

اعلام العالم بعد رسوله
بحقائق

نَا شَرِيكُ الْحَيَاةِ وَمِنْسُوكُهُ

تألِيفٌ

جَالِ الدِّينُ أَبْيُ الْفَقَحْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيَّ بْنِ الْجَوْزِيِّ
ص ٥٩٢ - ٥١٠

تحقيق

الدكتور أ. محمد بن عبد الله العمري الزهراني

دار ابن حزم

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
الْطَّبِيعَةُ الْأُولَى
١٤٢٣ - م٢٠٠٦

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

طَارَ أَبْنَى مَذْرُوم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص ٦٣٦٦: ١٤ / ٧٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

اعلام العالم بعد سو خه

حقائق

نائج الخير قمن سو خه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال تعالى :

﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾

[البقرة: 106].

وفي صحيح مسلم عن أبي العلاء بن الشخير قال:
«كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضًا كما
يننسخ القرآن بعضه بعضًا».

المقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن معرفة علم الناسخ والمنسوخ أمر عظيم، والجهل به أمر خطير، ففائدته عظيمة، ومعرفته أكيد لما له من الأهمية الكبرى في معرفة الأحكام الشرعية حلالها وحرامها.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يفسر أو يفتني في شيء من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ حتى توفر فيه شرائط كثيرة ومن بينها معرفة الناسخ والمنسوخ لثلا ثبت حكماً منسوخاً أو ينسخ حكماً مثبتاً « فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله »^(١).

ولهذا فقد اهتم به العلماء سلفاً وخلفاً وكتبوا فيه كثيراً إلا أنه لم يخرج منها في السنة إلا كتاب واحد وهو كتاب «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر الحازمي. مع كثير المصنفات في هذا الفن، لكن غالباً اندر واختفى، والتنزير القليل مما بقي لا زال في زوايا المكتبات، وليس كتب الناسخ والمنسوخ وحدها هي التي لا زالت في عالم المخطوطات تأكلها العث والأرضة - بل يشاركونها في ذلك جل مخطوطات العلوم الإسلامية. ومع شدة

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٩.

حاجتنا في - نهضتنا العلمية والفكرية - إلى جهود علمائنا الفطاحل فإن كثيراً منا يضيع وقته ويستهلك جهده في موضوعات جانبية قد انتهى العلماء من تحريرها وتحبيرها.

لذا فإنه يجب على الدارسين لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أن يصرفوا جهودهم إلى إخراج تراثنا الإسلامي وتحقيقه حتى يتم النفع، وتم الفائدة به.

وقياماً ببعض الواجب فقد اختارت تحقيق كتاب ابن الجوزي «إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه» (النيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية فرع الكتاب والسنة بجامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة).

لأنه يبحث في علم الناسخ من المنسوخ في حديث رسول الله ﷺ.
فإن كان ما فيه صوابا فهو من الله وحده، فله الحمد أولاً وأخراً وظاهرأ
وباطناً.

وإن كان فيه خطأ فأسأل الله العفو والمغفرة.

وقد قدمت له بمقدمة مختصرة جعلتها على قسمين:

القسم الأول: في بيان أهمية معرفة هذا الفن.

وأما القسم الثاني: فقد جعلته تعريفاً بالمؤلف حيث تكلمت عن ولادته ونشاته، ومشايخه وتلامذته، وطلبه للعلم وما لاقى في سبيله، وذكرت بعض أقوال العلماء فيه، وما أخذ عليه. كل ذلك بايجاز واختصار.

أما مؤلفاته فقد اقتصرت في الكلام على المهم منها في الحديث وأعرضت عما سوى ذلك، لعدم دخولها في موضوعنا هذا، ولأن الكلام حولها يطول ويكثر وقد كفيت بذلك.

وفي الختامأشكر الله تعالى على انعامه وتوفيقه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وأن ينفع به.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة الشيخ الأستاذ/ السيد أحمد صقر - المشرف على هذه الرسالة لقاء ما بذله من جهده، وأفسح لي من وقته وأفادني من عمله، وقد كان - حفظه الله - كثيراً ما يحثنا ويرشدنا إلى اخراج تراثنا العريق وتحقيقه والانتفاع به.

كما أتقدم بالشكر الجزيء إلى فضيلة الشيخ/ عبد الرحيم صديق الذي استفادت من توجيهاته وأرائه، والذي فتح لي مكتبه الخاصة، ومكنتني من الاطلاع فيها في أي وقت شئت فجزاه الله عنّي خيراً.

ومن الجدير بالذكر أن غالباً ما ذكرته في ثبت المراجع من الكتب المخطوطه هي موجوده في مكتبته.

ولا يفوتي في هذا المقام أنأشكر الإخوة الكرام الذين شاركوني في هذا البحث بالأراء والإرشاد، وأدعوا الله العظيم أن يجزيهم عنّي خيراً الجزاء، ويختتم بالصالحتات أعمالهم أنه على كل شيء قادر وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهمية معرفة الناسخ من المنسوخ:

إن علم الناسخ والمنسوخ علم جليل وركن عظيم (لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة الأغياء لما يترب عليه من التوازن في الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام)^(١) لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما «من لم يعرف الناسخ من المنسوخ خلط الحلال بالحرام» وفسر الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ قِرْبَةً كَثِيرًا﴾ بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وجلاله وحرامه^(٢) فمعرفته إذن أكيدة وفائدة عظيمة كما قال القرطبي رحمه الله.

وقد حظى هذا الفن عند سلفنا الصالح بالعناية والدراسة لما له من

(١) تفسير القرطبي ٦٢/٢.

(٢) مناهل العرفان ٧٠/٢.

الأهمية البالغة في ثبوت الأحكام الشرعية ورفعها ومعرفة المتقدم منها من المتأخر. وقد وردت فيه آثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء تبين مكانة هذا العلم وتحذر من الفتيا بين الناس بدون معرفته.

فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل يقص فقال: أعرفت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت^(١).

وعن الضحاك بن مزاحم قال: مر ابن عباس بقاص يقص فركله برجله وقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت^(٢).

وقال الزهرى: أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخته^(٣).

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرني سليم عن ابن عون عن محمد قال: جهدت أن أعلم الناسخ من المنسوخ^(٤).

وكما أوجبوا على المتعلم معرفته حذروا من التسرع والاجتراء من القول به على آية أو حديث إلا عن يقين وبصيرة.

قال أبو جعفر الطبرى «لا يحل أن يفتى في دين الله تعالى إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنتزيله، مكىه ومدىه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ منه، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيراً

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩ والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلام ص ٤ والفقه والمعتفقه للخطيب ١/٨٠ والاعتبار ص ٦ والمصنفى بأكمل أهل الرسوخ لوجه ١ ومقدمة نواسخ القرآن للمؤلف والدرر المنثور للسيوطى ١/١٠٦ وعزاه أيضاً إلى البيهض في السنن الكبرى.

(٢) انظر مقدمة نواسخ القرآن للمؤلف والاعتبار ص ٦ والدرر المنثور ١/١٠٦ ومجمع الزوائد ١/١٥٤.

(٣) انظر مقدمة هذا الكتاب ص ٥٣.

(٤) مقدمة نواسخ القرآن للمؤلف مخطوط.

باللغة وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا. فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس أن يفتى^(١) ا.هـ.

«وذكر أبو محمد بن الحسن النقاش قال: حدثنا عبد الله بن محمود وقال سمعت يحيى بن أكثم يقول: ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه لأن الأخذ بناسخه واجباً فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به، ولا ينتهي إليه فالواجب على كل عالم عليم ذلك ثللا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله»^(٢) ا.هـ.

وقال ابن حزم رحمة الله: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاٰ إِنَّ رَسُولَنَاٰ إِلَّاٰ لِتُكَانَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّجَوْا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّيْكُمْ﴾ فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء في ذلك أنه منسوخ فقد أوجب الابطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية الله تعالى مجردة. وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر بطل ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يقول إلى إبطال الشريعة كلها، لأنه لا فرق بين دعوه النسخ في آية أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى، وحديث آخر فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة وهذا خروج على الإسلام وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون»^(٣).

ويقول الحازمي: هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس

(١) تفسير ابن كثير ٤١٧/٤ تحقيق أحمد شاكر.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢٨/٢.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٤٥٨/٤.

ويقول الحازمي: هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس وتأهت في الكشف عن مكنونات النفوس توهם بعض من لم يحظ بمعرفة الآثار إلا بآثار ولم يحصل من طريق الأخبار إلا الأخبار أن الخطب فيه جلل يسير والمحصول منه قليل غير كثير ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضحت له ما قلناه. ثم قال: ألا ترى الزهرى وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل «لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني» وكان إليه المرجع في الحديث وعليه المعمول في الفتيا كيف استعظام هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأمصار^(١).

(١) الاعتبار ص ٤، ٥.

التعريف بابن الجوزي رحمه الله

ابن الجوزي المحدث

٥٩٧ - ٥١٠ هـ

ولادته ونشاته:

في عام «٥١٠» هـ ولد أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري التيمي المعروف بابن الجوزي.

نسبة إلى فرضة من فرض البصرة يقال لها جوزه، وقيل غير ذلك^(١) وكانت ولادته ببغداد، في خلافة المستظر بالله أحمد بن عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله المتوفى سنة ٥١٢ هـ. وقد نشأ يتيمًا حيث توفي والده وهو في الثالثة من عمره وأهملت أمه رعايته ولم تلتفت إليه كما ذكر هو في كتاب صيد الخاطر ٣٣١ / ٢ - حيث قال: -

(فإن أبي مات وأنا لا أعقل به، والأم لم تلتفت إلي).

وعنيت برعايته عمة التي ذهبت به إلى مسجد الفضل بن ناصر ليتعلم فيه حفظ فيه القرآن وشيئاً من مبادئ العلوم وما زال يترقى في مدارجها حتى حصل منها على نصيب موفور.

وبذا تفوقه جلياً، في الفقه، والحديث، والتفسير، والتاريخ، والوعظ.

(١) انظر سير أعلام النبلاء، مخطوط ميكروفيلم.

وكان ابن ناصر المتوفى سنة ٥٥٠ هـ هو الذي تولى تسميعه الحديث واعتنى به العناية التامة وحفظ له السمعاء من المشايخ حتى رشد فسلمه لها. يقول ابن الجوزي في رسالته لفتت الكبد إلى نصيمه الولد ص ٤٧.

(ولقد وفق لي شيخنا أبو الفضل بن ناصر رحمة الله وكان يحملني إلى الشيخ فاسمعني المسند وغيره من الكتب الكبار وأنا لا أعلم ما يراد مني وضبط إلى مسموعاتي).

مشايخه:

تللمذ ابن الجوزي على أكثر من تسعين شيخاً، استفاد منهم وانفع بهم، وقد أفرد لهم جزءاً خاصاً بهم - كغيره من العلماء - سماه «المشيخة» ذكر فيه عن كل واحد منهم حديثاً مع بيان حال ذلك الشيخ يقول في المقدمة:-

«ولما رأيت من أصحابي من يؤثر الاطلاع على كبار مشايخي ذكرت عن كل واحد منهم حديثاً، وبينت حال ذلك الشيخ وإلى الله الرغبة في النفع» ١ هـ.

وعندما وقفت على كتابه هذا وجدته ذكر عن كل واحد منهم حديثاً إلا أنه لم يبين حال الشيخ كما ذكر سابقاً. ولست أدرى أسقط كلامه عن مشايخه من ناسخ المشيخة أم بحاله فعل عن مانوه عليه غير أنه وصفهم وصفاً مجملأً في كتابه صيد الخاطر^(١) منهم:

١ - أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي محدث العراق ثقة حافظ، وصمه السمعاني بحب الواقعه في الناس، ودافع عنه ابن الجوزي ورد عليه فيما قال ولأبي الفضل كتاب «الأمالي في الحديث»^(٢).

٢ - ومنهم أبو الحسن بن الزاغوني / علي بن عبيد الله بن نصر المتوفى سنة (٥٢٧ هـ) صاحب التصانيف العديدة في الفقه والأصول كالاقناع،

(١) انظر ١/٢٥٣/٢٠٤.

(٢) انظر ترجمته في ص ٥١.

والايضاح، وغrr البیان. لازمه ابن الجوزي زمانا وانتفع به في الحديث
والفقه والوعظ^(١).

٣ - ومنهم أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن
الأنماطي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ يقول ابن الجوزي في وصفه (وما عرفنا
من مشايخنا أكثر سمعاً منه ولا أكثر كتابة للحديث ولا أصير على
الإقراء ولا أحسن بشراً ولقاءاً ولا أسرع دمعة ولا أكثر بكاءً. ولقد كنت
أقرأ عليه الحديث في زمان الصبا ولم أذق بعد طعم العلم فكان يبكي
بكاءً متصلةً وكان ذلك البكاء يعمل في قلبي وأقول: ما يبكي هذا إلا
لأمر عظيم، فاستفدت بيكانه ما لم أستفد بروايته)^(٢).

٤ - ومنهم أبو منصور الجوالقي موهوب بن أحمد بن محمد المتوفى سنة
٥٤٠ هـ عالم باللغة والحديث يقول ابن الجوزي في وصفه (وكان من
أهل السنة وسمعت منه كثيراً من الحديث وغريب الحديث. وقرأت عليه
كتابه «المغرب» وغيره من تصانيفه وقطعة من اللغة)^(٣).

وذكر في صيد الخاطر أنه انتفع برواية هذين الشيفيين أكثر من انتفاعه
بغيرهما^(٤).

٥ - ومنهم أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني المتوفى سنة ٥٥٦ هـ صنف
في الفقه والفرائض وله «شرح الهدایة» يقول ابن الجوزي عنه: (كان
عالماً بالمذهب والخلاف والفرائض وقرأ عليه خلق كثير... وكان يضرب
به المثل في التواضع وكان زاهداً عابداً كثير الصوم وقرأت عليه
المذهب القرآن والفرائض)^(٥).

(١) انظر ترجمته في المنتظم ٣٢/١٠ وذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٠ وشذرات الذهب ٤/٨٠ والإعلام للزرکلي ٥/١٢٤.

(٢) صفة الصفوه ٤٩٨/٢ وانظروا أيضاً صيد الخاطر ١/٢٠٣ والمتنظم ١٠٨/١٠ وذيل طبقات الحنابلة ١/٢٠١.

(٣) المنتظم ١٠/١١٨.

(٤) انظر صيد الخاطر ١/٢٠٤ وذيل طبقات الحنابلة ١/٢٠٤ والإعلام للزرکلي ٨/٢٩٢.

(٥) المتنظم ١٠/٢٠١ وانظر شذرات الذهب ٤/١٧٦ والأعلام للزرکلي ١/٣٢.

٦ - ومنهم أبو منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن بن إبراهيم بن خيرون المتوفى سنة ٥٣٩ هـ عالم بالقراءات وله فيها تصانيف يقول عنه ابن الجوزي :

(قرأ القرآن بالقراءات وصنف فيها كتاباً وأقرأ وحدث وكان ثقة وكان سماعه صحيحاً سمعت عليه الكثير وقرأت عليه).

٧ - ومنهم أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجзи الhero المتألف سنة ٥٥٣ هـ قرأ عليه صحيح البخاري ومسند الدارمي والمنتخب من مسند عبد بن حميد^(١).

٨ - ومنهم أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين المتوفى سنة ٥٢٥ هـ سمع منه مسند أحمد والغيلانيات لأبي بكر الشافعي وغير ذلك^(٢).

٩ - ومنهم أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل الكروخي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ سمع منه جامع الترمذى ومناقب أحمد^(٣).

١٠ - ومنهم أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد الفرازى المتوفى سنة ٥٣٥ هـ.

وله مشايخ غير من ذكرنا كثير لا يتسع المقام لذكرهم كلهم.

تلامذته:

ويوجب علينا المقام بعد أن ذكرنا بعض شيوخه أن نذكر بعض تلامذته البارزين الذين شربوا من معين ابن الجوزي وتربوا على يديه فنفع الله بهم قدি�ماً وحديثاً فمنهم :

(١) انظر مراجع ترجمته في ص ٦٥ فيما بعد من هذا الكتاب.

(٢) انظر مراجع ترجمته في ص ٥٩ فيما بعد من هذا الكتاب.

(٣) انظر مراجع ترجمته في ص ٧٨ فيما بعد من هذا الكتاب.

- ١ - محمد بن عثمان بن عبد الله العكبري أبو عبد الله المتوفى سنة ٥٩٩ هـ استغل بالحديث والوعظ وتفقه على مذهب الإمام أحمد.
- ٢ - عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري أبو البقاء المتوفى سنة ٦١٦ هـ البارع في الأدب وال نحو وغير ذلك وصاحب كتاب «المحصل في شرح المفصل»، و«اعراب القرآن» و«اعراب الحديث» وغير ذلك.
- ٣ - وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ الفقيه الحنبلي صاحب التصانيف العديدة في الفقه والأصول والأنساب وغير ذلك له كتاب «المغني» و«روضة الناظر» وغيرها كثيرة.
- ٤ - ومحمد بن سعيد بن يحيى أبو عبد الله المعروف بابن الدبيشي المتوفى سنة ٦٣٧ هـ المؤرخ الشهير المحدث القدير صاحب «ذيل تاريخ السمعاني» وغيره.
- ٥ - ومنهم أيضاً أبو عبد الله الحافظ محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجاشي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ صاحب «ذيل تاريخ بغداد» وغيره من المؤلفات الكثيرة في تراجم الرجال والتاريخ.

حبه للعلم وما لاقى في سبيله:

ولقد عاش ابن الجوزي مولعاً بحب العلم ومطالعة الكتب منذ الطفولة حتى سما فكره وعلت همته وأصبح له في كل فن مشاركة. يقول عن نفسه في كتابه «صيد الخاطر» ٦٧/١.

«إنني رجل حبب إلى العلم من زمن الطفولة فتشاغلت به ثم لم يحبب إلى فن واحد منه بل فنون، ثم لا تقتصر همتني في فن على بعضه بل أورم استقصائه والزمان لا يسع والعمر أضيق والشوق يقوى والعجز يقعد» اهـ.

ومن وقف نفسه على السير في هذا الطريق لا بد أن يلقى من المتابع والمصاعب وضيق العيش ما الله به عليم.

وابن الجوزي من الطراز الذي أعطى العلم وقته كله وانفق في سبيله

حياته وما له ولaci من الشدائيد في سبيل تحصيله شيئاً عظيماً، وأثر أن يعيش على رفات الخبز اليابس في لذة وحلوة أحلى من طعم العسل.

واسمع إلى قوله في صيد الخاطر ٣٣١/٢ وهو يصف حاله في طلب الحديث (ولقد كنت في طلب العلم ألقى من الشدائيد ما هو عندي أحلى من العسل لأجل ما أطلب وأرجو. كنت زمان الصبا آخذ معى ارغفة يابسة فأخرج في طلب الحديث وأقعد على نهر عيسى فلا أقدر على أكلها إلا عند الماء فكلما أكلت لقمة شربت عليها وعين همتى لا ترى إلا لذة تحصيل العلم فائمر ذلك عندي أني عرفت بكثرة سمعي الحديث سير الرسول ﷺ وأحواله وأدابه وأحوال أصحابه وتبعاهم) ومع هذا التفرغ التام لطلب العلم رزقه الله بهمة عالية حفظه إلى طلب المعالي وجعلته في قلق وعذاب إلى ما يصبو إليه كما يذكر ذلك هو عن نفسه في صيد الخاطر ٣٣٤/٢ يقول:

«وأني أعطيت من علو الهمة فأنا به في عذاب» وقال في ص ٣٥٢ منه: «خلقت لي همة عالية تطلب الغايات فعلت السن وما بلغت ما أملت فأخذت أسأل تطويل العمر وتنمية البدن وبلغ الآمال فأنكرت على العادات وقالت: ما جرت عادة بما تطلب فقلت: إنما اطلب من قادر يخرق العادات اهـ.

وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام

ايثاره للعزلة ومراده من ذلك:

وقد آثر ابن الجوزي حياة العزلة على غيرها لما يرى فيها من الهدوء التام والتفرغ لطلب العلم والابتعاد عن مخالطة السوء وأهله يقول في صيد الخاطر ٣٦٨/٢.

«ما أعرف نفعاً كالعزلة عن الخلق خصوصاً للعالم والزاهد فإنك لا تكاد ترى إلا شامتاً بنكبة أو حسوداً على نعمة ومن يأخذ عليك غلطاتك في العزلة ما أذها» ويقول في موضع آخر:

«فليس إلا العزلة عن الخلق والإعراض عن كل تأويل فاسد في المخالطة ولأن أنفع نفسي وحدي خير لي من أن أنفع واتضرر فالحذر من

خوادع التأويلات وفواسد الفتاوى والصبر الصبر على ما توجبه العزلة»^(١).

ويقول عنه سبطه أبو المظفر: «وكان يختم القرآن في كل سبعة أيام ولا يخرج من بيته إلا إلى الجمعة والمجلس وما مازح أحداً ولا لعب مع صبي ولا أكل من جهة حتى يتيقن حلها وما زال على ذلك الأسلوب حتى توفاه الله تعالى»^(٢).

ولقد أفصح ابن الجوزي عن مراده بالعزلة والانقطاع عن الخلق فقال: «وما الانقطاع فينبغي أن تكون العزلة عن الشر لا عن الخير والعزلة عن الشر واجبة على كل حال وأما تعليم الطالبين وهداية المربيين فإنها عبادة العالم»^(٣).

محنته التي ابتلى بها:

ومع انعزاله وابتعاده عن أهل السوء والفساد لم يسلم من التعرض لنكبات الدهر ووحشة الظلم وطغيان العجائز فقد منى في آخر عمره بمحنة رمت به إلى واسط بعيداً عن أهله وعياله وكتبه مكت فيها خمسة أعوام^(٤).

يقول الذهبي: «وقد نالته محنة في أواخر عمره، ووشى إلى الخليفة الناصر عنه بأمر قد اختلف في حقيقته، فجاءه من شتمه وأهانه، وأخذه قبضاً باليد، وختم على داره، وشتت عياله، ثم أبعد في سفينة إلى مدينة واسط، فحبس بها في بيت خرب وبقى هو يغسل ثوبه، ويطبخ الشيء، فبقي على ذلك خمس سنين ما دخل فيها حماماً»^(٥).

وابن الجوزي رجل علم قدير، له ثقله وزنه في ميزان العلم والعلماء،

(١) صيد المخاطر ١/١٢٣.

(٢) مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ق ٢ ج ٨ ص ٤٨٢.

(٣) صيد المخاطر ١/٧٣.

(٤) أنظر تفصيل ذلك في ذيل طبقات الحنابلة ٤٢٦/١.

(٥) سير أعلام النبلاء مخطوط.

لا أستطيع أن أعطيه حقه في هذه العجالة الموجزة وإنما أردت من ذلك اعطاء القارئ نبذة يسيرة عن بعض ملامح تلك الشخصية الفذة.

ولقد تناولته أقلام العلماء، وطلاب العلم، قديماً وحديثاً بالنقد والتحليل والكشف عن خبايا شخصيته.

أقوال العلماء فيه:

يقول أبو العباس ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ «كان الشيخ أبو الفرج مفتياً، كثير التصنيف، والتأليف، وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عدتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك له ما لم أره.. وله من التصانيف في الحديث وفنونه ما لم يصنف مثله، قد انتفع الناس به، وهو كان من أجود فنونه، وله في الوعظ وفنونه ما لم يصنف مثله، ومن أحسن تصانيفه ما لم يجمعه من أخبار الأولين، مثل المناقب التي صنفها فإنه ثقة كثير الاطلاع على مصنفات الناس، حسن الترتيب والتبويب، قادر على الجمع والكتابة؛ وكان من أحسن المصنفين في هذه الأبواب تمييزاً، فإن كثيراً من المصنفين فيه لا يميز الصدق فيه من الكذب، وكان الشيخ أبو الفرج فيه من التمييز ما ليس في غيره، وأبو نعيم له تمييز وخبرة، لكن يذكر في «الحلية» أحاديث كثيرة موضوعة. فهذه المجموعة التي يجمعها الناس في آخبار المتقدمين من أخبار الزهاد ومناقبهم، وأيام السلف وأحوالهم، مصنفات أبي الفرج أسلم فيها من مصنفات هؤلاء، ومصنفات أبي بكر البهقي أكثر تحريراً لحق ذلك من باطله من مصنفات أبي الفرج. فإن هذين كان لهما معرفة بالفقه والحديث والبهقي أعلم بالحديث، وأبو الفرج أكثر علمًا وفنوناً»^(١).

وقال ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

«أحد أفراد العلماء بربز في علوم كثرة، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاثة مائة مصنف، وكتب بيده نحواً من

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٦/١

ماتتى مجلدة... وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات فيسائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر في النجوم، والطب والفقه، وغير ذلك من اللغة والنحو. وله من المصنفات في ذلك ما يضيق هذا المكان عن تعدادها وحصر افرادها^(١).

وقال ابن خلكان: أحمد بن محمد بن خلكان «أنه كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث، وصناعة الوعظ صنف في فنون كثيرة.. وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد، وكتب بخطه شيئاً كثيراً، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا: أنه جمعت الكراريس التي كتبها، وحسبت مدة عمره وقسمت الكراريس على المدة فكان ما خط كل يوم تسع كراريس وهذا شيء عظيم لا يكاد يقبله العقل»^(٢).

ويقول الذهبي: المتوفى سنة ٧٤٨ هـ «وكان بحراً في التفسير علامة في السير والتاريخ موصوفاً بحفظ الحديث، ومعرفة فنونه فقيهاً عليماً بالأجماع والاختلاف، جيد المشاركة في الطب ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار، وأكباب على الجمع والتصنيف مع التصوف والتجمل، وحسن المشاوراة، ورشاقة العبارة، ولطف الشمائل والأوصاف الحميدة، والحرفة الوافرة عن الخاص والعام، ما عرفت أحداً صنف ما صنف»^(٣).

وقال تلميذه ابن الدبيسي المتوفى سن ٦٣٧ هـ

«شيخنا الإمام جمال الدين ابن الجوزي صاحب التصانيف في فنون العلوم من التفاسير والفقه والحديث والتاريخ وغير ذلك، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه، والوقوف على صحيحه وسقيمه، وله في المصنفات من المسانيد والأبواب والرجال، ومعرفة الأحاديث الواهية، والموضوعة، والانقطاع والاتصال وكان من أحسن الناس كلاماً، واتمهم نظاماً وأعد لهم لساناً،

(١) البداية النهاية ١٣/٢٨.

(٢) وفيات الأعيان ٣/٤٠.

(٣) سير أعلام النبلاء مخطوط.

وأجودهم بياناً^(١).

ويقول تلميذه ابن النجار المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.

«من تأمل ما جمعه بان له حفظه واتقانه ومقداره في العلم. وكان رحمة الله مع هذه الفضائل والعلوم الواسعة ذا أوراد وتأله وله نصيب من الأذواق الصحيحة وحظ من شرب حلوة المناجاة، وقد أشار هو إلى ذلك، ولا ريب أن كلامه في الوعظ والمعارف ليس بكلام ناقل أجنبي مجرد عن الذوق بل كلام مشارك فيه»^(٢).

فهذه بعض أقوال العلماء الذين عاصروا ابن الجوزي أو عاشوا بعده قليلاً تكشف لنا بعض ما تسم به شخصية ابن الجوزي بين العلماء، وتشهد له بالحفظ والتصنيف والتأليف. وقد كتب فيه حديثاً كتابات تخصصية من عدة جوانب منها: رسالتان في الأزهر:

إحداهما: بعنوان «ابن الجوزي المحدث» لنبيل الدكتوراه والثانية: بعنوان «ابن الجوزي الراعظ» لنبيل الماجستير. وكتب فيه أيضاً رسالة علمية في جامعة الملك عبد العزيز بمكة لنبيل الماجستير في فرع العقيدة بعنوان «ابن الجوزي بين التأويل والتفسير».

وفي رحلتي العلمية إلى استنبول بتركيا التقيت باستاذ يدرس بكلية الإلهية بانقرة يحضر فيه دكتوراه بعنوان «منهج ابن الجوزي في الحديث».

ما أخذ عليه:

ومع هذا فقد أخذ عليه العلماء مأخذ مهم جداً منها: -

كثرة الوهم والغلط في تصانيفه.

فقد ذكر الذهبي في سير اعلام النبلاء أن الحافظ سيف الدين بن المجيد

قال عنه:

(١) مرآة الزمان ٢/٤٨٢.

(٢) ذيل الطبقات الحتابله ١/٤١٣.

«هو كثير الوهم جداً فإن في مشيخته أو هاما قال في حديث أخرجه. ح عن محمد بن المثنى عن الفضل بن هشام عن الأعمش، وإنما هو عن الفضل بن بشار عن أبي عوانة عن الأعمش.

وقال في آخر: أخرجه ح عن محمد بن منير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وبينهما أبو المنضر فأسقطه.

وقال في حديث: أنا أبو العباس أحمد بن محمد الأثرم. وإنما هو محمد بن أحمد.

وقال في آخر أخرجه عن الأوس عن إبراهيم عن الزهري وإنما هو عن إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري». إلخ. والوهم والغلط منتشر في غالب كتب ابن الجوزي والسبب في ذلك أنه كان يصنف الكتاب مسودة ولا يعود إلى مراجعته مرة ثانية، ومن أجل ذلك نقل عنه أنه قال: «أنا مرتب ولست بمصنف».

٢ - ميله إلى التأويل، واتباعه آراء ابن عقيل: -

يقول ابن رجب: «نقم عليه جماعة من مشايخ أصحابنا وأئمتهم.. من ميله إلى التأويل في بعض كلامه، واشتتد نكيرهم عليه في ذلك، ولا ريب أن كلامه في ذلك مضطرب مختلف، وهو وإن كان مطلعاً على الأحاديث، والآثار في هذا الباب فلم يكن خيراً بحل شبه المتكلمين وبيان فسادها. وكان معظمأ لأبي الوفاء ابن عقيل، يتبعه في أكثر ما يجد في كلامه. وإن كان قد رد عليه في بعض المسائل وكان ابن عقيل بارعاً في الكلام، ولم يكن تام الخبرة بالحديث والآثار فلهذا يضطرب في هذا الباب، وتتلون فيه آراؤه وأبو الفرج تابع له في هذا التلون»^(١).

ويقول موفق الدين المقدسي.

«وكان حافظاً للحديث، وصنف فيه إلا أنها لم نرض تصانيفه في السنة،

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٤/١

ولا طريقة فيها» ومن طالع كتابه (دفع شبه التشبيه «أو» الباز الأشهب في المنقض على مخالف المذهب وجد فيه ألواناً من التأويل الفاسد، والعبارات الفاحشة المخالفة لمنهج السلف وعقيدتهم).

وقد كتب إليه إسحاق بن أحمد بن غنام العلثي المتوفى سنة ٦٣٤ هـ رسالة مطولة يرد بها عليه فيما يقع في كلامه من التأويل وينصحه فيها بالرجوع إلى الحق واتباع المنهج الصحيح. وقد ذكر هذه الرسالة ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥٠ / ٢.

٣ - الإعجاب بنفسه: -

يقول ابن كثير «وكان فيه بهاء وترفع في نفسه وإعجاب وسمو بنفسه أكثر من مقامه، وذلك ظاهر في كلامه في ثراه ونظمه فمن ذلك قوله: -

ما زلت أدرك ما غلا بل ما علا وأكابد النهج العسير الأطولا
تجري بي الآمال في حلباته جري السعيد مدى ما أملا
أعيا سواي توصلها وتغلغلا
لو كان هذا العلم شخصاً ناطقاً (١) وسألته هل زاد مثلي قال: لا

وذكر ابن رجب أن مما عليه «ما يوجد في كلامه من الثناء على نفسه والترفع والتعاظم وكثرة الدعاوى، ولا ريب أنه كان عنده من ذلك طرف سامحة الله» (٢).

٤ - ايراده للأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتبه بكثرة من دون أن ينوه عليها (٣).

(١) البداية والنهاية ١٣ / ٢٩.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٤١٤.

(٣) انظر كتاب «ذم الهوى» وكتابه «الوفا باحوال المصطفى» وقد التزم في مقدمة كتابه هذا بأنه لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً ولم يف بما التزم بل ذكر فيه الضعيف والموضوع وقد نبه على ذلك محقق الكتاب الدكتور مصطفى عبد الججاد.

ولو أردت بيان بأن ما سبق وتفصيله لا تسع بنا المقام وطال وإنما اشرت إلى ذلك إشارة لثلا أخرى عن الهدف الذي أوردته من هذه الترجمة الموجزة وأرشد القاري إلى مواطن ذلك. والله الموفق إلى سوء السبيل.

أولاده:

خلف ابن الجوزي عقباً من بعده، ذكوراً وإناثاً وخير من يحدثنا عن ذلك سبطه أبو المظفر حيث يقول:

«كان له من الذكور ثلاثة عبد العزيز، وهو أول أولاده، وأبو القاسم علي، وأبو محمد يوسف.

فأما عبد العزيز فكتبه أبو بكر. تفقه على مذهب أحمد، وسمع أبا الوقت وغيره وابن ناصر والأرموي، وجماعة من مشايخ والده وسافر إلى الموصل ووعظ وحصل له القبول التام فيقال: أنبني الشهري حسدوا فدسوا إليه من سقاهم السم فمات بالموصل سنة ٥٥٤ هـ.

وأما أبو القاسم علي: فكتب الكثير وسمع الحديث من ابن البطي وغيره، وهو الذي أظهر مصنفات والده وباعها بيع العبيد، ولما مضى والده إلى واسط كانت كتبه في داره بدر بدينار فتحليل عليها بالليل والنهار حتى أخذ منها ما أراد وباعها ولا بشمن المداد، وكان أبوه قد هجره سنين فلما امتحن أبوه صار إليها عليه للمعادين، وتوفى أبوه ولم يشهده، وأقام على ما يعرف منه ويعهد له اللهم اغفر لنا. ولقد بلغني عنه أنه قال: قال لي أبي أنا القاسم قد قال النبي ﷺ. أن البركة لتبلغ السابع من الولد فأنت لمن تشبه؟

قال: فقلت له: أنت السابع مات في سنة ٦٣٠ هـ وله ثمانون سنة.

وأما أبو محمد يوسف ولقبه محى الدين فولد في سنة ٥٨٠ هـ وسمع الحديث الكبير، وتفقه ونظر ونشأ على الطريق الرشيد والأخلاق الحميدة، وهو كان السبب في خلاص والده من واسط ووعظ بعد وفاة أبيه تحت تربة والدة الإمام، وقامت بأمره أحسن قيام وولى الحسبة ببغداد، وسلك طريق العقل والسداد، وترسل عن الخلفاء إلى الملوك، وسلك في ترسله الطريق

المسدود وتقلبت به الأحوال والأمور في مدة سنين إلى سنة ٦٤٠ هـ إلى أن ولـي أستاذ دراية الإمام المعتصم بالله أمـير المؤمنـين، وأول ترسـلـه عنـ الملك الظـاهرـ فيـ سـنة ٦٢٣ هـ إلىـ أولـادـ العـادـلـ الأـشـرفـ، والـمعـظـمـ الـأـكـملـ وـآـخـرـ ما انـفـصـلـ عنـ الشـامـ فيـ سـنة ٦٣٥ هـ إلىـ بـغـدـادـ.

وـكـانـتـ لـجـديـ عـدـةـ بـنـاتـ. مـنـهـنـ وـالـدـنـيـ رـابـعـةـ، وـشـرـفـ النـسـاءـ، وـزـيـنـبـ، وـجـوـهـرـةـ، وـسـتـ الـعـلـمـاءـ الـكـبـرـىـ، وـسـتـ الـعـلـمـاءـ الصـغـرـىـ، كـلـهـنـ سـمـعـنـ الـحـدـيـثـ منـ جـدـيـ وـغـيـرـهـ^(١).

وفاته:

وـبـعـدـ سـبـعةـ وـثـمـانـينـ عـامـاـ اـنـتـقـلـ اـبـنـ الجـوزـيـ إـلـىـ جـوارـ رـبـهـ بـعـدـ عمرـ حـافـلـ بـالـتـأـلـيفـ وـالـتـصـنـيـفـ وـالـتـبـوـيـبـ مـتـسـمـاـ بـالـجـدـيـةـ وـالـمـثـابـرـةـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـتـعـلـيمـهـ، مـخـلـفـاـ مـنـ التـرـاثـ ماـ تـنـوـ بـحـمـلـهـ جـمـالـ الـمـحـاـمـلـ وـذـلـكـ عـامـ ٥٩٧ هـ رـحـمـهـ اللهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ وـعـفـاـ عـنـاـ وـعـنـهـ أـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيءـ قـدـيرـ.

تراث ابن الجوزي:

وـقـدـ خـلـفـ اـبـنـ الجـوزـيـ تـرـاثـاـ ضـخـماـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ غالـبـهـ مـخـطـوـطـ وـبعـضـهـ مـطـبـوعـ، وـأـكـثـرـهـ مـفـقـودـ، وـهـوـ بـحـقـ مـنـ الـمـكـثـرـينـ فـيـ الـكـتـابـةـ وـالـتـأـلـيفـ، وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـاـسـاعـ مـدارـكـهـ، وـبـعـدـهـ عـنـ الشـوـاغـلـ وـالـآـفـاتـ.

وـقـدـ ذـكـرـتـ كـتـبـ الـتـرـاجـمـ وـالـتـارـيـخـ عـدـداـ كـبـيرـاـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ تـلـفـتـ النـظرـ، وـلـاـ عـجـبـ مـنـ ذـلـكـ فـقـدـ شـهـدـ لـهـ الـأـنـمـةـ الـحـفـاظـ بـذـلـكـ وـقـدـ سـيـقـ ذـكـرـ بـعـضـ أـقـوـالـهـ وـيـقـولـ هـوـ عـنـ نـفـسـهـ «وـمـاـ نـلـتـهـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـعـلـمـ لـاـ يـقاـوـمـ»^(٢).

وـقـدـ قـامـ الأـسـتـاذـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـعـلـوـجـيـ بـجـمـعـ تـرـاثـ اـبـنـ الجـوزـيـ، وـالـإـشـارـةـ إـلـىـ مـكـانـ الـمـوـجـودـ مـنـهـاـ فـيـ كـتـابـ سـمـاهـ «مـؤـلـفـاتـ اـبـنـ الجـوزـيـ» بـذـلـكـ فـيـ جـهـداـ عـظـيـماـ يـسـتـحـقـ الـقـدـيرـ وـالـاحـترـامـ.

(١) مرآة الزمان وترجم الأعيان ٥٠٣ / ٥٠٢ / ٨ / ٢.

(٢) صيد الخاطر ٣٢٩ / ٢.

وقد ذكر في هذا المؤلف قرابة تسعه عشر وخمسماة كتاباً لابن الجوزي منها حوالي ثلاثة مؤلفاً مطبوعاً، والباقي لا زال مخطوطاً ما بين موجود، ومحفوظ، ولست بقصد التفصيل عن كل مؤلفاته، فقد كفيت بذلك، وإنما اقتصر على تراثه الحديسي فقط، فهو الذي يهمني في دراستي هذه عن المؤلف وفي الوقت نفسه فهذا الجانب الحديسي من جهد ابن الجوزي هو أكثر ما كتب فيه، والذي يريد أن يفصل فيه وبين منهج المؤلف وقيمة كل كتاب. يحتاج إلى وقت واطلاع واسع، بل يحتاج إلى كتابة رسالة مستقلة في ذلك. ولكن اقتصر في هذه العجلة على ذكر الأهم من كتبه في الحديث، سواء كان مخطوطاً أو مطبوعاً، مشير إلى مكان كل كتاب ورقمها، ذاكراً بعض النصوص الموجزة من خطبة المؤلف ومبيناً منهج المؤلف فيه وأصوله التي اعتمد عليها. والله الموفق إلى الصواب.

التعريف ببعض تراثه الحديثي

أولاً: جامع المسانيد بالخصوص الاسانيد:

يذكر ابن الجوزي في مقدمة كتابه هذا أن بعض الفقهاء شكى إليه ما يلاقيه من الحيرة فيما يعتمد عليه من كتب الأحاديث، فألف لهم هذا الكتاب يقول في مقدمته:-

«أما بعد: فإن جماعة من أصحابنا الفقهاء أحبوا الاطلاع على حديث رسول الله ﷺ، ورأوا الأحاديث متكررة في الكتب، والفاوتها تزيد وتنقص، فقال لي بعضهم قد ادركني الحيرة فيما اعتمد عليه من الكتب فإن اعتمدت على موطأ مالك فقد فاته كثير من الأحاديث، فإن عولت على مسند الإمام أحمد رأيت الحديث الواحد يتكرر فيه مراراً، تارة باللفظ والإسناد وتارة بتغيير رجل في الإسناد فحسب.. إلى أن قال:

فإن اعتمد على صحيح البخاري فما يفي بكل الأحاديث، وكذلك صحيح مسلم، ثم قد ذكر هذا ما لم يذكر هذا، ثم إن البخاري يقطع الحديث على الأبواب، ويأتي في كل باب بكلمات منه يحتاج بها، ويعينه في مواضع كثيرة.. وفي صحيح مسلم تكرار، وفي كتاب الترمذى اقصار، لأنه يذكر في الباب حدثاً واحداً، وحديثين، وكذلك كتب السنن، فالجمع بين الكل مصعب وإن تركت الكل فكيف يحسن بفقير لا يعرف حديث رسول الله ﷺ، وكيف أعمد على حديث افتى به، ولا أدرى من رواه ولا أعلم صحته من سقمه.

فلما رأيت صدق طلبه سكتت انزعاجه، وضمنت حاجته وقلت له ساختصر لك الطريق، وأسأل الله التوفيق». اهـ.

وقد اعتمد ابن الجوزي في تأليف كتابه هذا على أربعة كتب فقط غالباً ما أعتمد عليها في كتبه الأخرى وهي مسنن أحمد وال الصحيحان و السنن الترمذى تاركاً ما سواها من الكتب المعتبرة من السنن والمسانيد والمتفق عليها بين جمهور العلماء، زاعماً أن هذه الأربعة حاوية لغالب الحديث وأن لها العلو في الإسناد، يقول في المقدمة: -

«فأنا انقل لك هذه الكتب الأربعة مسنن أحمد وصحيح البخاري وصحيح مسلم والترمذى لأنها الأصول، وهي تحوى جمهور حديث رسول الله ﷺ ولها العلو في الإسناد، وآتى بالحديث بأتم الفاظه، وأجودها في أيها كان وأحذف مكررها، إلا أن يكون في التكرار زيادة حكم فأكرره لذلك الحكم، فاما باقي هذه الكتب الأربعة من كلام الصحابة والتابعين فذاك باب يطول، وليس بغرضنا وإنما غرضنا المنسن على أني قد تجوزت بذكر بعضه» اهـ.

ومن هذا البيان من المؤلف يتضح لنا منهجه في كتابه هذا وزيادة على ذلك، فقد رتبه على مسانيد الصحابة كمسند أحمد إلا أنه يمتاز عن مسنن أحمد بترتيب المسانيد على حروف المعجم، واحصاء أحاديث كل مسنن بالعدد المتسلسل مشيراً إلى ما اتفق عليه الشیخان، أو رواه أحدهما ومبينا الكلمة الغريبة أو المعنى المشكّل يقول في المقدمة «وقد رأيت أن أذكر هذا الكتاب على المسانيد، وأذكر المسانيد على حروف المعجم، ليكون أسهل للطالب، إذ لو ذكرناها على فضائل الصحابة، أو على البلاد التي نزلوها، أو قلنا مسنن الانصار، لم يعرف ذلك إلا علماء النقل، دون الطالب المبتدئ، وإذا ذكرنا اسماء من حروف الألف ذكرنا مسنن كل موافق في ذلك الاسم. وقد رتبنا في كل حرف تراجم الأسماء، مثل أن يقدم مسنن أبي كعب، على مسنن أبي بن مالك، لأن الكاف مقدمة على الميم. وكذلك نفعل في تراجم الآباء كل ذلك ليسهل الطلب على الطالب، فإذا أنهينا المتفقين في الأسماء ذكرنا المفاريد من الأسماء، فإذا انقضت الحروف - ذكرنا من يعرف بكنته، أو بأبنته أو بقريب له، ثم نذكر حديث من لا تعرف أصلاً إلا أنه صحابي، ثم نذكر مسانيد النساء على هذا النحو، والله المنعم بالتوفيق».

وقد بذل المؤلف جهداً عظيماً حيث جمع الأحاديث المترفة من الكتب الأربعية في موضع واحد وحذف المكرر منها. وحذف آثار الصحابة والتابعين والتزم في كتابه هذا أن لا يذكر إلا الأحاديث الصحيحة فقد خرج من المسند وسنت الرمذاني الأحاديث الواهية والموضوعة. يقول في المقدمة:

«وقد أخرجت من المسند والرمذاني أحاديث يسيرة لم تصح فوضعت بعضها في كتاب الأحاديث الواهية، وبعضها في الموضوعات» اهـ.

فتبيين من خلال هذا أن كل ما فيه صحيح على رأى المؤلف وفيه من حسن الترتيب والتنسيق ما لا يوجد في كتاب غيره.

أما نسخ هذا الكتاب، فقد وقفت على نسختين منه في دار الكتب المصرية إحداهما: برقم ٢٩٠٢٨/ب. وتشتمل على المجلد الأول والثاني والسابع فقط. وهي مصورة عن نسخة خطية بالمكتبة المتوكلية باليمين بالجامع الكبير بضياع برقم ١١٨/١١٩. وهي مكتوبة بخط نسخ واضح وجميل.

أما النسخة الثانية: فهي ناقصة وخطها فيه صعوبة ولا يحضرني الآن - رقمها. ويوجد منه نسخة في جامع الشيخ بالاسكندرية برقم ١٢٤/١٦١^(١).

وذكر صاحب مؤلفات ابن الجوزي أن منه نسخة في مكتبة الزيتونة بتونس برقم ٢/١١٤.

كما ذكر مؤلف رسالة «ابن الجوزي المحدث» أن منه نسخة في جريدة في جامعة برنستون الأمريكية رقم ٣٨٩.

ثانياً: التحقيق في أحاديث التعليق:

هكذا جاء اسمه في المخطوطات، وهكذا ذكره ابن الجوزي نفسه في مقدمة كتابه «جامع المسانيد» حيث يقول:

(١) انظر فهرس المخطوطات المصورة بالمعهد ص ٧٦

وقد أفردت لمسائل الخلاف التي يحتاج فيها بالأحاديث كتاباً سميته كتاب «التحقيق في أحاديث التعليق» ذكرت فيه مذهبنا ومذهب المخالف والأحاديث التي يحتاج بها من العانيين وبينتُ الصحيح من المعتل وذلك كتاب لا يستغني عنه أحد من الفقهاء» اهـ.

ويوضح المؤلف رحمة الله عن البواعث التي بعثته على تأليف هذا الكتاب فيقول في مقدمته:

«كان السبب في إثارة العزم لتصنيف هذا أن جماعة من إخواني الفقهاء ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني من زمن الصبا جمع أحاديث التعليق وبيان ما صح منها وما طعن فيه وكنت أتوانى عن هذا لسببين أحدهما: اشتغالني بالطلب.

والثاني: ظنني أن ما في التعليق من ذلك يكفي فلما نظرت في التعليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزاجة يغول أكثرهم على أحاديث لا تصح ويعرض عن الصلاح ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل وقد انقسم المتأخرون إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: قوم غالب عليهم الكسل ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة واقتعنوا بما سطره غيرهم.

والقسم الثاني: قوم لم يهتدوا إلى امكانية الأحاديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك.

والقسم الثالث: قوم مقصودهم التوسيع في الكلام طلباً للتقدم والرئاسة واستغلالهم بالجدل والقياس، ولا التفات لهم إلى الحديث لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة في أمره ولما رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن الفاظ قد أخرجت في الصلاح لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ ويرد الحديث الصحيح ويقول هذا لا يعرف، وإنما هو لا يعرفه ثم رأيته قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه وليس كذلك. ثم عنه مصنف آخر تقليداً له.. إلى أن قال:

«ولو ذكرنا كل حديث بجميع طرقه وأشبعنا الكلام فيها لطال ومل وإنما هو موضوع للفقهاء، وغرضهم يحصل مع الاختصار وللمحدثين فيه حظ بقليل من البسط والأسانيد... ثم يقول».

«فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف ويكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصل لا يميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا جازف وسيحمدنا المطلع عليه أن كان منصفاً والواقف ويعلم أنا أولى بالصحيح من جميع الطوائف والله الموفق لارشد الطرق وأهدي المعارف. ومن خلال كلام المؤلف عن كتابه هذا يتضح لنا خطأ ما كتبه سزكين في كتابه «تاريخ التراث العربي» ص ٤٣٢ حيث يقول «وفي هذا الكتاب محاولة لإثبات رواة الأحاديث التي ذكرها البخاري دون إسناد اهـ».

ومن خلال ما ذكرنا يتضح منهج المؤلف في كتابه هذا، ويؤخذ عليه عدة مأخذ تشنن كتابه قد أشار إليها الحافظ ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ) في مقدمة كتابه «تنقية الحديث» حيث يقول:

«فهذا كتاب اذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي رحمة الله في كتاب التحقيق محفوظة الأسانيد في الغالب منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ كالإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى والدارقطنى وغيرهم، ثم اتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من روى الحديث أو صصحه أو ضعفه وذكر بعض علل الأحاديث والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المؤلف وهم غير محتاج بهم أو محتاج بهم ورجال تكلم فيهم وهم صادقون محتاج بهم ورجال وثيقهم في موضع وضعفهم في موضع آخر وغير ذلك من الزيادات المحتاج إليها وذلك على وجه الاختصار في الغالب انتهى».

ولقد صدق ابن عبد الهادي رحمة الله فيما ذكر، ولعل أهم ما أخذه عليه توثيقه لبعض الرواية في موضع وتضعيفهم في موضع آخر.

وكما نفح ابن عبد الهادي كتاب التحقيق، فقد فعل الإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ في كتاب سماه أيضاً «تنقية التحقيق» إلا أن بينهما فروقاً من الناحية العلمية.

فالذهبي حذف أسانيد الأحاديث كلها ورمز على اسم الرواية رمز الكتب أو الكتاب التي روت الحديث ولم يضع له مقدمة على خلاف عادته في كتبه ولعله أراد الانتفاع الخاص.

وذكر الأستاذ/ عبد الحميد العلوجي في كتابه مؤلفات ابن الجوزي أن ابن قطلوبغا وحاجي خليفة ذكراً أن لهذا الكتاب مختصاراً ألفه برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحق الواسطي المتوفى سنة ٧٤٤ وهو بهذا قد سبق الذهبي في عمله.

وقد طبع منه الجزء الأول بتحقيق محمد حامد الفقي. وطبع منه أحمد شاكر بعض ملازم.. وتوقف الطبع بعد ذلك.

نسخ الكتاب:

يوجد منه نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٣٨٢ ونسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة برقم ٥٩ فقه حنبل ومعها التنقية لابن عبد الذهبي وبها نقص من الأول والأخير وهذه النسخة صورها معهد المخطوطات العربية.

ومنه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٢ فقه حنبل بخط أحمد بن عبد الدائم المقدسي كتبت عام ٦٢٤ هـ وهي غير واضحة وهذه النسخة صورتها الجامعة الإسلامية برقم ٢٥٧/٢٥٨.

ومنه نسخة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق الخاصة.

وذكر الأستاذ العلوجي أن بركلمان ذكر له نسختين: إحداهما: في المكتبة البوذلية ٤٠ والأخرى عند الناشر. ي. بريل في ليدن وقال «وهي نسخة مشتراء من المدينة المنورة».

ثالثاً: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:

وموضوع هذا الكتاب جمع الأحاديث الشديدة الضعف وبيان عللها وطرقها. يقول ابن الجوزي في مقدمته لهذا الكتاب.

«وقد جمعت في هذا الكتاب الأحاديث الشديدة التزلزل الكثيرة العلل ورتبتها كتاباً على نحو ترتيب كتب الفقه، ليسهل المأخذ منه على الطالب، والله الموفق».

ومن ذلك يتضح منهج المؤلف في ترتيب كتابه هذا، وقد بدأ بكتاب التوحيد، وختمه بكتاب المستبعن من المنقول عن الصحابة، وذكر فيه أكثر من خمسة وثلاثين كتاباً.

وطريقة عمله فيه أنه يذكر الباب ثم يسرد أسماء رواة الأحاديث فيه خلف بعضهم فمثلاً «باب فرض طلب العلم» قال: «وفيه عن علي وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي مسعود، وأبي سعيد». ثم يعود فيذكر أحاديثهم واحداً واحداً، ويدرك الحديث من جميع طرقه.

فحديث علي ساقه من ثلاثة طرق، وحديث ابن عمر من أربع طرق وحديث أنس من أربعة عشر طريقاً، وذكر البقية من طريق واحد، وفي النهاية قال:

«وهذه الأحاديث كلها لا ثبت» ثم أخذ يفتدها ويدرك عللها واحداً تلو الآخر».

وهذا الصنيع ينبيء عن سعة اطلاع، وحفظ تام وملكة قوية وقد أخذ عليه العلماء خلطه كثيراً بين الأحاديث الموضوعة، والأحاديث الواهية مع اختلافهما في المقصود، والموضع.

وهذا الكتاب منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٩٦/١٩٠ ونسخة مصورة بمكتبة مكة المكرمة التابعة لوزارة الحج والأقاف برقم ٦٦ ونسخة مصورة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق الخاصة.

وكل هذه النسخ مكتوبة بخط واحد لا فرق بينها، ومصورة من جهة واحدة. وذكر صاحب مؤلفات ابن الجوزي أنه يوجد منه نسخة في المكتبة الأصفية ١ : ٦٤٦ (١١٦) ونسخة في رامبور ١ : ٩٦ (٢٢٣). ولعل النسخ الثلاث الأول مصورة عن هذه النسخة الأخيرة في رامبور؟ وقد لخص الإمام الذهبي هذا الكتاب وسماه «تلخيص العلل الواهية» تلخيصاً مخلاً حيث حذف السند وكلام المؤلف على الحديث وأكتفى بذكر المتن فقط.

وهذا التلخيص منه نسخة مصورة في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بمكة برقم (١١٦). ونسخة مصورة في الجامعة الإسلامية.

رابعاً: الضعفاء والوضاعون:

ذكر المؤلف في كتابه هذا عدداً كبيراً من الضعفاء المجرحين من قبل الأئمة الذين يعتد بأقوالهم كأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم متمنياً في ذلك على قاعدة تقديم الجرح على التعديل، ومرتبًا اسماءهم على حروف المعجم حتى يسهل الأمر على الطالب: يقول في مقدمته: «وهذا كتاب اسماء الضعفاء والوضاعين ذكرت من جرهم من الأئمة الكبار مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وإبراهيم بن يعقوب الجوزقاني... إلى أن قال:

«وقد يقع خلاف في بعض المجرحين فيعده بعضهم من الثقات يرجح أحد الأمرين إلى المجتهدين من علماء النقل على أن تقديم الجرح على التعديل متعين» ثم قال:

«وقد اختصرت هذا الكتاب ورتبت المذكورين فيه على حروف المعجم ثم رتبتهم في أنفسهم على الحروف أيضاً وبيانه أني أقدم إبراهيم على أحمد لأن الباء قبل الحاء ثم رتبت اسماء آبائهم على الحروف أيضاً إلخ. إلا أنه لم يلتزم بما قال في جميع كتابه، وابن الجوزي بذلك في كتابه هذا جهداً عظيماً عاش عليه من بعده من العلماء الذين كتبوا في هذا المضمار كالذهبى وابن حجر وغيرهم إلا أنهما أفرغاه في كتابيهما الميزان، ولسان الميزان إلا التز

القليل وقد التزم المؤلف في كتابه هذا على أن لا يذكر إلا الضعفاء والوضاعين إلا أنها نجد أنه يذكر أناساً وثقهم ودافع عنهم وذكر أناساً ثقات لا يصح ذكرهم في هذا الكتاب وهذه من عجائب ابن الجوزي فقد ذكر فيه أحمد بن الحسن بن خيرون في لوحة ١٠ وأحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني لوحة ١٢ والحارث بن أبيأسامة لوحة ٤٠ وشريك بن عبد الله بن أبي نمر لوحة ٨٥ وشريك بن عبد الله القاضي لوحة ٨٦ وصالح بن نبهان مولى - التوأمة لوحة ٨٩ عبد الرزاق الصناعي لوحة ١٨ وغير هؤلاء كثير مع العلم أنه لم ينبه على ذلك في المقدمة كما نبه الذهبي في كتابه «الميزان».

ولا شك أن ابن الجوزي يعتبر من الحفاظ الكبار المحظيين بعلم الرجال وكتابه هذا خير شاهد لذلك وبيانه أنه يقول في ترجمة أسامة بن زيد لوحة ١٧ «أعلم أن - أسامة بن زيد في الحديث ستة ليس فيهم مطعون سوى هذين» والثاني هو أسامة بن زيد بن أسلم.

ويقول في ترجمة: إسماعيل بن أبان أبو إسحاق الغنوبي لوحة ١٧ بعد أن - ذكر الجرح فيه قال (قال المصنف قلت: وإسماعيل بن أبان الوراق الكوفي أيضاً آخر كان ثقة روى عن القاسم بن معين عن موسى بن عقبة، وثم ثالث: إسماعيل بن أبان الشامي حدث عن أبي مسهر ما عرفنا فيه طعنا).

ويقول في ترجمة إسماعيل بن خالد الكوفي لوحة ١٨ (قال المصنف قلت: وفي الحديث إسماعيل بن خالد خمسة، وإسماعيل بن أبي خالد أربعة لا يعلم في أحد منهم طعنا غير من ذكرناه).

ويقول في ترجمة زياد بن أبي زياد الجصاص لوحة ٧٠ «وقال المصنف والذي يأتي ذكرهم في الحديث زياد بن أبي زياد سبعة ليس فيهم سوى الجصاص» وليته ذكر اسماء هؤلاء المبهمين حتى يعم النفع والفائدة لكنه لم يفعل.

وقد اعتمد ابن الجوزي في تأليف كتابه هذا على كتاب الكامل لابن

عدي، والمجروحين لابن حبان، والضعفاء للدارقطني، والضعفاء للازدي، والضعفاء للعقيلي، والضعفاء والمتروكين للنسائي، والضعفاء للإمام البخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيرهم.

وكما أن كتابه هذا محسن فعليه أيضاً مأخذ انتقده فيها الحفاظ الكبار كالذهبي وابن حجر من ذلك. أنه يذكر الجرح في الرجل ولا يذكر من وثقه أو عده فمثلاً أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ذكره في لوحة ١٠ وقال «كذبه يحيى بن معين، وقال ابن عدي هو بصورة أهل الصدق».

واكتفى بهذين القولين فقط ولم يذكر الأقوال المعدلة لهذا الرجل مع العلم أنه ثقة فيما ظهر لي من كلام الأئمة فيه وقول ابن معين الذي ذكره ابن الجوزي في أبي الأزهر قد تراجع عنه انظر تفصيل ذلك في تهذيب التهذيب ١٢٨ وأيضاً أباد بن يزيد العطار ذكره ابن الجوزي في لوحة ٢، وذكر أنقطان لا يروى عنه وسكت ورد عليه ابن حجر في التهذيب ١٠٢ حيث قال «وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وحكى من طريق الكديمي عن ابن المديني عنقطان قال: أنا لا أروي عنه ولم يذكر من وثقه، والكديمي ليس بمعتمد». ولكن هذه الملاحظة من ابن حجر لا تتأتى في كل ترجمة في الكتاب.

ومما أخذ عليه أيضاً أنه يضعف أناساً ليسوا ضعفاء منهم.

طالوت بن عباد قال فيه «ضعفه علماء النقل» ومنهم معاوية بن هشام قال فيه «روى ما ليس من سماعه فتركوه» وقد رد عليه في هذا الحافظ الذهبي في الميزان في ٣٤٢ / ٤ وفي ١٣٨ / ٤.

وقد يحتاج بالرجل في إحدى كتبه ثم يذكره من جملة الضعفاء والوضاعين فمثلاً خالد بن يزيد الدالاني. احتاج به في كتابه «التحقيق» ودافع عنه، ثم ذكره في كتابه هذا من جملة الضعفاء والوضاعين. وقد يعكس الأمر فيذكر الرجل في كتابه هذا ويدافع عنه ويوثقه، ثم يذكره في كتاب له آخر ويجرحه ويضعفه. مثال ذلك صالح مولى التوأمة: ضعفه في كتابه «الإعلام

بناسخ الحديث ومنسوخه». ووثقه في كتابه الضعفاء وفصل القول فيه. وهذا الصنيع من ابن الجوزي يعتبر من التناقض.

ولكتابه هذا عدة نسخ منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية رقم ٦٦٦ عن نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم ٦٣٢ ونسخة في مركز البحث العلمي بمكة وعليها تعليق لابن ناصر الدين وذكر صاحب «مؤلفات ابن الجوزي» أن منه نسخة مخطوطة في مكتبة المتحف البريطاني الملحق رقم ٦٢٣، ونسخة في مكتبة كمبردج الملحق رقم ١٠٢١، ونسخة في مكتبة دمشق عمومية ٣٦٣/٢٥. ونسخة في المكتبة الأصفية رقم ٧٨٦/١، ١٠٧.

ونسخة الأصلية هذه صورها الشيخ عبد الرحيم صديق لمكتبه الخاصة.

خامساً: غريب الحديث:

تكلم المؤلف في مقدمة كتابه هذا عن نشأة غريب الحديث، وعن السبب الباعث لذلك، ثم ذكر الذين كتبوا في هذا المضمار بدأهم، بالنظر بن شمبل، وأبي عبيد عمر بن المثنى، والأصممي، ثم أبي عبيد القاسم بن سلام، ثم إبراهيم الحربي، ثم ابن قتيبة، ثم الخطابي، ثم أبي عبيد الهروي صاحب الغريبين. وقد غمز بعضهم فيما جمع، ووقع هو فيما عاب عليه غيره فاسمع إلى قوله في مقدمة كتابه هذا حيث يقول:

«فرأيت أن أبذل الوسع في جميع غريب حديث رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعهم، وأرجو أن لا يشدعني منهم من ذلك وأن يعني كتابي عن جميع ما صنف في ذلك».

وقد خلا كتابه هذا من الشواهد الشعرية، والاشتقاقات والتصريفات اللغوية، مقتضراً فيه على شرح الكلمة فقط، ورتبه على حروف المعجم، وقد نبه على ذلك في المقدمة فقال: «وقد رتبته على حروف المعجم، وإنما آتى بالمقصود من شرح الكلمة من غير إيجاز في التصريف، والاشتقاق إذ كتب اللغة أولى بذلك، وإنما اخترت هذا الاختصار تلطفاً للحافظ والله الموفق».

وهذا الكتاب يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة فيض الله باستنبول

برقم ٤٩٦ وقد صورها معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، وهي منقولة من نسخة المؤلف بقلم محمد بن عبد السلام بن علي الزبيري عام ٥٩٨ هـ وخطها واضح جداً.

واقتصر صاحب مؤلفات ابن الجوزي «على ذكر هذه النسخة فقط مع العلم أنه يوجد منه نسخة ثانية خطية في المغرب في جامعة الرباط ضمن مكتبة عبد الحي الكتاني وتمتاز عن غيرها أنها بخط المؤلف، وقد صورها. مركز البحث العلمي بمكة. والله أعلم».

سادساً: الموضوعات:

وموضوع هذا الكتاب عظيم القدر جليل الخطر يقول المؤلف عنه.

«أما بعد: فإن بعض طلاب الحديث الح على أن أجمع له الأحاديث الموضوعة، وأعرفه من أي طريق يعلم أنها موضوعة. فرأيت أن أساعد الطالب للعلم بمطلوبه يتعين خصوصاً عند قلة الطلاب، لا سيما علم النقل فإنه قد اعرض عنه بالكلية حتى أن جماعة من الفقهاء يبنون على العلوم الموضوعة، وكثيراً من القصاصين ي يريدون الموضوعات. فصولاً تكون لذلك أصولاً والله الموفق».

وقد بدأ كتابه هذا بذكر فصول تكون أصولاً لما يأتي بعد موصولاً تكلم فيها عن شرف هذه الأمة وفضلها وعن الأسباب التي هيأها الله عز وجل لتكريمهما ثم تكلم عن فضل العلماء السابقين الذين عرفوا الصحيح من السقيم والمعلول من السليم وعاب على الخلف الذين لا يفرقون بين ذلك. ثم ذكر أن أقسام الحديث ستة. ما اتفق على صحته، وما انفرد به أحد الشيفيين، وما صح سنته على شرط أحدهما، وما كان ضعيفاً إلا أنه قريب محتمل، ويسميه الحسن، ثم ما كان شديد الضعف كثير التزلل، وفيه تفاوت عند العلماء.

والقسم السادس: الموضوع المقطوع بأنه محال وكذب ثم بين قيمة كل قسم ودرجته فقال:

«وأما الأقسام الأربع الأول فالقلب عندها ساكن. وأما القسم الخامس فقد جمعت لكم جمهوره في كتابي المسمى» العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» اهـ.

أما القسم السادس فقد جرد له كتابه هذا «الموضوعات». ثم شرع بعد ذلك بين أحوال الرواة الذين وقع في حديثهم الموضوع والكذب والمقلوب، وذكر أنهم خمسة أقسام.

كما ذكر أن الوضاعين أنقسموا سبعة أقسام وبين ذلك بالتفصيل التام ومثل لكل منهم وقد جمع أسماء الكذابين والوضاعين في كتابه «الضعفاء والوضاعين» الذي تكلمنا عنه سابقاً وقد عقد المؤلف فصلاً بين فيه أن القدر في هؤلاء ليس من باب الغيبة، واتهم من حمل على ذلك بالغفلة، ثم ساق أقوالاً تشهد بأن ذلك نصيحة للإسلام وقد قسم المؤلف كتابه بعد هذه الفصول أربعة أبواب. الباب الأول: في ذم الكذب والباب الثاني: في قوله ﴿مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مَعْدُومًا فَلِتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ﴾ حيث أطنب في ذكر طرق هذا الحديث، وعدد من رواه وغير ذلك. والباب الثالث: فيه الأمر بانتقاد الرجال، والتحذير من الرواية عن الكذابين والمجهولين. والباب الرابع: ذكر فيه الأحاديث الموضوعة متمشياً في ذلك على ترتيب كتب الفقه يقول في ص ٥١ منه «فأنما أرتب هذا الكتاب كتباً يشتمل كل كتاب على أبواب فأذكره على ترتيب الكتب المصنفة في الفقه ليسهل الطلب على طالب الحديث وأذكر كل حديث بإسناده، وأبين علته والمتهم ليسهل الطلب على طالب الحديث وأذكر كل حديث بإسناده، وأبين علته والمتهم به تنزيهاً لشريعتنا عن المحال، وتحذيراً من العمل بما ليس بمشروع» اهـ.

وهذا الباب الأخير ذكر فيه خمسين كتاباً يشتمل كل كتاب على عدة أبواب والباب يشتمل على عدة أحاديث، وقد اعتمد المؤلف في تأليف كتابه هذا على كتاب «الكامل» لابن عدي، والضعفاء والجرحين لابن حبان، والضعفاء للعقيلي، والضعفاء للزادي، وتفسير ابن مردويه، ومعاجم الطبراني، والأفراد للدارقطني، وتصانيف الخطيب وابن شاهين، والحلية وتاريخ أصحابها

وغيرهما لأبي نعيم وتاريخ نسيابور وغيره للحاكم، والأباطيل للجوزقاني^(١). ويمتاز كتاب الموضوعات بالتنسيق والترتيب الحسن ويدرك الأحاديث المختلفة الطرق في باب واحد مع بيان عللها، وتوضيح المتهم في كل طريق، وذكر أقوال الأئمة فيه. وهو من الكتب المهمة من مؤلفات ابن الجوزي التي تنبئ عن عظمة هذا العالم، وقوة ملكته وحفظه وسعة اطلاعه، وحرصه على نفع المسلمين والدفاع عن الإسلام. وكتابه هذا من المصادر الأولى في هذا الموضوع والتي لها الأولية في ذلك ولئن كان لهذا الكتاب تلك المحاسن التي أغفل المؤلفون الحديث عنها فإن عليه أيضاً مأخذ قد عنى العلماء بالحديث عنها في اطناب واستفاضة بالغين.

حيث تناولته أفلام العلماء بالنقد والتجریح والتبيه على ما فيه من الزلل والخطأ الناشئ عن التساهل والنسیان أحياناً ولذكره بعض الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعفة في عدد الموضوعات.

وأحسن من تتبع ابن الجوزي في كتابه هذا جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ في كتابه «اللالي المصنوعة» وكتابه «التعقيبات» يقول في مقدمة كتابه التعقيبات ص ١.

«وأما موضوعات ابن الجوزي فلم أقف على من اعتنى بشأنها فاختصرتها معلقاً أسانيدها وتعقبت منها كثيراً على وجه الاختصار على نحو ما صنع الذهبي في المستدرك ثم قال «قد نبه الحفاظ قديماً وحدثياً على أن فيه تساهلاً كثيراً وأحاديث ليست بموضوعة بل هي من وادي الضعف وفيه أحاديث حسان، وأخرى صحاح بل وفيه حديث من صحيح مسلم نبه عليه الحافظ أبو الفضل ابن حجر، ووجدت فيه من صحيح البخاري من رواية حماد بن شاكر وأخر متنه في البخاري من رواية صحابي غير الذي أورده عنه، وقد قال شيخ الإسلام ابن حجر أن تساهله وتساهلاً الحاكم في المستدرك أعدم النفع بكتابيهما إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه

(١) انظر اللالي المصنوعة ٢/١ وتنزية الشريعة ٤/١

التساهل فلذلك وجب على الناقل الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما» ثم قال في آخر التعقبات. «هذا آخر ما أوردته في هذا الكتاب من الأحاديث المتعقبة التي لا سبيل إلى ادراجها في سلك الموضوعات وعدتها نحو ثلاثةمائة حديث.

منها في صحيح مسلم حديث. وفي صحيح البخاري برواية حماد بن شاكر حديث، وفي مسند الإمام أحمد ثمانية وثلاثون حديثاً، وفي سنن أبي داود تسعة أحاديث، وفي جامع الترمذى ثلاثون حديثاً، وفي سنن النسائي عشرة أحاديث، وفي سنن ابن ماجه ثلاثون حديثاً، وفي مستدرك الحاكم ستون حديثاً على تداخل في العدة، فجميع ما في الكتب الستة والمسند والمستدرك مائة وثلاثون حديثاً، وفيه من مؤلفات البيهقي السنن والشعب والبعث والدلائل وغيرها. ومن صحيح ابن خزيمة والتوكيد له، وصحيح ابن حبان، ومسند الدرامي، وتاريخ البخاري وخلق أفعال العباد، وجاء القراءة وسنن الدارقطني جملة وافرة» اهـ.

وقد أكثر العلماء من نقد ابن الجوزي في كتابه هذا مع العلم أن غالبه ما فيه موضوع^(١) والعصمة لمن عصمه الله. وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه هذا أحاديث من مسند أحمد ادعى أنها موضوعة.

وقد أحصاها زين الدين العراقي فوجد أنها تسعة أحاديث جمعها في جزء صغير، لكن تعقبه تلميذه ابن حجر وزاد عليه خمسة عشر حديثاً فبلغت أربعة وعشرين حديثاً فعدها وبين طرقها وأنها ليست موضوعة في جزء لطيف سماه «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» وأتى بعدهما جلال الدين السيوطي قزاد عليهما أربعة عشر حديثاً فبلغت عدتها ثمانية وثلاثين حديثاً وأتى بعدهم جميعاً المحدث صبغة الله بن محمد غوث بن ناصر الدين

(١) انظر التقرير للنحوى ٢٧٨/١ والباعث الحيث ص ٧٩ وتدريب الراوى ٢٧٨/١
٢٧٩ وفتح المغیث ١/٢٣٥/٢٣٦/٢٣٧/٢٣٨/٢٤٢ والتقدیم والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٣١ واللائىء المصنوعة ١/٢ وتنزية الشريعة ٤/١ والرسالة المستطرفة ص ١٤٩.

وزاد ثمانية أحاديث فبلغ الجميع ثمانية وأربعين حديثاً وهي مطبوعة في آخر «القول المسدد» والله أعلم.

سابعاً: إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنس檄ه:
هذا الكتاب هو موضوع الدراسة والتحقيق، وقد اختلفت عناوينه في كتب التراجم وفي نسخه المخطوطة.

فجاء في نسخة الأزهر «الناسخ والمنسخ في الحديث الشريف» وجاء في نسخة محمد نصيف «كتاب معرفة الحديث الناسخ والمنسخ» وجاء في نسخة مدينة المصورة في معهد المخطوطات «إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنس檄ه» ويخيل إلى أن العنوان الأخير هو أقرب العناوين إلى الصحة وإلى منهج المؤلف في اختياره للعناوين المسجوعة وقد ذكره بهذا العنوان ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/١ وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين ٥٢١/١ وما يؤيد هذا العنوان أيضاً ما نقله ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ في كتابه «البدر المنير» لوحه ١٣٤ عن ابن الجوزي في حديث «ترك الوضوء مما مس النار» حيث قال:

«و قال ابن الجوزي في إعلامه بناسخ الحديث ومنس檄ه» الخ. وقال ابن الملقن أيضاً في لوحه ٢٠٠ في حديث «لا وضوء على من نام قاعداً».

«وهذا الحديث نفسه قد ضعفه هو في كتاب» الإعلام بناسخ الحديث ومنس檄ه «فقال هذا حديث ضعيف والله الموفق» اهـ. وفي ذلك ما يثبت أن الكتاب من تأليف ابن الجوزي. وما يوثق نسبة الكتاب لابن الجوزي أيضاً ما نقله الحافظ ابن حجر عنه في فتح الباري ٣٤١/٣٤٠ وفي ٣٦٣/٢ ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٦٧/٤ وفي ١٦٤/٧.

وذكره السخاوي في كتابه «فتح المغيث» ٣/٦١، وقد جعله ابن الملقن من جملة الكتب التي اعتمد عليها في الناسخ والمنسخ في تأليف كتابه «البدر المنير» وقد صرخ بذلك في المقدمة لوحه ١٠١ فثبت بذلك أن الكتاب لابن الجوزي ولا يساورني في ذلك شك ولا ريب وقد اختصره المؤلف في كتاب

صغرٍ وهو مطبوع ذكر فيه واحداً وعشرين حديثاً وسماه «أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث». أما السبب الباعث لابن الجوزي على تأليف هذا الكتاب فهو الاهتمام منه بعلم الناسخ والمنسوخ والوقوف على معرفته يقول في المقدمة «وأن من أهم علوم النقل عند أهل الثبوت في النقل والرسوخ معرفة الحديث الناسخ من المنسوخ. وقل من أهتم بجمع ذلك من القدماء وقد جازف في هذا الباب بعض متأخري العلماء، وها أنا أذكر ما ذكروا من ذلك، وأبين الصواب».

أما منهجه في هذا الكتاب فإنه جعل فصولاً بين يدي الكتاب شبيهة بالمقدمات حتى تكون توطئة لكلامه عن الناسخ والمنسوخ في أحاديث الرسول ﷺ، ولهذه الفصول التي قدمها ابن الجوزي أهمية بالغة حيث تهيء ذهن القارئ للدخول في الموضوع على هدى وبصيرة وقد بين فيها شرف هذا العلم الحديسي وأنه علم رفيع قل من يعرفه أو يشغل نفسه به من العلماء والمتعلمين وقد رتبه على نحو ترتيب كتب الفقه قاصداً بذلك التسهيل والتيسير الذي هو غرض أصيل من أغراض ابن الجوزي في غالبه مؤلفاته وجعله كتاباً عدتها ثمانية عشر كتاباً وهي: كتاب الطهارة، والمساجد، والمواقيت، والأذان، والصلوة، والجنازة، والزكاة، والصوم، والنكاح، والبيوع، والأطعمة والأشربة واللباس، والعلم، والسفر، والجهاد، والحدود، والعقوبات، والأدب. وكل كتاب يحتوى على عدة أبواب تقل وتكثر على حسب الأحاديث الناسخة والمنسوخة التي تدخل في هذا الباب أو ذلك. ولهذا الكتاب قيمة علمية فائقة جعلته بحق الكتاب الثاني في هذا الموضوع بعد كتاب الاعتبار للحازمي حيث قد صار مصدراً للباحثين في هذا الموضوع ينهلون منه ويعملون على اختلاف مشاربهم وعصورهم وقد سبقت الإشارة إلى من اعتمد عليه ونقل منه.

ويجدر بنا أن نشير إلى المصادر التي اعتمد عليها ابن الجوزي في تأليف هذا الكتاب. فقد اعتمد على كتاب «الناسخ والمنسوخ للأثرم»، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة والناسخ

والمنسخ في الحديث لابن شاهين، والضعفاء والمجروحين لابن حبان وعلى آراء أبي الوفاء ابن عقيل.

ويمتاز هذا الكتاب عن غيره بحسن الترتيب والتبويب والتنسيق وكثرة المسائل الفقهية والأراء والتوجيهات فهو يذكر المسألة ويدرك آراء الأئمة فيها ويرجع ما يختار أحياناً أنظر ص ٣٧/٣٨. ويدرك الأحاديث المتعارضة ثم يبين الصحيح والضعف منها. ويقرر عدم دخولهما في باب الناسخ والمنسخ أما لأنهما ليسا من بابه أو أن كلا الفعلين جائز مثلاً انظر حديث رقم ٢٢/٢٣ /١١٢/١١١ و أحياناً يذكر الحديدين أو الأحاديث المتعارضة ثم يذكر قول من قال بالنسخ فيها ويرد على ذلك بأنه لا نسخ أما لضعف في بعضها أو لعدم معرفة تاريخ المتقدم من المتأخر أو يجمع بينها جمعاً حسناً. وحكمه على الحديث غالباً ما يكون من ناحية السندي، وإذا كان في المتن انقلاب أو ما شابه ذلك فإنه يبيّنه ويوضّحه كما فعل في حديث رقم ٢٩ ص ٤٧/٥١.

وابن الجوزي صاحب شخصية قوية في الرد على الآراء المخالفة فأحياناً يقول في رده على من قال بالنسخ مثلاً «وهذا سوء فهم» وأحياناً يقول «وهذا قول من لا يعرف الناسخ من المنسخ» وما شابه ذلك إلى غير ذلك من الميزات التي لم تُعرض لذكرها بل أتركها للقاريء والمطلع عليها. وإلى جانب هذه الميزات هناك مأخذ سجلت عليه في كتابه هذا منها:

أنه رحمه الله كان متابعاً لأبي حفص عمر بن شاهين في كل شيء حتى فيما غلط فيه ابن شاهين فقد نقله بغلطه عنه دون أن يفطن إلى ما فيه من خطأ. فمثلاً حديث رقم ٢٦٦ جاء في سنته عند ابن شاهين «محمد بن جعده» ونقله ابن الجوزي كذلك، في حين أن صوابه «يعي بن جعده» كما جاء في مسندي أحمد وسنن ابن ماجه وتهذيب التهذيب وغيرها. وكتاب ابن شاهين هو أهم مرجع اعتمد عليه حيث نقل منه ما يربو على مائة وعشرين حديثاً. ومما يؤخذ على ابن الجوزي في كتابه هذا، أنه يقف في بعض الحالات مكتوف الفكر في التوفيق بين الحديدين فلا يقول شيئاً عنه، ويكتفي بنقل قول غيره كما

فعل في الأحاديث الواردة في باب سجود السهو حيث اكتفى بقول الاثرم في التوفيق بين تلك الأحاديث^(١) فقط ولم يبد رأيه.

وقد ينسب الحديث إلى البخاري، أو مسلم، فإذا ما رجعنا إلى ما أخرجه لم نجد الحديث بلفظه. فمثلاً حديث رقم ١٦ قال «روى مسلم في افراده من حديث ابن عباس مرفوعاً إيماناً إهاب دبغ فقد طهر» ولفظ مسلم ليس هكذا وإنما هو «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وقد يكون الحديث في الصحيحين ولكنه ينسبة إلى أحدهما فقط فمثلاً حديث رقم ٢٨١ نسبة إلى البخاري، وهو عند مسلم أيضاً وقد ينسبة إلى الصحيحين حدثنا فإذا ما رجعنا إليهما ألفينا قد أتى في آخر بزيادة ليست فيهما مثال ذلك حديث رقم ١٢٧ عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر فيذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة قال الزهري: والعوالى على ميلين من المدينة وثلاثة وأحسبه قال وأربعة اتفقا على إخراجه» اهـ. وقول الزهري هذا ليس في الصحيحين.

وفي بعض الحالات يذكر الحديث عن الصحابي فقط دون ذكر سنده وفي ذلك ما فيه من الاخلال بمنهج البحث العلمي لأن السند في مثل هذا الموضوع لا بد منه لبيان إثبات الحديث أو نفيه^(٢).

وأحياناً يذهب في الحديث أوفى رجاله مذهباً يخالف كل المخالفة ما ذكره في كتابه الأخرى فهو مثلاً قد أورد الحديث رقم ٥٦ من طريق يزيد الدالاني وضعيته به. وذكره في كتابه التحقيق من طريقه وقوى أمره ودافع عنه حيث قال «قال أحمد يزيد لا بأس به» وأخذ يقوى أمره وهذا يتناقض أيضاً مع ذكره في يزيد الدالاني في كتاب الضعفاء والوضاعين، ومن الانصاف أن اذكر أن هذا المأخذ قد نص عليه ابن الملقن في البدر المنير لوحة ٣/٢٠٠ وقد بينت ذلك في تعليقي على هذا الحديث.

ومما يؤخذ على ابن الجوزي في كتابه هذا أيضاً أنه كثيراً ما يروى

(١) انظر ص ٢٣٠.

(٢) انظر حديث رقم ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤٥، ٣٤٦.

ال الحديث بالمعنى^(١)، وما من إنسان إلا ويؤخذ من قوله ويرد. والله الموفق إلى الصواب.

منهجي في تحقيق الكتاب:

أولاً - قارنت بين نسخ الكتاب الثلاث حتى اجتهدت في اخراج النص كاملاً لا نقص منه.

ثانياً - خرجت كل حديث من المصادر المعتمدة لكتب السنة وغيرها، مشيراً إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة.

ثالثاً - بينت أقوال العلماء في الحديث.

رابعاً - ترجمت لرجال السندي باختصار، فإذا كان الرجل المترجم له ثقة فإنني أكتفي بذكر اسمه، وسنة الوفاة والحكم عليه. أما إذا كان ضعيفاً وما دون ذلك فإني استطرق في ذكر أقوال الأئمة المعتبرين فيه حتى يتضح أمره، وتستبين سبيله. ومن خلال ذلك أصدر الحكم على بعض الأحاديث، وبعضها أكتفي بأقوال الأئمة فيها.

خامساً - عندما أترجم لأحد رجال الكتب الستة أكتفى من المراجع بذكر التهذيب للاختصار، ولاشتمالي على جل ما ورد في كتب السابقين.

أما إذا كان الرجل المترجم له خارجاً عن نطاق الكتب الستة فإني أشير إلى مواطن ترجمته حتى يسهل الطلب على الطالب.

سادساً - اعتمدت في تراجم الضعفاء على كتاب المؤلف «الضعفاء والوضاعين» كما أعتمدت في شرح غريب ألفاظ الأحاديث على كتابه «غريب الحديث» مع ذكرى لغيرهما من المصادر الأخرى.

سابعاً - رقمت أحاديث الكتاب ما عدا ما ذكره في المقدمة.

ثامناً - تم تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة:

(١) انظر حديث رقم ٣٢٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤٠٠.

أما النسخة الأولى :

فهي محفوظة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٦٩ حديث) وهي مصورة عن نسخة بتركيا بمكتبة مدينة برقم ٢/١٩٢ وتقع في ٣٨ ورقة ومكتوبة بخط جميل في القرن التاسع إلا أنها مبتورة من آخرها حيث لا تشتمل إلا على ٢١٧ حديث، وأخطاؤها قليلة وقد رممت لها بـ(ع).

والنسخة الثانية :

محفوظة برواق الشوام بالجامع الأزهر برقم (٢٦٩) وقد صورها معهد المخطوطا ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٨٩٨ هـ، وعدد أوراقها (٢٩) ورقة ولا عجب من ذلك فهي محفوظة الأسانيد ما عدا الصحابي، وقد رممت لها بـ(ز) وعندما أكمل السند من النسخ الأخرى أجعله بين علامتين هكذا *.

والنسخة الثالثة :

محفوظة بدار الكتب الوطنية بالرياض برقم (٧١) وهي من جملة مخطوطات الشيخ محمد نصيف - رحمه الله - ومكتوبة بخط حديث، يعود تاريخه إلى سنة ١٣٢٨ هـ وتقع في (١٢٧) ورقة، وهي أكمل النسخ بالنسبة لما سبقها إلا أنه يوجد نقص في بعض أسانيدها، والنقص ليس في السند كله، وإنما من شيخ ابن الجوزي إلى ابن شاهين، ورممت لها بـ(ط) وما سقط من السند منها أكملته من نسخة (ع) وجعلته بين قوسين. ومن أجل هذا كله لم استطع أن أجعل نسخة منها أصلاً اعتمد عليه، وإنما أكملت بعضها من بعض حتى تنسى لي بحمد الله إخراج نص الكتاب سليماً فيما أعلم، وقد أعانتي على ذلك بعد فضل الله ومتنه وجود نسخة لدى من كتاب ابن شاهين - الناسخ والمنسوخ في الحديث - وقد اعتبرتها أصلاً رابعاً للكتاب فيما نقله ابن الجوزي عنه.

والله ولي التوفيق، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني

تحقيق الكتاب

إنعام العالم بعد رسوخه
بحقائق ناسخ الحديث ومسوخه

تأليفه

جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

٥٩٧ - ٥١٠ هـ

فصول
كالمقدمات بين يدي
هذا الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله (رب العالمين)^(١) الذي أكرمنا بمحمد صفوته، وجعلنا من علماء أمته، وأطلعنا على أسرار^(٢) شريعته، ورزقنا حفظ المنسوق وعرفنا نقلته، وأقدرنا على الفرقان بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف وأقامنا على باب حراسة المنشولات عن التبديل والتحريف.

فإن^(٣) من أهم علوم النقل عند أهل الثبوت في العلم والرسوخ معرفة الحديث الناسخ من (الحديث)^(٤) المنسوخ، وقل من اهتم بجمع^(٥) ذلك من القدماء، وقد جازف في هذا الباب بعض متأخرى العلماء وهو أنا أذكر ما ذكروا من ذلك، وأبين الصواب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه متاب.

(١) الزيادة من (ز).

(٢) ي (ط) «سوائر».

(٣) في (ز)، (ع) « وإن»:

(٤) ساقط من (ع).

(٥) في (ط) «بجميع».

فصل

«(في)^(١) بيان أن في الحديث ناسخاً ومنسوحاً»

(ثنا محمد بن ناصر بن محمد^(٢) ثنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق^(٣) ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن الأخضر^(٤) ثنا أبو حفص عمر^(٥) بن عثمان بن شاهين، ثنا الحسن بن أحمد بن الريبع الأنماطي^(٦) ثنا عمر بن شبه^(٧) ثنا محمد بن الحارث^(٨))

(١) ما بينهما ساقط من (ع).

(٢) السلامي نسبة إلى مدينة السلام وهي بغداد يكنى أبا الفضل مات سنة ٥٥٠ هـ حافظ لغوي محدث ثقة عابد.

انظر الأنساب لورحة ٢٢٠/أ، المنتظم (١٠: ١٦٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١: ٢٢٥)، تذكرة الحفاظ (٤: ١٢٨٩).

(٣) الخياط توفي سنة ٤٩٩ هـ، ثقة عابد. انظر: طبقات الحنابلة (٢: ٢٥٤)، مناقب الإمام أحمد (ص ٥٢٥) وطبقات القراء (٢/٧٤).

(٤) الداودي توفي سنة ٤٢٩ هـ، وثقة الخطيب وابن الجوزي. انظر: تاريخ بغداد (٣: ٣٨)، المنتظم (٨: ٩٩).

(٥) هو عمر بن أحمد بن عثمان كان واعظاً ألف كتبأ أربت على ثلاثة مصنف في الفسیر والحديث والتاريخ والزهد، وكان لحاناً غير متمكن من الفقه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١: ٢٦٥)، المنتظم (٧: ١٨٢)، تذكرة الحفاظ (٣: ٩٨٧)، لسان الميزان (٤: ٢٨٣)، العبر (٣: ٢٩).

(٦) نسبة إلى الأنماط وهي الفرش التي تبسط وكنيته أبو محمد، توفي سنة ٣٢٩ هـ، وثقة الخطيب. انظر:

تاريخ بغداد (٧: ٢٧٢)، الأنساب للسمعاني (الورحة ٥٢).

(٧) في (ط) «شيء» وهو خطأ وكنيته أبو زيد مات سنة ٢٠٢ بعد أن عمر طويلاً، وكان ذا أدب وفقه ورواية وشعر. وثقة الخطيب وابن حبان والدارقطني ومسلمة والمرزباني كذا في التهذيب وقال أبو حاتم صدوق.

(٨) أبو عبد الله البصري ذكره المؤلف في الصعفاء (الورحة ١٥٦) وقال «قال يحيى ليس بشيء»، وقال أبو حاتم الرازي متزوج الحديث وقال الأزدي لا يكتب حدیثه أ.هـ وقال ابن عدي: عامة حدیثه لا يتابع عليه وترکه أبو زرعة كذا في المیزان وذكره ابن حبان وابن شاهین في الثقات. وانظر ترجمته في التهذيب (٩: ١٠٥).

يعني الحارثي^(١).

ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلمانى^(٢) عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحاديثى ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن»^(٣).

فصل

في شرف هذا العلم وعزته،

(أنا ابن ناصر أنا محمد بن علي بن عبد الرزاق أنا أبو بكر

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) في جميع النسخ «السلماني» وهو خطأ. والبيلمانى نسبة إلى مدينة بيلمان. قال ياقوت

الحموي: «موقع تسب إلى السيف البيلمانية، ويشبه أن يكون من أرض اليمن».

وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٦٤) وقال «قال يحيى ليس بشيء»، وكان الحميدي والدارقطني يضعفانه، وقال البخاري والرازي والنسائي منكر الحديث».

وقال ابن عدي في الكامل (لوحة ٢٩٧) « وكل ما روى عن ابن البيلمانى فالبلاء فيه من ابن البيلمانى وإذا روى عن ابن البيلمانى محمد بن الحارث هذا فجميعا ضعيفين، والضعف على حدثهما بين».

وقال ابن حبان في المجموعتين «حدث عن أبيه بنسخة شبهاً بمنتهاي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب». انتهى.
وأبواه هو عبد الرحمن بن البيلمانى مولى عمر. قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٧) يروى «عن ابن عمر قال أبو حاتم الرازي لين، وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله».

قال الذهبي في الميزان «من مشاهير التابعين... وذكره ابن حبان في الثقات. زاد ابن حجر في التهذيب «وقال مات في ولاية الوليد بن عبد الملك لا يجب أن يعتبر شيء من حديثه إذا كان من روایة ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب».

(٣) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١: ١٢٢)، وابن عدي في الكامل (لوحة ٢٩٧)، وفيه زيادة. والحازمي في الاعتبار (ص ٢٤)، وإسناده ضعيف لما علمت من حال ابن البيلمانى، ومحمد بن الحارث قال الحازمي: إنما يعرف هذا الحديث من روایة ابن البيلمانى وهو صاحب مناكر لا يتبع عليه».

(محمد)^(١) بن عمر الأخضر ثنا عمر بن شاهين أنا أحمد بن محمد بن رميح النسوى^(٢) ثنا عمر بن محمد بن بجير^(٣) ثنا أحمد^(٤) بن هاشم^(٥) ثنا ضمرة^(٦) عن^(٧) رجاء^(٨) عن أبي زرين البرقسي^(٩) قال: سمعت الزهري يقول: أعيَا الفقهاء وأعْجَزُهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُوكُهُ^(١٠).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) في جميع النسخ «البسوي» بالياء وهو خطأ والصواب بالنون نسبة إلى مدينة «نسا» بخراسان. مات سنة ٣٥٧ هـ وثقة الخطيب والحاكم والدارقطني، وضعفه أبو نعيم وأبو زرعة الكشي إلا أن ابن حجر قال «إنما ضعفه من ضعفه لأنه كان زيدي المذهب ظاهر به، وقد تكلم بعضهم في روايته قاله ابن طاهر» انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦: ٥)، ميزان الاعتدال (١: ١٣٥)، لسان الميزان (١: ٢٦١).

(٣) الهمداني السمرقندى يكنى أبا جعفر، مات سنة ٣٤١ هـ ثقة له مؤلفات في التفسير والحديث وهو صاحب الصحيح. انظر: العبر (٢: ١٤٩)، شذرات الذهب (٢: ٢٦٢).

(٤) هو الرملاني قال أبو حاتم صدوق لا يحتاج بحديه وفي التقريب «صدق في حفظه شيء». واكتفى ابن حجر في التهذيب بقول أبي حاتم فيه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) هو أبو عبد الله ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، مات سنة ٢٠٢ هـ، وثقة أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان والعجلبي كذا في التهذيب وقال أبو حاتم صدوق وقال الذهبي في الميزان مشهور ما فيه مغمز، وفي التقريب صدوق بهم قليلاً، وهو في هذا القول تبع الساجي فقد ذكر في التهذيب أنه قال «صدق فيهم عنده مناكير».

(٧) في (ط) «بن» وهو خطأ.

(٨) هو أبو المقدام رجاء بن أبي سلمة الفلسطيني المترافق سنة ١٦١ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٩) في (ع) «البرقسي» وفي (ز) البزقش. ولم أقف على ترجمته.

(١٠) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١: ٣٣٢) والحازمي في الاعتبار (ص ٥)، وابن الصلاح (ص ٢٧٨)، والذهبى في سير أعلام النبلاء (لوحة ٥/١٠٢)، والساخاوي في فتح المغبى (٣: ٦١)، والسيوطى في تدريب الرواوى (٢: ١٩٠).

وثنا^(١) ضمرة عن عباد بن كثير^(٢) قال: كان أعلمهم بناسخ حديث رسول الله ﷺ^(٣) ومنسوخه إبراهيم النخعي^(٤).

فصل

«في بيان فائدة النسخ»

للنسخ فائدتان:

إحداهما^(٥): ابتلاء^(٦) المخلوق تارة بالتسليم للأمر، وتارة بياز عاجه عن ما ألف، فإنه إذا دام^(٧) على حالة صارت الحالة مألوفة كالطبيعة فلم يبن تأثير المزعج الشرعي إلى الفعل لانس الطبع بما^(٨) اعتاد فإذا^(٩) نقل بالتكليف إلى غيرها قطع إلهه وبيان أثر تعبده.

والفائدة الثانية: تدبير المصالح، فإن الشرع قد يرى العمل بالشيء مصلحة في وقت (ولا يراه مصلحة في وقت)^(١٠) كالنهي عن قتال المشركين

(١) في (ع) زيادة «قال» وفي (ز) ساقط حرف (و).

(٢) الثقفي الكاهلي البصري قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١١٩) «قال أحمد روى أحداً ثقفي كذب لم يسمعها، وقال يحيى ليس بشيء في الحديث، وقال مرة ضعيف لا يكتب حدبيه، وقال البخاري تركوه وقال النسائي مترونك الحديث وقال الدارقطني ضعيف». وكان شعبة يحذر منه. انظر التهذيب (٥: ١٠٠).

(٣) في (ع) زيادة «من».

(٤) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي مات سنة ٩٦ هـ، ثقة حافظ إلا أنه كثير الارسال. وهو من كبار التابعين. ومن رجال التهذيب.

(٥) في (ع) «أحداهم».

(٦) في (ع) «ابتلئ الله من المخلوق».

(٧) في (ع) «آدم».

(٨) في (ط) «ما».

(٩) في (ط) «فان».

(١٠) ما بينهما ساقط من (ز).

لمكان^(١) ضعف المسلمين، ثم أمروا بالقتال حين قوى الإسلام.

فصل

فيما^(٢) يعرف النسخ

(يعرف النسخ)^(٣) بثلاثة أشياء:

أحدها: النطق كقوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها»^(٤).

والثاني: أن يرد خبران متعارضان، وقد علم أن أحدهما متاخر فيعلم أنه ناسخ، وذلك يعلم بأحد ثلاثة أشياء:

إما النطق كما قلنا في قوله «كنت نهيتكم». وإما باخبار الصحابي^(٥) أن^(٦) رسول الله ﷺ قال هذا بعد هذا (كقول أبي لبابة حين قال له (ابن)^(٧) عمر أن رسول الله قد أمر بقتل الحيات، فقال أنه نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت.

والتحقيق أن هذا تخصيص لا نسخ^(٨)، وإنما ذكرناه مثلاً^(٩).

وأما أن ينقل الراوي خبراً، ثم ينقل غيره ضده، ونعلم أن موت الراوي

(١) في (ع) «لما كان».

(٢) في (ط) «مما».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٤) هو حديث صحيح وسيأتي تخريرجه مستوفياً في باب النهي عن زيادة القبور.

(٥) (٦) في (ز) «بأن».

(٧) ما بينهما ساقط من (ز) وحديثه سوف يأتي تخريرجه في باب قتل الحيات فيما بعد إن شاء الله.

(٨) ومن باب النسخ حديث علي رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. وقد ذكره المؤلف في كتاب الجنائز بباب القيام لها».

(٩) ما بين العلامتين ساقط من (ط).

الأول كان قبل إسلام^(١) الثاني.

(أخبرنا ابن ناصر قال ابن أبو منصور بن عبد الرزاق قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال^(٢) ثنا ابن شاهين ثنا محمد بن حمويه العسكري^(٣) ثنا محمد بن خالد بن خلي^(٤) ثنا أحمد بن خالد الوهبي^(٥) ثنا محمد ابن إسحاق^(٦) (قال)^(٧) قال الزهرى كانوا يرون أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ هو الناسخ للأول^(٨).

(١) في (ط) «الإسلام».

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ط).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) يكفى أبا الحسين الكلاعي، وثقة النسائي وقال أبو حاتم صدوق، وقال الدارقطناني ليس به بأس كذا في التهذيب وفي التقريب صدوق.

(٥) من أول السندي إلى هنا ساقط من (ز).

والوهبي نسبة إلى وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمي بنطن من كنده هكذا في اللباب وكنيته أبو سعيد، مات سنة ٢١٤ هـ، وثقة ابن معين وابن حبان، وقال الدارقطناني لا بأس وقيل أن أحمد امتنع من الكتابة عنه كذا في التهذيب. وفي التقريب صدوق.

(٦) هو أبو بكر الحافظ صاحب المغازي مات سنة ١٥٠ هـ كثُر فيه كلام الأئمة بين معدل ومجرح مع اتفاقهم على جلالته وسعة حفظه.

قال الخليلي في الإرشاد (لوحة ٢٨) «كبير عالم من أهل المدينة قال الزهرى له وهو في مجلسه من أراد المغازي فعليه بذلك الغلام وقال شعبة هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن معين ليس به بأس. وإنما لم يخرجه البخاري في الصحيح من أجل روایته للمطولة والمغازي ويستشهد به وأكثر عنه فيما يحكى في أيام النبي ﷺ وفي أحواله وفي التواريخ. وهو عالم واسع العلم ثقة. وفي التهذيب روى له مسلم في المتابعات وعلق له البخاري وأطال القول فيه ابن حبان في الثقات (ل ١٢٤ : ٣) وهو مع جلالة قدره، وسعة اطلاعه قد رمى بالتدليس، والقدر والتشيع، وله ترجمة مطولة في تاريخ بغداد ٢١٤ / ١.

(٧) ما بينهما ساقط من (ز).

(٨) في (ز) «الأول» ولم أقف عليه فيما لدى من المصادر لكن من ذلك حديث أبي بن كعب الأنصاري ذكره في باب الغسل ومفادة أن من جامع فاكسيل فلا غسل عليه، وإنما يكفيه غسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلّي.

والقسم الثالث أن يرى خبر الواحد مخالف^(١) الإجماع.
فيستدل بالإجماع على نسخه لا أن^(٢) الإجماع نسخه^(٣).

فصل

«في بيان ترتيب كتابنا هذا»

قد رتب كتابي هذا كتاباً على نحو كتب الفقه ليكون أسهل لتناول الأحاديث، وحذفت أكثر الأسانيد^(٤) لثلا يطول على الحفاظ، والله الموفق للصواب.

قال الحازمي (ص ١٠) «ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهرى قد سأله عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل.

(١) في (ع) «يخالف».

(٢) في (ط) «لأن الأول».

(٣) قال ابن قدامة «فأمّا الإجماع فلا ينسخ، ولا ينسخ به، لأنّه لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص، والننسخ لا يكون إلا بنص، ولا ينسخ بالإجماع، لأن الننسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا ينعقد على خلافه لكونه معصوماً من الخطأ، وهذا يفضي إلى إجماعهم على الخطأ». فإن قيل: فيجوز أن يكونوا ظفروا بنص كان خفيّاً هو أقوى من النص الأول، أو ناسخ له.

قلنا: فيضاف النسخ إلى النص الذي أجمعوا عليه لا إلى الإجماع «روضة الناظر ص ٤٥».
(٤) وهذا الصنيع من ابن الجوزي في حذف بعض الأسانيد ليس محموداً ففيه إخلال بمنهج البحث الصحيح خاصة في أحاديث الأحكام. ففي مثل هذا الموضوع وما شابهه لا بد من وجود السند لبيان إثبات الحديث وتنفيذه.

كتاب الطهارة

باب البول قائمًا

(١) (أنا هبة الله بن محمد^(١)) أنا الحسن بن علي التميمي^(٢) أنا أحمد بن جعفر^(٣) ثنا عبد الله بن أحمد^(٤) ثني أبي ثنا هشيم^(٥) قال الأعمش^(٦) عن أبي وائل^(٧) عن حذيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سبطة^(٨) قوم فبال وهو

(١) المعروف «بابن الحصين» وكتبه أبو القاسم، مات سنة ٥٢٥ هـ، ثقة صحيح السمع، سمع منه المؤلف مسند أحمد والغيلانيات. انظر: المنتظم (٢٤/١٠)، العبر (٤: ٦٦)، شذرات الذهب (٤: ٧٦).

(٢) المعروف «بابن المذهب» بضم الميم وسكون الذال وكسر الهاء يكفي أبا علي، مات سنة ٤٤٤ هـ، اثنى عليه المؤلف خيرًا، وغمزه الذهبي بعدم الانفاق. راجع ترجمته في: المنتظم (٨: ١٥٥)، العبر (٣: ٢٠٥)، ميزان الاعتدال (١: ٥١١) لسان الميزان (٢: ٢٣٦).

(٣) القطبي وكتبه أبو بكر، مات سنة ٣٦٨ هـ اختلط في آخر عمره راجع: طبقات الحنابلة (٢: ٦)، ميزان الاعتدال (١: ٨٧)، لسان الميزان (١: ١٤٥).

(٤) انظر ترجمته في رقم (٣٤٨) وأبوه هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ الحافظ المحدث الفقيه ناصر السنة وقائم البدعه لا يسأل عن مثله من رجال التهذيب.

(٥) ابن بشير السلمي أبو معاوية، مات سنة ١٨٣ هـ، جاء في التقريب «ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي». انظر التهذيب (١١: ٥٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٧) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وهو من المخضرين ثقة من رجال التهذيب.

(٨) السبطاطة: بضم السين وتشديده. الكناسة.

انظر: غريب الحديث للمصنف (لوحة ١٩٤)، النهاية لابن الأثير (٢: ٣٣٥) الفائق للزمخشري (٢: ١٤٧)، القاموس (٢: ٣٦٣).

قائم^(١).

(ذكر ما يخالف هذا)

(٢) ^(٢) أخبرنا محمد بن ^(٣) أبي منصور قال ابنا أبو منصور محمد بن أحمد بن عبد الرزاق قال ابنا أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر قال ابنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ^(٤) بن شاهين ثنا يحيى ^(٥) بن محمد بن صاعد ثنا محمد ^(٦) بن عبد الله المخرمي ثنا أبو عامر ^(٧) العقدي ثنا عدي ^(٨) بن الفضل عن.....

(١) روأة الجماعة. انظر:

البخاري في كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعداً (١: ٣٢٨)، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحاطط، وباب البول عند سباته قوم (٢: ٣٢٩)، وفي كتاب المظالم باب الوقوف والبول عند سباته قوم (٥: ١١٧).

ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١: ٢٢٨).

ورواه أحمد في المسند (٥: ٣٨٢)، وأبو داود (١: ٣٥) والترمذى (١: ٢٣)، والنسائي (١: ١٩)، وأبن ماجه (١: ١١١)، والدارمى (١: ١٣٦)، جمعيهم في كتاب الطهارة بباب البول قائماً. ورواه الحميدي (١: ٢١٠)، وأبن أبي شيبة (٢: ٥٤)، والطیالسى (٢: ٥٤)، وأبن الجارود (ص ٢٣)، والطحاوى (٤: ٢٦٧)، والحاكم (١: ١٨١)، وأبن خزيمة (١: ٣٥)، والبيهقي (١: ١٠٠).

ورواه أيضاً أحمد (٤: ٢٤٦)، وأبن خزيمة (١: ٣٥)، عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه أبو يوسف في الآثار مرسلاً (ص ٥٦) عن إبراهيم.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) ما بين القوسيين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٥) كنيته أبو محمد مات سنة ٣١٨ هـ، وهو ثقة حافظ. انظر: المنتظم (٦: ٢٣٥)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٧٦)، العبر (٢: ١٧٣)، الشدرات (٢: ٢٨٠)، طبقات الحفاظ (ص ٣٢٥).

(٦) يكىن أبا جعفر، ثقة حافظ. مات سنة ٢٥٤ هـ من رجال التهذيب.

(٧) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى المتوفى سنة ٢٥٤ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٨) التيمي البصري كنيته أبو حاتم ضعفه أبو داود وأبن المدينى والدارقطنى وقال ابن معين والنمساني والعجلانى والساجى ليس بثقة وقال ابن حبان فى المجروحين «كان من كثرة خطأوه حتى ظهر المناكير فى حديثه فبطل الاحتجاج بروايته». وقال أبو

على^(١) بن الحكم عن أبي^(٢) نصرة عن^(٣) جابر قال نهى نبي الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً^(٤).

(٣) (قال ابن^(٥) شاهين وثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي^(٦) قال ثنا السري^(٧) بن سهل ثنا عبد الله^(٨) بن رشيد ثنا حماد^(٩) بن سلمة عن^(١٠))

= حاتم وابن حجر متروك. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (ل ١٢٤) ونقل عن النسائي أنه قال متروك الحديث.

(١) أبو الحكم البصري المتوفى سنة ١٣١ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٢) اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العوفي مات سنة ١٠٩ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٣) في (ط) «عن أبي جابر».

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة بباب البول قاعد (١: ١١٢)، بدون ذكر «الرجل» وابن شاهين في ناسخه (ل ٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٠٢)، وذكره البوصيري في الزوائد (لوحة ٢٣) وقال عنه:

«إسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل» انتهى. وقد سبق بيان حاله، فالحديث من هذا الطريق ضعيف.

(٥) في (ع) «قال أبو حفص».

(٦) نسبة إلى «أيلة» مدينة تقع على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام وكنية أبو عبد الله. وثقة الخطيب ومات سنة ٣٢٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣: ٧٧)، الانساب للسمعاني (لوحة ٥٥)، معجم البلدان (١: ٢٩٢).

(٧) في (ع) «قال السدي» والصواب ما أثبتت. وهو أبو عاصم السري بن عاصم بن سهل الهمданى. قال ابن عدي: يسرق الحديث عن الثقات وحدث به عن مشايخهم. وقال ابن حبان «يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به» وقال البيهقي «لا يحتاج به ولا بشيشه وقد ذكره ابن عراق من جملة الوضاعين». انظر ترجمته في: الكامل (لوحة ٤٥٧)، المجرودين (١: ٣٥٥)، ميزان الاعتلال (٢: ١١٧)، لسان الميزان (٣: ١٢)، ديوان الضعفاء (ص ١١٦)، الضعفاء لابن الجوزي (لوحة ٧٢)، مجمع الزوائد (٨: ٣١١)، الجوهر النقي (٢: ٣٧)، الالائى المصنوعة (٢: ١٤٤، ١٤٥)، تنزية الشريعة (١: ٦٢).

(٨) في (ط) «على» والصواب ما أثبتت. وعبد الله بن رشيد مجھول قال الحافظ في اللسان «السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد لا يحتاج به ولا بشيشه قاله البيهقي». اهـ.

انظر: لسان الميزان (٢: ١٢)، الجوهر النقي (٢: ٣٧)، مجمع الزوائد (٥: ٢٤).

(٩) هو ابن دينار البصري المتوفى ١٦٧ هـ من العباد الثقات روی لها الجماعة، لكنه ساء حفظه في آخر حياته.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ز).

أبيوب^(١) عن عكرمة^(٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائمًا^(٣).

(٤) وفي حديث الأعرج^(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم^(٥).

قال ابن شاهين: وحديث أبي هريرة يوجب نسخ الأول^(٦).

(١) هو أبو بكر أبيوب بن أبي تميمة السختياني، مات سنة ١٣١ هـ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. تقرير التهذيب.

(٢) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، مات سنة ١٠٧ هـ، ثقة ثبت من رجال التهذيب أطال الحافظ في ترجمته في هدى الساري وبين ما قيل فيه بياناً وافية.

(٣) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨) وهو حديث لا يحتج به لأن في سنته السري بن سهل وشيخه سبق القول فيهما.

(٤) هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الأعرج المدني، وثقة النسائي وقال الأزدي فيه نظر. كذا في التهذيب.

(٥) هذا الحديث لم أعنّ عليه عن أبي هريرة وإنما رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨)، والترمذني في الطهارة باب ما جاء في التهذيب عن البول قائمًا (١: ٢٣)، والحاكم في المستدرك (١: ١٨٢).

عن عبد الله بن مسعود تعليقاً وذكره أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار (٢: ٧٢، ٧١) عنه. والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٥) موقوفاً على ابن مسعود.

قال العبار كفورى في التحفة (١: ٢٢) «وهذا الأثر ذكره الترمذى هكذا معلقاً ولم أقف على من وصله» اهـ.

قللت: جاء موصولاً من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفع في سجوده» زاد المعاد (١/ ٦١) وقال العيني في شرحه على البزار رواه بسنده صحيح. عمدة القاري (٣/ ١٠) وانظر إرواء الغليل (١/ ٩٦ - ٩٩).

(٦) سبق ابن شاهين في هذا القول أبو عوانة في صحيحه (١: ١٩٨) ونقله عنهما ابن حجر في الفتح (١: ٣٣٠).

مستدلين بحديثي عائشة (ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن) رواه أبو عوانة والحاكم والبيهقي.

قلت: وليس هذا القول ب صحيح، لأن البول قائمًا مباح وإنما نهى عنه ثلاثة يعود رشاشه^(١) على الإنسان^(٢).

فأما (حديث)^(٣) حذيفة فله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إنما فعله رسول الله ﷺ (لمرض منعه من القعود).

وحديث «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوا ما كان يبول إلا قاعداً» رواه أحمد والترمذى والنمساني وابن ماجه وابن حبان. وقد نفى الحافظ في الفتح أن يكون ذلك منسوباً وأجاب عن حديث عائشة المذكور أنه مستند إلى علمها فيما يقع داخل البيت، أما خارجه فلم تعلمه ولم تطلع عليه. قال: «وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن».

وقال ابن حبان في صحيحه (٢: ٥٠٣) بعد أن ذكر حديث عائشة «من حدثكم» قال «هذا خبر يوهم غير المبحر في صناعة الحديث أنه مضاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه ليس كذلك لأن حذيفة رأى المصطفى ﷺ يبول قائمًا عند سباته قوم خلف حائط وهي في ناحية المدينة وقد أبأنا السبب في فعله ذلك. وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً فحكت ما رأت. وأخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة «فكتبه» أرادت فخطته إذ العرب تسمى الخطأ كذباً». ١. هـ.

(١) في (ط) «رشاش البول».

(٢) نفى النwoي وابن حجر أن يكون ثبت في النبي عن البول قائمًا حديث. فقال النwoي في شرح مسلم (١: ٥٥٨) «وقد روي في النبي عن البول قائمًا أحديث لا ثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت». ١. هـ.

وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٣٠) «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النبي عنه شيء كما بيته في أوائل شرح الترمذى». ١. هـ.

قلت: يقصد النwoي بحديث عائشة الثابت هو المذكور سابقاً بلفظ «من حدثكم» الحديث. وقد صححه قبله الترمذى.

وفي سنته شريك موصوف بالصدق والخطأ الكثير والتغيير في الحفظ لكن تابعه على ذلك سفيان عند أحمد (٦: ٢١٣) ومع ثبوته يجاب عنه بما قاله ابن حبان سابقاً.

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) قال أبو هريرة: بال رسول الله ﷺ (١) قائمًا من جرح بمنابضه (٢).

والثاني: أنه استشفى بذلك من مرض كان به.

قال الشافعي رضي الله عنه كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول
قائمًا (٣).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) المنابض: باطن الركبة. كما في النهاية (٤: ٨٨).

وحدث أبي هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرك (١: ١٨٣) والبيهقي في السنن
الكبرى (١: ١٠١) من طريق حماد بن غسان الجعفي ثنا معن بن عيسى ثنا مالك
بن أنس عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

وذكره ابن حجر في اللسان في ترجمة حماد (٢: ٣٥١) وعنه «من وجع كان
عارضه» ثم قال: قال الدارقطني: «فرد به حماد بن غسان عن معن بهذا الإسناد».
وذكر الشوكاني في النيل (١: ١٠٧) أنه رواه الترمذى أيضاً ولم أجده في سنته وقد
صحح هذا الحديث الحاكم وذكر أن حماد تفرد به وأن رواته كلهم ثقات، وتتابع
الحاكم الكراibiسي. وفيما قالا نظر فقد قال البيهقي في السنن «وقد روی في العلة
في بوله قائمًا حديث لا يثبت مثله». ا.هـ.

وقال الذهبي في تعقبه على الحاكم «حمد ضعفه الدارقطني».

وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٣٠) «ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع
ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي». انتهى.

فاذن لا يلتفت إلى تصحيح الحاكم سابقاً، وحماد مذكور في عدد الضعفاء وانظر
ترجمته في الضعفاء للمؤلف (لوحة ٥٣) وميزان الاعتدال (١: ٥٩٩)، ولسان الميزان
(٢: ٣٥١)، وديوان الضعفاء (ص ٧٢). وانظر إرواء القليل ٩٦/١.

(٣) ذكره البيهقي في كتابه مناقب الشافعي (١: ٣٢٥)، وفي السنن الكبرى (١: ١٠١)،
والنووي بشرح مسلم (١: ٥٥٨) وابن حجر في الفتح (١: ٣٣٠) عن الشافعي
وأحمد.

وذكر العلماء تعليلات أخرى في بوله قائمًا غير ما ذكر. من ذلك ما ذكره ابن عبد
البر في الاستيعاب (٢: ٧٢)، والنوي بشرح مسلم (١: ٥٥٨)، وابن حجر في
الفتح (١: ٣٣٠) أن البول قائمًا أسلك وأحسن للدبر بحيث لا يخرج منه ريح. قال
ابن حجر «ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال «البول قائمًا
أحسن للدبر».

والثالث: أن يكون البول أujeله ولم يجد سوى ذلك (المكان)^(١) ولم يمكن من القعود لكثره الانجاس فيه.

باب

استقبال القبلة بالبول والغائط

(٦) (أنا عبد الأول^(٢) ثنا أبو^(٣) المظفر ثنا ابن أعين^(٤) أنا الفريري^(٥) ثنا البخاري^(٦) ثنا علي^(٧) بن عبد الله ثنا سفيان^(٨) ثنا الزهري^(٩) عن^(١٠) عطاء^(١١) بن

وقال النووي: «ويجوز وجه خامس: أنه ~~بيلقي~~ فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة ببول قاعدة». انتهى.

وهذا القول ذكره ابن قدامة في المغني (١: ١٥٨) ورجحه ابن حجر في الفتح (١: ٣٣٠)، والشوكاني في النيل (١: ١٠٧).
 (١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) هو أبو القوت عبد الأول بن عيسى السجزي - يكسر السين وسكون الجيم نسبة إلى سجستان. مات سنة ٥٥٣ هـ، كان عابداً مولعاً برواية الحديث. انظر ترجمته في: المتنظم (١٠: ١٨٢)، الشذرات (٤: ١٦٦)، اللباب (٢: ١٠٥).

(٣) في (ع) «ابن» والصواب ما أثبت وهو عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٥٣٢ هـ، ذكر ابن الجوزي أن له منه إجازة. راجع ترجمته في المتنظم (١٠: ٧٥)، العبر (٤: ٨٨)، الشذرات (٤: ٩٩).

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن أعين السرخسي نسبة إلى سرخس مدينة بخراسان توفي سنة ٣٨١ هـ، محدث ثقة روى صحيح البخاري عن الفريري. راجع: ذيل كتاب ابن زير في وفيات العلماء (لوحة ٥٨)، العبر (٣: ١٧) الشذرات (٣: ١٠٠).

(٥) هو أبو عبد الله بن محمد بن يوسف الفريري - يفتح الفاء وسكون الباء نسبة إلى فرير بلدة على طرف جيحون مما يلي بخاري. كذا في اللباب توفي سنة ٣٢٠ هـ، روى صحيح البخاري عنه وسمعه الناس منه وكان ثقة ورعاً. انظر: العبر (٢: ١٨٣)، الشذرات (٢: ٣٨٦).

(٦) هو محمد بن إسماعيل الجعفي المتوفى ٢٥٦ هـ صاحب الصحيح لا يسأل عن مثله.

(٧) هو المعروف بابن المديني المتوفى ٢٣٤ هـ أحد جبال العلم ومن الثقات الأثبات.

(٨) هو الفقيه سفيان بن عيينة الهلالي المتوفى ١٩٨ هـ إمام حافظ وثقة.

(٩) هو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب المتوفى ١٢٤ هـ فقيه حافظ وثقة متقن.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(١١) هو المدني المتوفى ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك ثقة روى له الجمعة.

يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنباري: أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس بنيت قبل القبلة فتنحرف ونستغفر الله عز وجل. أخرجاه في الصحيحين^(١).

(٧) وفي أفراد^(٢) مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها^(٣).

(١) رواه الجماعة وغيرهم.

انظر مسند أحمد (٥: ٤١٤)، والبخاري في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١: ٤٩٨)، وفي الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء (١: ٢٤٥)، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة (١: ٢٢٤)، وسنن أبي داود (١: ٣٠)، والترمذى (١: ٢٠)، والنمساني (١: ٢١، ٢٢، ٢٣)، وابن ماجه (١: ٢٢) والدارمي (١: ١٣٥)، كلهم في كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة. والموطأ (١: ١٩٣)، ومسند الشافعى (ص ٢٨)، والحميدى (١: ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١: ١٥٠)، وأبو عوانة (١: ١٩٩)، وابن خزيمة (١: ٣٣)، وابن حبان (٢: ٤٩٦) والدارقطنى في سنته (١: ٦٠)، والطحاوى (٤: ٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٩١).

(٢) العراد بأفراده ما انفرد به عن البخاري.

رواه مسلم في الطهارة باب الاستطابة (١: ٢٢٤) عن أحمد بن الحسن بن خراش عن عمر بن عبد الوهاب عن يزيد (يعنى ابن زريع) عن روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ذكر الحديث.

وأحمد في المسند (٢: ٢٤٧، ٢٥٠)، وأبو داود في الطهارة باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١: ١٨)، والشافعى في المسند (ص ٢٨)، والبيهقي في السنن (١: ٩١) والدارمى في الطهارة باب الاستئنف بالحجارة (١: ١٣٨). والنمساني في الطهارة باب النهى عن الاستطابة بالروث (١: ٣٨)، وابن ماجه في الطهارة باب الاستئنف بالحجارة والنهى عن الروث والرمى (١: ١١٤)، وابن خزيمة (١: ٤٣)، وابن حبان (٢: ٥٠٨).

والطحاوى في شرح المعانى (٤/ ٢٣٣)، وأبو عوانة (ص ٢٠٠) والحازمى في الاعتبار (ص ٣٧)

الجميع رواه من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو ما سبق وفيه زيادة. ورواہ الطحاوى في شرح المعانى (٤: ٢٣٣) عن طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

(٨) ^(١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أبا محمد بن أحمد قال أبا محمد بن عمر بن محمد وقال أبا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا محمد بن سليمان الباغندي ^(٢) ثنا عيسى ^(٣) بن حماد ثنا الليث ^(٤) بن سعد عن يزيد ^(٥) بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ^(٦) ^(٧) يقول لا يبل أحدكم مستقبل القبلة (وأنا أول من حدث بذلك) ^(٨).

= وذكر الشوكاني في النيل (٩٤/١) أن مالكاً أخرجه ولم أره في الموطأ.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين ثنا».

(٣) الباغندي بفتح الباء والغين وسكون النون نسبة إلى باغندي قرية من قرى واسط كذا في الباب، وقد توفي سنة ٣١٢ هـ، قال الذبي في «صدق من بحور العلم». انتهى. وقد رمى بالتدريس وكثرة الخطأ. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد (٣: ٢٠٩)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٣٦)، العبر (٢: ١٥٣)، ميزان الاعتدال (٥: ٢٦)، لسان الميزان (٥: ٣٦٠)، طبقات الحفاظ (ص ٣١١).

(٤) هو شيخ مسلم يلقب «زغب» بضم الأول وسكون المعجم، توفي سنة ٢٤٨ هـ، ثقة. من رجال التهذيب.

(٥) هو الفهيمي المتوفى ١٧٥ هـ روى له الجماعة وهو إمام فقيه حجة.

(٦) في (ط) «زيداً» والصواب ما أثبتت. وهو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب المصري المتوفى سنة ١٣٨ هـ، ثقة فقيه روى له الجماعة.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) في (ز) «أن النبي».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ز).

والحديث رواه أحمد في المسند (٤: ١٩١، ١٩٠) من عدة طرق متعددة وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١: ١١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١: ١٥١)، وابن حبان في صحيحه (٢: ٤٩٧)، والحازمي في الاعتبار (ص ٣٨). وذكره البوصيري في الزواائد (لوحة ٢٤) وقال عنه «هذا إسناد صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم ولا أعرف له علة». انتهى إلا أنه ذكر أن أحمد رواه في المسند من طريق عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء بالعكس أي بلفظ «رأيت رسول الله ^{عليه السلام} يبول مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك». وبالرجوع إلى المسند والكتاب الحافظ «إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي» المخطوط حيث إن من شرطه =

(٩) ^(١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال ابنا محمد بن أحمد قال ابنا أبو بكر ابن الأخضر قال ابنا ^(٢) ابن شاهين ثنا عبد الله ^(٣) بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا أبو الأزهر أحمد ^(٤) بن الأزهر ثنا يعقوب ^(٥) بن إبراهيم بن سعد ^(٦) حدثني أبي عن محمد ابن إسحاق ثنا أبان ^(٧) بن صالح عن).

= جمع أحاديث الصحابي في موضع واحد وإن كانت مفرقة في المسند فلم أجده ما أشار إليه البوصيري آنفًا.

والذي يظهر لي أن البوصيري تابع في هذا الهيشمي في مجمع الزوائد (١: ٢٠٥) فقد ذكره عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي باللفظ الذي ذكره عن البوصيري سابقاً. ثم قال: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة». اهـ.

نعم رواه أحمد في المسند (٤: ١٩١) عن يحيى بن إسحاق عن بن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال يقول رسول الله ﷺ لا يبول أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك. فأين العكس من هذا.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القائنين ساقط من (ط) وتبدأ بـ(قال).

(٣) هو أبو بكر الفقيه مات سنة ٣٢٤ هـ حجة حافظ متقن عالم بالحديث والفقه. أنظر. تاريخ بغداد (١٢٠/١٠)، والمنتظم (٦: ٢٨٦)، تذكرة الحفاظ (٣: ٨١٩)، العبر (٢: ٢٠١)، وشذرات الذهب (٤: ٣٠٢) وطبقات الشافية ٣١٠/٣.

(٤) النيسابوري مات سنة ٢٦٣ هـ وثقة ابن حبان وابن شاهين وقال الدارقطني والنسائي لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم ما حدث من أصل كتابه فهو أصح كذا في التهذيب وفي التقريب صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، وذكر المؤلف في الضعفاء لـ١٠ أن ابن معين كذبه وقال ابن عدي هو بصورة أهل الصدق. واكتفى بهذا فيه وسكت. وهذا من عيوب كتابه هذا حيث يذكر الجرح في الرجل أحياناً ولا يذكر التعديل أو من عدله. والذي يظهر لي من أقوال الأئمة أن أبا الأزهر هذا ثقة انظر تفصيل القول فيه في التهذيب ١١/١ و ١٢/١٣.

(٥) هو وأبوه من الثقات توفي سنة ٢٠٨ هـ وأبوه توفي سنة ١٨٥ هـ وهما من رجال التهذيب.

(٦) في (ط) سعيد «وهو تحريف هين».

(٧) وثقة ابن معين والعلجي ويعقوب بن شيبة وأبوا زرعة وأبوا حاتم وابن حبان وقال النسائي ليس به بأس. وضعفه ابن عبد البر وابن حزم كذا في التهذيب وقد تعقبهما =

مجاحد^(١) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ قد نهى أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة^(٢).

(١٠) (قال ابن شاهين: وثنا نصر بن القاسم الفرائضي^(٣) ثنا سريج^(٤) ابن يونس ثنا هشيم عن خالد الحذاء^(٥) عن خالد ابن أبي الصلت^(٦)).

=
ابن حجر فقال: «وهذه غفلة منهما وخطأ توارها عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ويكتفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه». التهذيب /٩٥

(١) هو أبو الحجاج مجاهد بن جير المخزومي مات سنة ١٠٤ هـ ثقة فاضل وهو صاحب التفسير وتلميذ ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٦٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة بباب الرخصة في ذلك (١: ٢١) والترمذى في الطهارة بباب الرخصة في ذلك (١: ٢١) وابن ماجه أيضاً في الطهارة بباب الرخصة في ذلك (١: ١١٧).

ورواه ابن الجارود (ص ٢١)، وابن خزيمة (١: ٣٤)، وابن حبان (٢: ٢٩٧)، والطحاوي (٤: ٢٣٤)، والحاكم (١٥٤/١)، والدارقطني (١: ٥٨)، والبيهقي (١: ٩٢)، في سنتهما والحازمي في الاعتبار (ص ٣٩)، وقد وثق رجال إسناده الدارقطني وحسنه الترمذى والنورى في شرح مسلم (١: ٥٤٩) وقال ابن حجر في التلخيص (١: ١٠٤): «صححه البخارى فيما نقله عن الترمذى وحسنه هو والبزار وصححه أيضاً ابن السكن وتوقف فيه النورى لعنعنة ابن إسحاق وقد صرخ بالتحديث في روایة أحمد وغيره. وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهر فغلط»، انتهى.

(٣) هو أبو الليث مات سنة ٣١٤ هـ. ثقة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٣: ٢٩٥)، المتنظم (٦: ٢٠٤)، العبر (٢: ١٦٠)، شذرات الذهب (٤: ٣٦٩).

(٤) في (ط) (وع) «شريح» وهو خطأ. وهو شيخ البخاري ومسلم والنسائي ثقة من رجال التهذيب مات سنة ٢٣٥ هـ.

(٥) بفتح المهملة وتشديد الذال واسم أبيه مهران، وكتبه أبو المنازل ثقة يرسل من رجال التهذيب.

(٦) البصري ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه عبد الحق، وقال ابن حزم مجهر، وذكر الخلال عن أبي عبد الله أنه قال ليس معروفاً. وقال ابن معوز هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول. من التهذيب. وذكره اسلم بن سهل في تاريخ واسط (ص ١٤١) وأنه كان عيناً لعمر بن عبد العزيز. وقال الذهبي في الميزان «وما علمت أحداً تعرض إلى لينه. وقال ابن حجر في التقريب مقبول.

عن^(١) عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ مستقبل القبلة ل حاجته بعد النهي^(٢).

قلت: قد ظن بعضهم نسخ الأول بهذا وليس بصحيح. بل الصحيح أن النهي المطلق محمول على من كان في الصحاري فاما (في)^(٣) البنيان فيه روایتان عند أحمد:

إحداهما^(٤): يجوز، وهو^(٥) قول مالك والشافعي. وعليه يحمل حديث جابر^(٦).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وعراك بن مالك الفقاري الكناني المدني من ثقات وخيار التابعين روى له الجماعة ومات في خلافة يزيد بن عبد الملك.

(٢) هذا الحديث مختلف في إسناده، وهو غير ثابت للأضطراب الواقع في سنته وقد جاء من طرق بعضها مرفوع، وبعضها موقوف وبعضها مرسلاً وبعضها فيه جهالة. انظر: مسند أحمد (٦ : ١٨٤)، ابن ماجه في الطهارة بباب الرخصة في ذلك في الكثيف (١: ١١٧)، وأبن أبي شيبة (١: ١٥١)، الطيالسي (٤٦؟: ١)، ناسخ ابن شاهين (لوحة ١) و السنن الداوقطي (١: ٦٠، ٥٩) والبيهقي (١: ٩٢)، والاعتبار (ص ٣٩).

ويناء على الاختلاف الواقع في إسناده اختلف العلماء في الحكم عليه.
فقال أحمد أنه مرسلاً لأن عراكاً لم يسمع من عائشة وهو قول للبخاري.
وقال البخاري وأبن أبي حاتم وأبن القيم أنه موقوف على عائشة وأنه من قولها.
وأعله ابن حزم في المحتلي (١: ١٩٦) بجهالة خالد بن أبي الصلت. وقال الذهبي في العيزان (١: ٢٣٢) «لا يكاد يعرف تفرد عنه به خالد الحذاء وهذا حديث منكر»
وتارة رواه الحذاء عن عراك مدلساً. وذهب الترمي والقسطلاني والسندي وأحمد شاكر إلى تحسينه وجزم شاكر أنه على شرط مسلم.

انظر مواطن أقوالهم في المراسيل لأبن أبي حاتم (ص ١٠٣، ١٠٤)، التاريخ الكبير (٣: ١٥٦)، العلل الكبير للترمذى (لوحة ٤٠) العلل لأبن أبي حاتم (١: ٢٩)، تهذيب السنن (٣: ٩٨)، شرح مسلم للتروي (١: ٥٤٩)، تهذيب التهذيب (٣: ٩٣)، وزوائد ابن ماجه (لوحة ٢٥)، تعليق شاكر على المحتلي (١: ١٩٧).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) في (ط) «إحداهما» وفي (ع) «أحديهما».

(٥) في (ع) (و) (ز) «وهي».

(٦) قال ابن قدامة في المعنى (١: ١٥٦) «فاما في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روایتان إحداهما: لا يجوز أيضاً وهو قول الشوري وأبي حنيفة =

قال الخطابي: توهם جابر أن النهي كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ^(١).

والرواية الثانية: عن أحمد: لا يجوز كالصحراء^(٢). وهي رواية^(٣) أبي حنيفة.

وقال داود^(٤): يجوز بكل حال^(٥). ولعله رأى نهي كراهة^(٦).

(١١) وقد روى مقل بن أبي معقل قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط^(٧).

لعموم الأحاديث في النهي. والثانية: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان روى ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما، ويه قال مالك والشافعي وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر وقد حملناه على أنه كان في البنيان». اهـ.

(١) انظر معالم السنن للخطابي (١: ٢١).

(٢) المغني (١: ١٥٦).

(٣) في (ع) و(ز) «قول».

(٤) هو الفقيه الظاهري أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المتوفى سنة ٢٧٠ هـ صاحب المذهب المعروف نفى القياس وألف في الفقه وله آراء شذ بها على السلف قال ابن أبي حاتم «صدق في روايته ونقله واعتقاده إلا أن رأيه أضعف الآراء وأبعدها من طريقة الفقه وأكثرها شذوذًا». راجع ترجمته في: تاريخ بغداد (٨: ٣٦٩)، تاريخ أصبهان (١: ٣١٢)، ميزان الاعتلال (٢: ١٤)، لسان الميزان (٢: ٤٢٢).

(٥) في (ط) «فلعله».

(٦) ذكر ابن حزم في المحل (١: ١٩٤) عن عروة بن ربيعة وداود بن على أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط.

وذكر هذا عنهما أيضًا ابن قدامة في المغني (١: ١٥٦).

(٧) رواه أحمد في المسند (٤: ٢١٠)، وفي (٦: ٤٠٦) وأبو داود في الطهارة بباب كراهة استقبال القبلة (١: ٢٠) وابن ماجه في الطهارة بباب النهي عن استقبال القبلة (١: ١١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١: ١٥١، ١٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٩١) والحازمي في الاعتلال (ص ٢٨).

قال الحافظ في الفتح (١: ٢٥٦) «وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهولاً الحال». انتهى.

قال الخطابي: أراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس.

قال: وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس لأنه قد كان مرة قبلة لنا.

ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة^(١).

باب

«نجasse^(٢) الهر»

(١٢) ^(٣) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال ابنا محمد بن أحمد الخياط قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال ابنا عمر بن أحمد قال ^(٤) ابنا محمد بن مخلد بن حفص ^(٥) ثنا أبو بدر عباد بن الوليد الغيري ^(٦) ثنا حفص

قلت الراوي المجهول هو أبو زيد مولىبني ثعلبة واسمها «الوليد». =
قال ابن المديني ليس بالمعروف هكذا في التهذيب وفي التقريب «مجهول». إلا أن النوري في المجمعو ٨٠ / ٢ قال عنه « وإن سناه جيد ولم يضعفه أبو داود».

(١) انظر معالم السنن (١: ٢٠).

(٢) في (ز) «نجار».

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ(ثنا).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ(قال ابن شاهين).

(٥) الدورى العطار يكتنى أبا عبد الله مات سنة ٢٣١ هـ ثقة عابد كثير الرواية. راجع:
تاريخ بغداد (٣: ٣١٠)، المنتظم (٦: ٣٣٤)، تذكرة الحفاظ (٣: ٨٢٨)، العبر (٢: ٢٢٧)، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٤).

(٦) في (ط) «العبدى» وهو خطأ. والغيري بضم الغين وفتح الباء نسبة إلى غير بن غنم بطن من يشكر، كما في اللباب ومنها أبو بدر هذا مات سنة ٢٥٨ هـ وفته ابن حبان وقال أبو حاتم شيخ وقال أنه صدوق كذا في التهذيب وفي التقريب صدوق.

بن واقد^(١) ثنا ابن عون^(٢) عن محمد^(٣) بن سيرين عن أبيه^{*} هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب والهر مرة^(٤).

قد ذكروا هذا الحديث في المنسوخ، وجعلوا ناسخه:

(١) العلاف اليربوع قال ابن عدي في الكامل (لوحة ٢٧٩) «له أحاديث منكرة» وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٥٠)، والذهبي في الميزان (١: ٥٦٩) وديوان الضعفاء (ص ٦٨)، ولم يزيدا عما قال ابن عدي فيه شيئاً.

(٢) اسمه عبد الله بن عون بن أربطان البصري مات سنة ١٥٠ هـ ثقة فاضل من رجال التهذيب.

(٣) الأنصاري الإمام العالم المتوفى ١١٠ هـ لا يسأل عن مثله.

(٤) إسناده غير ثابت لأن فيه حفص بن واقد وقد رواه بهذا اللفظ ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٤).

ورواه الجماعة من غير ذكر الهرة. أما بذكرها فقد جاء من عدة روایات مختلفة فيها المرفوع والموقوف وبعضها فيه إدراج يطول بنا المقام لذكرها. وقد سئل عنه الدارقطني في عله لوحة (٣٢٨): فقال: «اختلف فيه علي ابن سيرين فرواه قرة بن خالد. واختلف عنه فرواه أبو عاصم عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: والهرة مرة أو مرتين وخالفه أبو عامر العقدي فرواه عن قرة موقوفاً. وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم عن قرة.

واختلف عن أيوب السختياني. فرواه معتمر عن أيوب وزمعة فلم يصرح في الحديث بذكر الهرة. وخالفه حماد بن زيد، وابن علوبية ومعمر والثقفي رواه عن أيوب موقوفاً. ورواه النضر بن شميل عن هشام وشذ في رفعه.

والصحيح قول من رفعه عن أبي هريرة في الهر خاصة. وروي عن عمرو بن دينار وأبي الزبير جمياً عن أبي صالح عن أبي هريرة. قوله: يغسل من الهر كما يغسل من الكلب. ولا يصح هذا عن أبي صالح انتهى كلامه.

وقال البيهقي: «الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موافق» انتهى. وقد حكم بوقفه الحاكم وابن عبد الهادي والمباركفورى. انظر: سنن أبي داود (١: ٥٨)، الترمذى (١: ١٠٠) في كتاب الطهارة بباب سور الكلب والدارقطنى (١: ٦٤ - ٦٨)، والطحاوى في شرح المعانى (١: ١٩، ٢٠) ومشكل الآثار (٢: ٢٦٧، ٢٦٨)، المستدرك (١: ١٦٠)، التحقيق للمؤلف (لوحة ١٠)، التتفريح (لوحة ١٠)، المحرر (ص ٦)، وأبكار المتن (ص ٣٥).

(١٢) حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ تمر^(١) به الهر فيصغي لها الإناء فشرب ثم يتوضأ بفضلها^(٢).

(١٤) وب الحديث جابر (بن عبد الله)^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ يصغي الإناء للسنور^(٤) فيلغ^(٥) (منه)^(٦) ثم (يتوضأ)^(٧) من فضله^(٨).

(١) في (ع) «يمر».

(٢) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٥) عن عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن الأشعث حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي أخبرنا الليث عن يعقوب بن إبراهيم الأننصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت الحديث. وفيه عبد الله بن سعيد بن حنبل وعمرو بن علي منكر الحديث متزوك وقال أحمد مرة ليس بذلك وقال يحيى بن سعيد فاستبان لي كذبه في مجلس وقال يحيى بن معين ليس بشيء^(٩). لا يكتب حديثه وقال النسائي وعلي بن الجيند متزوك، وقال الدارقطني متزوك ذاهم^(١٠). انتهى. وانظر أيضاً التهذيب (١٣٧/٥) والمجروحين لابن حبان ٩/٢ وميزان الاعتدال ٤٢٩/٢ وله روایات أخرى ضعفها الحافظ في الدرية (١: ٦١) والشوکاني في نيل الأوطار (١: ٤٨) وانظر سنن أبي داود في الطهارة باب سور الهرة (١: ٦١) وسنن الدارقطني (١: ٧٠) والطحاوی في شرح المعانی (١: ١٩) وفي مشكل الآثار (٢: ٣٧٠) والهیثمی في مجمع الزوائد (١: ٢١٦) وفي مجمع البحرين بزوائد المعجمین (لوحة ٣٥).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) في (ع) زيادة «يمر به الهر».

(٥) السنور: بكسر السين المهملة وتشديد النون والواو الساكنة: هو الهر.

(٦) في (ع) «قتلغ».

(٧) ما بينهما ساقط من (ط).

(٨) ما بينهما ساقط من (ز).

(٩) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٥) عن محمد بن أحمد بن محمويه العسكري عن محمد بن خالد بن خلي عن صالح الكلاعي عن أبيه عن سلمة بن عبد الملك العوصي عن أبي الحسن علي بن صالح عن محمد بن إسحاق عن صالح عن جابر بن عبد الله قال: الحديث.

وفي محمد بن إسحاق مدلس، وقد جاء من طريقه معننا.

قلت: ومن أين لهم تاريخ أن هذا بعد هذا؟
والذي أراه أن الحديث الأول ما صح^(١). فإن حفص بن واقد له
أحاديث منكرة^(٢) منها هذا الحديث.

àúà

«جلود الميّة»

(١٥) ^(٣) أخبرنا ابن الحصين^(٤) قال ابنا ابن المذهب^(٥) قال ابنا
أحمد بن جعفر قال ابنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٦) ثنا محمد بن
مصعب^(٧) ثنا الأزاعي عن الزهرى عن عبيد^(٨) الله بن عبد الله عن^{*} ابن
عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميّة فقال: هلا^(٩) استمتعتم بجلدها؟ قالوا:
يا رسول الله إنها ميّة. قال إنما حرم أكلها. أخرجاه في الصحيحين^(١٠).

(١) وكذلك حديث عائشة وجابر ضعيفان وقد بتنا العلة في كل منها.

(٢) هذا القول لابن عدي وليس لابن الجوزي، وقد سبقت الإشارة إليه.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) هو هبة الله بن محمد سبقت ترجمته ص ٥٩.

(٥) هو الحسن بن علي التميمي سبقت ترجمته ص ٥٩.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ به «قال أحمد».

(٧) هو القرقساني، بفتح القافين وسكن الراء مات سنة ٢٠٨هـ. ذكر هذا الذهبي في الميزان (٤):
(٤٢) وفي تهذيب التهذيب ذكر عن ابن قانع أنه مات سنة ٢٨٠هـ وهو خطأ. قال ابن الجوزي
في الصعفاء (لوحة ١٦٩): «قال يحيى ليس حديثه بشيء، وقال أحمد لا بأس به» اهـ.

وقال النسائي وأبو حاتم ضعيف وقال أبو زرعة صدوق وله أحاديث منكرة. وقال
الخطيب كان كثير الغلط لتحديه من حفظه، وقال أبو أحمد الحكم روى عن
الأوزاعي أحاديث منكرة ليس بالقوى كذا في التهذيب. وقيل عامة أحاديثه عن
الأوزاعي مقلوبة وقال ابن حبان في المجرورين: كان ممن ساء حفظه حتى كان
يقلب الأسنان ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»

(٨) في (ط) «عبد الله» بالتكبير.

(٩) في (ز) و(ع) «إلا».

(١٠) الحديث من هذه الطريقة ضعيف لما رأيت من حال القرقساني لكنه جاء من طرق أخرى
صحيحة وهو ثابت في الصحيحين كما ذكر المؤلف عن ابن عباس من غير هذه الطريقة.

(١٦) وروى (مسلم)^(١) في أفراده من حديث ابن عباس (أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: أيما إهاب^(٢) دبغ فقد طهر)^(٣).

= انظر مستند أحمد (١: ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٢)، (٦: ٣٢٩)، (٦: ٣٢٧)، الموطأ في الصيد (٢: ١٤) والبخاري في البيوع (٤: ٤١٣)، وفي النبائح (٩: ٦٥٨) وفي باب جلود الميتة. وفي الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (٣: ٣٥٥) ومسلم في الحيسن باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١: ٢٧٦) وأبي داود (٤: ٣٦٦)، والترمذى (٦: ٤٩)، ابن ماجه (١: ١١٩٣) في كتاب اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت والنسياني في الفرع والعترة باب جلود الميتة (٧: ١٧١، ١٧٢، ١٧٣)، والدارمي في الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة (٢: ١٤)، والدارقطني في سنته (١: ٤١، ٤٢).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٢) الإهاب: الجلد الذي لم يدبغ.

راجع القاموس (١: ٣٧)، الفائق في غريب الحديث (١: ٦٧) النهاية في غريب الحديث (١: ٨٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (لوحة ١٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه مسلم كما ذكر المصنف هنا وفي التحقيق (لوحة ٩) وكما ذكر البيهقي في السنن، وإنما أخرجه بهذا اللفظ:

أحمد في المسند (١: ٢٧٠، ٣٤٣)، والترمذى في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٦: ٥٠) والنسياني في الفرع والعترة باب جلود الميتة (٧: ١٧٣) وأiben ماجه في اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت (٢: ١١١٣) والدارمي في الأضاحي (٢: ١٣) وأiben الجارود (ص ٣٩٦) والطحاوی في شرح المعانی (١: ٤٦٩) وأiben حبان في صحيحه (٢: ٤١٦، ٤١٧) والبيهقي في السنن (١: ١٦) والمصنف في التحقيق (لوحة ٩).

جميعهم من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس عن النبي ﷺ الحديث.

وقد عزاه البيهقي والمصنف إلى مسلم وهو وهم سبق بالتنبيه عليه ابن عبد الهادي في التحقيق (لوحة ٩).

أما لفظ مسلم فهو «إذا دبغ الإهاب فقط طهر» وهو لفظ أبي داود كما في كتاب اللباس ٤/٣٦٧.

راجع مسلم في الحيسن باب جلود الميتة (١: ٢٧٧) والموطأ في الصيد باب جلود الميتة (٢: ٤٩٨) والدارقطني في السنن (١: ٤٩) والطحاوی في شرح المعانی (١: ٤٦٩) والبيهقي (١: ٢٠) وقال الحافظ في التلخيص (١: ٤٦): «وله شاهد من =

(١٧) (وفي أفراده من حديث ابن^(١) وعلة^(٢) السبئي قال: سألت ابن عباس قلت له: أنا نكون بأرض المغرب ومعنا البربر^(٣) والمجوس نؤتي^(٤) بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم. ونؤتي^(٥) بالسقاء يجعلون فيه الودك^(٦)).

فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره^(٧).

(٨) (وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال طهور كل أديم^(٨)
دباغه^(٩)).

حديث ابن عمر رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة وقال أنه حسن وأآخر من =
حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه اهـ. راجع سنن الدارقطني (١):
(٤٨)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٩).

وذكر النووي في المجموع (١/٢١٤) أنه جمع طرق هذا الحديث واختلاف الفاظه
في كتاب «جامع السنة».

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) في (ط) «وعليه» واسم عبد الرحمن بن وعلة المصري السبئي نسبة إلى سبا بن يشجب بن العرب بن قحطان. كذا في اللباب. وثقة ابن معين والعجلاني وابن حبان
وضعفه أحمد. التهذيب.

(٣) في (ط) «البربر».

(٤) في (ط) «يؤتي».

(٥) في (ط) «يؤتي».

(٦) الودك بالتحريك: الدسم المستخرج من اللحم. انظر: النهاية (٥: ١٦٩) والقاموس
(٤: ٣٢٢).

(٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض بباب طهارة جلود الميتة بالنباغ (١: ٢٧٨)
من طريقين كلاما عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبي الخير حدثه
قالرأيت على ابن وعلة السبئي فروا فمسسته فقال مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله
وابن عباس قلت الحديث.

والطريق الثاني عن يحيى بن أيوب عن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن
وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس الحديث.

(٨) الأديم: هو الجلد المدبوغ.

(٩) رواه الدارقطني في سننه (١: ٤٩)، والبيهقي في السنن أيضاً (١: ٢١)، والمصنف
في التحقيق (لوحة ١١) من طريق إبراهيم بن الهيثم عن علي بن عياش عن =

ذكر ما يخالف هذا

(١٩) ^(أنا^١) أبو الفتح ^(٢) الكروخي (ثنا أبو عامر ^(٣) الأزدي وأبو بكر ^(٤) الغورجي)^(٥) أنا الجراحي ^(٦)

= محمد بن مطر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي ﷺ.
وقد وثق الدارقطني والبيهقي رجال إسناده. وإبراهيم بن الهيثم هو صاحب حديث
الغار المنكر وللعلماء فيه كلام طويل انظر ترجمته في: الكامل (لوحة ٩٤)،
والضعفاء للمؤلف (لوحة ٩)، وميزان الاعتلال (١: ٧٣)، واللسان (١: ١٢٣)،
وديوان الضعفاء (ص ١٢)، واللالي المصنوعة (٢: ٢٦٧)، وتزييه الشريعة (١:
٢٥)، وفيض القدير (٦: ٢٧٥).

وقد جاء الحديث عن عائشة من طريق آخر وبلفظ آخر.

انظر: سنن أبي داود في اللباس باب أهاب الميتة (٤: ٣٦٨)، وابن ماجه في اللباس
باب جلود الميتة إذا دبغت (٢: ١١٩٤)، والنمساني في الفرع والعتيرية بباب جلود
الميتة (٧: ١٧٤)، والدارقطني في سننه (١: ٤٤)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة
٢٠)، والداورمي بباب الاستمتاع بجلود الميتة (٢: ١٣)، وابن حبان في صحيحه (٢:
٤١٦).

ولفظه كما في سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا
دبغت.

(١) ما بين التجمتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ(اثنا).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله الكروخي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ وкроوخ بضم الكاف
والراء مدينة قرب هرة سمع منه المؤلف جامع الترمذى ومناقب أحمد وغيرها وقال
عنه «كان خيراً صالحًا صدوقاً مقبلاً على نفسه». راجع: المتنظم (١٠: ١٥٤)، العبر
(٤: ١٣١)، شذرات الذهب (٤: ١٤٨).

(٣) هو محمود بن القاسم الheroi المتوفى سنة ٤٨٧ هـ، موصوف بالزهد والصلاح.
راجع: العبر (٣: ٣١٨)، الشذرات (٣: ٣٨٢).

(٤) هو أحمد بن عبد الصمد الheroi المتوفى سنة ٤٨١ هـ والغورجي بضم المعجمة
وفتح الراء نسبة إلى بلدة غورة قربة بهرة. روى عن الجراحي جامع الترمذى.
راجع: العبر (٣: ٢٩٧)، الشذرات (٣: ٣٦٥).

(٥) ما بين العلامتين ساقط من (ع).

(٦) هو أبو محمد عبد الجبار بن عبد الله بن أبي الجراح العروزي المتوفى سنة ٤١٢ هـ
قال الذهبي راوي جامع الترمذى عن المحبوبى وثقة السمعانى. راجع: العبر =

ثنا المحبوب^(١) ثنا الترمذى^(٢) ثنا محمد بن طريف الكوفى^(٣) ثنا محمد بن فضيل^(٤) عن الأعمش^(٥) والشيبانى^(٦) عن الحكم^(٧) عن عبد الرحمن^(٨) بن أبي ليلى عن^(٩) عبد الله^(٩) بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ. أن^(١٠) لا تنتفعوا من الميتة ياهاب ولا عصب.

وفي رواية قبل وفاته بشهرين. وفي رواية بشهر^(١١).

= (٣: ١٠٨)، الشذرات (٣: ١٩٥)، اللباب (١: ٢٦٨)، الأنساب (ص ٥١١).

(١) هو أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المروزى المتوفى سنة ٣٤٦ والمحبوبى بفتح الميم وسكون الحاء وضم الياء وسكون الواو نسبة إلى جده محدث مرو، وراوى جامع الترمذى عن مؤلفه. انظر: العبر (٢: ٢٧٢)، الشذرات (٢: ٣٧٣)، اللباب (١: ١٧٣).

(٢) هو محمد بن عيسى الترمذى صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.
(٣) البجلي مات سنة ٢٤٢ هـ صدوق.

(٤) في (ع) «فضل» بالتكبير ثقة مات سنة ١٩٤ هـ وكان متشارعاً من رجال التهذيب.

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدى المتوفى سنة ١٤٧ هـ ثقة مدلس.

(٦) في (ط) «النسبانى» والصواب ما أثبت وهو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيبانى الكوفى ثقة من رجال التهذيب.

(٧) هو أبو محمد الحكم بن عتبة الكندى ثقة فقيه ربما دلس من رجال التهذيب. مات سنة ١١٣ هـ تقريباً.

(٨) الكوفى المتوفى ٨٣ هـ بوقعة الجماجم. ثقة، روى له الجماعة، وفي سماعه من عمر خلاف.

(٩) الجهنى محضرم سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة. مات في إمارة الحجاج.

(١٠) في (ط) «إلا».

(١١) ورد هذا الحديث من روایات مختلفة وفيه اختلاف كبير في السند والمتن والكلام فيه طويل.

انظر مستند أحمد (٤: ٣١٠) وسنن أبي داود كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤: ٣٧٠، ٣٧١) والترمذى في اللباس باب ما جاء في جلوس الميتة إذا دبغت (٦: ٥٣) والنمساني في الفرع والعتيره باب ما يدبغ به جلوس الميتة (١: ١٧٥) وابن ماجه في اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة ياهاب ولا عصب (٢: ١١٩٤) وابن شاهين من ناسخه لوحدة (١٧، ١٨) وابن حبان (٤١٠/٢، ٤١١) والطحاوى (١: ٤٦٨) وسنن البيهقي (١: ١٤، ١٥، ١٨) وفي الاعتبار (ص ٥٨) =

(٢٠) وقد روى في حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميّة بعصب أو إهاب^(١).

وفي حديث جابر (قال^(٢)) قال رسول الله ﷺ لا ينتفع من الميّة بشيء^(٣).

وابن الجوزي في التنجيـع (لوحة ٨) وابن عبد الهادي في التنجيـع (لوحة ٨) ونصب الراية (١: ١٢١) ومجمع الزوائد (١: ١٨) ومجمع البحرين بزوائد المعجمين (لوحة ٣٤) والنوي في الخلاصة (لوحة ٣)، والمحلـى لابن حزم (١: ١٢١) وابن قدامة في المغني (١: ٥٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١: ٥٢) وابن حجر في الفتح (٩: ٦٥٩) والتلخيص (١: ٤٧) والشوكاني في النيل (١: ٨١).

(١) رواه ابن شاهين في النـاسـخ والمنـسـوخ (لوحة ١٨) عن محمد بن علي بن حمزة الأنطاكـي عن أبي أمـة الطرسـوـي عن يحيـى بن صالح عن عياض بن يزيد الكلـبي عن عبد الرحمن بن نباتـة قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ ثم ذكره. وقال في التنجـيـع (لوحة ٨) رواه الحافظ الضـيـاء في المختـارـة من حـدـيـثـ أبي عبد الله محمد بن مسلم بن دارـه عن يحيـى بن صالح .. إلـخـ وقال ابن حـجـرـ فيـ التـلـيـخـ (١: ٤٨) «وفيـ الـبـابـ عنـ ابنـ عـمـ رـوـاهـ ابنـ شـاهـيـنـ فيـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ وـفـيهـ عـدـيـ بنـ الـفـضـلـ وـهـوـ ضـعـيفـ». اـهـ.

ولـكـنـ سـقـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ عـنـ ابنـ شـاهـيـنـ وـلـيـسـ فـيـ «ـعـدـيـ بنـ الـفـضـلـ». سـاقـطـ منـ (ـزـ) وـ(ـعـ). (٢)

(٣) رواه ابن شاهـينـ فيـ نـاسـخـهـ (ـلوـحةـ ١٨ـ) عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـعـيدـ الـهـمـدـانـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ الصـوـفـيـ عنـ عـلـيـ بنـ قـادـمـ عنـ زـمـعـةـ بنـ صـالـحـ عنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عنـ جـابـرـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ فـذـكـرـهـ وـزـمـعـةـ بنـ صـالـحـ ضـعـيفـ.

وـذـكـرـهـ ابنـ الجـوزـيـ فيـ التـنـجـيـعـ (ـلوـحةـ ٩ـ) بـدـونـ سـنـدـ.

لـكـنـ قالـ ابنـ قدـامـةـ فيـ المـغـنـيـ (ـ١ـ: ٥٦ـ) «ـوـرـوـىـ أـبـوـ بـكـرـ الشـافـعـيـ بـإـسـنـادـهـ عنـ أـبـيـ الرـبـيرـ عنـ جـابـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: لاـ تـنـتـفـلـوـاـ مـنـ الـمـيـّـةـ بـشـيـءـ إـسـنـادـهـ حـسـنـ اـهـ.

وـقـدـ ذـكـرـ صـاحـبـ التـنـجـيـعـ (ـلوـحةـ ٩ـ) وـالـزـيـلـعـيـ فيـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ (ـ١ـ: ١٢٢ـ) وـابـنـ حـجـرـ فيـ التـلـيـخـ (ـ١ـ: ٤٨ـ)، أـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ هـذـاـ رـوـاهـ اـبـنـ وـهـبـ فيـ مـسـنـدـهـ عنـ زـمـعـةـ بنـ صـالـحـ عنـ أـبـيـ الرـبـيرـ عنـ جـابـرـ مـرـفـوـعـاـ. وـذـكـرـواـ أـنـ زـمـعـةـ فـيـ مـقـالـ، وـمـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ وـهـبـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـعـانـيـ (ـ١ـ: ٤٦٨ـ) وـفـيـهـ قـصـةـ. وـذـكـرـهاـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـ رـقـمـ ١١٨ـ (ـصـ ١٥٠ـ)، وـأـعـلـهـ بـزـمـعـةـ وـبـتـدـلـيـسـ أـبـيـ الرـبـيرـ، لـكـنـ ذـكـرـ الـحـاـفـظـ فـيـ التـلـيـخـ (ـ١ـ: ٤٨ـ) أـنـ أـبـاـ بـكـرـ الشـافـعـيـ رـوـاهـ فـيـ فـوـائـدـهـ مـنـ طـرـيـقـ أـخـرـىـ.

وقد ادعى جماعة نسخ (تلك)^(١) الأحاديث المتقدمة بحديث ابن عكيم.

(وقال أبو بكر الأثرم: حديث ابن عكيم^(٢)) كأنه ناسخ لما قبله ألا تراه يقول قبل موته بشهر.

وقال آخرون: يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته بيوم أو يومين.

قالوا: والإهاب اسم الجلد^(٣) قبل الدباغ.

وقد حكى أبو داود^(٤): أن النضر بن شميل^(٥) قال: يسمى^(٦) إهاباً ما لم يدبغ^(٧).

وأجيب^(٨) هؤلاء بأنه قد روى في بعض ألفاظه «كنت^(٩)» رخصت لكم في جلد الميتة».

فدل على^(١٠) تقدم أحاديث الإباحة، وصح النسخ.

وهذه اللفظة بعيدة الثبوت، ثم يحتمل أن يكون رخص في ذلك ثم نهي، ثم رخص.

وفي الجملة: حديث ابن عكيم مضطرب^(١١).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٣) في (ز) «للجلد».

(٤) في (ط) «عن أبي».

(٥) الحافظ المحدث اللغوي النحوي يكنى أبا الحسن مات سنة ٢٠٤ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) في (ط) «سمى».

(٧) ذكره أبو داود في كتاب اللباس باب من روى أن يتفع بإهاب الميتة (٤: ٣٧١).

(٨) في (ط) «فأجيبها والهاء».

(٩) في (ع) زيادة (قد).

(١٠) في (ط) زيادة (ما).

(١١) وقد حكم عليه بالاضطراب من العلماء ابن أبي حاتم والخطابي والبيهقي والحازمي والنوري وانظر مواطن أقوالهم فيما سبق من المصادر.

قال الترمذى: سمعت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ (لَمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتَهُ بِشَهْرَيْنِ) وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدَ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَا اضطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حِيثُ رُوِيَ بِعِصْبَتِهِمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ عَنْ أَشِيَّخٍ مِّنْ جَهَنَّمَةَ^(٢) (وَاللَّهُ أَعْلَمَ)^(٣).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٢) ذكره الترمذى في سنته في كتاب اللباس (٦: ٥٣).

(٣) زيادة في (ط).

أبواب (١) الموضوع

باب

ترك الاستعانة بأحد في الظهور

(٢١) روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يستقى^(٢) ماء لوضوئه فبادرته استقى له فقال (مهلا يا عمر)^(٣) فإني^(٤) أكره أن يشركني في طهوري أحد^(٥).

(١) في (ط) «باب».

(٢) في (ط) «يسقى».

(٣) ساقط من (ع).

(٤) في (ع) زيادة «يا عمر».

(٥)

ذكره الهيثمي في مجمع الروايند (١: ٢٢٧)، عن أبي الجنوب قال رأيت علياً يستقى ماء لوضوئه فبادرته استقى له فقال صه يا أبي الجنوب؟ فإني رأيت عمر يستقى ماء لوضوئه فبادرته استقى له فقال صه يا أبي الحسن فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقى ماء لوضوئه فبادرته استقى له فقال صه يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد. رواه أبو يعلى والبزار وأبو الجنوب ضعيف. انتهى.
ورواه أبو يعلى في مسنده (اللوحة ١٨: ١) عن أبي هشام عن النضر بن منصور عن أبي الجنوب.

وذكره الحافظ في التلخيص (١: ٩٧) وعزاه إلى البزار وأبي يعلى.

كما ذكره البوصيري في زوائد المسانيد العشرة (اللوحة ٣٨: ١).

والحديث ضعيف لوروده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب وكلامها ضعيف. وقد سئل عنهما ابن معين فقال هؤلاء حمالة الخطب. انتهى.

أما أبي الجنوب فاسمها عقبة بن علقة البشكري ضعفه أبو حاتم والدارقطني وذكره المؤلف في ضعفاته (اللوحة ١٢٤) واكتفى بتضييف أبي حاتم الرازي له وفي التقريب ضعيف من الثالثة.

ذكر ما يخالف هذا

(٢٢) قد صح في الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال ضعوا لي ماء^(١) في المخضب^(٢).

(٢٣) وعن ربيعة بن كعب (أنه)^(٣) قال: كنت أبىت على باب رسول الله ﷺ وأعطيه^(٤) الوضوء من الليل^(٥).

أما التفسير بن منصور يكنى أبا عبد الرحمن قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان «لا يحتاج به ولا يعتبر بحديثه». وقال الرازى مجھول يروى أحاديث منكرة. وقال النسائي ضعيف وقال الذهبي مجھول.

راجع: التاريخ الكبير (٨: ٩١)، والمجموعين لابن حبان (٣: ٥٠)، والضعفاء للمؤلف (ل: ١٨٦)، وميزان الاعتدال (٢: ٢٦٤)، وديوان الضعفاء (ص ٣١٨).

(١) في (ط) «ضعوا لي في المخضب ماء» والمخضب بالكسر هو المركن الذي يغسل فيه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢: ٢٥١)، وفي (٦: ٢٥١)، والبخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢: ١٧٢)، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عنده إلخ (١: ٣١١) والنسائي في الإمامة بباب الإنعام بالإمام يصلى قاعداً (٢: ١٠١) والدارمي في الصلاة بباب فيمن يصلى خلف الإمام إلخ (١: ٢٣٠) وابن الجارود (ص ١٥).

الجميع روى من حديث زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ثم ذكرته مطولاً.

(٣) ساقط من (ط).

(٤) من (ز) «فأعطيه».

(٥) رواه مسلم في الصلاة بباب فضل السجود والحمد عليه (١: ٣٥٣)، وأحمد في المسند (٤: ٥٨، ٥٧) وأبو داود في الصلاة بباب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (٢: ٧٨) والترمذى في الدعوات بباب صفة قيام الليل (٩: ١١٦)، والنسائي في كتاب الافتتاح بباب فضل السجود (٢: ٢٢٧)، وابن ماجه في الدعاء بباب ما يدعوه به إذا انسنه من الليل (٢: ١٢٧٧) مختصراً.

وليس فيه ذكر تهيئة الوضوء للنبي ﷺ.

وهذان الحديثان أصح من الأول، وليس الأول بقوى (إلا أن هذا لا يدخل في باب الناسخ والمنسوخ، إذ كلا الفعلين جائز) ^(١).

باب

«ال موضوع لكل صلاة»

(٢٤) ^(٢) أخبرنا عبد الأول قال ابنا أبو المظفر الداودي قال ابنا ابن أعين السرخيسي قال أخبرنا الفرييري ^(٣) قال نبا البخاري نبا محمد ^(٤) بن يوسف نبا سفيان عن عمرو ^(٥) بن عامر (قال) ^(٦) سمعت أنسا يقول كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

قال قلت: فأنتم كيف تصنعون؟ قال: كنا نصلّي الصلوات بوضعه واحد ما لم نحدث. انفرد بإخراجه البخاري ^(٧).

ذكر ما يخالفه هذا

(٢٥) ^(٨) أخبرنا هبة الله بن محمد قال ابنا الحسن بن علي قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ^(٩) ^(١٠) نبا عبد

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط). (٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٤) هو أبو أحمد البيكندني روى عنه البخاري وهو ثقة ورجال الإسناد سبقت ترجمتهم في الحديث رقم ٦.

(٥) الأنصاري الكوفي روى له الجماعة ثقة.

(٦) ساقط من (ط).

(٧) رواه أحمد في المسند (٣: ١٣٢) والبخاري في الموضوع باب الموضوع من غير حديث

(٨) (٣١٥) وأبو داود في الطهارة باب الرجل يصلّي الصلوات بوضعه واحد (١: ١٢٠).

(٩) والترمذى في الطهارة باب الموضوع لكل صلاة (١: ٦٥) والنمسائى في الطهارة باب

(١٠) الوضوء لكل صلاة (١: ٨٥) وابن ماجه في الطهارة باب الموضوع لكل صلاة (١: ١٧٠).

(١) والدارمى في الطهارة باب الموضوع لكل صلاة (١: ١٤٩) وابن شاهين في ناسخه (لوحة

(٢) وأبو داود الطیالسی (١: ٥٤) والطحاوی في شرح المعانی (١: ٤٢).

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز). (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٥) في (ط) «قال أحمد».

الرحمن عن^(١) سفيان عن علقة^(٢) بن مرثد عن^(٣) سليمان^(٤) بن بريدة عن أبيه (قال)^(٤) كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: إني عمداً فعلته يا عمر. انفرد بإخراجه مسلم^(٥). وقد ذكروا هذا في الناسخ والمنسوخ وليس بداخل في ذلك. لأن رسول الله ﷺ كان يطلب الفضيلة فشغل يوم الفتح فجمع الصلوات بوضوء واحد. ثم إنه بين الجواز لثلا يظن ظان، أن استدامة الفعل الأول يوجبه.

باب

«مسح الرأس بماء الذراعين»

(٢٦) روى^(٦) سفيان عن ابن عقيل^(٧) عن الربع أن النبي ﷺ مسح برأسه بما^(٨) بقي من ذراعيه^(٩).

(١) في (ط) «بن» وهو خطأ.

(٢) هو العضرمي أبو الحارث ثقة روى له الجماعة.

(٣) هو ابن الحصيبي المترافق ١٠٥ هـ قاضي مروز ثقة. وأبواه هو بريدة ابن الحصيبي صحابي.

(٤) ساقط من (ع).

(٥) رواه مسلم في الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١: ٢٤٢)، أحمد في المسند (٥: ٣٥٨)، أبو داود في الطهارة باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد (١: ١٢٠)، الترمذى في الطهارة باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد (١: ٦٥)، التساني في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١: ٨٦) ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١: ١٧٠)، الدارمى في الطهارة باب قوله تعالى «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الآية (١: ١٣٤)، الطحاوى في شرح معانى الآثار (١: ٤١)، من طرق وابن الجارود (ص ١١)، وأبو داود الطيالسى مختصرًا (١: ٥٤)، ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١).

(٦) يحتمل أنه الثوري أو ابن عينة وكلاهما ثقان ورويا عن ابن عقيل الذي اسمه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني انظر ترجمته ص ٨٧.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز). (٨) في (ط) « مما».

(٩) الحديث بهذا اللفظ لم اعثر عليه، وإنما ورد عن الربع بنت معوذ بالفاظ وطرق كثيرة مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص =

وهذا لا يثبت لأن ابن^(١) عقيل لا يحتاج بحديثه إذ خالقه من هو أقوى منه.

(٢٧) وقد صح في حديث عثمان وعلي (رضي الله عنهمَا) أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً^(٢).

= (١: ٨٤)، والشوكاني في النيل (١: ١١٨)، وقد رواه أَمْدَادٌ في (٦: ٣٥٨) من عدة طرق.

وابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢١)، وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١: ٨٩، ٩٠، ٩١)، والترمذى في الطهارة باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه وباب ما جاء أن مسح الرأس مرة (١: ٤٣)، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين (١: ١٥١)، والدارقطنى في سنته (١: ٨٧)، والبيهقي في سنته (١: ٥٩، ٦٠، ٦٤).

(١) في (ط) «أبا». وابن عقيل اسمه عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب يكنى أبا محمد مات سنة ١٤٢ هـ ضعف لرداة حفظه قال ابن حبان في المجموعين (٢: ٣) «كان ردِيُّ الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سنته فوجبت مجانية أخباره وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠١) «قال يحيى ضعيف، وقال الترمذى هو صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه قال البخاري كان أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْحَمِيدِيَ يَعْتَجِجُونَ بِحَدِيثِهِ» اهـ وهو من رجال التهذيب.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثة ثلاثة (١: ٢٥٩)، وفي باب المضمضة في الوضوء (١: ٢٦٦)، وفي الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم (٤: ١٥٨)، وفي الرقاق باب قول الله تعالى «بِاٰيٰهَا النَّاسُ إِنَّ وَعِدَ اللَّهِ حَقٌّ» الآية (١١: ٢٥٠).

وسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله (١: ٢٠٤) من عدة طرق. وروایات الصحيحین لم تذكر أنه أخذ لرأسه ماء جديداً لكن روی أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١: ٨٠)، عن عثمان وفيه: «ثم ادخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه». الحديث.

وأخذ ماء جديداً للرأس ثابت في الصحيحین من حديث عبد الله بن زيد وأيضاً من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسانی والدارقطنى والبيهقي.

وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢٠) ذلك أيضاً عن أنس وعلي وابن عباس وابن عمر والحسن وابن سيرين ومصعب بن سعد والقاسم أنهم كانوا يأخذون ماء جديداً لمسح الرأس.

باب

«مسح الرجلين في الموضوع»

(٢٨) * (أخبرنا^(١)) محمد بن أبي منصور قال ابنا محمد بن أحمد بن عبد الرزاق قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عثمان بن أحمد^(٢) (٣) نبا أحمد^(٤) بن محمد بن المغلس نبا بشر^(٥) بن موسى نبا سعيد^(٦) بن منصور نبا هشيم نبا يعلى^(٧) بن عطاء عن أبيه أنا^{*} أوس بن أبي أوس الثقفي قالرأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة^(٨) قوم بالطائف فتوضاً ومسح على رجليه.

(قال هشيم)^(٩): كان هذا في مبدأ الإسلام^(١٠).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٣) في (ط) (قال بن شاهين).

(٤) هو أبو عبد الله البزار المتوفى سنة ٣١٨هـ وثقة الخطيب والذهبي تاريخ بغداد (٥) ١٠٤ والغير (٦) ١٧٢.

(٥) هو أبو علي الأصي المتوفى سنة ٢٨٨هـ وثقة غير واحد معروف بكثرة الرواية.
انظر: تاريخ بغداد (٧) ٨٦، العبر (٨) ٨٠.

(٦) هو الحجة الثقة أبو عثمان الخرساني روى له الجماعة.

(٧) هو العامري أو الليبي الطائفي ثقة.

أما أبوه فهو عطاء العامري الطائي قال عنه ابن حجر مقبول.

(٨) الكظامة: السقاية. والكظائم: آبار تحفر على نمط واحد ويبعاد ما بينها ويوصل الماء من واحدة إلى أخرى بواسطة مجاري بينهما حتى يجتمع في آخر واحدة. انظر: الفائق في غريب الحديث (٩) ٢٦٣، غريب الحديث للمؤلف (اللوحة: ٢٤٠)،
النهاية في غريب الحديث (١٠) ١٧٨.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(١٠) هذا الحديث ورد من عدة روايات متعددة وفي سنته اختلاف واضطراب مما جعله لا يقوى لمعارضة الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كما ذكر الحازمي في الاعتبار وغيره. وقد رواه أحمد في المستند (٤: ٨)، وأبو داود في الطهارة (١: ١١٣، ١١٤)، ابن شاهين في ناسخة (اللوحة: ١٠)، الطحاوي في شرح المعانى (١: ٩٦)، أبو داود الطيالسي (١: ٥٦)، ابن حبان في صحيحه (٢: ٤٥٢)، البيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٨٦)، الحازمي في الاعتبار (ص: ٦٣)، ابن الجوزي في التحقيق (اللوحة: ٣٠).

(٢٩) قال المغليس^(١): ونبا أبو همام^(٢) نبا عيسى^(٣) يعني ابن يونس نبا الأعمش عن رجاء^(٤) عن عبد خير^(٥) عن علي رضي الله عنه قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما^(٦).

(٣٠) ^(٧) أخبرنا محمد^(٨) قال ابنا محمد^(٩) قال ابنا أبو بكر بن

(١) اسمه أحمد بن محمد بن المغليس. تقدمت ترجمته في حديث ٢٨.

(٢) اسمه الوليد بن شجاع بن قيس السكوني المتوفى سنة ٢٤٣هـ، ثقة من رجال مسلم.

(٣) السبيعي المتوفى ١٨٧هـ ثقة مرابط من رجال التهذيب.

(٤) هو الأنصاري الكوفي قال ابن حجر فيه مقبول.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) هو عبد خير بن يزيد الهمданى تابعى مخضرم ثقة.

(٧) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة: ١٠) عن أحمد بن محمد بن المغليس وفيه علتان

أولاًهما: أن في سنته مقبول وهو «رجاء» وثانيهما: ورد في المتن قوله: «أحق بالغسل» وهذه اللفظة بعيدة الشبه لأنها لم ترد في الروايات الأخرى وإنما الوارد والذي تظافرت به الروايات لفظ «أحق بالمسح». وقد نبه على هذا المؤلف واعتبره من قبل «المقلوب».

ورواية «أحق بالمسح» وردة بألفاظ آخر ذكرها الدارقطني في عللها (لوحة: ١٢١:

٢)، وبين أن الصحيح من ذلك قول من قال: «كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما». أ.هـ ومدار هذه الرواية على عبد خير. وروها عنده ابنه المسيب وأبو إسحاق السبيعى. أما رواية المسيب بن عبد خير عن أبيه عن علي

رضي الله عنه فرواها:

أحمد في المسند: (١: ١١٤، ١٢٤) وأبو داود في الطهارة باب كيف المسح (١:

١١٤) والدارقطني في العلل (لوحة: ١٢١: ٢) وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات

(لوحة: ٩٥)، وأشار إليها ابن عبد الهادى في التنقىح (لوحة: ٥٣)، وذكرها الزيلعى

في نصب الراية (١: ١٨١) والحافظ في التلخيص (١: ١٦٠).

وأما رواية أبي إسحاق السبيعى عن عبد خير عن علي فرواها:

أحمد في المسند: (١: ٩٥، ١٢٤، ١٤٨) وأبو داود في الطهارة باب كيف المسح (١:

١١٤) والدارمي باب المسح على النعلين (١: ١٤٧) والدارقطني في سننه (١: ١٩٩)

وابن أبي شيبة في المصنف (١: ١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٩٢) وابن

الجوزي في التحقيق لوحدة (٥٣) وابن عبد الهادى في التنقىح (لوحة: ٥٣).

(٨) ما بين العلامتين ساقط من (ز). (٩) هو محمد بن أبي منصور.

(١٠) هو محمد بن أحمد الخطاط.

الأخضر قال نبا عمر بن أحمد^(١) نبا أحمد بن سلمان^(٢) الفقيه^(٣) نبا عبيد^(٤) بن شريك نبا عبد الغفار بن^(٥) داود نبا ابن لهيعة^(٦) عن أبي^(٧) الأسود بن^{*} عباد بن تميم عن عمه^(٨) أن النبي ﷺ توضأ ومسح (على)^(٩) القدمين وكان عروة يفعل ذلك حتى أسود ظاهر قدميه^(١٠).

(١) ما بين التوسيتين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٢) في (ط) سليمان.

(٣) المعروف بالتجاد مات سنة ٣٤٨ هـ، محدث حافظ وصاحب مصنفات منها «السنن» و«الخلاف». انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤ : ١٨٩) ومناقب أحمد (ص ٥١٢) وطبقات الحنابلة (٢ : ٧) والأنساب للسمعاني (لوحة ٥٥٤) وتذكرة الحفاظ (٣ : ٨٦٨) وميزان الاعتدال (١ : ١٠١).

(٤) هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار المتوفى سنة ٢٨٨ هـ، تغير في آخر أمره وقال الدارقطني فيه «صدوق». انظر: تاريخ بغداد (١ : ٩٩).

(٥) أبو صالح الحراني المتوفى ٢٢٤ هـ من الفقهاء الثقات.

(٦) اسمه عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي. ضعفه النسائي. وكان القطبان لا يراه شيئاً. وقال يحيى بن معين السماع منه واحد، القديم والحديث هو ضعيف قبل أن تحرق كتبه وبعد احترافها.

وقال ابن حبان: «سبرت أخبار ابن لهيعة من روایة المتقدمين والمتأخرین عنه فرأیت التخلیط في روایة المتأخرین عنه موجوداً وما لا أصل له من روایة المتقدمین كثيراً فرجعت إلى الاعتبار فرأیته يدلّس عن أقوام ضعفی عن أقوام رأهم ابن لهيعة ثقات فاللتقت تلك الموضوعات به». وذكره المؤلف في ضعفاته (لوحة ١٠١).

ووثق العلماء روایة ابن المبارك وابن وهب عنه. راجع التهذیب (٥ : ٣٧٣).

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوقل الأسدی من روایة الجميع. ثقة مات بعد سنة ١٣٠ هـ.

(٨) اسمه عبد الله بن زید بن عاصم أحد صحابة رسول الله ﷺ وهو آخر آیه لامه.

(٩) ما بين التوسيتين ساقط من (ط).

(١٠) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١) وهو ضعيف لما يأتي:
أولاً: أن في سنته عبد الله بن لهيعة.

ثانياً: هذه الروایة عن عباد بن تميم عن عمه. والروایات الأخرى متظافرة على أنه عن عباد بن تميم عن أبيه وليس عن عمه.

ثالثاً: جاء في متنه «ومسح على القدمين» وهذه اللفظة لم أرها فيما أطلعت عليه من الروایات وإنما الوارد (ومسح على رجليه) وقد نبه المؤلف على هذا وجعله من =

ذكر ما يخالف هذا

(٣١) ^(١) أخبرنا عبد الأول قال ابنا محمد بن ^(٢) المظفر قال ابنا ابن أعين قال ابنا الفربري ^(٣) قال نبا البخاري نبا أبو النعمان ^(٤) نبا أبو عوانة ^(٥) نبا أبو ^(٦) بشر عن يوسف ^(٧) بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ^ﷺ في سفرة سافرناها (قال) ^(٨) فأدركنا ونحن نتوضاً فجعلنا نمسح

قبيل المقلوب كسابقه.

والحديث رواه أحمد في المستند (٤: ٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (١: ١٠١) والطبراني في الكبير (لوحة ٨٩) والمعجم الأوسط (لوحة ٣٢١).

من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال رأيت رسول الله ^ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه.

وعند الطبراني في الكبير زيادة «على لحيته» وقال في الأسط «لا يرى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد تفرد به سعيد بن أبي أيوب».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٣٤) «ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني» انتهى.

وشيخ الطبراني اسمه «هارون بن ملول».

وقد ضعف هذا الحديث ابن عبد البر في الاستيعاب (١: ١٨٥)، وقال «هو حديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة». انتهى.

لكن تعقبه ابن حجر في الإصابة (١: ١٨٥) وقال «رجاله ثقات وأغرب أبو عمر فقال أنه ضعيف». انتهى.

قلت: الحديث صحيح من طريق أحمد وأما من طريقين ابن خزيمة والطبراني ففي سديهما من لم يعرف.

فنجد ابن خزيمة «أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري». ولم أقف على ترجمته. ما بين العلامتين من (ز).

(١) مكذا ورد في (ز) لكن سبق في ح رقم ٦ هذا الإسناد وجاء اسمه أبو المظفر. ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال البخاري».

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي يلقب بعامر ثقة من رجال التهذيب.

(٣) هو وضاح بن عبد الله اليشكري مشهور بكثيته ثقة من رجال التهذيب. ساقط من (ط) واسمه جعفر بن إیاس ثقة خاصة في حديث سعيد ابن جبير روى له الجميع.

(٤) الفارسي المكي المتوفى ١٠٦ هـ ثقة. (٥) ساقط من (ط). (٦) (٧)

على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثاً: ويل للأعقاب من النار
أخرجاه في الصحيحين^(١).

(٣٢) وفي رواية لمسلم: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة
حتى إذا كنا بالطريق تعجل قوم فتوضوا فانتهينا إليهم وأعاقبهم تلوح لم يمسها
الماء فقال رسول الله ﷺ ويل للأعقاب من النار اسبغواوضوء^(٢).

(٣٣) وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد توضاً وفضل على
قديمه قدر أصبع لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد وضوء^(٣).

(٣٤) وفي حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ توضاً وغسل رجليه
غسلاً^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب العلم بباب من رفع صوته بالعلم (١: ١٤٣) وفي باب من
أعاد الحديث ليفهم منه (١: ١٨٩)، وفي كتاب الوضوء بباب غسل الرجلين ولا
يمسح على القدمين (١: ٢٦٥).

ومسلم في الطهارة بباب غسل الرجلين بكمالها (١: ٢١٤).

(٢) رواها مسلم في الطهارة بباب غسل الرجلين بكمالها (١: ٢١٤) عن زهير بن حرب
عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال
فيه (حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال) الحديث.
وقد رواها أبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة.

(٣) أخرجها مسلم في الطهارة بباب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (١:
٢١٥)، عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن محمد بن أعين عن مقل عن أبي الزبير
عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضاً فترك موضع ظفر على قدميه فابصره
النبي ﷺ فقال أرجع فأحسن وضوئك. فرجع ثم صلى. انتهى.
وهذه الرواية أخرجها ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١) عن أبي بكر وعمر من طريق
غير طريق مسلم.

وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكر نوه عنها ابن عبد الهادي في التنقیح (لوحة ٢٩)
والشوكاني في نيل الأوطار (١: ١٩٧).

(٤) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١) من طريق الأصبع بن زيد عن سليمان بن
الحكم عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن
جبل قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ واحدة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثة ثلثاً وغسل
رجليه غسلاً. انتهى.

وقد ذكر بعض العلماء^(١) أن هذه الأحاديث ناسخة لتلك المتقدمة واحتج بقول هشيم «كان هذا في بدأ الإسلام».

ولا أرى للأول^(٢) ثبوتاً^(٣). ولا شك أن حديث علي عليه السلام انقلب على الراوي، فأراد أن يقول «بالمسح» فقال «بالغسل» فإن عبد خير روى عن علي عليه السلام أنه كان يقول «لو كان الدين بالرأي كان باطن الخفين أولى بالمسح ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما». وكذلك الحديث الآخر^(٤) «ومسح على رجليه»^(٥) يعني في الخف.

فعلى هذا لا يكون هاهنا ناسخ ولا منسوخ.

وقال أبو بكر الأثرم^(٦): الحديثان الأولان مضطربان فإن^(٧) كانوا محفوظين فقد نسخا بأحاديث الغسل^(٨).

= وفي سنته محمد بن سعيد المصلوب متهم بالوضع والكذب والزندقة أنس الله العافية.

(١) منهم الدارمي وابن شاهين والطحاوي وابن حزم.

(٢) في (ط) (ع) «للأولى».

(٣) وقد بين المؤلف في كتابه التحقيق (لوحة ٣٠) عدم ثبوته من وجهين فقال: (أحدهما: أن أحمد قال لم يسمع هشيم هذا من يعلى قلت قد كان هشيم يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم اسقطه، والثاني: أن يكون المعنى مسح على رجليه وهما في الخفين) اهـ.

(٤) أي حديث عباد بن تيم عن أبيه.

(٥) يريد المؤلف أنه مقلوب أيضاً كحديث علي.

(٦) أبو بكر الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ المشهور بالأثرم من أعيان المذهب الحنبلي توفي بعد ٢٦٠، له كتاب العلل والسنن والناسخ في الحديث رأيت الجزء الثالث منه في دار الكتب المصرية.

(٧) في (ز) «وان».

(٨) في (ع) «شتي».

أبواب المسح على الأفرين

باب

«مقدار زمان المسح على الخفين»^(١)

(٣٥) قال أَحْمَدُ: نَبَا يَحْيَى^(٢) بْنُ آدَمَ نَبَا سَفِيَّانَ عَنْ عَاصِمٍ^(٣) عَنْ زَرِّ^(٤) حَبِيشٍ^(٥) (قَالَ^(٦)) أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ (عَلَى)
الْخَفَّيْنِ^(٧) فَقَالَ: (كَنَا^(٨)) نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزَعَ
(خَفَافَنَا)^(٩) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. وَلَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١٠).

(١) هذا الباب ساقط من (ع).

(٢) أبو زكريا الكوفي المترافق ٢٠٣ هـ ثقة حافظ.

(٣) هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود أحد القراء السبعة وشيخ القراء بالكوفة. مات سنة ١٢٧ هـ تقربياً وحديثه في الكتب الستة وثقة ابن سعد وأحمد بن حنبل وأبو زرعة والعجلي وابن معين وغيرهم. ووصف بكثرة الخطأ والاختلاف في آخر عمره.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ط) «جيش» وزر بن حبيش يكنى أبا مريم مات بعد سنة ٨٠ هـ وهو من الثقات المخضرمين.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٧) في (ط) «خفا».

(٨) في (ط) زيادة «لا».

والحديث رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤: ٢٣٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ الْمَسْحِ عَلَى
الْخَفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ (١: ١٠٦) وَفِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ بَابِ فَضْلِ التَّوْبَةِ
وَالْاسْتِغْفَارِ (٩: ١١٩، ١٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى
الْخَفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِينَ (١: ٨٣) وَابْنِ مَاجِهِ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ الْوَضُوءِ مِنِ النَّوْمِ (١:
١٦٠)، وَفِي كِتَابِ الْفَتْنَ بَابِ طَلْوَعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا (٢: ١٣٥٣) وَأَبْوَ دَادِدَ =

(٣٦) وفي أفراد مسلم من حديث علي عليه السلام قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٧) (روى يحيى بن أيوب المصري^(٢) عن عبد الرحمن بن)

الطیالسی فی مسنده (١:٥٥)، وابن أبي شيبة فی مصنفه (١:١٧٧) والدارقطنی فی سننه (١:١٩٧)، وابن خزیمه فی صحیحه (١:٩٧) وابن حبان فی صحیحه (٢:٤٤٥) والبیهقی فی السنن الکبری (١:٢٧٦، ٢٨٢) وابن حزم فی المحلی (٢:٨٣) وابن الجوزی فی التحقیق (لوحة ٥١).

الجمعیع رووه بنحو ما سبق من حديث عاصم بن أبي النجود وفيه زيادة ونقص.
وهناك متابعات عدة لحديث عاصم ذكرها ابن الملقن فی البدر المنیر (لوحة ٢٥٦:١). وانظر أيضاً المعجم الصغیر للطبراني (١:٧٣) وسنن البیهقی (١:٢٧٦) ونصب الرایة (١:١٨٣) والتلخیص الحیر (١:١٥٧).

وهذا الحديث قال عنه الترمذی فی سننه «حسن صحيح» ونقل عن محمد بن إسماعیل أنه قال «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي». انتهى.

وقد وقفت على العلل الكبير له فوجدت فی (لوحة ١١) قوله «سألت محمداً فقلت أي الحديث عندك أصح فی التوقیت فی المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال. وحديث أبي بكرة حسن». انتهى.

(١) رواه مسلم فی الطهارة باب التوقیت فی المسح على الخفين (١:٢٣٢) من حديث شریع بن هانی.

وهو عند أحمد فی المسند (١:٩٦) والنسائی فی الطهارة باب ما جاء فی التوقیت فی المسح للمرئی والممسار (١:٨٤) وابن ماجه فی الطهارة باب ما جاء فی التوقیت فی المسح للمرئی والممسار (١:١٨٣)، وابن أبي شيبة فی المصنف (١:١٧٧)، وابن خزیمه فی صحیحه (١:٩٧، ٩٨)، وابن حبان فی صحیحه (٢:٤٤٤)، والبیهقی فی السنن الکبری (١:١٧٥)، وابن الجوزی فی التحقیق (ص ٥١).

(٢) يكنی أبا العباس مات سنة ١٦٨ هـ قال أحمد سيء الحفظ وقال ابن معین صالح ومرة قال ثقة ووثقه البخاري وابن حبان ويعقوب بن سفيان. وقال النسائی لا بأس به. وقال ابن سعد منكر الحديث. وقال الدارقطنی فی بعض حديثه اضطراب. التهذیب.

رزين^(١) عن محمد بن يزيد بن أبي زياد^(٢) عن أيوب بن قطن^(٣) عن ابن عمارة^(٤) الأنصاري أن النبي ﷺ قال له: أمسح على الخفين يوماً. قال: قلت: يوماً؟ قال: نعم و يومين. (قال)^(٥): قلت: و يومين؟ قال: نعم و ثلاثة. (قال)^(٦): قلت: و ثلاثة. قال: نعم وما شئت^(٧).

هذا حديث مضطرب اختلف فيه على يحيى بن أيوب. (وبعضهم) يقول عن ابن عمارة. وبعضهم يقول: عن أبي بن عمارة. وقالوا غير هذا، فلا يترك الأحاديث الصاحح لأجله.

(١) قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٧) (قال الدارقطني مجهول) وقال ابن حجر في التهذيب ٦/١٧٠. ذكره ابن حبان في الثقات» وقال في التقريب: صدوق.

(٢) الثففي الفلسطيني قال أبو حاتم والدارقطني مجهول وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧١). واكتفى بقول الدارقطني فيه وكذلك الذهبي في الميزان.

(٣) الكندي الفلسطيني قال أبو زرعة لا يعرف. وقال الدارقطني والأزدي مجهول وذكره ابن الجوزي في الضعفاء لوحة ٢٦، واقتصر على قول الدارقطني فيه وقال الذهبي في الميزان (٢٩٢/١) «وحاديه في مسح الخف بلا توقيت لم يثبت لأنه اختلف فيه على يحيى بن أيوب على أقوال».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ط) «عبادة» وهو خطأ.

(٦) (٧) ما بينهما ساقط من (ز).

(٨) هذا الحديث لا يصح لمن في سنته من الاختلاف والاضطراب والجهالة فرجال إسناده كلهم متكلّم فيهم بل فيهم من هو مجهول ثم أنه جاء عن «ابن عمارة» الصحيح «أبي بن عمارة». وقد رواه أبو داود في الطهارة بباب التوقيت في المسح (١: ١٠٩) وابن ماجه في الطهارة بباب ما جاء في المسح بغير توقيت (١: ١٨٥) وابن أبي شيبة المصنف (١: ١٧٨)، والدارقطني في سنته (١: ١٩٨) والطحاوي في شرح المعاني (١: ٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٧٩) والحاكم في المستدرك (١: ١٧٠). وقال «هذا إسناد مصرى ولم ينسب واحد منهم إلى جرح». انتهى. لكن تعقبه الذهبي وقال: «بل مجهول» وأخرجه المؤلف في التحقيق لوحدة وفي العلل المتناهية لوحـة ١/٢٢٢ بـسنته إلى يحيى بن أيوب وقال «هذا حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل رجاله لا يعـرفون. وقال الدارقطـني هذا إسنـاد لا يـثبت وعبد الرحمن ومحمد وأيوب مجهـولون». انتهى. وذكر ابن الملقـن في البـدر المنـير =

باب^(١)

«كيف المسع على الخفين»

(٣٨) روى محمد^(٢) بن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ بـرجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنحشه بيده. وقال: إنما لم نؤمر بهذا. ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساقين مرة وفرج بين أصابعه.^(٣)

= لوحة ٣/٢٦٣ أن الجوزقاني وابن بدر الموصلي ذكراه في موضوعاتهما. وقال التوسي في تهذيب الأسماء (١: ١٠٨) واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف مضطرب».

وقد أفضى القول فيه الدارقطني في المختلف والمختلف وابن الملقن في البدر المنير ومغلطاي في شرحه على ابن ماجه (لوحة ١٠٤: ٣)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٥٤)، وابن عبد الهادي في التنقية (لوحة ٥٢)، والزيلعي في نصب الراية (١: ١٧٨)، والحافظ في التلخيص (١: ١٦٢).

(١) هذا الباب كله نساقط من (ع). (٢) التبعي المتوفر ١٣٠ هـ ثقة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة بـباب مسع أعلا الخف وأسفله (١: ١٨٣) وذكره ابن الجوزي في التحقيق لوحة ٥٤ من طريق محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً نحوه. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١: ١٨١) والهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥٦) والحافظ في تلخيص الحبير (١: ١٦٠) وعزوه إلى الطبراني في الأوسط بنحوه.

وقد رجعت إلى مجمع البحرين في زوائد المعجمين لوحة ١/٤٢ فوجدته رواه أيضاً من طريق بقية بن الوليد عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر. وعنده «فتحه برجله وقال ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح على الخفين هكذا وأمرنا بيديه على خفيه». وقال لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ففرد به بقية. انتهى.

وعلى آية حال فإننا نذهب لأنه من طريق منذر بن زياد الطائي يكنى أباً يحيى قال الدارقطني متوفى، وكذبه عمرو بن علي الفلاس وقال ابن حبان: كان منمن يقلب الأسنان ويفرد بالمناكير عن المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج به إذا افترض. انتهى.

وقال الساجي يحدث بأحاديث بواطيل، وأحسبه منمن كان يضع الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في روايته. وذكر الذهبي أن ابن عدي ساق له أحاديث مناكير. انظر ترجمته في المجرودين ٣٧/٣ والضعفاء لابن الجوزي لوحة ١٧٧، وميزان الاعتدال ٤/١٨١، ولسان الميزان ٦/٨٩.

وقال ابن عبد الهادي في التنقية لوحة ٥٤ «جرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية ومنذر كانه ابن زياد الطائي وقد كذبه الفلاس، قال الدارقطني متوفى، ولم =

ذكر ما يخالف هذا

(٣٩) (روى الوليد^(١) بن مسلم عن ثور^(٢) عن رجاء^(٣) بن حية عن كاتب^(٤) المغيرة عن^(٥) المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله^(٦).

= يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث. والله أعلم. انتهى.
قال السندي: «الحديث لم يذكره صاحب الرواية». انتهى. وصدق فيما قال. فقد
رجعت إلى مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه فلم أجده فيه.

(١) هو أبو العباس القرشي المتوفى ١٩٥ هـ قال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

(٢) هو ثور بن يزيد الكلاعي المتوفى بعد ١٥٠ هـ قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر.

(٣) هو الكندي المتوفى ١١٢ هـ من الفقهاء الثقات.

(٤) هو وزاد الثقفي كاتب المغيرة ومولاه ثقة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«روى المغيرة».

(٦) قال ابن الملقن في البدر المنير (لوحة ٢٥٨ : ٣): «رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي في سننهم وابن الجارود في المتنقى من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حية عن كاتب المغيرة عن المغيرة باللفظ المذكور سواء إلا أن لفظ رواية أبي داود «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفلها» انتهى.

قلت: والأمر كما ذكر إلا أنه ورد في رواية أبي داود ثنائية الخف أي بلفظ «فمسح أعلى الخفين وأسفلهما».

كما ورد في رواية ابن ماجه التصريح باسم كاتب المغيرة «وراد».

وانظر مسند أحمد (٤ : ٢٥١) وسنن أبي داود في الطهارة باب كيف المسح (١ : ١١٦)، والترمذى في الطهارة باب ماجه في المسح على الخفين أعلى وأسفله (١ : ١٠٩)، وابن ماجه في الطهارة باب مسح أعلى الخف وأسفلها (١ : ١٨٣)، والدارقطنى في سننه (١ : ١٩٥)، وابن الجارود في المتنقى (ص ٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٥٣)، وفي العلل المتناهية (لوحة ٢٢٢ : ١)، والمحلى لابن حزم (٢ : ١١٣).

قال الترمذى في العلل الكبير (لوحة ١١): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا روى عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثنا عن رجاء بن حية عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا وضعف هذا.

وسألت أبي زرعة فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل. انتهى كلامه.

قلت: ذكر نحو كلامه هذا في سننه. والحديث من طريق ابن المبارك. ذكره =

العمل على الحديث الأول، وهذا الثاني واه^(١).

قال^(٢) أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه ويذكر أنه إنما هو عن كاتب المغيرة: أن^(٣) النبي ﷺ ليس فيه ذكر المغيرة^(٤).

وقال أبو داود: لم^(٥) يسمع ثور هذا الحديث من رجاء^(٦). والله أعلم.

= الدارقطني في سنته وابن حزم في المحتلي (٢: ١١٤) وابن عبد الهادي في التتفقيع (لوحة ٥٣).

(١) أعلمه المؤلف في كتابه التحقيق والعلل المتناهية بالوليد بن مسلم لكونه يدلّس فقال: «كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيخ ضعفاء عن شيخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري فيسقط أسماء الضعفاء و يجعلها عن الأوزاعي عنهم». انتهى. لكن تعقبه ابن عبد الهادي في التتفقيع فقال: «الوليد بن مسلم صدوق إمام مشهور لكنه يدلّس عن الضعفاء فإذا قال ثنا الأوزاعي أو غيره أو أنا فهو حجة وليس علة الحديث ما ذكره المؤلف ولم يورد الوليد هذا الحديث عن الأوزاعي ولكن علة الحديث ما ذكره الترمذى من روایة ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال: حديث عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ لم يذكر فيه المغيرة». اهـ. وفي هذا التتفقيع نظر لأن ابن الجوزي لم يقل أن الحديث رواه الوليد عن الأوزاعي حتى ينقده ابن عبد الهادي بذلك وليس أدرى كيف يكون حديث الوليد عن الأوزاعي حجة مع اعتراف ابن عبد الهادي بأنه كان يسقط الضعفاء. كما أن في قول ابن الجوزي (العمل على الحديث الأول). نظراً لأن الحديث الأول سبق بيان ضعف إسناده فكيف يعمل به؟ ولا شك أن مشروعية المسح على الخفين ثابتة عن رسول الله ﷺ بالتواتر فقد ذكر الإمام أحمد أن فيه أربعين حديثاً. وذكر ابن أبي حاتم وابن عبد البر أن الذين رووه عن رسول الله أربعون رجلاً. وذكر ابن منه ثمانيون رجلاً.

قال الشوكاني في الدراري المضيئة ١/٥٦ (وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير أنه ﷺ مسح على الخفين) اهـ.

كما ثبت أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة في غزو تبوك.
وحدث جابر هذا فيه علة أخرى ذكرها أبو داود وأحمد وهي أن ثوراً لم يسمع من رجاء بن حيبة.

(٢) في (ط) زيادة «و». (٣) في (ط) «إلى».

(٤) في (ط) «غير». (٥) ساقط من (ط).

(٦) في سنن أبي داود (١: ١١٧) «ويبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال ابن عبد الهادي في التتفقيع لوحة ٥٣ «وقال الإمام أحمد لم يسمعه ثور من رجاء وليس فيه المغيرة» اهـ.

باب

مسح اعضاء الوضوء بالمنديل،

(٤٠) ^(١) أخبرنا محمد بن ناصر قال ابنا أبو منصور ^(٢) بن عبد الرزاق قال ابنا أبو بكر بن الأخضر ^(٣) قال (نبا) ^(٤) ابن شاهين نبا أحمد ^(٥) بن سليمان نبا محمد ^(٦) بن عبد الله بن سليمان نبا عقبة ^(٧) بن مكرم نبا يونس ^(٨) بن بكيه عن ^(٩) سعيد بن ميسرة عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود رضي الله عنهم ^(١٠).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١ : ٥٤): «ليس بمحفوظ وسائل الأحاديث عن المغيرة أصح اه. وقال مغلطاي في شرحه لابن ماجه لوحة ٣/٧٧ وضعف الإمام الشافعى هذا الحديث فيما حكاه في المعرفة تكون رجاء لم يسم كات بالمخيرة. قال البهقى: وفيه نوع آخر من التضييف وهو أن الحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا من رجاء. وفي رواية محمد بن العباس النسائي عنه لم يلق رجاء ورادة اه.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ «أثنا».

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط). (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٥) هو الفقيه المعروف بالنجاد وقد سبقت ترجمته (ص ٩٠).

(٦) هو المعروف بمطين. حافظ ثقة مات سنة ٢٩٧ ه انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣ : ٦٠٧)، لسان الميزان (٥ : ٢٣٣)، تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٦٢).

(٧) هو الضبي مقبول.

(٨) الشيباني: المتوفى ١٩٩ ه عالم بالمغازى والسير قال ابن حجر: صدوق يخطئ.

(٩) هو أبو عمran البكري صاحب مناکير بل موضوعات وحدیثه مظلوم قال البخاري عنده مناکير. وقال ابن عدی: عامة ما يرويه عن أنس ينفرد به وهو مظلوم الأمر. وقال ابن حیان: يقال أنه لم ير أنسا وكان يروى عنه الموضوعات التي لا تشبه أحادیثه وقد ذكره المؤلف في عداد الضعفاء انظر ترجمته في: التاریخ الصغیر (ص ١٨٥)، الكامل لابن عدی (لوحة ٤٣٢)، المجروحین (١ : ٣١٦)، الضعفاء للمؤلف (لوحة ٧٦)، میزان الاعتدال (٢ : ١٦٠)، لسان المیزان (٣ : ٤٥)، دیوان الضعفاء والمتروکین (ص ١٢٣).

(١٠) الحديث غير ثابت لوجود سعيد بن ميسرة الوضاع.

ذكر ما يخالفه (هذا)

(٤١) ^(١) أخبرنا ابن ناصر قال ابن محمد بن أحمد قال ابن محمد بن عمر قال ابن عمر بن أحمد قال نبا البغوي ^(٢) قال نبا أحمد ^(٣) بن عيسى ^(٤) نبا ابن ^(٥) وهب عن زيد ^(٦) بن حباب عن أبي ^(٧) معاذ عن ابن شهاب عن

= وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٦)، وذكره ابن حجر في التلخيص (١: ٩٨) وعzaه إلى ابن شاهين فقط وضعف إسناده.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) هو الحافظ الثقة أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي مات سنة ٣١٧ هـ. راجع: تاريخ بغداد (١٠: ١١١)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٣٧) العبر (٢: ١٧٠)، ميزان الاعتدال (٢: ٤٩٢). وطبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٣١٢).

(٣) أبو عبد الله العسكري المعروف بالتسري مات سنة ٢٤٣ هـ. ذكره المؤلف في الصعفاء (لوحة ١٣) وكذبه يحيى بن معين وأبو زرعة. وفيما قالا تحامل شديد فقد أخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن حجر ذكره ابن حيان في الثقات. وقال الخطيب في تاريخه ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه. وقال الذهبي في الميزان: «وهو موثق... احتاج به أرباب الصلاح ولم أر له حديثاً منكراً فاورده» اهـ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط). وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٥) اسمه عبد الله وكتبه أبو محمد مات سنة ٢٩٧ هـ، وهو ثقة حافظ روى له الجمعة. في (ط) «زيبيب» وهو خطأ.

(٦) وزيد هذا يكىن أبا الحسن مات سنة ٢٠٣ هـ بعد أن رحل في طلب العلم كثيراً وثقة ابن معين وابن المديني والعمجي وابن حيان والدارقطني وغيرهم وقال أحمد وأبو حاتم صدوق وتبعهما ابن حجر في التقرير وكان يخطئ و خاصة في حديث الثوري.

(٧) هو سليمان بن أرقم البصري. ومن الحفاظ روایته واتهماه بالوضع، وقد ذكره ابن الجوزي في الصعفاء. (لوحة ٧٧) وقال ابن معين ليس بشيء لا يساوي فلساً. وقال البخاري تركوه وقال أبو زرعة ذاهب الحديث. وقال أبو داود والنمساني. والدارقطني مترونكاً. وقال ابن حبان «كان من يقلب الأخبار ويروى عن الثقات الموضوعات».

غير أن أبا عبد الله الحاكم قال في المستدرك «أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه». انتهى.

عروة^(١) بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء^(٢).

(٤٢) وفي حديث معاذ قال رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه^(٣).

قد^(٤) ذكروا هذين الحاديدين في الناسخ والمنسوخ، وليس ذلك بشيء.

وسلكت الذهبي على هذا ولم يتكلم بشيء. وبناء على هذا صصح الحديث أيضاً =
أحمد شاكر في شرحه على الترمذى ونبه على أن الفضل جاء عند الحكم مبكراً وهو خطأ مطبعي وصوابه «الفضيل» بالتصغير وهو كما قال. والذي ترجم له أن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم لامرئين: أولهما اتفقت كلمة الحفاظ تقريباً على أن المراد به في هذا الحديث سليمان بن أرقم. ثانياً: تظافرت كتب التراجم التي رأيتها على رواية سليمان عن الزهرى. ورواية زيد بن العباب عنه ولم يذكر أحد أن الفضيل روى عن الزهرى. ولا روى عنه زيد بن العباب والله أعلم.

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدى المتوفى ٩٤ هـ من الفقهاء الثقات.

(٢) هذا الحديث غير ثابت لأن في سنته سليمان بن أرقم المتروك وقد رواه الترمذى في الطهارة بباب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (١: ٥٧) والدارقطنى في سنته (١: ١١٠) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٦) والحاكم في المستدرك (١: ١٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٨٥) والعلل المتناهية للمؤلف لوحه ١٢٠.

من طريق رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنتعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ. غير أنه لا يوجد في سند ابن شاهين «عتبة بن حميد» ورشدين بن سعد. ذكره ابن الجوزي في الضسعفاء (لوحة ٦٦) وقال في العلل المتناهية (لوحة ١٢٠) ضعفه أحمد وأبو زرعة والفلاس والدارقطنى. قلت قال أبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متrox و قال ابن حبان كان من يجيب في كل ما يسأل وقرأ كل ما يدفع إليه سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه ويقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديثه.

(٣) رواه الترمذى في الطهارة بباب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (١: ٥٨) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٦)، والبيهقي في سنته (١: ٢٣٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (لوحة ١٢٠).

(٤) في (ط) زيادة «و».

قال الترمذى: حديث عائشة ليس بالقائم. وحديث معاذ غريب وإسناده ضعيف ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء^(١).

قلت: ولو تكلمنا على تقدير صحة الأحاديث قلنا الوجه في ذلك أنه لا يختار التنسف من الوضوء لأنه أثر عبادة وعلى هذا كان رسول الله ﷺ.

وقد كان ينسف في بعض الأوقات: أما لكثره الماء. أو لقوة البرد، أو كما يتفق فلا وجه للناسخ والمنسوخ (إذ كلا الفعلين جائز)^(٢).

(١) قال الترمذى عن حديث عائشة «ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». وقال عن حديث معاذ « الحديث غريب إسناده ضعيف ». السنن (١/٥٧، ٥٨).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).

أبواب نواقض الموضوع

باب

«الموضوع مما مست النار»

(٤٣) ^(١) أخبرنا ابن الحصين قال ابنا ابن المذهب قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ^(٢) نبا محمد ^(٣) بن جعفر نبا شعبة ^(٤) عن أبي بكر ^(٥) بن حفص قال سمعت ^(٦) الأغر ^(٧) (قال) سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: توضأوا مما انضجت ^(٨) النار ^(٩).

(٤٤) (قال أحمد: ونبأ يزيد ^(١٠) بن هارون نبا محمد بن إسحاق عن أبي سلمة ^(١١))

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٣) هو غدر المتفق ١٩٤ هـ ثقة.

(٤) هو شعبة بن الحجاج العنكبي المتفق ١٦٠ هـ ثقة حافظ بل هو أمير المؤمنين في الحديث.

(٥) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد ثقة من رجال التهذيب.

(٦) أصبهاني الأصل، واسمها سلمان وكتبه أبو عبد الله ثقة من رجال التهذيب.

(٧) ساقط من (ز). (٨) في (ز) «مست».

(٩) ورد هذا الحديث بالفاظ وطرق متعددة. وهو حديث صحيح.

انظر: مسند أحمد (٢: ٢٥٨)، ومسلم في الطهارة باب الموضوع مما مست النار (١: ١)

(٢: ٢٧٢)، وسنن أبي داود في الطهارة باب التشديد في ذلك (١: ١٣٤)، والترمذى (١:

٨٤)، والنسائي (١: ١٠٥)، وابن ماجه (١: ١٦٣)، كلهم في الطهارة باب الموضوع

ما غيرت النار، وابن حبان في صحيحه (٢: ٣٣٧).

(١٠) هو ابن زادان المتفق ٢٠٦ هـ ثقة روى له الجماعة.

(١١) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى اسمه عبد الله ويقال إسماعيل ثقة. مات سنة ١٩٤ هـ.

عن أبي^(١) هريرة قال قال رسول الله ﷺ توضأوا^(٢) مما مسست النار ولو من ثور (من^(٣) أقط).

(٤٥) أخبرنا محمد بن ناصر قال انبأ محمد بن أحمد قال انبأ أبو بكر بن الأخضر^(٤) قال (بنا)^(٥) ابن شاهين نبا الحسين^(٦) بن أحمد بن صدقة نبا أحمد بن سعد^(٧) نبا يوسف^(٨) بن عدي نبا ابن المبارك^(٩) عن محمد^(١٠) بن أبي حفصة عن الزهري عن^(١١)*

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ(نبا أبو هريرة).

(٢) في (ط) «توضأ».

(٣) ما بينهما ساقط من (ط) وفيها «يعني به قطعة من أقط».

والثور قطعة من الأقط وهو اللبن المجفف.

انظر غريب الحديث للمؤلف (لوحة ١٢)، والنهاية لابن الأثير (١: ٥٧).

والحديث من هذه الطريقة فيه نظر لأن ابن إسحاق رواه بالمعنى لكن جاء من طريق آخر صحيح.

انظر مستند أحمد (٢: ٢٦٥، ٢٧١، ٥٠٢، ٣٨٩، ٤٧٨، ٥٢٩) ومسلم في الطهارة

باب الموضوع مما غيرت النار (١/٢٧٢) والترمذى (١/٨٤) والنسائي (١/١٠٥) وابن

ماجة (١/١٦٣) كلهم في الطهارة بباب الموضوع مما غيرت النار.

وأبو داود الطيالسي (١: ٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٦٣)، وابن حبان في صحيحه

(٢: ٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٥٥)، والحازمي في الاعتبار (ص ٤٨).

وفي الباب عن عائشة وزيد بن ثابت عند مسلم. وأبي أيوب وأبي طلحة وأم حبيبة

وزيد بن ثابت أيضاً عند النسائي وغيرهم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط). (٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) في (ط) «الحسن» والصواب ما ثبت وهو أبو القاسم الفرانصي مات سنة ٣٣٠ هـ وثقة الخطيب. انظر: تاريخ بغداد (٨: ٦).

(٧) عند ابن شاهين «مسعد» ولم اعثر له بهذا الاسم على ترجمة لكن ورد عند الطبراني اسمه أحمد بن رشدين وهو شيخه واسمه كاملاً أحمد بن محمد بن الحاج بن رشدين توفي ٢٩٢ هـ مذكور من عداد الكذابين.

(٨) الشيمي المتوفى ٢٣٢ هـ ثقة.

(٩) هو عبد الله بن المبارك المروزي المتوفى ١٨١ هـ الإمام المجاهد لا يسأل عن مثله.

(١٠) أبو سلمة البصري وثقة يحيى بن معين وأبو داود وابن حبان واحتاج به الشیخان، وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء لوحة ١٥٦ ونقل تضعيف النسائي له. قال ابن حجر في هدى الساري «هو من أصحاب الزهري المشهورين أخرج له البخاري حديثين من روایته عن الزهري توبع فيهما». اهـ.

(١١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

عبداد^(١) بن تميم عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ لا وضوء إلا مما مست النار أو حدث أو ريح^(٢).

(٤٦) (قال ابن شاهين: ونبأ محمد بن عمر الحافظ^(٤) نبا عبد الله بن محمد بن ناجيه^(٥) نبا محمد بن عبد المجيد التيمي^(٦) نبا ثواب^(٧) بن يحيى

(١) الأنصاري المازني. ثقة وعمه صحابي واسمها عبد الله بن زيد صاحب الأذان.

(٢) في (ط) (مسته).

(٣) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٩) بلفظ «الوضوء مما مست النار» وقال «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح». انتهى.

وقد ساقه بسند الطبراني في مجمع البحرين بزوائد المعجمين (لوحة ٤١: ١) في باب الوضوء مما مست النار باللفظ المذكور في المجمع عن أحمد بن رشدين ثنا يوسف بن عدي.. إلخ. ثم قال «لم يروه عن الزهرى إلا ابن أبي حفصة تفرد به عبد الله».

قلت: فيه أحمد بن رشدين شيخ الطبراني واسمها أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين مات سنة ٢٩٢ هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٤)، وقال: «قال ابن عدي كذبوا وانكروا عليه أشياء». انتهى.

وذكر له الذهبي حديثاً باطلأً من رواية الطبراني في الميزان.

وعده ابن عراق من جملة الكاذبين.

راجع الضعفاء لابن الجوزي (لوحة ١٤)، وميزان الاعتدال (١: ١٣٣)، ولسان الميزان (١: ٢٥٧)، وتزييه الشريعة (١: ٣٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة لللباني (١: ٦٣).

وإذ ظهر أنه كذلك فلا يلتفت إلى تصحيح الهيثمي المذكور سابقاً أما بقية رجاله فهم كما قال.

(٤) المعروف بابن الجعابي - بكسر الجيم وفتح العين - وكتبه أبو بكر مات سنة ٣٥٥ هـ محدث حافظ رمى بالتشيع والتهاون في الدين وصنف في الحديث والتاريخ والشيخوخة. راجع تاريخ بغداد (٣: ٢٦)، العبر (٢: ٣٠٢)، تذكرة الحفاظ (٩٢٥/٣)، اللباب (١: ٢٨٢).

(٥) كتبه أبو محمد مات سنة ٣٠١ هـ وثقة الخطيب والذهببي.

راجع تاريخ بغداد (١٠٤/١٠)، العبر (٢: ١١٩)، الشذرات (٢: ٢٣٥).

(٦) كتبه أبو جعفر ضعفه الخطيب. راجع تاريخ بغداد (٢: ٣٩٢).

(٧) لم أقف له على ترجمة.

بن^(١) أبي أنيسه عن (أبيه)^(٢) عن الزهرى عن^(٣) القاسم بن محمد (قال)^(٤) سمعت عائشة تقول ما ترك رسول الله ﷺ **الوضوء**^(٥) مما مست^(٦) النار حتى قبض^(٧).

ذكر ما يخالف هذا

قال أخينا هبة الله بن محمد قال انبأ الحسن بن علي التميمي قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي^(٩) قال^(١٠) نبا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول عن^{*} جابر أن النبي ﷺ أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ^(١١).

(١) في (ع) «عن» وهو خطأ.

(٢) ما بينهما ساقط من (ط) واسمه يحيى بن أبي انيسه مات سنة ١٤٦ تقريرًا. ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٩٤)، وضعفه ابن سعد وأبو حاتم وابن المديني ويعقوب بن سفيان، وقال أحمد والنسائي والدارقطني والساجي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث. وقال أخوه زيد: أخي يحيى يكذب، وقال مرة: كذاب. قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة لم يشك أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز) والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى ١٠٦ هـ أحد الفقهاء السبعة الثقات.

(٥) في (ط) **«الوضوء»**.

(٦) في (ط) **«مسته»**.

(٧) حديث غير ثابت لجهالة ثواب بن يحيى وضعف أبيه، وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (لوحة ١٢٤: ١)، بسنده إلى ابن شاهين وأعلاه بابن أبي أنيسه وقد ذكره ابن حجر في التلخيص (١: ١١٦) عرضاً ونقل عن الجوزقاني أنه حديث باطل.

(٨) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(١٠) في (ط) زيادة **«أحمد»**.

(١١) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٠٧)، مطولاً (٣٨١) وابن ماجه في الطهارة بباب الرخصة مما غيرت النار (١: ١٦٤)، والترمذى في الطهارة بباب ترك الوضوء مما =

(٤٨) (قال أحمد^(١) نبي يحيى^(٢) عن مالك^(٣) قال حدثني زيد^(٤) بن اسلم عن عطاء^(٥) بن يسار عن^(٦) ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ^(٧).

(٤٩) (قال أحمد ونبا عفان^(٨) نبا وهب^(٩) نبا موسى^(١٠) بن عقبة

غيرة النار (١: ٨٥) وابن حبان في صحيحه (٢: ٣٢٨)، وأبو داود الطيالسي (١: ٥٨)، وهذا الحديث في سنته مقال:

فقد حكى الحافظ في التلخيص (١: ١١٦) أن الشافعي قال: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل». قلت وهي رواية في المسند.

ونفي صحته البخاري في التاريخ الصغير (ص ٢٠٥).

إلا أنه روى في الصحيح في كتاب الأطعمة باب المنديل (٩: ٥٧٩) عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن العارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال: لا قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً فإذا تحن وجذناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسوا علينا وأقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ. وهذا شاهد قوي لحديث الباب.

(١) في (ع) زيادة «و». (٢) لم يتضح لي من هو؟

(٣) هو مالك بن أنس الأصبهاني المتوفى ١٧٩ هـ لا يسأل عن مثله.

(٤) هو العدوى المتوفى ١٣٦ هـ ثقة يرسل.

(٥) هو الهلالي المتوفى ٩٤ هـ ثقة. (٦) ما بين القوسين ساقط من (ز). رواه أحمد في المسند (١: ٢٢٦، ٣٥٦، ٣٦٥) وفي بعضها زيادات.

(٧) والبخاري في الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويد (١: ٣١٠)، ومسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار (١: ٢٧٣)، ومالك في الموطا في الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار (١: ٢٥)، وأبو داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١: ١٣٠)، وابن خزيمة (١: ٢٧)، وابن حبان (٢: ٣٣٤)، والحازمي في الاعتبار (ص ٥٠)، الجميع رواه من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وللحديث طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما.

(٨) هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ثقة ثبت من رجال التهذيب مات بعد ٢١٩ هـ.

(٩) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي ثقة ثبت من رجال التهذيب مات سنة ١٦٥ هـ.

(١٠) هو الثقة صاحب المغازى مات سنة ١٤١ هـ.

حدثني محمد بن عمرو بن ^(١) عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أن النبي ﷺ أكل أما ذراعاً مشوياً ^(٢) وأما ^(٣) كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء ^(٤).
أخرجاه في الصحيحين.

ولفظه أن رسول الله ﷺ أكل عرقاً أو لحاماً ثم صلى ولم يتوضأ ^(٥).

(٥٠) ^(٦) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال ابنا محمد بن أحمد الخياط قال ابنا محمد بن عمر بن الأخضر قال ابنا أبو حفص عمر بن أحمد ^(٧) نبا أحمد بن إسحاق بن البهلو ^(٨) نبا أبي ^(٩) نبا موسى بن داود ^(١٠) عن حسام بن

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) ومحمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المتوفى ١٢٠ هـ ثقة.

(٢) في (ع) «شريا».

(٣) في (ط) «أو».

(٤) رواه أحمد في المسند (١: ٢٥٣) كما ذكر المصنف.

(٥) هذا لفظ مسلم وزاد عنده «ولم يمس ماء».

راجع تخریج الحديث السابق. وانظر أيضاً: البخاري في الأطعمة بباب النهش وانتشار اللحم (٩: ٥٤٥)، والننائي في كتاب الطهارة بباب ترك الوضوء مما غيرت النار (١: ١٠٨)، وأبي داود الطیالسی في المسند (١: ٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٢: ٣٤٠).

(٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٨) القاضي التنوخي مات سنة ٣١٨ هـ ثقة مأمون عالم بالحديث والتفسير والفقه واللغة والنحو والشعر. راجع: تاريخ بغداد (٤: ٣٠)، العبر (٢: ١٧١).

(٩) اسمه إسحاق بن البهلو التنوخي مات سنة ٢٥٢ هـ صنف المسند ووثقه الخطيب.
راجع: تاريخ بغداد (٦: ٣٦٦).

(١٠) جاء في نسخة ابن شاهين وفي صلب المسند زيادة (عن الحسين بن أحمد بن صدقة عن أحمد بن ملاعيب) وهي في نظري زيادة في غير محلها بل هي من تصرف الساخ لأن الحسين بن صدقة متوفى سنة ٣٣٠ هـ وهو من مشائخ ابن شاهين.

ثم إن المزي ذكر في تهذيب الكمال: أن إسحاق البهلو روى عن موسى بن داود.

(١١) الضبي يكفي أبا عبد الله مات سنة ٢١٧ هـ تقريباً، وثقة ابن نمير وابن سعد والعجلاني وابن حبان وقال أبو حاتم في حديثه اضطراب.

المصبك^(١) عن محمد بن سيرين عن^{*} ابن عباس عن أبي بكر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى^(٢) من كتف ولم يتوضأ^(٣).

(٤) أخبرنا محمد قال نبا محمد بن أحمد قال ابنا ابن الأخضر قال^(٥) نبا ابن شاهين نبا عبد الله بن محمد البغوي نبا يحيى بن أيوب^(٦) وعبد الله بن مطبي^(٧) قالا نبا إسماعيل بن جعفر^(٨) أنا عمرو بن^(٩) أبي عمرو عن عبيد^(١٠) الله

(١) بكسر الميم وفتح المهملة، الأزدي يكنى أبا سهل مات سنة ١٦٣ تقريرًا ضعفه النسائي وقال الفلاس والدارقطني متراكك الحديث وقال أبو زرعة منكر الحديث، وقال ابن حبان كثير الخطأ فاحش الوهم.

(٢) النهى: ما يؤكل بأطراف الأسنان. والنهاش: ما يؤكل بالأضراس.

(٣) إسناده غير صحيح. وقد أشار إليه الترمذى في جامعه (١: ٨٥) فقال: «وفي الباب عن أبي بكر. ثم قال: «ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده». وذكر أن الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ وأنه روى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس من دون ذكر لأبي بكر.

وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧) وأبو يعلى في مسنده (لوحة ٤: ١) والبزار في مسنده (لوحة ٣: ١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥١). قال البزار «وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يقولوا عن أبي بكر وإنما قاله حسام عن ابن عباس عن أبي بكر وحسام ليس بالقوي على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس». اهـ.

ولفظ البزار «أكل خبزاً ولحاماً ثم صلى ولم يتوضأ».

وقد ذكر نحو قول البزار أحمد وأبو حاتم وغيرهم في المراسيل لأبي حاتم (ص ١١٦). ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ به «قال».

(٥) المقابري ثقة. مات سنة ٢٣٤ هـ من رجال التهذيب.

(٦) البكري نزيل بغداد يكنى أبا محمد مات سنة ٢٣٧ هـ وهو ثقة التهذيب.

(٧) الزرقى أبو إسحاق القارى ثقة. التهذيب.

(٨) أبو عثمان المدنى توفى بعد ١٥٠ هـ روى له الجماعة ثقة رىما وهم. كذا في التقوى.

(٩) في (ط) «عبد الله» بالتكبير والصواب بالتصغير ما أثبت وهو ثقة التهذيب.

وحمزة^(١) أبني عبد الله بن عتبة عن^{*} عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ
 (كان)^(٢) يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء^(٣).

(٥٢) قال ابن شاهين: ونبأ محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي^(٤) نبا
 يزيد^(٥) بن عبد الصمد نبا علي بن عياش^(٦) (نبا)^(٧) شعيب^(٨) بن أبي حمزة
 عن محمد بن المنكدر عن^(٩) جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ
 ترك الوضوء مما مسست النار^(١٠).

(١) قال ابن حجر: وثقة ابن حبان. وقد ذكره في الثقات (ل: ٢١: ٢).
 انظر تعجيل المتفعة (ص: ٧٢). والجرح والتعديل (١: ٢: ٢١٢).

(٢) ما بينهما ساقط من (ع).

(٣) صحيح. رواه أحمد في المسند (١: ٤٠٠) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن
 حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود فذكر نحوه.
 ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (اللوحة ٢٤٨: ١) عن إسحاق نبا عبد العزيز بن
 محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود..
 إلخ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥١) وعزاه إليهما ووثق رجاله.
 ورواه ابن شاهين في ناسخه (اللوحة ٧) كما ذكر المصنف وقال: «وهذا الحديث ناسخ
 لحديث الوضوء مما مسست النار. وقول جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة: كان آخر
 الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار تأكيداً لما قلنا». اهـ.

(٤) كنيته أبو بكر مات سنة ٣٢٣ هـ وثقة الخطيب وذكر أنه يعرف بأبي هريرة.
 انظر تاريخ بغداد (٣: ٧٧).

(٥) اسم أبيه محمد وقد نسبه المؤلف إلى جده مات سنة ٢٧٧ هـ وثقة ابن أبي حاتم
 وابن حبان وابن يونس كما في التهذيب. وقال النسائي وابن حجر صدوق.

(٦) في (ط) «عباس» والصواب ما ثبت. وهو ثقة من رجال التهذيب.
 ما بينهما ساقط من (ط).

(٧) الأموي الحمصي يكنى أبا بشر ثقة عابد من رجال التهذيب.
 ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) رواه أبو داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما مسست النار (١: ١٣٣) والترمذى
 (١: ٨٥)، والنسائى (١: ١٠٨) كلاماً في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت
 النار. وابن ماجه بمعناه في الطهارة باب الرخصة مما غيرت النار (١: ١٦٤)، وابن
 الجاورد (ص: ١٨)، والطحاوى في شرح المعانى (١: ٦٧)، وابن خزيمة (١: ٢٨)،

(٥٣) قال ابن شاهين: ونبأ أحمد بن عبد الله بن نصر القاضي^(١) نبا محمد بن عوف^(٢) أنا مروان^(٣) بن محمد وهو الطاطري أنا قريش^(٤) بن حيان^(٥) عن يونس^(٦) بن أبي خلدة^(٧) عن محمد بن مسلمة^(٨) قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(٩).

وابن حبان (٢: ٣٢٨) وابن شاهين في ناسخة (لوحة ٧) والبيهقي في السنن الكبرى

(١: ١٥٥)، وابن حزم في المثلثي (١: ٢٤٣)، والحازمي في الاعتبار (ص ٥٠).

للعلماء في هذا الحديث كلام طويل.

فقد ذكر أبو داود في سنته أن هذا مختصر من حديث لجابر بلفظ «قربت للنبي ﷺ فأخذته خبزاً ولحاماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضاً به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وذكر ابن حبان في صحيحه أن مختصره شعيب بن أبي حمزة «متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً وإنما هو نسخ لا يحجب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١: ٦٤): «هذا حديث مضطرب المتن إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كثيناً ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه».

وقد رد على هذه الأقوال ابن حزم في المثلثي (١: ٢٤٣) وأحمد شاكر في شرحه على الترمذى (١: ١٢١).

(١) لم أقف على معرفته.

(٢) في (ط) «عون» وهو محمد بن عوف بن سفيان الثاني المتوفى ٢٧٢ هـ من الحفاظ الثقات.

(٣) ثقة من رجال التهذيب.

(٤) في (ط) «حبان» بالباء.

(٥) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد «لم أر من ذكره» قلت: ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤٠٩/٨ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٨/٩.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أبو خلدة».

(٧) عند ابن شاهين «خلدة». (٨) في (ع) «سلمة».

(٩) (١٠) رواه ابن شاهين في ناسخة (لوحة ٧) كما ذكر المصنف ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ١٥٦)، والحازمي في الاعتبار (ص ٥١).

من حديث قريش بن حيان عن يونس بن خلدة عن محمد بن مسلمة إلا أنه جاء =

قلت: هذا الحديث والذي قبله افصحا بالنسخ، ودلا على أن ما قبلهما من الأحاديث ناسخ^(١).

وقد روى لنا حديث يدل على أن المراد بالوضوء غسل اليد فحيثند لا يتوجه نسخ^(٢).

(٥٤) ^(٣) أخبرنا ابن ناصر قال أبا أبو منصور بن^(٤) عبد الرزاق قال أبا أبو بكر بن الأخضر^(٥) قال (نبا)^(٦) ابن شاهين نبا هارون بن أحمد البحرياني^(٧)

= في سند البيهقي «عن يونس عن أبي خالد عن محمد بن مسلمة». قال البيهقي: «وقال غيره يونس عن أبي خلده عن محمد بن مسلمة أكل رسول الله صلوات الله عليه وسلم....».

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥٢) بلفظ «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أكل آخر أمريه لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ. وقال «رواه الطبراني في الكبير وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره». انتهى.

وذكره ابن حجر في التلخيص (١: ١١٦) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. والصواب ما قال الهيثمي فقد رواه الطبراني في الكبير (لوحة ٤: ٨) قال حدثنا العباس بن الفضل الأسقاطي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حبان عن يونس بن أبي خلدة عن محمد بن مسلمه مرفوعاً.

(١) ما بينهما ساقط من (ط). ومراده أن هذين الحديدين وما قبلهما من الأحاديث ناسخة لأحاديث أول الباب. فالأولى أن يقال «منسوخ».

(٢) الحديث الوارد في هذا عن عكراش الأئم ذكره وهو حديث غير ثابت. والنسخ حاصل. والمصنف لم يأت بشيء جديد بل تبع ابن شاهين في هذا القول. لكن أحيل القاري إلى القول الفصل في هذه المسألة إلى كتاب الاعتبار للحازمي (ص ٤٩) فقد أجاد وأفاد... وانظر كلام الشافعي في سنن البيهقي ١٥٥/١.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) اسمه محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٧) لم أقف على ترجمته.

نبا النضر^(١) بن طاهر^{*} . نبا عبيد الله^(٢) بن عكراش عن أبيه (عكراش)^(٣) صاحب رسول الله ﷺ أنه أكل مع رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ثم أتى بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه وقال لي يا عكراش هذا الموضوع مما مست النار^(٤) .

باب

نقض الوضوء بالنوم

(٥) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال نبا محمد بن أحمد قال
..... انبأ أبو بكر بن الأخضر قال انبأ عمر بن أحمد^(٦)

(١) يكفي أبا الحجاج وهو ضعيف جداً. متهم بالسرقة في الحديث والرواية عن لم يره والعجيب من ابن حبان حيث ذكره في الثقات.

انظر: الكامل (لوحة ٩٠٨)، والثقات لابن حبان (لوحة ١٠٩: ٧)، والضعفاء للمؤلف (لوحة ١٨٦)، وميزان الاعتدال (٤: ٢٥٨)، ولسان الميزان (٦: ١٦٢)، وديوان الضعفاء (ص ٣١٧).

(٢) ذكره المصنف في الضعفاء (لوحة ١٠٦) ونسبة أبو حاتم إلى الجهمة وحديثه غير ثابت وفي التهذيب قال البخاري لا يثبت حديثه وقال ابن حزم ضعيف جداً. وقال الساجي: كان هنا رجل يقال له النضر بن طاهر يحدث عن عبيد الله بن عكراش كان يكذب في روايته.

(٣) ساقط من (ز).
(٤) الحديث لا يثبت لما في سنته من لا يحتاج به.

وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧) كما ذكر المصنف وابن سعد في الطبقات (٧: ٧٤) نحوه وذكر فيه قصة والترمذى في الأطعمة باب ما جاء في التسمية في الطعام ٦/١٣٠ وقال عنه: هذا حديث غريب.

وذكر ابن الملقن في الدر المنير (لوحة ١٩٣) أن الطبراني رواه في أكبر معاجمه من حديث العلاء بن الفضل عن عبيد الله به وفيه «فغسل رسول الله ﷺ به ثم مسح بليل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه. ثم قال يا عكراش هكذا الموضوع مما غيرت النار». وذكره ابن كثير في تفسيره لسورة الواقعة، وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي من طريق عبيد الله بن عكراش عن أبيه.

(٥) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

قال^(١) نبا عثمان^(٢) بن أحمد الدقاد نبا أيوب بن سليمان الصعدي^(٣) نبا عبد الوهاب الحوطى^(٤) نبا بقية^(٥) عن صدقة^(٦) بن عبد الله عن^{*} عمرو^(٧) بن شعيب عن أبيه^(٨) عن جده^(٩) قال قال رسول الله ﷺ من نام ساجداً فعليه الوضوء^(١٠).

(١) في (ط) زيادة «بن شاهين».

(٢) في (ع) «عمرا» والصواب ما أثبت. وكنيته أبو عمرو معروف بابن السماك مات سنة ٣٤٤ هـ وثقة الخطيب والذهبي.

انظر: تاريخ بغداد (١١: ٣٠٢)، العبر (٢: ٣٦٤)، مناقب أحمد (ص ٥١٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) يفتح الحاء وكسر الطاء المهملة وبينهما واو ساكنة هذه النسبة إلى حوط. اللباب (١:

٤٠٢). واسم والده «نجد» وكنيته أبو محمد ثقة مات سنة ٢٣٢ هـ من رجال التهذيب.

(٥) اسم والده الوليد بن صائد الكلاعي مات سنة ١٩٧ هـ يخلط في الرواية عن الكبير والصغرى والثقة والضعف ويكثر التدليس وقد وثق فيما رواه عن أهل الشام وعن الثقة وإذا قال حدثنا أو أخبرنا.

(٦) هو الدمشقي أبو معاوية السمين. مات سنة ١٦٦ هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٨٩) «قال أحمد ضعيف جداً ليس بشيء أحاديثه مناكرة لا يساوي حديثه شيئاً، وقال ابن نمير ويحيى والنمساني والدارقطني ضعيف». اهـ.

وقال البخاري في التاريخ ضعيف جداً. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأئمة لا يستغل برؤايه إلا عند التعجب.

(٧) من سلالة عمرو بن العاص مات ١١٨ هـ قال ابن حجر: صدوق.

(٨) هو شعيب بن محمد بن عبد الله قال ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده.

(٩) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما صحابي جليل وقد ذكر الدارقطني أن لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد وهم الأدنى محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى عمرو بن العاص وذكر أن شعيباً سمع من أبيه محمد ومن جده عبد الله ولم يسمع من جده الأعلى كما ذكر أن والده محمد لم يدرك النبي ﷺ.

(١٠) حديث لا يثبت وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢٢) وقال ليس بمرض الإسناد. وأعلمه بصدقة. ورواه الدارقطني في سننه (١: ١٦١) من طريق عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء».

ومن طريق الدارقطني ذكره المؤلف في التحقيق (لوحة ٣٦) وأعلمه بعمر بن هارون وابن الملقن في البدر المنير (لوحة ١٩٨).

وقد ذكره الحافظ في التلخيص (١: ١٢٠) بلفظ «لا وضوء على من نام قائماً أو =

ذكر ما يخالف هذا

(٥٦) ^(١) أخبرنا ابن ناصر قال ابنا أبو منصور ^(٢) بن عبد الرزاق قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال ثنا عمر بن أحمد ^(٣) ثنا الغوي ثنا أبو بكر ^(٤) بن أبي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب ^(٥) عن يزيد ^(٦) الدالاني عن قتادة ^(٧) عن أبي ^(٨) العالية عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإذا أضطجع استرخت مفاصله ^(٩).

= راكعاً أو ساجداً وعزاه إلى ابن عدي دون قوله «ساجداً» وأعله بهدبي بن هلال ولقد رجعت إلى الكامل لابن عدي فوجدت الحديث عنده (لوحة ١٦٧) من طريق مهدي بن هلال. بللظ «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه على الأرض» وليس كما ذكر الحافظ.

وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (١: ٤٥) والذهبي في ميزان الاعتدال (٤: ١٩٦) في ترجمة مهدي بن هلال. كما هو عند ابن عدي وسقط عند الذهبي للفظ «قائماً».

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) اسمه محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٤) اسمه عبد الله بن محمد وهو ثقة حافظ مات سنة ٢٣٥ هـ أحدرج في الصحيحين وهو صاحب المصنف.

(٥) في (ط) «حرث» بالباء وهو خطأ. وهو النهي العلائي ثقة من رجال التهذيب.
 (٦) في (ط) (و) (ع) «زيد» والصواب ما أثبت. وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني بتشديد الدال يكفي أبا خالد نسب إلى الإرجاء وقال ابن حبان «كان كثير الخطأ فاحش الوهم. لا يجوز الاحتجاج به» (وذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٩٩) ونقل عن أحمد أنه قال لا بأس به. وقال أبو إسحاق الحربي وابن سعد منكر الحديث، وقال ابن عبد البر ليس بحججة، وذكره الكراibi في المدلسين. كذلك في لسان الميزان. وقد ذكره ابن عدي في الكامل (لوحة ٩٨٧) وأبو أحمد الحاكم في الكني (لوحة ١٣٢: ١).

(٧) هو قتادة بن دعامة السدوسي المترافق ١١٧ هـ ثقة لكنه يرسل ويبدل، ورمي بالقدر.

(٨) في (ز) «ثنا أبو العالية» واسمها رفيع بن مهران الرياحي ثقة كثير الإرسال وهو من رجال التهذيب.

(٩) إسناده لا يثبت. رواه أحمد في المسند (١: ٢٥٦)، وأبو داود في الطهارة بباب الوضوء

من النوم (١: ١٣٩)، والترمذمي في الطهارة بباب ما جاء في الوضوء من النوم (١: ٨١)،

والدارقطني في سنته (١: ١٥٩)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢٢) والبيهقي في السنن

الكبرى (١: ١٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٣٥).

هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا وجه لذلك.

أما من جهة النقل فكلاهما ضعيف^(١). وأن جمعنا بينهما قلنا من نام ساجداً نوماً يسيراً لم يبطل وضوءه، فإن طال بطل.

وقد اختلف العلماء فيما نام على حالة من أحوال الصلاة.

وذكر ابن الملقن في البدر المنير (لوحة ١٩٩:١) أن الطبراني رواه في المعجم الكبير وأنه في مسنده أحمد من رواية عبد الله عن غير أبيه.

وقد تابعه في هذا ابن حجر في التلخيص (١:١٢٠) قال «ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته». وقد رجعت إلى كتابه «أطراف المسند المعتلي» لـ لوحة ١١٦:٤، وليس فيه فرق عما ذكر في المسند فقد جاء فيه «بنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد». وسمعته أنا من عبد الله بن محمد «فأنا أتصفح لي أن عبد الله بن أحمد رواه مرة عن أبيه عن عبد الله بن محمد. ورواه مرة عن عبد الله بن محمد مباشرة فقد اشترك في الرواية هو وأبوه عن عبد الله بن محمد الذي هو أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف».

وقد ذكره البيهقي في الخلافيات (لوحة ١٥:١) وقال: «تفرد باخراج هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث».

وقال أبو داود وإبراهيم الحربي وعبد الحق «هذا حديث منكر».

وزاد عبد الحق في الأحكام (لوحة ١٣): «وليس بمتصلى ولم يسمعه أبو العالية من ابن عباس». وروى الترمذى في العلل الكبير عن البخاري أنه قال «أنه لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سمعاً من قتادة». انتهى.

وذكر أبو داود في سنته أنه عرض هذا الحديث على شيخه أحمد فقال «فانتهري استعظاماً له وقال ما يزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث».

وقال الدارقطنى «لا يصح». انتهى.

ولم أر مخالفًا لهؤلاء الجهابذة إلا ابن الجوزي في التحقيق والسيوطى في الجامع الصغير (٥: ٣٧٢).

أما ابن الجوزي فدافع عن يزيد الدالاني ورد على أبي الحسن في قوله في كتابه التحقيق وما إلى تصحيح الحديث لأنه موافق للمسألة التي يدافع عنها فوقع فيما عاشه على غيره. فقد ذكر يزيد في ضعفاته وضعف الحديث هنا.

أما السيوطى فذكره ورمز له بالحسن. وقد تعقبه المناري في الفيض.

(١) الغريب أنه دافع عن حديث الدالاني في التحقيق وما إلى تصحيحه وقد سبق القول فيه. وهنا يضعفه.

ففي رواية عن أحمد أنه إن كان النوم يسيراً جالساً أو قائماً أو راكعاً أو ساجداً لم يبطل الوضوء.

وفي رواية عنه أن نوم الراكع والمساجد ينقض بكل حال، وهو^(١) مذهب مالك.

وفي رواية عنه: أنه ينقض بكل حال إلا البسيط في الجلوس وهو^(٢) مذهب الشافعي^(٣).

باب

الوضوء من مس الذكر

(٥٧) ^(٤) أخبرنا هبة الله بن محمد قال أبا الحسن بن علي قال أبا
أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي^(٥) نبا أبو النضر^(٦)
نبا أبوب^(٧) حدثني^{*}.

(١) في (ط) «وهي».

(٢) في (ط) «وهي».

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١: ١٦٨) «والنوم ينقض ثلاثة أقسام: نوم المضطجع
فينقض الوضوء يسيراً وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم. الثاني: نوم القاعد
إن كان كثيراً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً لم ينقض... وقال الشافعي لا
ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمنكاً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض». الثالث: ما
عداها بين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والمساجد فروى عن أحمد في جميع
ذلك رواياتان إحداهما: تنقض وهو قول الشافعي. والثانية: لا تنقض إلا إذا كثر.
وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر. انتهى.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٦) اسمه هاشم بن القاسم الليثي والملقب بقيصر ما سنة ٢٠٧ هـ، ثقة من رجال
التهذيب وأخرج حديثه الجماعة.

(٧) هو أبوبن عبة قاضي اليمامة يكنى أباً يحيى مات سنة ١٦٠ هـ ذكره المؤلف في
الضعفاء (لوحة ٢٦) وقال: «قال يحيى ليس بشيء»، وقال مرة ليس بالقوى، وقال مرة
ضعف الحديث وكذلك قال مسلم بن الحجاج وأبوبن زرعة، وقال النسائي مضطرب
الحديث، وقال ابن الجنيد شبه المتوك.

قيس^(١) بن طلق حدثني أبي^(٢) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا نبي الله أتيتني أهدا إذا مس ذكره؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك أو من جسدك^(٣).

هذا الحديث قد رواه عن قيس بن طلق أئوب بن عتبة وعبد الله بن بدر ومحمد بن جابر السعدي^(٤). والحديث به أشهر.

= وقال البخاري في التاریخ: «هو عندهم لین».

وقال ابن حبان في المجموع: «كان يخطىء كثيراً ويهم شديداً حتى فحش الخطأ منه وقال الدارقطني: يترك. وقال أبو داود منكر الحديث. التهذيب.

(١) ذكره ابن الجوزي في الصعفاء (لوحة ١٤٧) وقال: «ضعفه أحمد ويعين، وقال أبو حاتم الرازمي وأبو زرعة لا تقوم به حجة» وثقة العجمي وابن حبان. التهذيب. وذكره الذهبي في الميزان أن رواية عثمان بن سعيد عنه ثقة وإن ابن القطان قال: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً.

(٢) هو طلق بن علي وقيل قيس له صحبة ورواية، أحد الراوين على رسول الله ﷺ من بنى حنفية وشارك في بناء المسجد النبوي. وكان مؤذناً في قومه بعد ما رجعوا.

(٣) حديث لا يحتاج به لأن في سنته مقلاً.

وقد رواه أحمد في المسند (٤: ٢٢)، وأبو داود (١: ١٢٧، ١٢٨) والترمذني (١: ٩٠)، والنسائي (١: ١٠١) كلهم في كتاب الطهارة في باب مس الذكر. والطیالسي (١: ٥٧)، وابن الجارود (ص ١٧) والدارقطني (١: ١٤٩)، والطحاوي (١: ٧٥)، وابن حبان (٢: ٣١٩)، والبيهقي (١: ١٣٤)، والحازمي في الاعتبار (ص ٤٢)، والمؤلف في التحقیق (لوحة ٤١)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١: ٤٨)، وابن عبد الهادی في التنقیح (لوحة ٤١) وفي المحرر (ص ١٩)، والزیلیعی في نصب الرایة (١: ٦٢)، والهیشی في مجمع الزوائد (١: ٢٤٥)، وابن حجر في الدرایة (١: ٤٢) وعزوه إلى الطبرانی. قال صاحب المحرر «رواہ الطبرانی بإسناده وصححه عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ من مس فرجه فليتوضاً وإسناده لا يثبت».

وللعلماء في هذا الحديث كلام طويل، فمنهم من ضعفه كالشافعی وأبی حاتم وأبی زرعة والدارقطنی والبيهقی وابن عبد الهادی وغيرهم.

ومنهم من ادعى فيه النسخ كالطبرانی وابن حبان وابن حزم وعبد الحق في أحکامه. ومنهم من ادعى فيه النسخ كالطبرانی وابن حبان وابن العربي والحازمی وغيرهم. وانظر التفصیل في المصادر السابقة.

(٤) ذکر المصنف طرقوهم في كتابه التحقیق ١، ١٨٣، ١٨٢. وأفاض في ذلك.

وقد رواه عن السجحيمي خلق من الاكابر أكبر منه وأقدم موتاً. منهم (أيوب السختياني و(عبد الله)^(١) بن عون، وسفيان الثوري، وهشام بن حسان، وقيس بن الريبع، صالح المري، وهمام بن يحيى، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ووكيع، وابن فضيل (و)^(٢) خلق كثير^(٣).

(٥٨) وقد روی القاسم^(٤) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال هي حذية^(٥) منك^(٦).

(١) في (ط) «عبد».

(٢) في (ع) «في».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي مات سنة ١١٢ هـ، ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٤٦) وقال «قال أَحْمَدُ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ يَزِيدَ أَعْجَيْبَ وَمَا أَرَاهَا إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْقَاسِمِ». وقال ابن حبان في المجرورجين «كان من يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها».

ولكن وثقه ابن معين والترمذى والعلجلى ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة وأبرهيم إسحاق الحربي. وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. التهذيب. وذكر البخاري في تاريخه قصة عنه تدل على زهده وورعه وتقواه. وقد تكلم العلماء في رواية جعفر بن الزبير وشر بن نمير وعلي بن زيد عنه ووصفوا حديثهم عنه بالمناكير والاضطراب وهذا الحديث من طريق جعفر بن الزبير عنه كما سترى.

(٥) في (ط) «جذبة».

(٦) رواه ابن ماجه في الطهارة بباب الرخصة في مسن الذكر (١: ١٦٣)، وابن أبي شيبة (١: ١٦٥)، من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال سئل رسول الله ﷺ عن مسن الذكر فقال: «إنما هو حذية منك» وعند ابن أبي شيبة «فقال هل هو إلا حذوة منك».

وذكره المؤلف في التحقيق (لوحة ٤١) وابن عبد الهادي في التنقية (لوحة ٤٢) والزيلاعي في نصب الراية (١: ٦٩)، والبصيري في زوائد ابن ماجه (لوحة ٣٦)، وذكر أن أبي يعلى الموصلي رواه في مسنده والجمع أعلوا هذا الحديث بجعفر بن الزبير.

ذكر ما يخالف هذا

(قد روى جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو أيوب خالد بن زيد، وزيد بن خالد الجهنمي، وجابر بن عبد الله، وأبوا هريرة وعائشة، وأم حبيبة، وبسراة بنت^(١) صفوان أن النبي ﷺ قال: (٥٩) «من مس فرجه فليتوضأ».

وفي رواية بعضهم: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢).

قلت وجعفر هذا هو الشامي. قال البخاري في التاريخ (ص ١٧٢) «أدركه وكيع ثم تركه» وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٣٧) «قال شعبة كان يكذب وقال يحيى ليس بشفاعة وتركه أحمد بن حنبل وقال البخاري والرازي والنسياني وعلى بن الجنيد والأزدي والدارقطني متروك». اهـ.

وقال ابن حبان في المجرودين: «كان جعفر صاحب غزو وعبادة وفضل يروى عن القاسم مولى معاوية وغيره أشياء كأنها موضوعة، وكان من غلب عليه التكشف حتى صار وهمه شيئاً بالوضع، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين... إلخ».

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ «قد روى عنه».

(٢) أما حديث عبد الله بن عمر: فقد رواه الدارقطني في سننه (١: ١٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ١٦٣)، والطحاوي في شرح المعانى (١: ٧٤)، والحاكم في المستدرك (١: ١٣٩)، والبيهقي في سننه (١: ١٣١) وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٣٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٥)، وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه أحمد في المسند (٢: ٢٢٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٧)، والدارقطني في سننه (١: ١٤٧)، والبيهقي في سننه (١: ١٣٢)، والحازمي في الاعتبار (ص ٤٤)، وصححه، وأشار إليه الترمذى في سننه (١: ٨٩).

وحديث أبي أيوب الأنباري: رواه ابن ماجه في الطهارة بباب الوضوء من مسن الذكر (١: ١٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٣٨)، وذكره الزيلعي في نصب الرأبة (١: ٥٧) وضعفه. والبوصيري في زوائد ابن ماجه (لوحة ٣٦)، وذكر أن في إسناده إسحاق بن أبي فروة متفق على تضعيقه.

أما حديث زيد بن خالد الجهنمي: فرواه أحمد في المسند (٥: ١٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ١٦٣)، والطحاوي في شرح المعانى (١: ٧٣)، ووصفه بالنكاراة. وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٣٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٤)، وابن حجر في التلخيص (١: ١٢٤)، وأشار إليه الترمذى في سننه (١: ٨٩).

قد ادعى قوم نسخ حديث طلق بن علي بهذه الأحاديث^(١) وعللوا بأن طلقاً قدّم على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد.

قالوا: وأبو هريرة أسلم متأخراً فدل على نسخ ذلك بهذا.

وهو قول محتمل^(٢).

وأما حديث جابر بن عبد الله: فهو في ابن ماجه في الطهارة (١: ١٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٧٤)، والبيهقي في سننه (١: ١٣٤)، والعلل لابن أبي حاتم (١: ١٩)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٣٨) ونصب الراية (١: ٥٧)، وتلخيص الحبير (١: ١٢٣)، وزوائد ابن ماجه للبوصيري (لوحة ٣٦)، وفي إسناده مقال. وحديث أبي هريرة: رواه أحمد (٢: ٣٣٣)، وابن حبان (٢: ٣١٨)، والدارقطني (١: ١٤٧)، والحاكم (١: ١٣٨)، والبيهقي (١: ١٣١)، والحازمي (ص ٤٣)، والمؤلف في التحقيق (لوحة ٣٨).

وذكره الترمذى في سننه (١: ٨٩)، والزيلعى في نصب الراية (٢١: ٥٦)، وتلخيص الحبير (١: ١٢٥، ١٢٦)، ومجمع الزوائد (١: ٢٤٥). أما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطنى (١: ١٤٧)، والطحاوى في شرح المعانى (١: ٧٤)، والحاكم (١: ١٣٨)، وذكره الترمذى في سننه (١: ٨٩) والهيثمى في المجمع (١: ٢٤٥)، ونصب الراية (١: ٦٠)، وتلخيص الحبير (١: ١٢٦).

وحيث أن حبيبة: رواه ابن ماجه في الطهارة (١: ١٦٢)، والطحاوى (١: ٧٥) وابن أبي شيبة (١: ١٦٣)، والبيهقي (١: ٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٣٨). وذكره الترمذى في سننه (١: ٨٩)، وابن حجر في التلخيص (١: ١٢٤) والبوصيري في الزوائد (لوحة ٣٦).

أما حديث بسره: فانظر مستند أحمد (٦: ٤٠٦)، والموطاً (١: ٤٢)، وسنن أبي داود (١: ١٢٥)، والترمذى (١: ٨٨)، والنمسانى (١: ١٠٠)، وابن ماجه (١: ١٦١)، وابن الجارود (ص ١٦)، وابن أبي شيبة (١: ١٦٣)، والطحاوى (١: ٧٢، ٧١)، وابن حبان (٢: ٣١٤)، والحاكم (١: ١٣٦)، وسنن البيهقي (١: ١٢٨)، والاعتبار للحازمي (ص ٤٣)، والتحقيق للمؤلف (لوحة ٣٨)، والمحللى (١: ٢٣٩)، ونصب الراية (١: ٥٤)، ومجمع الزوائد (١: ٢٤٥)، وتلخيص الحبير (١: ١٢٢).

(١) سبق ذكرهم.

(٢) قال في التحقيق «وقد ادعى أصحابنا على تقدير صحة هذا الحديث - يعني حديث طلق - أنه منسوخ قالوا لأنه كان في أول الهجرة وأحاديثنا متأخرة إذ من جملة رواتها أبو هريرة وإسلامه متأخر».

وقول المؤلف هنا «وهو قول محتمل» لا محل له لأنه ثبت أن حديث طلق متقدم،
= وحديث بسراة متأخر فوجب المصير إليه.

ثم إن الحازمي ذكر في كتابه الاعتبار (ص ٤٧) أن طلقاً روى حديثاً في المنع قال
الحازمي «فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقاً شاهد الحالتين
وروى الناسخ والمنسوخ».

ثم روى بسنده من طريق حماد بن محمد الحنفي عن أبوبن عتبة عن قيس بن
طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضاً.
قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أبوبن عتبة إلا حماد بن محمد وهو
عندى صحبيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم
سمع هذا بعد فوافق حديث بسراة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي
وغيرهم من روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ
والمنسوخ». اه.

أبواب الغسل

باب

الفصل من غير إنزال

(١) رواية عثمان بن عفان

(٦٠) ^(١) أنا هبة الله بن محمد بن الحصين أنا الحسن ^(٢) بن علي بن المذهب أنا أحمد بن جعفر بن مالك نبا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نبا (حسن بن موسى) ^(٣) نبا شيبان ^(٤) عن يحيى ^(٥) بن أبي كثير عن أبي سلمة أن ^(٦) عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهمي أخبره أنه سأله عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ وضوءه للصلوة ويغسل ذكره. (قال) ^(٧) وقال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ فسألت (عن ذلك) ^(٨) علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك ^(٩).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز). (٢) في (ط) «الحسين».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) والحسن بن موسى هو الأشيب أبو علي المتوفى ٢٠٩ هـ ثقة روى له الجماعة.

(٤) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي المتوفى ١٦٤ هـ ثقة روى له الجماعة.

(٥) الطائي ثقة لكنه يرسل ويدلس روى له الجماعة.

(٦) في (ط) «بن» وهو خطأ. (٧) ما بينهما ساقط من (ز).

(٨) ما بينهما ساقط من (ط).

(٩) رواه أحمد في المسند (١: ٦٤)، والبخاري في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين قبل والدبر (١: ٢٨٣)، وفي الفصل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١: ٣٩٦)، ومسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء =

(٢) رواية أبي سعيد الخدري

(٦١) أخبرنا ابن الحصين قال ابنا ابن المذهب قال أنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال نبا محمد بن جعفر (٢) نبا شعبة عن الحكم عن ذكوان (٣) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر. فقال له: لعلنا أ Jugnaka؟ فقال نعم يا رسول الله فقال: إذا أجهلت أو أقحطت (٤) فلا غسل عليك، عليك الوضوء (٥).

(٦٢) (قال أحمد ونبا يحيى بن غيلان (٦) نبا رشدين (٧) حدثني عمرو (٨) بن الحارث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن (٩) عبد الرحمن عن أبي (١٠) سعيد

(١) (٢٧٠)، وزاد عندهما «قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ».

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ط) وفيها «وبالإسناد قال أ Ahmad بن جعفر... إلخ».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وفيها «وبالإسناد قال أ Ahmad bin جعفر... إلخ».

(٤) في (ط) «وأقحطت» وفي (ع) «أقحطت» والمراد من فتر ولم ينزل. قال النووي بشرح مسلم (١: ٦٤٧) «أما» أجهلت « فهو في الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم. وأما «أقحطت» فهو في الأولى بفتح الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم. وأما «أقحطت» فهو في الأولى بفتح الهمزة والفاء، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الفاء مثل «أجهلت» والرواياتان صحيحتان».

(٥) رواه أحمد في المسند (٣: ٢٦، ٢١)، والبخاري في الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١: ٢٨٤)، ومسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء (١: ٢٦٩)، والرجل الأنباري المذكور في الحديث اسمه «عتبان» جاء ذلك في رواية عند مسلم عن أبي سعيد الخدري من طريق آخر.

(٦) في (ط) «غيلاه» يمكن أبا الفضل مات سنة ٢٢٠ هـ وهو ثقة من رجال التهذيب.

(٧) في (ط) «رشده بن» وهو خطأ و هو بكسر الراء وسكون المعجمة واسم أبيه سعد بن مفلح و كنيته أبو الحجاج مات سنة ١٨٨ هـ، اتفق العلماء على ضعفه. وقد سبق القول فيه (ص ١٠٢).

(٨) الأنباري مات قبل ١٥٠ هـ روى له الجماعة، وهو من الفقهاء الحفاظ الثقات.

(٩) في (ع) «عن» «وهو تحريف».

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ز) و تبدأ بـ«أثنا سعيد».

الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال الماء من الماء^(١).

(٦٣) (وبي^(٢)) قال أحمد نبا عبد الرزاق^(٣) أنا الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي^(٤) سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ إذا أُعجل أحدكم أو أُفجح فلا يغسل^(٥).

(٣) رواية أبي بن كعب

(٦٤) (٦) أخبرنا ابن الحصين قال ابنا ابن المذهب قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال نبا أبي قال^(٧) نبا يحيى^(٨) بن سعيد ثنا هشام^(٩) بن عروة أخبرني أبي أنا أبو أيوب أن أبيها حدثه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: الرجل يجامع أهله ولا^(١٠) ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ويتوضاً ويصلّي^(١١).

(١) حديث ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. وقد رواه أحمد في المسند (٣: ٢٩)، غير أنه جاء من طريق آخر صحيحة عن أبي سعيد رواه أحمد في المسند (٣: ٣٦).

ومسلم في كتاب العيضن باب إنما الماء من الماء (١: ٢٦٩)، وأبو داود في الطهارة باب في الأكسال (١: ١٤٨)، وابن حبان (٢: ٣٤٨) وابن خزيمة (١: ١١٧).

(٢) ساقطه من (ع). والمراد أي بالإسناد الأول.

(٣) هو عبد الرزاق بن همام الصناعي المتوفى ٢١١ هـ ثقة حافظ تغير في آخر عمره، ورمي بالتشييع.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ «ثنا أبو سعيد».

(٥) في (ع) (ز) «فلا تغسلوا».

والحديث رواه أحمد في المسند (٣: ٩٤) إلا أن عنده (فلا يغسلن) ورجاله كلهم ثقات إلا أن الأعمش رواه بالعنعة وهو مدلس.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ «ثنا».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ «وبي قال أحمد».

(٨) هوقطان المتوفى ١٩٨ هـ من الثقات الحفاظ.

(٩) فقيه ثقة مات ١٤٥ هـ متهم بالتدليس.

(١٠) في (ط) «فلا».

(١١) رواه أحمد في المسند (٥: ١١٣)، والبخاري في الغسل باب ما يصيب من رطوبة فرج المرأة (١: ٣٩٨)، ومسلم في العيضن باب إنما الماء من الماء (١: ٢٧٠).

(٦٥) (قال عبد الله بن أحمد وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري^(١) نبا حماد^(٢) بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن^(٣) أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال إذا^(٤) جامع الرجل امرأته ثم أكسل فليغسل ما أصاب المرأة منه ثم ليتوضاً^(٥).

(٤) رواية أبي أيوب

(٦٦) (٦) أخبرنا ابن الحسين قال ابنا ابن المذهب قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٧) ثنا سفيان عن عمرو^(٨) عن عبد الرحمن بن السائب^(٩) عن عبد^(١٠) الرحمن بن سعاد^(١١) عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: الماء من الماء^(١٢).

(١) كنيته أبو سعيد ثقة ثبت مات سنة ٢٣٥ هـ من رجال التهذيب.

(٢) الأزدي المتوفى ١٧٩ هـ روى له الجماعة لا يسأل عن مثله.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ(ثنا). (٤) في (ط) «الرجل إذا جامع».

(٥) الحديث مذكور في مستند أحمد (٥: ١١٤) وهو من زيادات ابنه عبد الله وفيه «بلغني عن أبي أيوب بن زيد حديث وهو بأرض الروم قال فلقيت أبا أيوب فحدثني عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ ثم ذكره. وإنستاده صحيح.

وينظر تخریج الحديث السابق.

والإكسال: هو فتور يصاب به الرجل إذا جامع فلا يستطيع أن ينزل، انظر غريب الحديث للمؤلف (لوحة ٢٤٠)، والهایة في غريب الحديث (١: ١٧٤).

(٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ(ثنا).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ «وبه قال أَحْمَد».

(٨) هو ابن دينار المكي وكتنيه أبو محمد مات سنة ١٢٦ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٩) وقيل «ابن السائبة» قاله البخاري في التاريخ (٥: ٢٩٢) وثقة ابن حبان كذا في التهذيب والخلاصة للخزرجي. وفي التقریب مقبول وذکرہ الذہبی في المیزان ولم یتعرض له بشرح ولا تعديل.

(١٠) في التهذيب «كان مرضياً من أهل المدينة» وفي التقریب مقبول من الثالثة.

(١١) في (ع) «ساعده» وهو خطأ.

(١٢) حديث ضعيف. رواه أحمد في المسند (٥: ٤٢١، ٤١٦)، والنمساني في الطهارة باب الذي يحتلم ولا يرى الماء (١: ١١٥)، وابن ماجه في الطهارة باب الماء من الماء =

(5) رواية جابر بن عبد الله

(٦٧) ^(١) أخبرنا أبو الفضل ^(٢) بن أبي منصور قال انبأ محمد بن أحمد بن عبد الرزاق قال انبأ أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد ^(٣) بن شاهين ^(٤) حدثني [أبي] ^(٥) نبا محمد بن سليمان ^(٦) الباغمدي نبا أبو نعيم ^(٧) نبا أبو إسرائيل الملائي ^(٨) عن الحكم ^(٩) عن أبي ^(١٠) أبي صالح ^(١١) صالح عن جابر بن

= (١: ١٩٩)، والدارمي في الطهارة باب الماء من الماء (١: ١٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٥٤).

وذكره الحافظ في التلخيص (١: ١٣٤)، وعزاه إلى الطبراني.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) هكذا في (ع) والذي يبدو لي أن الصواب «أخبرنا أبو الفضل عن أبي منصور» كما سيأتي. وكما في ص ٥١ فيكون الإسناد هكذا (أبو الفضل عن أبي منصور محمد بن أحمد بن عبد الرزاق).

(٣) في (ع) «محمد» والصواب ما ثبت. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ. «وبالإسناد الأول قال ابن شاهين».

(٥) هكذا جاء في النسخ إلا أنني لم أقف لوالد ابن شاهين ترجمة كما لم أقف لابن شاهين عبر رواية عن أبيه فيما لدى من المصادر واسم والده أحمد بن عثمان بن شاهين.

(٦) في (ط) «سلمان» وهو تحريف.

(٧) هو الفضل بن دكين الكوفي المتوفى ٢١٨ هـ روى له الجماعة وهو ثقة ثبت.

(٨) اسمه إسماعيل بن خليفة العبسي مات سنة ١٦٩ هـ ضعفه أبو الوليد الطيالسي والنمساني وقال مرة ليس بشقة. وحکي البخاري عن ابن مهدي أنه تركه. وقال الحاكم أبو أحمد متزوك الحديث وقال العقيلي في حديثه وهم وأضطراب ولهم مع ذلك مذهب سوء. وقال ابن عدي عامدة ما يرويه يخالف الثقات. وقال أبو زرعة صدوق في رأيه غلو. من التهذيب. وقال ابن حبان في المجرودين (١: ١٢٤) كان رافضياً يشتم أصحاب محمد عليه السلام تركه ابن مهدي وحمل عليه أبو الوليد الطيالسي حملًا شديداً وهو مع ذلك منكر الحديث. انتهى.

وقال الذهبي في البيزان (٤: ٤٩٠) ضعفوه وقد كان شيئاً بطيئاً من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضي الله عنه. وقال أبو حاتم لا يحتج به وهو حسن الحديث له أغاليط. وقال ابن معين ضعيف. وقال مرة هو ثقة. وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. انتهى.

وقد ذكره ابن عراق في تزييه الشريعة من جملة الكاذبين والوضاعين.

(٩) اسم أبيه «عتبة الكندي». تقدمت ترجمته (٧٩).

(١٠) في (ط) «بن» وهو خطأ.

(١١) اسمه ذكران السمان الزيارات تقدمت ترجمته (ص: ١٢٥).

عبد الله قال: مرَّ النبي ﷺ بِرجلٍ من الأنصار، فدعاه فخرج ورأسه يقطر ماء فقال: لعلنا أجعلناك؟ قال أجل يا نبي الله^(١) قال: إذا أجعل أحدكم أو أقحط فلا يغسل^(٢).

(٦) رواية أنس بن مالك

(٦٨) ^(٣) أخبرنا ابن ناصر قال انبأ أبو منصور^(٤) بن عبد الرزاق قال انبأ أبو بكر بن الأخضر قال نبا ابن شاهين قال^(٥) نبا أحمد^(٦) بن عمرو بن جابر نبا عبد الله^(٧) بن أسامة الحلبي نبا يعقوب بن كعب^(٨) نبا أبو معاوية^(٩) عن الأعمش عن^(١٠) إبراهيم التيمي^(١١) عن أنس أن النبي ﷺ قال: الماء من الماء^(١١).

(١) في (ط) زيادة «أو».

(٢) إسناده غير ثابت لأن فيه أبا إسرائيل الملاني وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢)، كما ذكر المصنف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٦٥) ونسبه إلى البزار ووثق رجاله إلا أبا إسرائيل الملاني.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ «ثنا».

(٤) اسمه «محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ «والإسناد قال بن شاهين».

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) منسوب هنا إلى جده وأسم أبيه «محمد» كما جاء في تهذيب الكمال (لوحة ١٥٥٢) في ترجمة يعقوب بن كعب. ولم أقف على ترجمة وافية له.

(٨) الحلبي يكنى أبا محمد وثقة أبو حاتم والعجلبي وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب.

(٩) الضرير وأسمه محمد بن خازم السعدي مات سنة ٢٩٥ هـ من أحفظ الناس في حديث الأعمش ثقة من رجال التهذيب.

(١٠) اسم أبيه يزيد بن شريك مات إبراهيم في سجن الحجاج بعد أن نهشته الكلاب وهو ثقة إلا أنه يرسل ويجلس من رجال التهذيب.

(١١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢).

قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٣٤) «وقد جمع طرقه الحازمي، وقبله ابن شاهين». وهو كما قال إلا أن هذه الرواية لم أجدها عند الحازمي وهي رواية لا يحتاج بها لأن في سندها من هو مجاهول.

(٧) روایة أبي هريرة

(٦٩) ^(١) أخبرنا ابن ناصر قال ابنا ابن ^(٢) عبد الرزاق قال ابنا ابن الأخضر قال ابنا ابن شاهين ^(٣) نبا محمد ^(٤) بن الحسين بن حميد بن الريبع نبا عمر بن شبه ^(٥) ثنا أبو حذيفة ^(٦) ثنا سفيان ^(٧) عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم أهله فعجل ولم يتزل فأقطع فلا يغسل ^(٨).

(٨) روایة ابن عباس

(٧٠) ^(٩) أخبرنا محمد بن ناصر
.....

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ(ثا).

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط). وفيها «وبالإسناد قال بن شاهين».

(٤) كنيته أبو الطيب اللخمي مات سنة ٣١٨ هـ متكلم فيه وعده ابن عراق من جملة الوضاعين. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢: ٢٣٦)، لسان الميزان (٥: ١٣٨)، تنزيه الشريعة (١: ١٠٣).

(٥) في (ط) و(ع) شيء. وهو خطأ، وقد تقدمت ترجمته (ص ٥١).

(٦) اسمه موسى بن مسعود النهدي أحد شيوخ البخاري مات سنة ٢٢٠ هـ وثقه العجلي وأبن سعد وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق يصحف وقال الترمذى يضعف في الحديث، وقال ابن خزيمة لا يحتاج به وقال الدارقطنى كثير الوهم تكلموا فيه وقال الحاكم كثير الوهم سيء الحفظ وقال الذهبي في الميزان صدوق يهم تكلم فيه أحمد. هو الشوري.

(٧) رواه ابن شاهين ناسخه (لوحة ٢) كما ذكر المصطف وهو حديث ضعيف لأن في سنته من تكلم فيه. وقد رواه الطحاوی في شرح المعانی (١: ٥٥) من طريق آخر عن أبي هريرة. وبلفظ آخر وفي مجمع الزوائد (١: ٢٦٥) وعزاه الهيثمي إلى البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ولفظ البزار «إذا أتى أحدكم أهله فأقطع فلا غسل».

(٨) ولفظ الطبراني ذكره مطولاً بنحوه وقال: «ورجال البزار رجال الصحيح. ورجال الطبراني موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن شعيب فإني لم أعرفه».

(٩) ما بين العلامتين ساقط من (ط).

قال ابنا عبد^(١) الرزاق قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال ابنا ابن شاهين^(٢) بنا عبد الله بن سليمان^(٣) بنا عبد الله^(٤) بن سعيد بنا طلحة^(٥) عن أبي^(٦) سعد عن^(٧) عكرمة عن ابن عباس قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فابتلاه عليه. فقال ما حبسك؟ قال كنت على المرأة فقمت فاغتسلت^(٨). قال وما عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل؟ فكانت الأنصار تفعل ذلك^(٩).

هذا الحديث ثابت^(١٠) وهذا كان في أول الإسلام وقد أفتى به جماعة من الصحابة واستعملوه وهو مروي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد

(١) هكذا جاء في (ع) وحدها وهو خطأ وصوابه «محمد بن أحمد بن عبد الرزاق».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ «وبه قال بن شاهين».

(٣) ابن الأشعث السجستاني أبو بكر الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث والتفسير والقراءات المتنوفى سنة ٣١٦ هـ تكلم فيه أبوه ومحمد بن صاعد حتى أن أباه وصفه بالكذب، والحافظ على خلاف ذلك فيه.

انظر تاريخ بغداد (٤٦٤ : ٦٦)، وتاريخ أصبغهان (٢ : ٢٦)، والكامل لابن عدي (لوحة ٥٤٧)، والضعفاء للمؤلف (لوحة ٩٧) والمنتظم (٦ : ٢١٨)، وطبقات العنابية (٢ : ٥١)، وتذكرة الحفاظ (٢ : ٧٦٧)، والعبر (٢ / ١٦٤) وميزان الأعتدال (٢ / ٤٣٣) ولسان الميزان (٣ : ٢٩٣)، وطبقات القراء (١ : ٤٢٠)، وطبقات الشافعية (٣ : ٣٠٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١ : ٢٢٩).

(٤) هو أبو سعيد الأشجع المتفوّي ٢٥٧ ثقة روى له الجماعة.

(٥) هو طلحة بن سنان بن الحارث بن مصرف اليامي، وثقة ابن حبان انظر الجرح والتعديل (٤ / ٤٨٤) والتاريخ الكبير (٤ / ٣٥١) والثقات لابن حبان (٣٢٦ / ٨).

(٦) في (ط) «سعيد» والصواب ما ثبت واسمه سعيد بن المرزيبي المعروف بالبقال ضعفه يحيى بن معين والنسياني وقال البخاري منكر الحديث وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٧٥) وقال ابن حبان في المجرورين (١ : ٣١٧) «كثير الوهم فاحش الخطأ».

(٧) في (ط) «اغتسلت».

(٨) إسناده ضعيف. رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٦٥)، والبوصيري في اتحاف المهرة (لوحة ٤٣ : ١) وقالا «روايه أبو يعلى» زاد الهيثمي والبزار «وفيه أبو سعد البقال ضعيف».

(٩) إن كان القصد بكلامه هذا حديث ابن عباس السابق وهو المتบรรد إلى ذهن القاري لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور فيتنازع فيما قال لأن في سنته سعيد بن المرزيبي المعروف بالبقال متكلماً فيه وقد سبق بيان ذلك.

(وابي^(١)) وأبي أيوب ورافع بن خديج وزيد بن خالد.
وقد ثبت نسخ ذلك وصح، فرجع قوم عن ذلك وبقي آخرون لم يبلغهم
الناسخ فبقوا على الأمر الأول وهو مذهب الأعمش وداود^(٢).

ذكر بيان النسخ

(٧١) ^(٣) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال ابنا أبو منصور بن عبد الرزاق قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال ابنا أبو حفص^(٤) ابن شاهين نبا عبد الله بن سليمان نبا يعقوب بن سفيان^(٥) نبا يحيى^(٦) بن بكير حدثني ابن لهيعة عن موسى بن أيوب^(٧) أنْ سهل^(٨) بن رافع بن خديج أخبره عن أبيه أن النبي ﷺ مر به فناداه فخرج إليه ومضى معه حتى أتى^(٩) المسجد ثم انصرف ثم اغتسل فرأى النبي ﷺ أثر^(١٠) بل الماء في شعره، فسألة. فقال: يا

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) قال الحازمي في الاعتبار (ص ٣١) «وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه إذا جامع ولم ينزل «ثم ذكر ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين ثم قال: «وأوجب طائفة الاغتسال إذا التقى الختان وإن لم ينزل وتمسكون في ذلك بأحاديث». ثم ذكرها وذكر الذين قالوا بها». اهـ.
قلت: وقد حكى الاتفاق بين الفقهاء على وجوب الغسل النفقيه ابن قدامة في المغني ١٤٩/١. والحافظ الترمذى في شرح مسلم ٣٦/٤ والمجموع ١٣٦/٢.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٥) الفارسي كنيته أبو يوسف القسوى مات سنة ٢٧٧ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) نسب هنا إلى جده واسم أبيه عبد الله. وهو ثقة تكلم في سماعه من مالك. مات سنة ٢٣١ هـ.

(٧) الغافقى مات سنة ١٥٣ هـ وثقة أبو داود وابن معين وابن حبان وضعفه العقيلي ونقل عن ابن معين أنه قال منكر الحديث وكذا الساجي. التهذيب.

(٨) لم أقف له على ترجمة. ولما رجعت إلى ترجمة الصحابي رافع بن خديج لم أقف أن لابنه سهلاً رواية عنه.

(٩) في (ط) «القي».

(١٠) في (ط) «قد» ثم بياض. وفي (ع) و(ز) «ثيرايل» وهو تحريف هين. والصواب ما أثبت لتشيه مع النص.

نبي الله سمعت نداك وأنا على أمرأتي فقمت قبل أن أنزل فاغتسلت. فقال النبي ﷺ الماء من الماء.

ثم قال النبي ﷺ بعد ما انصرف. إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل^(١).

(٧٢) (قال ابن شاهين ونبا محمد بن مخلد نبا حمزة بن العباس^(٢) نبا عبдан^(٣) نبا أبو حمزة^(٤) نبا الحسين^(٥)).

(١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣) كما ذكر المصنف وسنته ضعيف، لضعف ابن لهيعة لكن تابعه رشدين بن سعد عند أحمد، والحازمي وهو ضعيف أيضاً. ورواه أحمد في المسند (٤: ١٤٣) والحازمي في الاعتبار (ص ٣٤)، من طريق رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع مرفوعاً. وفي آخره «قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل».

قال الحازمي «هذا حديث حسن» قلت: وفي هذا التحسين نظر؛ قال الزيلعي معقباً عليه «وهذا فيه نظر فإن فيه رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه وبعض ولد رافع مجھول العين والحال. وحديث يشتمل سنته على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً اهـ».

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٦٦) وفي مجمع البحرين (لوحة ٤٤) من طريق رشيددين. وفيه التصریح باسم سهل بن رافع وبه يدفع قول الزيلعي «وبعض ولد رافع مجھول العین والحال». لكن قال في رشدين بن سعد: سيء الحفظ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هذا لقبه واسمه عبد الله بن عثمان العتكى يكنى أبا عبد الرحمن ثقة حافظ مات سنة ٢٢١ هـ. من رجال التهذيب.

(٤) هو السكري: محمد بن ميمون المروزى ثقة فاضل مات بعد سنة ١٦٦ تقريراً. من رجال التهذيب.

(٥) جاء في (ط) و(ع) «الحسن» وصوابه ما أثبت كما جاء في التهذيب (٢: ٣٦٢) وهو الحسين بن عمران الجهني. قال البخاري في التاريخ (٢: ٣٨٧) «لا يتابع في حديثه. وذكر عن أبي ضمرة أنه حدث عن الزهرى بمناکيره. ذكره العقili في الضعفاء لوحة (٤٠) واقتصر على قول البخاري فيه. وقد وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى لا بأس به وقال الحازمي ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث كذا في التهذيب».

ابن^(١) عمران عن الزهرى قال: سألت عروة عن الذى يجامع فلا ينزل؟ فقال: ترك. وأمر الناس أن^(٢) يأخذوا بالأمر الآخر من أمر رسول الله ﷺ. حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ولم يغسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغسل بعد ذلك وأمرنا بالغسل^(٣).

(٧٣) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل^(٤).

(٧٤) وفي أفراد مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الغسل^(٥).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ(ثاء).

(٢) في (ع) «بأن».

(٣) رواه الدارقطنى في سنته (١: ١٢٦) وابن حبان في صحيحه (٢: ٣٥٤) ومن طريقه رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٣٦) والزيلعى في نصب الراية (١: ٨٣) من حديث الحسين بن عمران إلا أن الذى رأيته عند ابن حبان «الحسين بن عثمان» وقد وثقه. - ولعله خطأ من الناشر، وهو ضعيف.

وقد صحيح هذا الحديث ابن حبان وفيه نظر لأن الحسين بن عمران متكلم فيه. وقال الحازمي في الاعتبار «هذا حديث قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهرى بالمناقير، وقد ضعفه واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد».

وقد ذكر هذا الحديث العقيلي في الضعفاء في ترجمة الحسين بن عمران الجheni (لورحة ٤٠) وقال ولا يحفظ هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث». انتهى.

وقد أشار إلى هذا الزيلعى في نصب الراية.

(٤) رواه البخارى في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان (١: ٣٩٥) ومسلم في الحيض باب نسخ الماء من الماء (١: ٢٧١). وفي رواية: وإن لم ينزل.

والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمى ومالك وابن الجارود والدارقطنى والطحاوى والبيهقي وابن أبي شيبة وابن حبان والحازمى في الاعتبار وابن الجوزى في التحقيق بستنده إلى البخارى.

(٥) رواه مسلم في الطهارة باب نسخ الماء من الماء (١: ٢٧١) مطولاً. وانظر أيضاً مسند أحمد (٦: ٤٧، ١١٢)، والترمذى (١: ١٢٢)، وابن ماجه =

(٧٥) ^(١) أخبرنا ابن الحصين قال ابنا ابن المذهب قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ^(٢) نبا عثمان بن عمر ^(٣) أنا يونس ^(٤) عن الزهرى قال: قال سهل ^(٥) الأنصارى - وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة في زمانه ^(٦) - حدثني أبي بن كعب (أن) ^(٧) الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة ^(٨).

(كان) ^(٩) رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدها ^(١٠).

= (١: ١٩٩)، وابن خزيمة (١: ١١٤)، وابن حبان (٢: ٣٥٢) في صحيحهما والحازمي في الاعتبار (ص ٣١، ٣٣).

(١) ما بين العامتين ساقط من (ز) وتبدأ «ثنا الأنصارى».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ «قال أحمد».

(٣) العبدى يكنى أبا محمد مات سنة ٢٠٧ هـ، ثقة من رجال التهذيب.

(٤) اسم أبيه «يزيد بن النجاد الأيلى» مات سنة ١٥٩ هـ من ثبت الناس في حديث الزهرى وهو ثقة احتاج به الجميع. قال ابن حجر في هدى السارى «وثقه الجمهور مطلقاً وإنما ضعفوا بعض روایته حيث يخالف اقرانه أو يحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة».

(٥) ما بين العامتين ساقط من (ز) وتبدأ «ثنا الأنصارى».

(٦) في (ط) «ماني».

(٧) ما بينهما ساقط من (ط).

(٨) في (ط) زيادة «برخصة رسول الله ﷺ».

(٩) ما بينهما ساقط من (ط).

(١٠) صصح الحديث ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والترمذى والبيهقى في سنتهما وابن حجر في الفتح والتلخيص.

لكن فيه اختلاف على الزهرى. فرواہ يونس عن الزهرى عن سهل ورواہ عمرو بن الحارث عنه عن بعض من أرضى عن سهل. ورواہ عمر عن سهل موقوفاً. ورواہ عقیل عنه عن سهل. ورواہ شعيب عنه عن سهل.

ورواہ محمد بن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي ابن كعب. وانتظر مواطن ذلك في: مسنند أحمد (٥: ١١٥، ١١٦) وسنن أبي داود في الطهارة باب في الإكسال (١: ١٤٦، ١٤٧) والترمذى في الطهارة باب ما جاء أن الماء من =

(٧٦) ^(١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال ابنا الحسن بن علي قال نبا
أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي ^(٢) نبا يحيى بن آدم
نبا زهير ^(٣) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن أبي
حبيبة ^(٤) عن عبيد ^(٥) بن رفاعة ^(٦) رافع عن أبيه وكان عقيباً بدرياً قال:
كنت عند عمر فقيل له: أن زيد بن ثابت يفتى الناس في المسجد في الذي
يجامع ولا ينزل؟ فقال: اعجل به. فأتى به فقال يا عدو نفسه أو قد بلغت أن
يفتى الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟ قال: ما فعلت ولكن حدثني
عمومتي عن رسول الله ﷺ، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، وأبو
أبيوب، ورفاعة بن رفاعة فالتفت إلى عمر فقال ما يقول هذا الغلام؟ قلت: كنا
نفعله على عهد رسول الله ﷺ قال: فسألتم ^(٧) عنه رسول الله ﷺ.

قال: كنا نفعله على عهده. قال: فجمع الناس فاتفق ^(٨) الناس على أن
الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل

=
الماء (١: ١٢٤، ١٢٥) وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في وجوب إذا التقى
الختنان (١: ٢٠٠)، واختلاف الحديث للشافعي (ص ٩٠، ٨٩)، والدارمي في
الطهارة بباب الماء من الماء (١: ١٥٩)، وابن خزيمة (١: ١١٢) وابن حبان (٢: ٣٥٤،
٣٥٥)، وفي صحيحهما، والدارقطني في سننه (١: ١٢٦) والطحاوي في
شرح المعاني (١: ٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٦٥) والاعتبار للحازمي
(ص ٣٣) وتلخيص الحبير (١: ١٣٥) وأبكار المتن (ص ٥٧) ونصب الراية (١: ٨٤)
والعلل لابن أبي حاتم (١: ٤٩).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا بن رافع».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٣) هو أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي ثقة ثبت، قال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من
أبي إسحاق بعد الاختلاط. وهو أحد رجال التهذيب ومات بعد سنة ١٧٢ هـ.

(٤) في (ط) «حبة» ويقال حبيبة، ثقة من رجال التهذيب.

(٥) وقيل عبيد الله، ثقة من رجال التهذيب.

(٦) في (ط) «عن» وهو خطأ.

(٧) في (ط) «فسائلهم».

(٨) في (ع) «واضعف» وفي (ز) «فاصدق».

رضي الله عنهمما قالا: إذا جاوز الختان وجوب الغسل.
قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج
رسول الله ﷺ.

فأرسل إلى حفصة فقلت لا علم لي. فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها
قالت: إذا جاوز الختان وجوب الغسل.

فتغليظ عمر (ثم)^(١) قال: لا يبلغني أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنهكته
عقوبة^(٢).

باب

«غسل الجمعة»

(٧٧) * أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبأ الحسن بن علي قال انبأ أحمد بن جعفر قال انبأ عبد الله بن أحمد قال حدثني^(٤) أبي نبا معتمر^(٥) عن عبيد^(٦) الله عن نافع^(٧) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل^(٨).

(١) ساقط من (ز).

(٢) رواه أحمد وابنه في (٥: ١١٥) في ترجمة رافع بن رفاعة عن أبي ابن كعب. والصواب «رافعة بن رافع» وقد نبه على هذا الأعظمي في تحقيقه على المطالب العالية. رواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (١: ٧٨)، وابن حجر في المطالب العالية (١: ٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٥٩، ٥٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٦٦)، وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال «ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه».

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٥) اسم أبيه «سليمان التيمي وكنيته أبو محمد» مات سنة ١٨٧ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) وهو ابن عمر بن حفص العمري وكنيته أبو عثمان، ثقة من رجال التهذيب.

(٧) هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر المتوفى ١١٧ هـ روى له الجمعة، وهو من الثقات الأثبات والفقهاء المشهورين.

(٨) رواه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢: ٣٥٦)، وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٢: ٣٨٣) وفي باب الخطبة على المنبر (٢: ٣٩٧). ومسلم في الجمعة (٢: ٥٧٩)، وأبو داود =

(٧٨) أخبرنا هبة الله بن محمد قال ابنا الحسن بن علي قال ابنا
أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٢) نبا أبو
اللاء الحسن بن سوار^(٣) نبا ليث^(٤) عن خالد يعني ابن يزيد^(٥) عن سعيد^(٦)
عن أبي بكر بن المنكدر^(٧) أن (عمرو بن)^(٨) سليم أخبره عنْ عبد
الرحمن^(٩) ابن أبي سعيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: إن الغسل يوم

=
(١) :٢٤٢)، والترمذى (١: ١٢٦)، والنسائى (٣: ٩٣، ١٠٥)، وابن ماجه (١: ٣٤٦)،
والدارمى (١: ٣٦١)، والشافعى في الرسالة (ص ٨٤٠)، وابن أبي شيبة (٢: ٩٣)،
والطيبالسى رقم ١٨١٨، ١٨٤٨، ١٨٥٠، وابن حبان (٢: ٣٧٩) وابن الجارود (ص
١٠٧) وأحمد في المسند (٢: ٣، ٣٥، ٤٢، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٤)،
٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩) وابن عبد البر في
الاستذكار (٢: ٢٧٦)، والبيهقي (٣: ١٨٨).

قال ابن حجر في الفتح (٢: ٣٥٧) «رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة
جداً فقد اعتمت بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً
رووه عن نافع، وقد تتبع ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد
لفرض اقتضى ذلك بلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً. انتهى.

(١) ما لbin العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ(ثنا).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ(قال أحمد).

(٣) بفتح المهملة وتشديد الواو. وثقة ابن سعد. والترمذى وأحمد وقال مرة هو وابن
معين ليس به بأس وقال أبو حاتم صدوق التهذيب. مات سنة ٢١٦ هـ.

(٤) هو الحافظ بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ. تقدم ذكره في ص ٦٧.

(٥) في (ط) «زيد يعني ابن سعيد» وهو خطأ بـالصواب «يزيد» وهو الجمحي وكنيته
أبو عبد الرحيم المصرى مات سنة ١٣٩ هـ، قال أبو حاتم لا بأس به لكن وثقة أبو
زرعة والنسائى وابن حبان والعجلان ويعقوب. التهذيب.

(٦) هو ابن أبي هلال الليثي أبو اللاء المصرى روى له الجماعة وحكى عن أحمد أنه
وصفه بالاختلاط لكن وثقة ابن سعد والعجلان وابن خزيمة والدارقطنى والبيهقي
والخطيب وابن عبد البر وغيرهم تهذيب.

(٧) ابن عبد الله التيمي ثقة ذكر الحافظ أنه لم يسم فهو إذن مشهور بكتينته.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ع) وهو الزرقى بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مات
سنة ١٠٤ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٩) الخدرى المتوفى ١١٢ هـ ثقة.

ال الجمعة (واجب)^(١) على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه^(٢).

(٧٩) قال أحمد: ونبا سفيان^(٣) عن صفوان بن سليم^(٤) عن عطاء بن يسار^(٥) عن أبي^(٦) سعيد الخدري رواية، وقال مرة يبلغ به النبي ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة^(٧) واجب على كل محتلم^(٨).

(١) ما بينهما زيادة من (ط).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢: ٦٩)، ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢: ٥٨١)، وأبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (١: ٢٤٦)، والنثاني في كتاب الجمعة باب الهيئة للجمعة (٣: ٩٧)، وابن خزيمة (٣: ١٢٣)، وابن حبان (٢: ٣٨٣)، في صحيحيهما. وله طرق أخرى. انظر: مسند أحمد (٣: ٣٥، ٦٥)، والبخاري في الجمعة باب الطيب للجمعة (٢: ٣٦٤)، وابن خزيمة (٣: ١٢٤)، وأبي داود الطيالسي رقم (٢٢١٦)، والنثاني باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (٣: ٩٢).

(٣) هو «ابن عينة».

(٤) المدني وكنته أبو عبد. مات سنة ١٣٢ هـ، ثقة من رجال التهذيب.
في (ع) بشار وهو تحريف.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).
في (ز) (وع) زيادة «هو».

(٦) رواه الجمعة عن أبي سعيد الخدري إلا الترمذى فقد رواه عن ابن عمر. انظر: مسند
أحمد (٢: ٦٠)، والبخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم
الغسل والظهور (٢: ٣٤٤)، وفي كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢:
٣٥٧)، وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٢: ٣٨٢)، ومسلم في
الجمعة باب وجوب غسل الجمعة (٢: ٥٨٠)، وأبي داود في الطهارة باب الغسل
يوم الجمعة (١: ٢٤٣)، والنثاني في الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (٣:
٩٣)، وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١: ٣٤٦). وموطاً
مالك (١: ١٠٢)، والرسالة للشافعى رقم ٨٣٩، واختلاف الحديث له (ص ١٧٨)،
وابن أبي شيبة في المصنف (٢: ٩٢)، وابن الجارود (ص ١٠٧)، وابن خزيمة (٣:
١٢٣)، وابن حبان (٢: ٣٨٠) في صحيحيهما وزاد عند ابن حبان «كغسل الجنابة».
والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٨٨).

(٨٠) وقد اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: غسل الجمعة واجب على كل محظى^(١).

وفي لفظ: الغسل يوم الجمعة (واجب)^(٢) على كل مسلم^(٣).

هذا الحديث صريح في وجوب الغسل يوم الجمعة. وظاهر حديث ابن عمر الوجوب لأنه أمر مطلق.

«ذكر بيان النسخ»

اعلم أن الناس انقسموا في هذا إلى قسمين:

فمنهم من قال بأن غسل الجمعة كان واجباً ثم نسخ^(٤) بما روى:

(٨١) أبو داود من حديث سمرة بن جندي عن النبي ﷺ أنه قال: من

(١) ينظر تخریج ما سبق من الأحادیث.

(٢) ما بينهما ساقط من (ز).

(٣) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ لكن روى النسائي في سنته باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (٣: ٩٣)، وأiben خزيمة في صحيحه (٣: ١٢٤).

من حديث داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة.
إلا أن أبي الزبير المكي رواها بالمعنى وهو مدلس.

وقد ذكرها السيوطي في الجامع الصغير (٤: ٤١١) عن ابن عباس بلفظ «الغسل واجب على كل مسلم في سبعة أيام شحره وبشره». عزماها إلى الطبراني وصححها.

قال المناوي في الفيض «أي في كل سبعة أيام من يوم الجمعة كما فصح به في رواية ابن خزيمة والنمساني». انتهى.

وذكرا بن حزم في المحتلى (٢: ٩، ١٠)، نحو ما سبق عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وكعب وغيرهم.

(٤) ذكر المؤلف في كتابه التحقيق (لوحة ٥٧، ٥٨) الوجوب عن مالك وداود وادعوا نسخ ذلك بحديث سمرة المذكور، إلا أنه قال «وفي هذه الدعوى بعد لأنه لا تاريخ معنا وأحاديث الوجوب أصح والوجه ما ذكرناه من أنه مستحب ومندوب».

تواضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل^(١).

وفي هذا القول ضعف لأن الأحاديث التي (قد)^(٢) قد منها أقوى منه ولا تاريخ معناه بـأـن^(٣) هذا بعد تلك.

والقسم الثاني: قالوا: لم يكن غسل الجمعة واجباً قط وإنما^(٤) قوله في حديث أبي سعيد واجب أي لازم في باب الاستحباب كما تقول حركك على واجب.

وهذا اختيار الخطابي^(٥) وغيره. ويدل عليه أنه قرن بالوجوب استعمال

(١) رواه أحمد في المسند (٥: ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢)، وأبو داود في الطهارة بباب الرخصة في ترك الفسل يوم الجمعة (١: ٢٥١)، والترمذى في الصلاة بباب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٢: ١٢٩) والنمسائى في الجمعة بباب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣: ٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢: ٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣: ١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٩٠)، وابن حزم في المجلحى (٢: ١١).

رووه جمِيعاً من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة. وهذه أشهر الطرق وأقواها. قال هذا الحافظ في الفتح (٢: ٣٦٢) لكنه ذكر له علتين:

إحداهما: أنه من عنونة الحسن. والأخرى أنه اختلف عليه فيه. غير أنه قال في التلخيص (٢: ٩٧) «وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضره لضعف من لهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي أهـ. غير أن ابن حزم أعلمه بعدم سماع الحسن من سمرة.

وقد جاء هذا الحديث عن سمرة وعن غيره من طرق أخرى ضعفها البيهقي وابن حجر.

انظر التتفيق لابن عبد الهادي (لوحة ٥٨)، ومجمع الزوائد (٢: ١٧٥)، ومسند أبي داود الطیالسی (١: ١٤٢)، والمطالب العالية (١: ١٦٥)، وسنن ابن ماجه (١: ٣٤٧)، وتلخيص العجیر (٢: ٦٧)، ونصب الراية (١: ٨٨).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) في (ز) «وان».

(٤) في (ط) «فإنما».

(٥) قال الخطابي في معالم السنن (١: ٢٤٨) «وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحباباً أهـ.

السواء والطيب وليسوا بواجبين^(١).

ومن الجائز أن يكون بعض الرواية روى بالمعنى ذكر الوجوب^(٢).

(٨٢) وفي الصحيح من مسند عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان الناس مهنة^(٣) أنفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة^(٤).

وهذا يدل على أنهم لم يؤمروا أمر إيجاب.

(٨٣) وفي الصحيحين أن عثمان دخل المسجد وعمر يخطب فقال ما زدت على أن توضأ^(٥).

(١) ذكر المؤلف هذا أيضاً في كتابه التحقيق (لوحة ٥٧).

(٢) رد على هذا الاحتمال ابن حجر في الفتح (٢: ٣٦٣) حيث قال «ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل، والنحو لا يصار إليه إلا بدليل ومجموع الأحاديث تدل على استمرار الحكم». انتهى.

(٣) أي خدم أنفسهم.

(٤) رواه البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢: ٣٨٦) ومسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢: ٥٨١).
وانظر أيضاً: مسند أحمد (٦: ٦٢)، وسنن أبي داود (١: ٢٠٥)، والمستدرك (١: ٢٨٠)، والبيهقي (٣: ١٨٩)، والمحلى لابن حزم (٢: ١٠).

(٥) رواه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٣: ٣٥٦)، ومسلم في كتاب الجمعة (٢: ٥٨٠)، من حديث الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأوليين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه؟ قال: أني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت الناذرين فلم أزد أن توضأت. فقال والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل». هذا لفظ البخاري.

وقد أخرجه أيضاً من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ثم ذكره بعنوان ما سبق إلا أن روایة مسلم جاء فيها ذكر اسم الرجل وهو عثمان بن عفان.

كما رواه أبو داود (١: ٢٤٢)، والدارمي (١: ٣٦١)، وأبو داود الطيالسي (١: ١٤٢)
وابن أبي شيبة (٢: ٩٣) من حديث أبي هريرة.

ولم ينكر عليه عمر ولا غيره من الصحابة فدل ذلك على أنهم علموا أن الفصل مسنون أو منسوخ.

باب

«الفصل من غسل الميت»

(١) رواية أبي هريرة

(٨٤) ^(١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال أبا الحسن بن علي ^(٢) أبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي ^(٣) نبا عبد الرزاق نبا معمر ^(٤) عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق ^(٥) عن أبي

والترمذني (٢: ١٢٧)، ومالك في الموطأ (١: ١٠١) وابن الجوزي في التحقيق (لورحة ٥٧) من حديث ابن عمر إلا أن عند مالك عن سالم بن عبد الله. قال ابن الجوزي في التحقيق «والرجل عثمان ولم ينكر عليه ترك الفصل بمحضه من الصحابة فهذا كله يدل على أنه إنما أمر بالفصل أمر استحباب». اهـ.

ولابن حزم كلام جيد وتفصيل في حديث عائشة السابق وحديث عمر هذا مع عثمان وأوجب الفصل يوم الجمعة وروى إيجاب ذلك مسندًا عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة، وذكر أنها في غاية الصحة كلها ثم ذكر إيجاب ذلك أيضًا عن أبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع. راجع (٩: ٢) من المحلى.

ثم قال في موضع آخر (١٥: ٢): «وكل ما أخبر عليه السلام أنه واجب على كل مسلم وحق الله تعالى على كل مسلم محتلم، فلا يحل تركه ولا القول بأنه منسوخ أو أنه ندب إلا بنص جلي بذلك مقطوع على أنه وارد بعده مبين أنه ندب أو أنه قد نسخ لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين». انتهى.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) في (ع) «رواية أبي هريرة رضي الله عنه» اقحمت في نفس السندي.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٤) اسم أبيه «راشد» وكتبه أبو عروة مات سنة ١٥٤ هـ، ثقة ثبت من رجال التهذيب.

(٥) هو الدوسي، قال ابن أبي حاتم في العلل (١: ٣٦٩) عن أبيه «لا يسمى» وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤: ٤٨٨) وفي ديوان الضعفاء (ص ٣٥٠) مجهول.

هريرة قال^(١): قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً قليغتسل^(٢).

(٨٥) قال أحمد: ونبأ يحيى عن ابن أبي ذئب^(٣) قال حدثني صالح^(٤)

(١) في (ط) «قال قال أبو هريرة من غسل ميتاً» الحديث.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢: ٢٨٠) كما ذكر المؤلف. ورواه أيضاً عن موسى بن أبان عن يحيى بن أبي كثير عن رجل منبني ليث عن أبي إسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول.. إلخ مرفوعاً. وقد ذكر المؤلف في العلل المتناهية (لوحة ١٢٧) لهذا الحديث أربع طرق عن أبي هريرة وأعلها كلها.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١: ٣٦٩).

وعبد الرزاق في مصنفه (٣: ٤٠٧) إلا أن عنده في المسند عن رجل يقال له إسحاق. وقال «وبه نأخذ».

وقال الدارقطني في العلل (لوحة ٥٥٤) «يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه فرواه أبان العطار عن يحيى عن رجل من ليث عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة. قال ذلك أبان العطار وتابعه هشام الدستواني».

وقال معمر عن رجل يقال له أبو إسحاق عن أبي هريرة. وكذلك قال هرمة بن خالد عن هشام عن بحر قال حدثني أبو إسحاق عن أبي هريرة.

وخلاله محمد بن كثير عن هشام فقال: عن يحيى عن رجل من أهل المدينة عن مولى لهم عن أبي هريرة.

والصحيح قول أبان ومن تابعه». انتهى.

(٣) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن ثقة فاضل روى له الجماعة مات سنة ١٥٨ هـ تقريباً.

(٤) اسم أبيه «نبهان» ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٨٩)، وقال «هذا الرجل ثقة وقد سمع منه قدیماً ابن أبي ذئب وابن جریج وزياد بن سعد، وأدرکه مالک والثوری بعد أن اختلط». انتهى.

ومن سمع منه قدیماً موسى بن عقبة نص على هذا ابن حجر في التلخيص ومات صالح سنة ١٢٥ وقد ضعفه جماعة من الحفاظ. قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ١٧) «للحفظ في صالح ثلاثة أقوال ثالثها: وهو أنه ثقة في نفسه ولكن تغير بأخره فمن سمع منه قدیماً فسماعه صحيح ومن سمع منه أخيراً فهي سمعه شيء... وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله فإنه قال ما أعلم بأمساً من سمع منه قدیماً». اهـ.

وانظر تفصيل القول فيه في «الكتاکب النیرات في معرفة من اختلط من الرواة العقات الابن الكیال» (ص ١٦٠).

مولى التوأمة قال سمعت أبا هريرة «رضي الله عنه» عن النبي ﷺ أنه قال: من غسل ميتاً فلغسل^(١).

(٨٦) قال أحمد وثنا حجاج^(٢) قال نبا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتاً فليغسل ومن

(١) هذا الحديث ساقط من (ز) سندًا ومتناً. وفي (ط) سقط متناً وذكر سنته لحديث أبي هريرة المذكور بعده مباشرة وإنساده صحيح.

رواه أحمد في المسند (٢: ٤٣٣، ٤٧٢)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت (١: ٤٧٠)، وابن شاهين في ناسخة (لوحة ٥٤)، وابن حزم في المحلي (٢: ٢٤)، والمؤلف في العلل المتناهية (لوحة ١٢٧)، وذكره ابن حجر في التلخيص (١: ١٣٦)، وأسهب في ذكر طرقه وعلله وقال «وصالح ضعيف» وبسبقه بهذا ابن الجوزي في العلل المتناهية فقد أعمل الحديث «صالح» وذكر عن مالك أنه قال ليس بثقة وأن شعبة نهى أن يؤخذ عنه مع العلم أنه وثقه في كتابه الضعفاء كما سبق.

وببناء على قوليهما في صالح فالحديث ضعيف. لكن الذي ظهر لي أن في قولهما هذا نظر وأن اسوأ أحواله أن يكون حسناً إن لم يكن صحيحاً، لأن العلماء كأحمد وابن عدي وابن القيم ذكروا أن رواية ابن أبي ذئب عن صالح صحيحة وسليمة لأنها كانت قبل الاختلاط. ثم إن ابن الجوزي وقع في كلامه في كتاب الضعفاء وكلامه في العلل تناقض وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى صحيحة عن أبي هريرة مرفوعاً جزم بذلك الحافظ في التلخيص (١: ١٣٧) وقال «رواته موثقون».

وقد رواه أحمد في المسند (٤: ٢٤٦) عن المغيرة بن شعبة وفيه ابن إسحاق.

ورواه ابن وهب في جامعه عن أبي سعيد ذكر هذا ابن حجر في التلخيص ثم قال «وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقة قلت: وليس ذلك بعيداً وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ وكذا جزم بذلك أبو داود». اهـ.

(٢) هو ابن محمد المصيبي الأعور يكنى أباً محمد مات سنة ٢٠٦ هـ وقال الحافظ في هدى الساري (ص ٣٩٩) «أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط لكن ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم العربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحداً. روى له الجماعة». انتهى.

حمله فليتوضاً^(١).

(٢) روایة حذیفة

(٨٧) ^(٢) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال ابنا محمد بن أحمد الخياط قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد قال ^(٣) نبا عبد الله بن سليمان نبا أحمد بن إبراهيم القوهستاني ^(٤) نبا محمد ^(٥) بن المنهاش نبا يزيد

(١) سنده ساقط من (ط) و(ز).

وقد رواه أحمد في المسند ^(٢): ٤٤٤ وأبو داود في الجنائز ^(٣): ٥١١ والترمذى في الجنائز ^(٤): ٣٧٤ والمولف في العلل المتناهية (لوحة ١٢٧)، وله طرق كثيرة بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي هريرة احصاها الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ^(٥): ٤٣٨ وقال «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». اهـ.

وجزم ابن أبي حاتم في العلل ^(٦): ٣٥١ أنه موقوف على أبي هريرة لا يرفعه الثقات. وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ^(٧): ٣٠٣ غير أن الذهبي قال في مختصر البيهقي «طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموها روایة الرفع والله أعلم». نقلأ عن تلخيص الحبیر ^(٨): ١٣٧ وقد وقفت على المختصر المذكور ولم أر ذلك فيه. وللاستزادة من معرفة طرقه وما قاله العلماء فيه انظر: سنن أبي داود في الجنائز بباب الغسل من غسل الميت ^(٩): ٥١١، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ^(١٠): ٣٧٤. ومصنف عبد الرزاق ^(١١): ٤٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف ^(١٢): ٢٦٩ وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٤)، وابن حبان في الموارد (ص ١٩١) والبيهقي في سننه ^(١٣): ٣٠١، ٣٠٠، والمحللى ^(١٤): ٢٢، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ^(ص ١٢١)، وفتح الباري ^(١٥): ١٢٧، وتلخيص الحبیر ^(١٦): ١٣٦، والتفتيح لابن عبد الهادي (لوحة ٤٩)، وعلى أية حال فالامر للاستحباب في ذلك كما قال الخطابي في معالم السنن ^(١٧): ٥١٢ «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبهه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب». انتهى.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ «ثنا أبو إسحاق».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ «ثقال ابن شاهين».

(٤) في (ط) «القوهستاني» وفي (ز) «القرهشاني» والتوصيب من ابن شاهين. والقوهستاني نسبة إلى «قوهستان» بضم الأول ثم سكون ثم كسر الهاء. كذا في معجم البلدان ^(١٨): ٤١٦ وصاحب النسبة لم أقف له على ترجمة.

(٥) الصرير التعميقي المتوفى ٢٣١ هـ من الحفاظ الثقات.

بن زريع^(١) عن معمر عن أبي). إسحاق^(٢) عن أبيه^(٣) عن حذيفة (قال)^(٤).
قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فليغسل^(٥).

(٣) رواية عائشة رضي الله عنها

(٨٨) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال ابنا محمد بن أحمد
الخياط قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال^(٧) (نبا) ابن شاهين نبا البغوي نبا أبو
بكر بن أبي شيبة نبا محمد بن بشر^(٨) نبا زكريا بن أبي زائد^(٩) عن مصعب بن

(١) يزيد بن زريع البصري المترفى ١٨٢ هـ يقال له ريحانة البصرة من الثقات الأثبات،
روى له الجماعة.

(٢) وهو السبعي أحد الأعلام الثقات واسمه عمرو بن عبد الله الهمданى روى له
الجماعة إلا أنه اختلط في آخر حياته. مات سنة ١٢٠ هـ تقريباً.

(٣) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (لوحة ١٢٨) «ليس ذكره معروف في النقل»
وقال الهيثمي في المجمع (٣: ٢٣) «لم أجده من ذكره».

(٤) ما بينهما ساقط من (ز).

(٥) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤). ورواه المصنف في العلل المتناهية (لوحة
١٢٨) من طريق ابن شاهين والبيهقي في سننه (١: ٣٠٤) ونقل عن أبيه بكر بن
إسحاق الفقيه أنه قال «خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط قال: وقال علي بن
المديني: لا يثبت فيه حديث». اهـ.

وقال ابن حاتم في العلل (١: ٣٥٤) عن أبيه «هذا حديث غلط ولم يبين غلطه».
وذكره ابن القيم في تهذيب السنن (٨: ٤٣٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣:
٢٢)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبعي عن أبيه قال
«ولم أجده من ذكر أباه».

وقال ابن الجوزي في العلل وأما حديث حذيفة فإن أبي إسحاق تغير بأخره وأبوه
ليس معروفاً في النقل». انتهى.

ولست أدرى كيف وثق ابن حجر رواته في تلخيص الحبير (١: ١٣٧)، مع أن في
سنده مجهول.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٧) ما بين التوسيتين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٨) العبدى يكتى أبا عبد الله مات سنة ٢٠٣ هـ ثقة حافظ روى له الجماعة.

(٩) وكتبه أبو يحيى مات سنة ١٠٧ هـ روى له الجماعة إلا أنه مدلس.

شيبة^(١) عن طلق بن حبيب^(٢) عنْ عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ الغسل من أربعة الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت^(٣).

ذكر الكلام في نسخ هذا

قد ادعى قوم نسخه بما.

(٨٩) أخبرنا^(٤) به محمد بن أبي منصور^{*} (أنا)^(٥) محمد بن أحمد الخياط

(١) العبدري المكي روى له الجماعة إلا البخاري. وثقة يحيى بن معين والعجلبي وذكره ابن الجوزي في الضعفاء لوحدة ١٣٤ وقال «قال أبو حاتم روى أحاديث مناكير، وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ». انتهى.

وقال النسائي منكر الحديث وقال أبو حاتم لا يحمدونه وليس بالقوي وقال ابن عدي متكلماً في حفظه. وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء والمترددين وفي الميزان (٤: ١٢٠) وعد هذا الحديث من مناكيره. وقال ابن حجر في التقريب «لين الحديث».

(٢) العنزي وثقة أبو زرعة وابن سعد والعجلبي وابن حبان كما في التهذيب وكان سعيد بن جبير ينهى عن مجالسته. وقال البخاري في التاريخ (ص ١٠٩) كان يرى الأرجاء.

(٣) رواه أحمد (٦: ١٥٢)، وأبو داود في الطهارة بباب الغسل يوم الجمعة (١: ٢٤٨) وفي الجنائز بباب الغسل من غسل الميت (٣: ١١)، وابن أبي شيبة (٣: ٢٦٨) والحاكم (١: ١٦٣) والبيهقي (١: ٢٩٩)، والمولف في العلل المتناهية لوحدة ١٢٨، وزعاه ابن عبد الهادي في المحرر (ص ٢٤) إلى ابن خزيمة والدارقطني وقال «وإسناده على شرط مسلم».

أما الحاكم فقال على شرط الشيختين وثقة الذهبي على ذلك مع العلم أنه ذكر في الميزان أن هذا الحديث من مناكير مصعب بن شيبة.

وقد ضعف هذا الحديث أحمد والبخاري وأبو داود وأبو زرعة وابن أبي حاتم والبغوي والبيهقي والمولف في العلل، وابن حجر لأن في سنته مصعب. وقد قال بعض الحفاظ أن مسلماً لم يخرج هذا الحديث لطعن حاصل في بعض رواته.

غير أن الذهبي قال في تهذيب سنن البيهقي (١: ٢٩٩) «وقد روى مسلم حديثاً بهذا السنن (عشر من الفطرة) ولم يخرج هذا كأنه تركه لطعن بعضهم فيه». اهـ.

(٤) في (ع) و(ز) «أنباء».

(٥) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

أنا أبو بكر بن الأخضر أنا ابن شاهين (قال نبا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني^(١) قال نبا إبراهيم^(٢) بن عبد الله^(٣)) بن أبي شيبة قال نبا خالد بن مخلد^(٤) نبا سليمان^(٥) بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن^{*} عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ ليس عليكم في^(٦) ميتكم غسل إذا غسلتموه إن

(١) المعروف «بابن عقدة» مات سنة ٣٣٢ هـ من الحفاظ الكبار لكنه مجروح ومتهم بالكذب. وقد ذكره المؤلف في الضعفاء ووصفه بالمعرفة الحسنة والحفظ. لكن ذكر ابن عدي في الكامل أن مشايخ بغداد كانوا يسيئون الثناء عليه لأنه كان لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخاً بالكوفة على الكذب ويسمى لهم نسخاً ويأمرهم بروايتها. وقال الدارقطني عنه أنه رجل سوء ويكثر من المناكير، وقال عمرو بن حبيبة كان ابن عقدة يملئ مثالب الصحابة. نسأل الله العافية.

انظر الكامل (لوحة ٦٧) والضعفاء للمؤلف (لوحة ١٤) وميزان الاعتدال (١: ١٣٦) واللسان (١: ٢٦٣) ونصب الرأية (١: ٣٤٨) وتذكرة الحفاظ (٣: ٨٣٩) وال عبر (٢: ٣٢٠) وتلخيص العبير (١: ١٣٨) وتنزية الشريعة (١: ٣٢) وفيض القدير (٥: ٣٧٢).

(٢) مات سنة ٢١٥ هـ وثقة الخليلي وأبن حبان ومسلمة بن قاسم كذا في التهذيب ووثقه أيضاً الذهبي في مختصر البيهقي (١: ٣٠٤) وأبن حجر في التلخيص (١: ١٣٨)، وقال عنه في التقريب «صدوق» وهو قول أبي حاتم. وضعفه ابن القطان والبيهقي في السنن والهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٣٢٢)، وزوّعوا في ذلك.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٤) القططاني البجلي يكنى أبا الهيثم مات سنة ٢١٣ تقريراً روى له الجماعة سوى أبي داود. ورمي بالتشيع والأحاديث المنكرة وذكره المؤلف والعقيلي والساجي والذهباني في الضعفاء.

قال ابن حجر في هدى الساري «وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد ابن عدي من حديثه وأوردها كاملة وليس فيها شيء مما أخرجه البخاري». انتهى.

وقد ذكره ابن عدي في الكامل (لوحة ٣١٢) باسم خالد بن محمد أبو الهيثم القططاني ولم يذكر هذا الحديث من مناكيره. وإنما ذكره الذهباني في الميزان في ترجمته وأنه مما انفرد به وجزم في اختصار السنن (١: ٣٠٥) أنه من مناكيره مع أنه شيخ محتاج به في الصحيح». اهـ.

(٥) هو التبيمي المعنوفي ١٧٧ هـ ثقة روى له الجماعة.

(٦) في (ع) زيادة «غسل».

ميتكم ليس بنجس^(١).

(٩٠) (قال ابن شاهين: وحدثني أبي نبا محمد بن إسحاق الصاغاني^(٢) نبا أبو سلمة^(٣) نبا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن^(٤) عكرمة عن ابن عباس قال: أن ميتكم مؤمن طاهر ليس بنجس بحسبكم^(٥) أن تغسلوا أيديكم^(٦).

(١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٥) وزاد في آخره «فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم» ورواه الحاكم في المستدرك (١: ٣٨٦) والبيهقي (١: ٣٠٦)، (٣٩٨: ٣) وعنه «أنه مسلم مؤمن طاهر وأن المسلم ليس بنجس» ورواه أيضاً عن ابن عباس موقعاً.

وذكره المؤلف في التحقيق (لوحة ٤٩) وأعلمه «بعمرو بن أبي عمرو وخالد القطرياني».

وقد جزم الحاكم بصحته وزعم أنه على شرط البخاري وأقره الذهبي مع العلم أنه نص في تهذيب السنن والميزان على أنه من مناكير خالد. وقال ابن عبد الهادي في التنقية (لوحة ٤٩) «حديث منكر» وعمرو وخالد من رجال الصحيح فلعله موقوف قد رفعه خالد أو غيره». انتهى.

أما الحافظ البيهقي فضعف الحديث وقال «والحمل فيه على أبي شيء». اهـ لكن تعقبه الذهبي في تهذيب السنن (١: ٣٠٤)، وابن حجر في التلخيص (١: ١٣٨) ووثقاً أبو شيء وحسن الحافظ إسناد هذا الحديث.

(٢) ويقال «الصاغاني» نسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها صاغان وصفان. ذكر هذا النحو في تهذيب الأسماء (١: ٧٧) وابن الأثير في الباب. وهو ثقة ثبت مات سنة ٢٧٠ هـ روى له الجماعة إلا البخاري.

(٣) منصور بن سلمة الخزاعي ثقة ثبت مات سنة ٢١٠، من رجال التهذيب.
ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) في (ط) «فبحسبكم».

(٥) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٥) وعنه «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم.. الحديث». وقال «هكذا قال في هذا الحديث موقعاً». ورواه البيهقي في الطهارة باب عدم الغسل من غسل الميت (١: ٣٠٦)، وقال «وروى مرفوعاً ولا يصح رفعه». وأخرج له أيضاً في الجنائز (٣: ٣٩٨)، وقد ذكر

والذى أراه أن أحاديث الغسل من غسل الميت لا تثبت^(١) ويدل^(٢) عليه قوله «ومن حمله فليتوضاً» وذلك متزوك بالاجماع. وكذلك الغسل. وحديث عائشة يرويه مصعب بن شيبة وقد تكلم فيه أحمد وقال: أحاديثه مناكير. وتتكلم في هذا الحديث بعينه.

وقد صح عن عائشة «رضي الله عنها» أنها انكرت الغسل من غسل الميت فكيف ترويه^(٣) عن رسول الله ﷺ ثم تنكره^(٤). وكذلك الغسل من الحجامة (منكر)^(٥) لأنه لا يجب ولا يستحب اجماعاً.

باب

«نوم الجنب من غير أن يمس ماء»

(٩١) ^(٦) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال إنما محمد بن أحمد بن

عدة روايات عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن عمر، وابن مسعود وعائشة في كتاب الطهارة.

(١) في (ط) «يثبت» بالياء.

(٢) في (ط) «لا يدل» وهو خطأ.

(٣) في (ع) «يرويه» بالياء.

(٤) روى ذلك عنها البيهقي في السنن (١: ٣٠٧) بلفظ «قالت سبحان الله أموات المؤمنين انجاس وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحمله». وفي كتاب «الإجابة» للزرκشي (ص ١٢٢) لما بلغها حديث أبي هريرة المتقدم قال

«أو نجس موتي المسلمين؟ وما على رجل حمل عوداً». قال الزركشي «واعلم أن جماعة من الصحابة رروا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الموضوع من حمله منهم عائشة عند أبي داود ومنهم حذيفة أخرجه أبو داود وهو يقوى إنكار عائشة».

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣: ٢٦٧) عنها عدم الغسل وعمن قال بذلك ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

(٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبداً بـ«ثنا».

عبد الرزاق قال انبأ أبو بكر بن الأخضر قال انبأ عمر بن أحمد^(١) نبا عبد الله بن محمد البغوي نبا داود بن عمرو^(٢) الصبي^(٣) نبا منصور بن أبي الأسود^(٤) عن الأعمش عن أبي إسحاق عن^{*} الأسود^(٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماء^(٦).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٢) في (ط) «عمر» بدون «و».

(٣) كنيته أبو سليمان مات سنة ٢٢٨ هـ وثقة ابن حبان والبغوي وابن قانع وابن حجر. وذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٦٢) وقال «قال أحمد لا يحدث عنه بشيء»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان منكر الحديث» اهـ.

وقال الذهبي في العبر والميزان صدوق صاحب حديث. وهو من رجال التهذيب.

(٤) وثقة ابن حبان وابن معين وقال مرة ليس به بأس كان من الشيعة الكبار وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس. من رجال التهذيب.

(٥) اسم أبيه «يزيد بن قيس النخعي» (ثقة من رجال التهذيب).

(٦) هذا الحديث ورد من طرق متعددة وبالفاظ مختلفة متقاربة مدارها عن أبي إسحاق السبيبي وقد غلطه الحفاظ في هذا وخطاؤه وقد بين سبب الغلط الواقع لأبي إسحاق الطحاوي في شرح المعاني وأنه اختصره من حديث طويل. ولم أر أحداً

صححه إلا البيهقي في السنن والدارقطني في العلل كما نقل ذلك عنه ابن حجر في التلخيص - وللإطلاع على معرفة طرق الحديث وأقوال جهابذة العلماء فيه انظر: مسندي أحمد (٦: ٤٣، ١٤٦، ١٤١)، وسنن أبي داود في الطهارة بباب الجنب يؤخر

الغسل (١: ١٥٤)، والترمذى في الطهارة بباب ما جاء في الجنب ينام قبل أن

يغسل (١: ١٣٥)، وابن ماجه في الطهارة بباب الجنب ينام كهينته لا يمس ماء (١:

١٩٢)، وابن شاهين في ناسخة (لوحة ١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٢٤)،

(١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٠١). والعلل لابن أبي حاتم (١: ٤٩)،

واختلاف الحديث لابن قتيبة (ص ٢٤١)، والنوروي بشرح مسلم (١: ٦٠٤)،

والمحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ص ٢٥)، وتلخيص الحبير (١: ١٤٠،

١٤١)، وشرح الترمذى لأحمد شاكر (١: ٢٠٤).

وقد خالف أبو إسحاق عبد الرحمن بن الأسود فيما رواه أحمد عنه عن أبيه عن

عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتى

يصبح ولا يمس ماء. المسند (٦: ٢٢٤).

لكن روى أحمد في المسند (٦: ١٠٢)، والبيهقي في السنن (١: ٢٠١، ٢٠٢)،

«ذكر ما يخالف هذا»

(٩٢) ^(١) انبأ محمد بن أبي منصور قال انبأ ابن عبد الرزاق قال انبأ أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد ^(٢) وثنا البغوي نبا أبو خيثمة ^(٣) نبا سفيان بن عبيدة عن الزهرى عن أبيه ^(٤) سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء للصلاة ^(٥).

= من حديث زهير قال ثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت أبا عمرو حدثني ما حدثتك ألم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: قالت كان ينام أول الليل ويحيى آخره فربما كانت له الحاجة إلى أهله ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وتب وما قالت قام فأناض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريده وإن لم يكن جنباً توضأ ضوء الرجل للصلاة.

وروى أيضاً في (٦: ١١١) عن أسود قال ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتجنب ثم ينام ثم يتبعه ثم ينام ولا يمس ماء.

فهذه الروايات تدل على ما دل عليه حديث أبي إسحاق.

(١)

ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أبو سلمة».

(٢)

ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٣)

اسم زهير بن حرب بن شديد. ثقة ثبت روى له الجماعة.

(٤)

حديث متفق على صحته.

رواه أحمد في المسند (٦: ٣٦، ١٠٢، ١١٨) والبخاري في كتاب الفصل بباب كيتوة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغسل (١: ٣٩٢)، وأيضاً في باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١: ٣٩٣) ومسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب (١: ٢٤٨) وأبو داود في الطهارة باب الجنب يأكل (١: ١٥٠)، وابن ماجه في الطهارة باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ (١: ١٩٣) والنمسائي في الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (١: ١٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٢٦)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢) وفيها زيادة ونقص.

وروى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوء للصلاة.

وهو أيضاً عن أحمد بطرق متعددة والنمسائي وأبو داود الطيالسي والطحاوي في شرح المعاني.

هذان الحديثان قد ذكرا في الناسخ والمنسوخ وليس (لذلك وجه^(١)) وإنما^(٢) وجه الحديثين أن النبي ﷺ كان تارة ينام ولا يمس ماء، وتارة يتوضأ وينام، وتارة يغتسل. وقد قال بعض العلماء^(٣) معنى «لا يمس ماء» أي للاغتسال بل يتوضأ وينام وكله واسع.

(٩٣) فأما الحديث الذي أخبرنا به محمد ابن^(٤) أبي منصور «قال^(٥) ابنا ابن عبد الرزاق قال ابنا ابن الأخرس قال ابنا عمر بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد ثنا شيبان بن فروخ^(٦) ثنا يزيد بن عياض بن جعد به^(٧) عن^(٨) الأعرج^(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا أحب أن يبكي المسلم وهو جنب أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة^(٩). فإن يزيد بن عياض ليس بشيء».

(١) ما بينهما ساقط من (ط) وفيها «كذلك».

(٢) في (ط) «بل إنما».

(٣) منهم ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢) وأبو العباس بن شريح والبيهقي كما ذكر ذلك النووي في شرح مسلم والبيهقي في سنته، وابن حجر في الفتح.

(٤) ما بين العلامتين (+) ساقط من (ط) وفيها «أنابه محمد بالإسناد إلى ابن شاهين».

(٥) ما بين العلامتين (*) ساقط من (ز) وتبدأ «ابننا به محمد بن أبي منصور ثنا الأعرج».

(٦) يمكن أبا محمد مات سنة ٢٣٥ هـ تقريباً وثقة أحمد ومسلمة وقال أبو زرعة والساجي صدوق. وقال أبو حاتم كان يرى القدر وااضطر الناس إليه بأخره. التهذيب. وقال الذهبي: صاحب حديث ومعرفة وعلو إسناد. وفي التقريب صدوق بهم ورمى بالقدر.

(٧) ذكره المؤلف في كتاب الضعفاء (لوحة ٢٠٠) وقد ضعفه يحيى بن معين والدارقطني والفالاس وابن المديني ونسبة مالك إلى الكذب وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال النسائي وغيره متrock الحديث وعده ابن حبان من ضمن المجرورين (١) : (٨) وقال عنه «كان من ينفرد بالمناكير عن المشاهير والمقلوبات عن الثقات فلما كثر ذلك في روایته صار ساقط الاحتجاج به».

(٩) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المتوفى ١١٧ هـ من العلماء الثقات الأثبات. حديث ضعيف الإسناد.

= رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٣).

باب

«الوضوء بعد الفسل»

(٩٤) أخبرنا ابن ناصر قال ابن أبو منصور بن عبد الرزاق قال انبأ أبو بكر بن الأخضر قال انبأ عمر^(٢) بن شاهين نبا البغوي نبا عبيد الله بن عمرو^(٣) القواريري^(٤) نبا معاذ بن هشام^(٥) حدثني أبي^(٦) عن قادة عن^(٧) عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلوة^(٨).

ذكر ما يخالف هذا

(٩٥) أخبرنا ابن ناصر قال ابن ابن منصور قال انبأ ابن الأخضر قال انبأ عمر^(٩) بن شاهين نبا البغوي قال محمد بن جعفر الوركاني^(١٠) وأبو

= ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤: ٤٣٨) في ترجمة يزيد بن عياض وعنده «أخشى أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته».

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٧٥) عن ميمونة بنت سعد نحوه.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٣) في (ط) و(ع) «عمر» وهو خطأ وقد تقدمت ترجمته في (ص ١٢٧).

(٤) في (ط) «الغوراني» وهو خطأ.

(٥) الدستواني مات سنة ٢٠٠ هـ، أحد حذاق الحديث وثقة ابن معين وابن حبان وابن قانع وقال ابن معين مرة صدوق ليس بحجة وقال مرة ليس بالقوى، رمى بالقدر والرهم والغلط. التهذيب.

وفي التقريب «صدوق ر بما وهم».

(٦) هو أبو بكر هشام بن أبي عبد الله الدستواني مات سنة ١٥٢.

وقيل غير ذلك. وهو ثقة من رجال التهذيب.

(٧) ذكره ابن شاهين في ناسخه ص ٦٦، ٦٧. وأصله في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انظر تخريج الحديث الذي بعده.

(٨) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«اثنا الأسود».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(١٠) يكفي أبا عمران مات سنة ٢٢٨ هـ. ثقة من رجال التهذيب.

الربيع الزهراني^(١) وأبو بكر وعثمان ابنا^(٢) أبي شيبة قالوا أنا شريك^(٣) عن أبي إسحاق عن^(٤) الأسود عن عائشة قالت: كانت رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل^(٥).

وفي رواية أخرى: أنها وضعت غسله وأنه كان يغسل فرجه (ثم يتوضأ ثم يغتسل)^(٦).

(١) اسمه سليمان بن داود العتكى مات سنة ٣٣٤ هـ. ثقة قال الحافظ «لم يتكلم فيه أحد بحجة».

(٢) في (ط) «أبا» وأبو بكر اسمه عبد الله بن محمد تقدمت ترجمته ص ١١٦، أما عثمان بن محمد المتوفى ٢٣٩ هـ فهو ثقة حافظ ذكر الدارقطنـي بعض أوهامه في قراءة القرآن.

(٣) شريك بن عبد الله النخعى مات سنة ١٧٨ هـ تقريباً وثقة ابن معين وأبو داود وابن سعد والعجلى وابن حبان وإبراهيم الحربي واتفقوا على كثرة خطأه وتغير حفظه في آخر عمره فمن سمع منه قدِّماً أي قبل توليه قضاء الكوفة فسماعة صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند (٦: ٦٨، ١١٩، ١٥٤، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨)، وأبو داود في الطهارة بباب الوضوء بعد الغسل (١: ١٧٣)، والترمذى في الطهارة بباب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (١: ٢٠٩)، وابن ماجه في الطهارة بباب الوضوء بعد الغسل (١: ١٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٦٨)، وأبو داود الطيالسى في المسند (١: ٦١).

قال الترمذى «حسن صحيح... وهذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١: ٣٢٧) «وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم... وقد اجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل» انتهى.
وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أقوالاً في كراهة ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

وهذه الرواية متفق عليها من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إلا غسل الفرج فلم تذكره.

انظر البخارى كتاب الغسل بباب الوضوء قبل الغسل (١: ٣٦٠)، وياب هل يدخل الجنب يده في الإناء (١: ٣٧٢)، وياب تخليل الشعر (١: ٣٨٧).

ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة (١: ١٦٧)، والترمذى في الطهارة بباب الغسل من الجنابة (١: ١٦٧)، والترمذى في الطهارة بباب ما جاء في الغسل من

(٩٦) (قال ابن شاهين: ونبأ أَحْمَد^(١) بن محمد بن سعيد نبا عبد الله بن أَسْمَةَ الْكَلَبِيَّ^(٢) نبا سليمان بن أَحْمَد^(٣) نبا الوليد بن مسلم قال أَخْبَرَنِي سعيد بن بشير^(٤) عن أَبِان^(٥) بن تغلب عن^(٦) عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من توضأً بعد الغسل فليس منا^(٧).

= الجنابة (١: ١٦٧)، والترمذى في الطهارة بباب ما جاء في الغسل من الجنابة (١: ١١٨)، والنسانى باب الابداء بالوضوء في غسل الجنابة (١: ٢٠٥).

(١) لم أقف له على ترجمة مع أنه روى عنه في كتابه الناسخ والمنسوخ في عدة مواطن.

(٢) قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق. الجرح والتعديل (١٠/٥).

(٣) الواسطي ذكره المؤلف في الضعفاء وقال «ضعفه النسائي» وقال ابن أبي حاتم كتب عنه أَحْمَد وَيَحِيَّ ثُمَّ تغَيَّرَ وَأَخْذَ فِي الشَّرْبِ وَالْمَعَاذِفِ فَتَرَكَ وَكَذَبَهُ يَحِيَّ». انتهى.

وقال البخاري فيه نظر. واتهمه ابن عدي بالسرقة في الحديث. انظر: التاريخ الكبير

(٤: ٣)، والكامل (١١٣٩/٣)، والضعفاء للمؤلف (لوحة ٧٧)، وميزان الاعتدال

(٢: ١٩٤)، ولسان الميزان (٣: ٧٢).

(٤) في (ط) «بشر» وهو خطأً. ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٧٣) وكنيته أبو عبد الرحمن. ضعفه ابن معين والنسانى وابن المدينى وأبو داود وابن حجر. وقال أبو مسهر وابن نعير منكر الحديث. وقال ابن حبان «كان رديء الحفظ فاحش الخطأ».

وذكر ابن الجورى أن شعبة ودحيم وثقا و قال الذهبي: الغالب عليه الصدق.

(٥) يكىن أبا سعد مات سنة ٢٤٠ هـ تقريباً. ثقة رماه ابن عدى بالتشيع. من رجال التهذيب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٧) إسناده واهي.

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٧٣) وعزاه إلى الطبراني في معاجمه الثلاثة وقال «وفي إسناد الأوسط سليمان بن أَحْمَدَ كَذَبَهُ أَبُو مَعْنَى وَضَعَفَهُ وَغَيْرُهُ وَوَقَنَهُ عَبْدَان».

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢: ١٩٥) في ترجمة سليمان بن أَحْمَدَ وقال عنه «غريب جداً». وذكره السيوطي في الفتح الكبير (٣: ١٨٠) وعزاه إلى الطبراني.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٨: ١٥١، ١٥٢) قال حدثنا عبد الله بن محمد نبا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا كثير بن أبيب ثنا بقية عن إبراهيم بن أدهم حدثني أَبَانُ عَبَّاسٍ يَزِيدُ الضَّبَّابِيَّ قال قال رسول الله ﷺ ذكره. وقال: أَبَانُ هَذَا هُوَ أَبُو عَبَّاسٍ يَزِيدُ الضَّبَّابِيَّ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ وَالْحَدِيثُ فِيهِ إِرْسَالٌ. وَأَبَانُ هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. انتهى.

قلت من المحتمل أن يكون الحديث الأول منسوخاً بهذه الأحاديث.
ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما توضأً بعد الغسل لأنه لم ينـوـ^(١)
الوضوء. فاما إذا نوى الوضوء والغسل حصلاً له^(٢) فلا يكون هذا من باب
الناسخ والمنسوخ.

باب

الاغتسال بفضل غسل المرأة

(٩٧) ^(٣) أخبرنا ابن ناصر قال أبا أبو منصور بن عبد الرزاق قال أبا
أبو بكر بن الأخضر قال نـبـا^(٤) ابن شاهين نـبـا البغوي نـبـا خلف بن هشام
البزار^(٥) نـبـا أبو عوانة عن داود^(٦) الأودي عن^{*}

(١) في (ط) «يتوضأ».

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني (١: ٢٢١) أنه إذا فعل ذلك أجزاءً مع تركه للأفضل وهو
الوضوء أولاً ثم الغسل.

ثم ذكر رواية ثانية عن أحمد أن الغسل لا يجزيه عن الوضوء حتى يأتي بالوضوء
قبل الغسل أو بعده. قال «وهو أحد قولي الشافعي». ورجح الرواية الأولى.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١: ٣٢٧): «فاما السنة فالوضوء قبل الاغتسال،
وثبت ذلك عن النبي عليه السلام من وجوه كثيرة من حديث عائشة وحديث ميمونة
وغيرهما، فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه
وجميع بدنـه بالغسل بالماء وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه لأن
الله تعالى إنما افترض على الجنـبـ الغسل دون الوضـوءـ بقولـهـ «ولا جنبـاـ إلا عابـريـ
سيـلـ حتى تغـسلـواـ» وقولـهـ «إـنـ كـنـتـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـ» وهذا إجماعـ منـ العـلـمـاءـ لاـ
خـلـافـ بيـنـهـ فـيـ وـالـحـمـدـ لـهـ إـلـاـ أـنـهـ مـجـمـعـونـ أـيـضاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـوـضـوءـ قـبـلـ
الـغـسلـ لـلـجـنـبـ تـأـسـيـاـ بـرـسـولـ اللـهـ ﷺـ وـفـيـ الـأـسـوـةـ الـحـسـنـةـ وـلـأـنـهـ عـوـنـ عـلـىـ الغـسلـ
وـأـمـاـ الـوـضـوءـ بـعـدـ الغـسلـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ». اـنـتـهـىـ.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط). وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٥) في (ط) «البزار» والصواب ما أثبت وهو نـفـةـ مـاتـ سنةـ ٢٢٩ـ هـ منـ رجالـ التـهـذـيبـ.

(٦) في (ع) زيادة «يعني» وهو أبو العـلاـ داودـ بنـ عبدـ اللهـ الأـودـيـ وـثـقـهـ أـحـمدـ وـابـنـ معـينـ
وـأـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ شـاهـينـ. وـقـالـ النـسـانـيـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ.

=

حميد بن عبد الرحمن^(١) قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين فقال: نهى رسول الله ﷺ (أن)^(٢) تغسل المرأة بفضل الرجل وأن يغسل الرجل بفضل المرأة ولیغترفا معاً^(٣).

(٩٨) وقد روی العارث^(٤) عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغسل هو وأهله من إماء^(٥) واحد ولا يغسل أحدهما بفضل صاحبه^(٦).

= وقال ابن حزم مجھول وهو وهم منه رحمة الله، وقد رد عليه فيما قال.

(١) الحميري البصري ثقة روی له الجماعة.

(٢) ساقط من (ز).

(٣) صحيح هذا الحديث الحميدي والبيهقي كما ذكر صاحب المحرر وصححه ابن حجر في بلوغ المرام وفتح الباري. والنبووي في المجموع ١٩١/٢. ولا يضر إيهام الصحابي فيه شيئاً لأن حميداً صرخ أنه لقيه. وقد روأه أحمد في المسند (٤: ١١٠، ١١١) وفي (٥: ٣٦٩) وأبو داود في الطهارة بباب النهي عن ذلك (٦٣: ١). والنمسائي في الطهارة بباب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١: ١٣٠) والبيهقي في سننه (١: ١٩٠) وابن الجوزي في التحقيق (ص ١٩). وانظر أيضاً المحرر في الحديث (ص ٥) وبلوغ المرام (ص ٣) وفتح الباري (١: ٣٠٠).

(٤) هو العارث بن عبد الله الأعور الهمданى يكنى أبا زهير ذكره المؤلف في الضعفاء لوحه ٤٠، وقد ضعفه الدارقطني وابن معين وكذبه الشعبي وابن المديني ومحمد بن شيبة الضبي. وقال ابن سيرين عامة ما يرويه عن علي باطل. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال ابن حبان في المجرورتين (١: ٢٢٢) «كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث». وقال النمسائي ليس بالقوى وقال مرة لا بأس به ونحوه قال ابن معين، وقال الذهبي في الميزان (١: ٤٣٧) «والجمهور على توهين أمره مع روایتهم لحديثه في الأبواب». أهـ.

(٥) في (ط) «ماء».

(٦) رواه أحمد في المسند (١: ٧٧)، وابن ماجه في الطهارة بباب النهي عن ذلك (١: ١٣٣)، وابن أبي شيبة في المصطف (١: ٣٦). وقال البوصيري في الزوائد (اللوحة ٢٩) «هذا إسناد ضعيف العارث هو الأعور كذبه ابن المديني وغيره».

وقد جاء في مسند أحمد «الحارثة» وفي «المصباح المزجاجة» «عن ابن العارث» وهو تحرير فيهما.

(٩٩) وروى عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يغسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل^(١).

(١٠٠) وروى الحكم^(٢) بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة بباب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة (١: ١٣٣)، والدارقطني في سنته بباب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة (١: ١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٩٢)، وابن الجوزي في التحقيق (ص ١٩)، وابن حزم في المحل (١: ٢١٢).

وكلهم رواوه من حديث عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس. وفيه زيادة «ولكن يشرعان جميعاً».

قال ابن ماجه «الصحيح هو الأول والثاني وهم». اهـ.

ومراده بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتي والثاني هذا الحديث.

وقال الدارقطني والبيهقي «خالفه شعبة» أي خالف عبد العزيز، وقد رويما في سنتهما حديث شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها.

قال الدارقطني «وهو موقوف صحيح وهو ألى بالصواب».

وقال البيهقي «بلغني عن أبي عيسى الترمذى عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ». وقد جعل ابن الترکمانى الحکم للرافع لأن زاد والموقوف من قبل الفتوى فهو لا يعارض المرفوع. وانظر الجوهر النقي (١: ١٩٢) والاستذكار (١: ٣٧٢) وزوائد ابن ماجه (لوحة ٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٦)، وتحفة الأحوذى (١: ٦٤، ٦٥).

(٢) في (ط) «الحكيم».

(٣) صصحه ابن حبان وابن حزم وحسنه الترمذى وصوبه ابن ماجه. وحكى النووى الاتفاق على ضعفه واستغرب هذا القول منه الحافظ في الفتح (١: ٣٠٠).

والحديث رواه: أحمد في المسند (٤: ٢١٣)، (٥: ٦٦)، وأبو داود في الطهارة بباب النهي عن ذلك (١: ٦٣)، والترمذى في الطهارة بباب ما جاء في كراهة فضل طهور المرأة (١: ٦٨)، والنسائي بباب النهي عن فضل وضع المرأة (١: ١٧٩)، وابن ماجه في الطهارة بباب النهي عن ذلك (١: ١٣٢)، وأبو داود الطیالسى (١: ٤٢)، والدارقطنى في سنته بباب استعمال الرجل فضل وضع المرأة (١: ٥٣)، وابن أبي =

ذكر ما يخالف هذا

(١٠١) (أنا ابن ناصر أنا محمد بن أحمد أنا محمد بن عمر نبا عمر بن أحمد نبا أبي نبا حامد بن سهل^(١) نبا أبو غسان^(٢) نبا شريك عن سماك^(٣)

شيبة (١: ٣٣)، وابن حبان (٢: ٤٠٠)، وابن حزم (١: ٢١٢) والبيهقي (١: ١٩١، ١٩٢)، كلهم روه من حديث شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو ما عدا ابن أبي شيبة فقد رواه عن إسماعيل بن عليه عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ وهي رواية لأحمد والترمذى والبيهقي وذكرها البخارى في تاريخه (٤: ١٨٥). وجاء عند الطیالسی وابن حبان «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قال الدارقطنی أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم واختلف عنه فرواه عمران بن جریر وغزوان بن حجیر السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

قال ابن الترکمانی في الجوهر النقی (١: ١٩٢) والحكم للرافع لأنه زاد والراوی قد يفتی بالشيء ثم يرويه غيره مرة أخرى ولهذا أخرج أبو حاتم ابن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعاً. اهـ.

وأسند البيهقي في سنته عن محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن إسماعيل البخاري سوادة بن عاصم العنزي يعد في البصريين ويقال الغفارى ولا أراه يصح عن الحكم. اهـ.

وقد ذكر هذا البخاري في تاريخه (٤: ١٨٥).

قال البيهقي «وبلغني عن أبي عيسى الترمذى أنه قال سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس ب الصحيح يعني حديث ابن حاجب عن الحكم بن عمرو» اهـ.

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن والبخاري في تاريخه موقوفاً على الحكم كما ذكر الدارقطنی سابقاً.

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو مالك بن إسماعيل النهدي ثقة روى له الجماعة.

(٣) أبو المغيرة واسم أبيه حرب مات سنة ١٢٣ هـ روى له الجماعة إلا البخاري وقد تغير في آخر عمره وللحفاظ فيه ثلاثة آراء فمنهم من وثقه مثل أبي حاتم ويعين بن معين. ومنهم من ضعفه مثل شعبة وسفيان الثوري وثالثها من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه بعد الاختلاط ففيه نظر وقد نص ابن المديني ويعقوب بن أبي شيبة على أن روايته عن عكرمة مضطربة. وذكر ذلك الحافظ في التقریب.

عن عكرمة عن^(١) ابن عباس عن ميمونة قالت أجبت أنا رسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة^(٢) وفضلة منها^(٣) فجلأ النبي ﷺ فاغتسل منها. قلت يا رسول الله أنها فضلت مني أو قالت اغتسل منها فقال: ليس على الماء جنابة^(٤).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) الواو ساقطة من (ع) و(ز).

(٣) في (ز) «مني».

(٤) هذا الحديث ورد من طرق متعددة وباللفاظ مختلف مدارها على سماك بن حرب قال الدارقطني في سنته «اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك». انتهى.

والامر كما ذكر أبو الحسن فقد رواه عنه شريك بن عبد الله وأبو الأحوص وسفيان وشعبة ويزيد بن عطاء وعثمان بن أبي شيبة ولم يذكروا ميمونة في طرفيهم سوى طريق شريك وهو من هذه الطريق ضعيف لحال سماك واضطراب سوى طريق شريك وهو من هذه الطريق ضعيف لحال سماك واضطراب روايته عن عكرمة. لكن رواه عنه سفيان عند أحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي وابن حزم في المحتلي. ورواه عنه أيضاً شعبة عند الحاكم.

قال الحافظ في الفتح (١: ٣٠٠) «وهو لا يحمل عن مشايشه إلا صحيح حديثهم» أي شعبة.

وقد ذكر العلماء أن سمع سفيان وشعبة منه كان قبل أن يختلط فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهباني وابن عبد الهادي وحسنه الترمذى في سنته.

وأعلمه أحمد وابن حزم لحال سماك لكونه يقبل التلقين وليس أحد يرويه غيره.

انظر مسند أحمد (١: ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧)، (٦: ٣٣٠)، وسنن أبي داود في الطهارة باب الماء لا يجب (١: ٥٥)، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١: ٦٩)، وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١: ١٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٣٣)، وابن الجارود في المتنقى (ص ٢٧)، وابن خزيمة (١: ٥٧)، وابن حبان (٢: ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٦) في صحيحهما والمستدرك (١: ١٥٩) وسنن البيهقي (١: ١٨٨، ١٨٩) والمحتلي (١: ٢١٤) والتحقيق لابن الجوزي (١: ٢٠) والاستذكار لابن عبد البر (١: ٣٧٣) والمحرر في الحديث لابن عبد الهادي =

أما حديث حميد فهو مخالف لحديث الحكم بن عمرو، وحديث الحكم أحسن منه وأجود^(١) وحكمه باق عند أحمد بن حنبل^(٢).

(وأما حديث علي فإن الحديث لا يحتاج به)^(٣).

وأما حديث ابن سرجس فلم يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار، والذين وقوفه لم يذكروا فيه الكراهة إلا للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة. ولم يذكروا الكراهة للمرأة أن تتوضاً بفضل (وضوء) الرجل.

وأما حديث ابن عباس عن ميمونة فالمشهورة أنها قالت: كنت اغتسل أنا رسول الله ﷺ (من أيام واحد

= (ص ٥)، وفتح الباري (١: ٣٠٠)، ونظم المتأثر للكتاني (ص ٤٩). وقد روى مسلم في صحيحه (١: ٢٥٧) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وهو عند أحمد والدارقطني. قال صاحب المرععة (١: ٥١٥) «وآخر حديث أخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة». لهذه الأحاديث شاهدها لحديث الباب. والله أعلم.

ملاحظة: قال ابن حبان في صحيحه (٢: ٤٠١) «لم يقل في جفنة إلا أبو الأحوص فإنه قال «في جفنة»... إلخ.

وليس الأمر كما ذكر بل وردت في حديث شريك عن سماعك عند أحمد والدارقطني وفي حديث يزيد بن عطاء عن سماعك عند الدارمي.

(١) في هذا القول شطط فحدث حميد ذكر الدارقطني أنه موقف ونفي البخاري صحته عنه فيما حكاه عنه البيهقي فكيف يكون أجود من حديث حميد؟ (٢) ذكر ابن قدامة في المغني (١: ٢١٨) روايتين عن أحمد إحداهما: وهي المشهورة المنع إذا خلت به قال أحمد: «واما إذا كانوا جميعاً فلا بأس» وهذه اللفظة تؤيد حديث حميد.

والرواية الثانية: جواز ذلك للرجال والنساء. قال ابن قدامة «اختار ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة» ثم ذكر حميد أيضاً.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

ثم يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ^(١) قد رأها تغسل فلا وجه للنسخ^(٢).

(١) ما بين قوسين ساقط من (ط).

(٢) هذا التعليل ذكره المؤلف في كتابه التحقيق هو مفتقر إلى دليل يستند.

كتاب المساجد

باب

(١) النوم في المسجد

(١٠٢) قد صح عن ابن عمر قال: كنا نبيت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقيل فيه^(٢).

(١٠٣) وصح أن رسول الله ﷺ كان يعتكف فيه ويبيت فيه. وكان

(١) في (ز) «المساجد».

(٢) قصة نوم ابن عمر في المسجد صحيحة، وقد رواها البخاري في كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد ٥٣٥/١ وفي التهجد باب فضل قيام الليل ٦/٣ وفي فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن عمر ٨٩/٧ وفي تعبير الرؤيا، باب الأمان وذهب الروع في المنام ٤١٨/١٢ وفي باب الأخذ على اليمين في النوم ٤١٩/١٢ كما رواها أحمد في المسند ١٢/٢، ١٢٩١/٢، ٢٤٨/١، والدارمي ٢٦٦/١، والترمذى ٥٠/٢، والنسائي ٥٢/٢، وابن ماجه ١٢٩١/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٦.

قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد.

قال ابن عباس: لا يتخذه مبيتاً ولا مقيلاً. وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس «اهـ».

أصحابه وأهل الصفة يبيتون في المسجد^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(١٠٤) روى سعد^(٢) بن أبي وقاص أن النبي ﷺ خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد (فقال انقلبوا فإن هذا ليس لكم بمقد)^(٣).

(١٠٥) (وروى أبو ذر قال رأني النبي ﷺ نائماً^(٤)) في المسجد فضربني برجله وقال: لا أراك نائماً فيه. فقلت يا نبي الله غلبتني عيني^(٥).

(١) اعتكافه ﷺ في المسجد ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وصفية رضي الله عنهم عند البخاري وثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة رواه البخاري في الصلاة باب نوم الرجل في المسجد ١/٥٣٥، قال التنووي في المجموع ٢/١٧٣ «وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد، وأن الغربيين كانوا ينامون في المسجد، وثبت في الصحيحين أن علياً رضي الله عنه نام فيه، وأن صفوان بن أمية نام فيه، وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه وجماعات آخرين من الصحابة، وأن ثمامة بن أثال كان بيته قبل إسلامه، وكل هذا في زمان رسول الله ﷺ».

(٢) في (ط) «سعيد» وهو تحريف ظاهر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

وحدثت سعد هذا ذكره الزركشي في إعلام الساجد (ص ٣٠٧) عن ابن لهيعة عن عمرو بن العاص عن ابن زياد عن سعد.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٥) رواه الدارمي في الصلاة باب النوم في المسجد (١: ٢٦٥)، عن سعيد بن المغيرة عن معتمر عن داود بن هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي عن عميه عن أبي ذر قال أتاني النبي ﷺ وأنا نائم في المسجد.. الحديث.

ورواه عبدالله بن أحمد في المسند (٥: ١٤٤) مطولاً عن الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر قال كنت أخدم النبي ﷺ ثم أتى المسجد إذا أنا فرغت من عملني فاضطجع فيه فأتأني النبي ﷺ يوماً وأنا مضطجع فغمزني برجله فاستوينت جالساً... الحديث وإنساده ضعيف.

أما حديث سعد فإسناده مجهول منقطع.

و الحديث أبي ذر فيه رجل مجهول وليس فيه بيان نهى والعمل على الأحاديث الأول^(١).

باب

إنشاد الشعر في المسجد

(١٠٦) ^(٢) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال ابنا محمد بن عبد الرزاق قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد بن عثمان قال^(٣) نبا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي^(٤) نبا محمد بن سهل بن عسکر^(٥) نبا أبو مسهر^(٦) عبد الأعلى بن مسهر نبا صدقة^(٧) بن خالد نبا

وذكرة الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين عن موسى بن عيسى عن أبيه إسماعيل بن عياش به عن أبي ذر. أنه كان يخدم النبي ﷺ فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه قال «لا يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل». اهـ. وذكرة أيضاً في مجمع الزوائد (٢١: ٢١) والسيوطى في الجامع الكبير (لوحة ٥٨٤) وعزاه إلى ابن جرير. وذكرة الزركشى في اعلام الساجد برواية الدارمى.

(١) يبدو أن هذا الكلام من كلام الأثر نقله ابن الجوزي بتصرف بسيط ولم يشر إليه. فقد ذكر الزركشى كلام الأثر جواباً على هذين الحديثين. فقال في (ص ٣٠٨) «قال أبو عبد الله الأثر في الناسخ والمنسوخ: الأحاديث الأول أثبتت التي جاءت بالرخصة لأن حديث سعد إسناده مجهول منقطع.

و الحديث أبي ذر فيه رجل مجهول وهو عم أبي حرب - وليس فيه أيضاً بيان». انتهى. وقد وقفت على كلام الأثر في كتاب الناسخ، فوجدت الأمر كذلك.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٤) المعروف «بالعراني» وكتبه أبو حامد. وثقة الدارقطنی مات سنة ٣٢١ هـ.

(٥) انظر تاريخ بغداد (٣: ٣٥٨)، العبر (٢: ١٨٨)، الشذرات (٢: ٢٩١).

(٦) في (ط) «عكرمة» وهو خطأ. ثقة من رجال التهذيب مات ٢٥١ هـ.

(٧) في (ط) «مسهر» وهو خطأ. ثقة من رجال التهذيب مات سنة ٢١٨ هـ.

(٨) هو أبو العباس الأموي المتوفى ١٧١ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(الشعبي)^(١) عن زفر^(٢) بن وثيمة عن^{*} حكيم بن حزام^(٣) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد أو ينشد فيه الأشعار أو يقام فيه الحدود^(٤).

الشعبي اسمه محمد بن عبد الله.

(١) في (ط) و(ع) الشعبي وهو محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعبي المتفوى بعد ١٥٤ هـ وثقة ابن حبان ودحيم والمفضل الغلابي كما في التهذيب وقال النسائي لا يأس به وضعفه أبو حاتم وقال لا يحتاج به وذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٦٢).

(٢) وثقة ابن معين ودحيم وابن حبان وقال ابن القطاني لا يعرف كما في التهذيب وقال الحافظ في التقريب «مقبول» قال دحيم: لم يلق حكيم بن حزام .

(٣) في كل النسخ «حرام» والصواب «حزام» بالباء.

(٤) رواه أحمد في المسند (٣: ٤٣٤)، وأبو داود في الحدود باب إقامة الحدود في المسجد (٤: ٦٢٩)، وابن شاهين في ناسخه (١: ١٢٢). من طريق الشعبي: إلا أن روایة أحمد ليست مرفوعة وإنما هي موقوفة على حكيم قال: «المساجد لا ينشد فيها الأشعار ولا تقام فيها الحدود ولا يستقاد فيها».

قال عبد الله بن أحمد. قال أبي لم يرفعه يعني حجاجاً.

لكن رواه أحمد مرفوعاً عن وكيع عن الشعبي عن العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها.

وهذه الرواية ذكرها صاحب المحرر (ص ٧٣) وقال «وفي إسنادها انقطاع». والرواية الأولى ضعفها عبد الحق، وأعلتها ابن القطان بالجهل بحال زفر. ذكر هذا الذهبي في الميزان (٢: ٧١).

وقد روی النسائي (٢: ٢٨)، وابن ماجه (١: ٢٤٧) في سننهما وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٢٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٣٥٨).

عن عمرو بن شعيب النهي عن ذلك وقد أشار الحافظ في الفتح (١: ٥٤٩) إلى روایة ابن خزيمة وصحح إسنادها إلى عمرو ثم قال «وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال». اهـ. وفي الباب عن ثوبان عند الطبراني ذكر ذلك صاحب مجمع الروايات (٢: ٢٥) والزرکشي في أعلام الساجد (ص ٣٢٣) وقال رواه ابن السنفي.

ذكر ما يخالف هذا

(١٠٧) (١) انبأ هبة الله بن محمد قال انبأ الحسن بن علي التميمي قال انبأ أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) نبا سفيان عن الزهري عن (٣) سعيد قال مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال: قد كنت أنسد وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أجب عني اللهم أいで بروح القدس؟ قال نعم (٤).

(١٠٨) (١) قال أحمد ونبا موسى بن داود نبا ابن (٥) أبي الزناد (٦) عن أبيه (٧) عن (٨) عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وضع لحسان منبراً في المسجد ينافع عنه بالشعر ثم يقول رسول الله ﷺ أن الله عز وجل ليؤيد

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا سعيد».

(٢) ما بين القوسيين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٣) هو سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان ثقة من رجال تهذيب.

(٤) رواه البخاري في الصلاة باب الشعر في المسجد (١: ٥٤٨)، وفي الأدب باب هجاء المشركين (١٠/٤٥٦)، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة (٦: ٣٠٤)، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل حسان (٤: ١٩٣٢).

وأحمد في المسند (٥: ٢٢٢)، وأبي داود في الأدب باب ما جاء في الشعر (٥: ٢٧٩)، والنسائي في المساجد باب الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد (٢: ٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٢٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٣٥٨) وقد تكلم الحافظ في الفتح (١: ٥٤٨) حول هذا الحديث بكلام جيد فينظر.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد مات سنة ١٧٤ هـ ضعف العلماء حديثه ووصفه أحمد بالاضطراب ووثقه الترمذى والعلجلى. كذا في التهذيب قال ابن حبان في المجموعتين (٢: ٥٦) «كان من ينفرد بالمقلوبيات عن الآيات وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه فلا يجوز الاحتياج بخبره إذا انفرد». اهـ. وقال الذهبي في الميزان (٢: ٥٧٦) «قد مشاهد جماعة وعدلوه وكان من الحفاظ المكثرين ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة».

(٦) في (ع) «الزياد» بالياء التحتانية.

(٧) اسمه عبد الله بن ذكوان ثقة روى له الجماعة.

(٨) ما بين القوسيين ساقط من (ز).

حسان بروح القدس^(١).

هذان الحديثان صحيحان^(٢) وهما أثبتت من الأول. ثم إن الأول محمول على أن يجعل انشاد الشعر في المسجد عادة ويداوم^(٣) عليه أو^(٤) أن يكون من الشعر المذموم، وغالب الشعر مذموم^(٥).

(١) رواه أحمد في المسند (٦: ١٢)، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الشعر (٥: ٢٨٠)، والترمذى في الأدب باب ما جاء في انشاد الشعر (٨: ٦٣)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٢).

قال الترمذى «حسن صحيح غريب».

وقد رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) حديث عائشة لا يبلغ درجة الصحة كما ذكرها لمصنف لأن فيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد فيه نظر.

(٣) في (ز) «ويدام».

(٤) في (ط) « وإن».

(٥) تأول الطحاوى رحمة الله في شرح معاني الآثار (٤: ٣٥٨) الأحاديث المانعة من ذلك على ثلاثة أشياء.

إما أن يكون ذلك من الشعر المنهي عنه وهو الشعر الذي كانت قريش تهجو به.

وإما أن يكون من الشعر الذي توبن فيه النساء وتترأ فيه الأموال.

وإما أن يكون من الشعر الذي يغلب على المسجد بحيث من كان فيه كان متشاغلاً به.

قال «فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة التي ذكرنا حتى لا يضاد ذلك ما قد روينا عن رسول الله ﷺ من إباحة ذلك وما عمل به أصحابه من بعده». انتهى.

وقال الزركشى في «إعلام الساجد» (ص ٣٢٣) «لعل الحديث في المنع من انشاد الشعر في المسجد محمول على ما فيه هجو أو مدح بغیر حق فإنه عليه السلام مدح وأنشد مدحه في المسجد فلم يمنع منه». انتهى.

وذكر الحافظ في الفتح (١: ٥٤٩) أن الأحاديث المانعة من ذلك في أسانيدها مقال.

ثم قال «فالجمع بينهما وبين حديث الباب أن يحمل النهي عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين والماذون فيه ما سلم من ذلك.

وقيل: النهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشغل به من فيه =

باب

الصلوة على الجنائز في المسجد

(١٠٩) ^(١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أبا محمد بن أحمد بن علي المقرى قال أبا أبو بكر بن الأخضر قال أبا ^(٢) ابن شاهين نبا يحيى بن محمد بن صاعد نبا عمرو ^(٣) بن علي نبا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب ^(٤) عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ^(٥).

= وأبعد أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوفق على ذلك حكاه ابن التين عنه». النهي.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أبو هريرة».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٣) في (ط) «عمر» وهو خطأ وكتبه أبو حفص الفلاس مات سنة ٢٤٩ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٤) في (ع) «ذويب» وهو خطأ تقدمت ترجمته في حديث رقم ٨٥
إسناده حسن. (٥)

رواه أحمد في المسند (٢: ٤٤٤، ٤٤٥، ٥٠٥)، وأبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٣: ٥٣٠)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١: ٤٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣: ١٥٢)، والطحاوي في شرح المعانى (١: ٤٩٢)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٥٢)، وفيه زيادة ونقص. وفي بعضها «فلا شيء عليه» وبعضها «فلا أجر له».

قال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له. وقال ابن عبد البر. رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش. وال الصحيح «فلا شيء له» ذكر هذا الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٧٥)، وقد ذكر هذا الحديث ابن حبان في المجموعتين (١: ٣٣٦) في ترجمة صالح وقال «هذا خبر باطل».

وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٦٢) والزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٧٥) والنوي بشرح مسلم (٢: ٦٣٤) وأعلوه بصالح وذكر النوي لتضعيقه أربعة أوجه. وقال في الخلاصة «وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي =

ذكر ما يخالف هذا

(١١٠) ^(١) انبأ ابن ناصر قال وابننا محمد بن أحمد قال انبأ ابن الأخضر قال عمر بن أحمد قال ^(٢) نبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نبا جعفر بن مسافر ^(٣) نبا ابن أبي فديك ^(٤) عن موسى بن يعقوب الزمعي ^(٥) عن مصعب بن ثابت ^(٦) =

قالوا وهو من أفراد مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط ^(١) قال ابن القيم في الهدى: « وهذا الحديث حسن فإنه من روایة ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قد تم قبل الاختلاط فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط ». ثم قال: « والصواب ما ذكرناه أولاً وإن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم ».

قلت وقد حسنة ابن التركمانى في الجوهر النقى وابن عبد الهادى في التنقىح وقد سبق القول في صالح وسماع ابن أبي ذئب منه في حديث رقم ٨٥.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا عبد الله».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٣) هو التيسى بكسر الناء المثلثة من فوقها وكسر النون المشددة وبالباء المثلثة من تحت والسين المهملة نسبة إلى مدينة بدبار مصر. اللباب.

وكنيته أبو صالح مات سنة ٢٥٤ هـ وثقة ابن حبان وقال ربما أخطأ وقال النسائي صالح وقال أبو حاتم شيخ التهذيب.
وفي التقريب «صدق ر بما أخطأ».

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم يكنى أبا إسماعيل مات سنة ٢٠٠ هـ وقيل غير ذلك. روى له الجماعة.

(٥) بفتح الزاي وسكون الميم وفي آخرها عين مهملة. اللباب.
وكنيته أبو محمد مات في خلافة أبي جعفر المنصور. ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٨٠)، وللعلماء فيه ثلاثة آراء ثقة وضعيف وصالح. انظر التهذيب (١٠: ٣٧٨).

(٦) ابن عبد الله بن الزبير مات سنة ١٥٧ هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧٤)
« قال يحيى ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال أحمد: أراه ضعيف الحديث وقال السعدي لم أر الناس يحدثون عنه وقال الرازى: لا يحتاج به ». وقال ابن حبان في المجرورين (٣: ٢٨) « منكر الحديث من ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحق مجانية حديثه ». وقال في الثقات (ل: ٣) « كنيته أبو عبد الله وقد =

أن عيسى^(١) بن معمر أخبره عن عباد^(٢) بن). عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: ما رأيت ما جهل الناس من الصلاة على الجنائز^(٣) في المسجد. والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد^(٤).

قال ابن شاهين: إن صح حديث ابن أبي ذئب^(٥) فهو منسوخ بحديث سهيل بن بيضاء^(٦).

= أدخلته في الضعفاء وهو من استخرت الله فيه». اه.

وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوى. التهذيب.

(١) ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٤٠) ونقل عن الأزدي أنه قال «ضعف الحديث» اه. إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (ل ٣).

وقال الذهبي في الميزان (٣٧٥) عداده في الحجازيين صالح الحديث». وقد ذكر هذا ابن حجر في التهذيب (٨: ٢٣١).

(٢) روى له الجماعة ثقة، تولى القضاء في مكة في عهد أبيه.

(٣) في (ط) «الجنازة».

(٤) إسناده ضعيف ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٦٤) إلا أن مسلم روى في الجنائز بباب الصلاة على الجنائز في المسجد (٦٦٨/٢) من حديث عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنازته في المسجد فوصلين عليه ففعلنوا فوق به على حجرهم يصلين عليه. أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك. وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد؟ بل ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس أن يعيدوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد. اه. وفي رواية «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنبي بيضاء في المسجد سهيل وأخيه».

انظر أيضاً مستند أحمد (٦: ٧٩، ١٦٩، ١٣٣) وسنن أبي داود (٣: ٥٣١)، والترمذمي (٣: ٤٠٨)، وابن ماجه (١: ٤٨٦)، كلهم في الجنائز بباب الصلاة على الجنائز في المسجد والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٩٢)، والبيهقي (٤: ٥١)، والتحقيق للمؤلف (لوحة ١٦٢).

(٥) في (ع) «ذوب». =

(٦) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٦٤) وزاد «والدليل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد فلو ثبت الحديث ما صلى على أصحاب رسول الله ﷺ في المسجد». اه.

قلت يمكن أن يقال هذا من جهة أن سهيلًا توفي سنة تسع بعد غزوة تبوك^(١) إلا أن حديث أبي هريرة يمكن أن يكون (قد كان)^(٢) بعدها. والصواب أن يقال أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يثبت فإن فيه صالحًا مولى التوأمة^(٣).

قال أبو حاتم بن حبان: صالح يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات واستحق الترك^(٤). وقال مالك: ليس بثقة. وكان^(٥) شعبة ينفي عنه. وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن حديث أبي هريرة «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وكان كأنه لا يثبت عنده أو ليس بصحيح^(٦). وقد صلى على أبي بكر وعمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم في المسجد.

=
قلت بل هو ثابت وقد سبق القول فيه فانظره.

(١) نعم سهيل بن بيضاء مات في السنة التاسعة وهو من الذين جمعوا بين الهجرتين، الهجرة إلى العبادة ثم من مكة إلى المدينة ومن الذين شهدوا بدراً. وببيضاء وصف لامة واسمها دعد واسم أبيه وهب بن ربيعة. وله أخوان أحدهما اسمه سهل والأخر اسمه صفوان ويعرفون ببني بيضاء.

انظر الاستيعاب (٢: ١٠٨)، أسد الغابة (٢: ٤٦٦، ٤٧٧).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) بل الصواب خلاف ما ذكر المؤلف فقد وثق صالح في كتابه الضعفاء إذا روى عنه المتقدمون كابن أبي ذئب وغيره وقد سبق تفصيل القول في هذا.

انظر كتاب المجرحين (١: ٣٦٦).

(٤) في (ط) «وقال». وهذا القول عن مالك وشعبة ذكره في كتاب الضعفاء وفي كتاب التحقيق (لوحة ١٦٢) ولا ينطبق على صالح إلا بعد الاختلاط. أما قبل أن يختلط فهو بريء من هذا وقد نص الحفاظ على سماع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط.

(٥) قول عبد الله بن أحمد هذا ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٦٤).

كتاب المواقف

باب

وقت الفجر

(١١١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال ابنا الحسن بن علي قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٢) نبا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس. هذا حديث متفق على صحته^(٣).

(١١٢) وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يغسل بالفجر^(٤).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبداً بـ«قال أحمد».

(٣) رواه البخاري في المواقف باب وقت الفجر (٢: ٣٤٩)، وفي باب شرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (٢: ٣٥١).

(٤) ومسلم في المساجد باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (١: ٤٤٥).
وانظر مسند أحمد (٦: ٣٧، ٢٤٨)، الموطاً (١: ٥)، الرسالة للشافعى رقم ٧٧٥
واختلاف الحديث له (ص ٢٠٧) وسنن أبي داود في الصلاة باب وقت الصبح (١: ٢٩٣)
والترمذى في مواقف الصلاة باب ما جاء في التغليس بالفجر (١: ١٩٢)
والنسائي في المواقف باب التغليس في الفجر (١: ٢٧١) وابن ماجه في الصلاة
باب وقت صلاة الفجر (١: ٢٢٠) والدارمى باب التغليس في الفجر (١: ٢٢١)
وابن حبان في صحيحه (٣: ٤٢، ٤١، ٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٥٤)
والتحقيق (لوحة ٧٢).

(٥) رواه ابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الفجر (١: ٢٢١)، وابن حبان في =

(١١٣) وروى جابر عنه أنه كان يصلّي الصبح بغلس^(١).

ذكر ما يخالفه (هذا)

(١١٤) روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر^(٢).

صحيحه (٣: ٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ١٧٦) من حديث الأوزاعي عن نهيك بن مريم عن مغبث بن سمي قال: صلّى بنا عبد الله بن الزبير الغداة فغلس فالتفت إلى ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة؟ قال هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضوان الله عليه. وللهذه لفظ لابن حبان. قال البيهقي «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذى قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري حديث الأوزاعي عن نهيك بن مريم في التغليس بالفجر حديث حسن». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (لوحة ٤٥) «هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في صحيحه». إلخ.

ثم ذكر ما قاله البيهقي عن البخاري.

(١) رواه البخاري في المواقف بباب وقت المغرب (٢: ٤١) وفي باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (٢: ٤٧).

ومسلم في المساجد بباب استحباب التكبير بالصبح (١: ٤٤٦).

آخر جاه من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله: فقال كان النبي ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نفقة والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم ابطلوا آخر الصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس». والله تعالى أعلم.

وانتظر أيضاً: مسند أحمد (٣: ٣٠٣، ٣٦٩)، وسنن أبي داود في الصلاة بباب وقت صلاة النبي ﷺ (١: ٢٨١)، والنسائي في المواقف بباب أول وقت الصبح (١: ٢٧٠)، والدارمي بباب مواقف الصلاة (١: ٢١٣).

(٢) رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٠٧)، وفي الرسالة رقم (٧٧٤)، وأحمد في المسند (٣: ٤٦٥)، وفي (٤: ١٤٠) وأبو داود في المواقف بباب وقت الصبح (١: ٢٩٤)، والترمذى في المواقف بباب الاسفار (١: ٢٧٢)، وابن ماجه في الصلاة بباب وقت صلاة الصبح (١: ٢٢١)، والدارمي في الصلاة بباب الاسفار =

(١١٥) وفي لفظ: أنه قال: يا بلال نور بالفجر قدر ما يصر القوم موضع

نبأهم^(١).

= بالفجر (١: ٢٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٣٢١)، وأبو داود الطيالسي (١: ٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٧٧) وابن حبان في صحيحه (٣: ٣٤، ٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٥٧)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٠٣). كلهم رووه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج. وعند بعضهم عن محمود بن لبيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه عن عاصم محمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق ومرة محمد بن إسحاق عن محمد بن عجلان عن عاصم. وصححه الترمذى وابن حبان.

ورواه أحمد والطحاوى من حديث زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج إلا أن أحمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه الطحاوى أيضاً من حديث زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ. وقد رواه النسائي في سنته من طريق ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه.

قال ابن عبد الهادى فى التتفيق (لوحة ٧٣) «هذا إسناد صحيح».

وذكره السيوطي فى الجامع الكبير (لوحة ١٠٤) بعدة الفاظ عن رافع ومحمد بن لبيد وعزة إلى الشافعى وعبد بن حميد والدارمى والطبرانى والخطيب وابن عساكر وغير ذلك.

(١) هذا الحديث مختلف فى إسناده هل هو عن إسماعيل بن إبراهيم المدنى أو عن إبراهيم بن سليمان المؤدب وقد جزم أبو حاتم فى العلل أن الأشبه عن إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير بن عبد الرحمن.

ونازعه القول الزيلعى فى نصب الرأية (١: ٢٣٨)، فينظر ذلك وقد رواه أبو داود الطيالسي (١: ٧٤)، من حديث هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده رافع مرفوعاً.

ولفظ الطيالسي «اسفر بصلة الصبح حتى يرى القوم موضع نبأهم».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١: ٣١٦) وعزة إلى الطبرانى فى الكبير من حديث هرير بن عبد الرحمن.

والnimovi فى كتابه آثار السنن وقال «رواه ابن أبي حاتم وابن عدى والطيالسي = وإسحاق وابن أبي شيبة والطبرانى وإسناده حسن».

(١١٦) وروى بلال عن النبي ﷺ أنه قال اسفروا بالفجر^(١).

(١١٧) (وروت حواء)^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال «اصبحوا بالصحيح فكلما أصبحتم كان أعظم للأجر»^(٣).

لكن قال المباركفوري في «أبكار المنن» (ص ٨٣) «تفرد بهذا اللفظ هرير بن عبد الرحمن وخالف فيها من هو أوثق منه وهو محمود بن ليد فإنه روى عن رافع بن خديج بلفظ «قال رسول الله ﷺ واسفر بالفجر فإنه اعظم للاجر أو نحوه». اهـ.
وانظر نصب الراية (١: ٢٣٨)، وحاشية السيوطي على التسائي (١: ٢٧٢).

(١) متن هذا الحديث ساقط من (ط) وجعل مكانه حديث «حواء» الآتي وهذا الحديث رواه الطحاوي في شرح المعاني (١: ١٧٩) عن علي بن معبد عن شابة بن سوار عن أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال مرفوعاً.
وذكر الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٣٦) عن البزار وقال: «قال البزار: وأيوب بن سيار ليس بالقوي وفيه ضعف» والهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣١٥) وقال «روايه البزار والطبراني في الكبير بلفظ» أصبحوا بالفجر آجر لكم» عن البغوي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال. وذكر أنه عند ابن منه وابن عساكر عن أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق عن بلال ثم قال «قال ابن منه: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث أيوب بن سيار». انتهى وأيوب متوك. انتهى كلامه.

وقد ذكره ابن حبان في المجروحين (١: ١٧١)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١: ٢٨٨)، في ترجمة أيوب. وأيوب هذا هو الزهري يمكن أن يكون سيار. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال البخاري والدارقطني منكر الحديث وقال التسائي متوك وقال ابن حبان كان يقلب المسانيد ويرفع المراسيل.

انظر التاريخ الكبير (١: ٤١٧)، الضعفاء الصغير له (ص ١٩)، المجروحين (١: ١٧١)، الضعفاء لابن الجوزي (لوحة ٢٦)، ديوان الضعفاء (ص ٢٧)، ميزان الاعتدال (١: ٢٨٨)، لسان الميزان (١: ٤٨٢).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٣٧)، وقال «روايه الطبراني في معجمه» ثم ساقه بسنده وممتهن.

والهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣١٦) وقال رواه الطبراني في الكبير. انتهى.

وذكره السيوطي في الجامع الكبير (لوحة ١٠٤) عند الطبراني.

= وهو حديث إسناده ضعيف لأن فيه إسحاق بن إبراهيم الحنفي المتوفى سنة ٢١٠ هـ.

العمل على الأحاديث الأول فإنها أثبت وأصح.

فأما حديث رافع فقد فسره أحمد (بن حنبل)^(١) فقال: إنما أراد به بيان الفجر وطلوعه كأنه يقال: لا تصلوا^(٢) إلا على يقين من الفجر^(٣).

وأما طريق^(٤) اللفظ الثاني فليس بالقوى^(٥). وكذلك حديث بلال^(٦).

وأما حديث حواء فقد رواه جماعة ولم يرفعوه وإنما رفعه أبو يعقوب الحنيني^(٧).

ذكره المؤلف في الصحفاء (لوحة ٢٢) وقال الذهبي متفق على ضعفه وقال البخاري فيه نظر. وقال السائي ليس بثقة. وحکى ابن حجر في التهذيب أن ابن حبان في الثقات ووصفه بأنه يخطيء.

أما راوية الحديث فهي حواء بنت يزيد وقيل زيد الأنصاري. كانت من المبايعات السابقات إلى الإسلام كانت تحت قيس بن الخطيم وهو على غير دينها فكان يؤذيها فتالله عزوجل ذات ذات مرة وأخذ عليه عهداً أن لا يؤذيها فوفى له بذلك وأعلنت إسلامها.

انظر طبقات ابن سعد (٨: ٣٢٣)، وأسد الغابة (٧: ٧٣) والإصابة (٤: ٢٧٧)، والاستيعاب (٤: ٢٧٢).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) في (ط) «لا تصلون».

(٣)

ذكر ابن قدامة في المغني (١: ٤٠٩) أن الأفضل التغليس بصلة الفجر وهو قول مالك والشافعي وإسحاق ثم ذكر أنه مروي عن عدد من الصحابة وساق أسماءهم. ثم قال «فاما الإسفار المذكور في حديثهم فالمراد به تأخيرها حتى يتبعن طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم اسفرت المرأة إذا كشفت وجهها» انتهى.

وانظر الرسالة واختلاف الحديث للشافعي وصحيحة ابن حبان والاعتبار للحازمي خاصة فقد فصل القول في ذلك.

(٤) في (ع) «طريق».

(٥) لاختلاف الواقع في سنته.

(٦) لأن في سنته أيوب بن سيار تقدم القول فيه.

(٧) اسمه إسحاق بن إبراهيم الحنيني.

باب
وقت الظهور

(١١٨) * أخبرنا هبة الله بن محمد قال ابنا الحسن بن علي قال ابنا
أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٢) نبا سفيان
عن الزهري عن^{*} سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاۃ فإن شدة الحر من فيح جهنم.
وكذلك روى (عمرو^(٣)، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو سعيد، وأنس
وأبي موسى، وأبو ذر^(٤)) والمغيرة بن شعبة، وصفوان.

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ(اثنا سعيد).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ(قال).

(٣) في (ع) «عمرو بن عمر».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

وحديث أبي هريرة هذا رواه الجماعة. انظر: البخاري في المواقف بباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢: ١٨). ومسلم في المساجد بباب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر.. إلخ (١: ٤٣٠).

اما حديث عمرو بن عبسة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣٠٧) وقال «رواها الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة البخاري وهو مجمع على ضعفه. وحديث ابن عمر رواه البخاري في المواتيت باب الابراد في الظاهر في شدة الحر (١: ١٥).»

وحديث ابن مسعود رواه ابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الظهر (١: ٢٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير والبزار في مستنه ذكر ذلك الزيلعي في نصب الرأية (١: ٢٨) وصاحب مجمع الروايد (١: ٣٠٥)، كما ذكره البيوصيري في زوائد ابن ماجه (لوحة ٤٥).

وحدث أبى سعيد رواه البخاري في المواقت باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢: ١٨)، وحدث أنس رواه البخاري في مواقت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال (٢: ٢٢)، وفي كتاب الجمعة باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٢: ٣٨٨)، ومسلم في المساجد باب استحسان تقديم الظهر في أول الوقت.. إلخ. (١: ٤٣٣).

وحديث أبي موسى رواه النسائي في المواقف بباب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١):
٢٤٩).

ذكر ما يخالف هذا

(١١٩) روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يصلِّي الظهر حين تزول الشمس^(١).

(١٢٠) وروى زيد بن ثابت قال: كان النبي ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة^(٢).

=
وحيث أبى ذر رواه البخاري في المواقف باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١٨: ٢)، وفي باب الإبراد بالظهر في السفر (٢٠: ٢)، وفي باب صفة النار وأنها مخلوقة (٧: ٣٢٩)، ومسلم في المساجد بباب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١: ٤٣١)، وحديث العغيرة رواه ابن ماجه في الصلاة بباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١: ٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٣: ٣)، وأحمد في المسند (٤٥٠ / ٤)، والطحاوي في شرح المعانى (١٨٧ / ١) والبيهقي في سننه (٤٣٩: ١)، وذكر الزيلعى أنه عند الطبراني.

وحيث صفوان رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٥: ١)، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٣٠٦: ١) وقال «رواه أحمد والطبرانى في الكبير» وقال ابن حجر في التلخيص (١٨١: ١) «رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوى من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه» اهـ.

(١) رواه مسلم في المساجد بباب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٤٣٢: ١).

وأحمد في المسند (٥: ١٠٦)، وأبو داود في الصلاة بباب وقت صلاة الظهر (١: ٢٨٥)، وابن ماجه في الصلاة بباب وقت صلاة الظهر (١: ٢٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣: ١)، وأبو داود الطیالسی في مسنده (٧٠: ١).

ولفظ مسلم وابن ماجه «كان النبي ﷺ يصلِّي الظهر إذا دحست الشمس». وعند أبي داود وابن أبي شيبة «أن بلاً كان يؤذن الظهر...» الحديث.

وعند الطیالسی «كان بلاً يؤذن حين تدحض الشمس ربما آخر الإقامة قليلاً وربما عجلها قليلاً فاما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت».

(٢) إسناده صحيح. رواه أحمد في المسند (٥: ١٨٣)، وأبو داود في المواقف باب وقت العصر (٢٨٨: ١) من حديث محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبير قال يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلِّي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» وقال «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين».

(١٢١) وفي حديث خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكننا^(١).

(١٢٢) وفي حديث عائشة قالت: ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهور من رسول الله ﷺ^(٢).

(١) رواه مسلم في المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١: ٤٣٣)، وأبو داود الطيالسي (١: ٧٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٣٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٣٨) من حديث أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في رمضان فلم يشكننا.

وفي رواية لمسلم «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر رمضان فلم يشكننا قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال نعم. قلت أفي تعجيلها؟ قال نعم».

وفي رواية عند البيهقي من نفس الطريق يلفظ «شكونا إلى رسول الله ﷺ رمضان مما أشكانا وقال إذا زالت الشمس فصلوا».

وذكرها الزيلعي (١: ٢٤٥) عن ابن المنذر. وساقها الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣٠٦) وقال «هو في الصحيح خلا قوله «إذا زالت الشمس فصلوا» - رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

وقد أورد ابن أبي حاتم في العلل (١: ٧٤) هذا الحديث عن ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة عن أبي عمر عن خباب الحديث.

وقد خطأ أبو حاتم وأبو زرعة ابن عيينة في هذا الطريق وأن مراده غير هذا الحديث.

كما أورد أيضاً في (ص ٦٥) عن وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة عن خباب شكونا.. الحديث.

«قال أبو زرعة أخطأ فيه وكيع إنما هو على ما رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب عن النبي ﷺ». اهـ.

والحديث من طريق شعبة رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ومن طريق سفيان رواه الطحاوي في شرح المعاني. والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لأن فيه حكيم بن جبير الأسدية. ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٥٢) وقال أحمد وأبو حاتم منكر الحديث. وقال الدارقطني متزور و قال النسائي ليس بثقة. وقال ابن حبان كان غالياً في التشيع كثير الوهم فيما روى وقال البخاري في الأوسط كان شعبة يتكلم فيه وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه».

قلت ذكر هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ سوء فهم^(١) فإن رسول الله ﷺ كان يصلِّي الصلاة في أول الوقت فإذا جاء الحر أُبرد.

(١٢٣) (وقد^(٢)) رواه أنس بن مالك مبيناً قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان البرد بكر بالصلاحة وإذا كان الحر أُبرد بالصلاحة^(٣).

=
والحديث رواه أحمد في المسند (٦: ٢١٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٨٥)، والبيهقي في السنن (١: ٤٣٦). من حديث سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً. ثم ذكره وزاد الطحاوي والبيهقي «ما استثنى أباها ولا عمر» وعند البيهقي «ما رأيت إنساناً». وهذا يشيران إلى ما رواه أحمد في المسند (٦: ١٣٥)، والترمذمي في المواقف باب ما جاء في التعجيل في الظهر (١: ١٩٤)، وابن الجوزي في التحقيق (اللوحة ٧٣) من نفس الطريق السابق. عن عائشة قالت ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهور من رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر.

وقد حسن الترمذمي هذا الحديث وفي تحسينه نظر. لكن يشهد لهذا الحديث ما رواه أحمد في المسند (٦: ٢٨٩، ٣١٠) عن أم سلمة قالت «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهور منكم وأتم أشد تعجيلاً للعصر منه».

(١) قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٨٢) «ومال الأثر والطحاوي إلى نسخ حديث خباب وقال الطحاوي: ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلِّي بالهاجرة فقال لنا أبِردو» اهـ.

وكذلك قال بالنسخ البيهقي في السنن (١: ٤٣٩).
وقال في الفتح (٢: ١٧) «وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان» ونقل الخلال عن أحمد أنه قال «هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ». وقال الشوكاني في النيل (١: ٣٥٦) «وقد صَحَّ أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظاً من أعظم الأدلة على النسخ كما قاله من قدمنا».

(٢) ساقط من (ع).

(٣) حديث أنس رواه البخاري ومسلم وقد سبق تخريرجه في حديث أبي هريرة رقم ١١٨ (ص ١٨٠).

باب

النهي عن الصلاة وقت^(١) الزوال

(١٢٤) قد صح في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة^(٢) حتى تزول الشمس.

روى هذا المعنى: عقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة وحديثهما في الصحيح وأبو أمامة، والصنابحي^(٣).

(١) في (ط) «في».

(٢) في (ط) «الظهر».

(٣) حديث عقبة بن عامر الجهنمي رواه الجماعة ما عدا البخاري. فقد رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١: ٥٦٨)

عن يحيى بن يحيى بلفظ «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن» أو نقبل فيهن موتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب».

وأحمد في المسند (٤: ١٥٢)، وأبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣: ٥٣١)، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائزة عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣: ٤٠٥)، والنمسائي في الجنائز باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيها وفي الصلاة (٤: ٨٢)، وفي المواقف باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (١: ٥٧٥)، ورواه أيضاً في باب النهي عن الصلاة نصف النهار (١: ٢٧٧)، وابن ماجه في الجنائز باب الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١: ٤٨٦)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١: ١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٤٤٤).

أما حديث عمرو بن عبسة: رواه مسلم مطولاً في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١: ٥٦٩)، وفي قصة إسلام عمرو.

وأحمد في المسند (٤: ١١٣)، وأبو داود في الصلاة باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (٢: ٥٥)، والترمذى (٩: ٢١٨)، أخرجه مختصراً في الدعوات باب أدعية الإجابة، والنمسائي في الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد العصر (١: ٣٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١: ٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٥٤)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١: ١٥٢).

ذكر ما يخالف هذا

- (١٢٥) روى أبو قتادة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (فإن جهنم تسجر^(١)) كل يوم نصف النهار إلا يوم الجمعة^(٢).
- (١٢٦) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة^(٣).

= وحديث أبي أمامة: رواه أحمد في المسند (٥: ٢٦٠).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٢٥).

وحديث الصنابحي: رواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١: ٢١٩)، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٧٤ (ص ٣١٧)، وفي اختلاف الحديث (ص ١٢٥)، وفي الأم (١: ١٣٠)، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة كلها من طريق مالك.

وابن سعد في الطبقات (٧: ٤٢٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١: ٢٧٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (١: ١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٤٥٤).

(١) أي أنها توقّد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) و(ز).

هذا الحديث رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١: ٦٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٦٤) من طريق حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة. وفيه علنان: الأولى: قال أبو داود «هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

والثانية: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٥٠) وقال «ضعفه ابن عينة والنسياني».

وقال أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة مضطرب الحديث كما في التهذيب.
وقال ابن حبان في المجموعين «كان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدرى ما يحدث به فكان يقلب الأسنانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من أحاديثهم كل ذلك كان منه في اختلاطه تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويعين بن معين». اهـ.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١: ١٣٠)، وفي اختلاف الحديث (٧: ١٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٦٤) وفي (٣: ١٩٣) من طريق إسحاق بن عبد الله عن سعيد =

والعمل على الأحاديث الأول وهذان لا يصحان.

أما حديث أبي قتادة فإنه يرويه^(١) حسان بن إبراهيم^(٢) عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل^(٣) عن أبي قتادة. وحسان كان يغلط. وليث فضعيف جداً كان أحمد بن حنبل يقدم (جابر)^(٤) الجعفي على ليث.
وأما أبو الخليل فإنه لم يلق أبا قتادة.
وأما حديث أبي هريرة فإنما رواه الواقدي وليس بشبه^(٥).

بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة. ذكره المصنف في الضعفاء (لوحة ٢٣) وقال «قال الفلاس والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني مترونك الحديث» وقال البخاري ترجمه وقال ابن سعد وابن المديني منكر الحديث كما في التهذيب وكذبه يحيى وقال ابن حبان (١: ١٣١)، كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وكان أحمد بن حنبل ينهى عن حديثه.

(١) في (ط) «عن».

(٢) الكرماني مات سنة ١٨٦ هـ روى له الشیخان ووثقه أحمد وابن معین وابن المديني وابن حبان. وقد ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٤٨) ونقل عن النسائي أنه قال ليس بالقوى. وقال ابن حجر في هدى السارى «له في الصحيح أحاديث يسيرة توبع عليها».

(٣) هو صالح بن أبي مریم الضبعی من رواة الجميع قال ابن حجر في التقریب «وثقه ابن معین والنسائی وأغرب ابن عبد البر فقال لا يتعجب به».

(٤) ساقط من (ط). وقد ذكره ابن الجوزی في الضعفاء (لوحة ٣٥) وللعلماء فيه قولان أحدهما: احسان القول فيه وقال بهذا الثوري وشعبة ووكيع وغيرهم وروا عنهم وخاصة إذا قال حدثنا أو سمعت أو سألت فإنه ثقة.

وثانيهما: عدم الاحتجاج به ورموه بالکذب والرفض والرجعة وممن قال بهذا ابن معین وابن مهیدی ویحییی القطان وأحمد بن حنبل والنسائی والحاکم أبو احمد وابن عدی وأبو داود وابن عبیة وابن سعد والعجلی والعقیلی وابن حبان والذهبی وغیرهم. وقد نسبه ابن حبان في كتابه المجموعين إلى عبد الله بن سباء. وأجاب عن روایة الثوری وشعبة عنه بأن الثوری یروی عن الضعفاء أما شعبة فإنه یروی عنه لأن عنده أشياء لم یصبروا عنها وقیدوها عنه لیعرفوها.

(٥) الحديث من طريق الواقدي لم أقف عليه لكن ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (١: ١٨٨) أنه عند الأثرم بسنده فيه الواقدي وهو مترونك. وقد وقفت على كتاب الناسخ للأثرم ص ٤٠ فساقه من طريق الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بانك عن المقبری عن أبي هريرة مرفوعاً وأعلمه لكتبه من طريق الواقدي.

باب وقت العصر

(١٢٧) ^(١) أخبرنا ابن الحسين قال ابنا ابن المذهب قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ^(٢) نبا عبد الرزاق نبا معمراً عن الزهري قال أخبرني ^(٣) أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة.

قال الزهري: والعوالى على ميلين من المدينة وثلاثة وأحسبه قال أربعة.
اتفقا على إخراجه في الصحيحين ^(٤).

(١٢٨) ^(٤) وأخرجا ^(٤) من حديث رافع بن خديج قال: كنا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ ثم نحر ^(٥) الجزور فتقسم ^(٦) عشر قسم ثم تصبح ^(٧)
فناكل ^(٨) لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس ^(٩).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أنس».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٣) هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى.

انظر البخارى في المواقف باب وقت العصر (٢: ١٨) عن أبي اليمان.
ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالعصر (١: ٤٣٣) وأحمد في المسند
(٣: ١٦١).

وقول المصنف «قال الزهري».. إلخ لا يوجد إلا في رواية أحمد وهو مدرج من
كلام الزهري يدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه (١: ٢٨٦) عن الحسن بن
علي عن عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري قال «والعوالى على ميلين أو ثلاثة قال
وأحسبه قال أو أربعة».

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) في (ط) «ينحر».

(٦) في (ز) «فيقسم».

(٧) في (ط) «يطبخ».

(٨) في (ط) «فيؤكل».

(٩) رواه البخارى في الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٥: ١٢٨)،
ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالعصر (١: ٤٣٥) كلاهما من حديث
الأوزاعى عن أبي النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول: الحديث.

(١٢٩) وقد روی جابر والمعیرة (بن شعبة وأبو أروى)^(١) وعائشة عن رسول الله ﷺ تعجیل (العصر)^(٢).

ذکر ما يخالف هذا

(١٣٠) روی علی بن شیبان أن النبي ﷺ كان يؤخر العصر^(٣). وهذا حديث لا يثبت. ولو صلی کان وجهه أنه (كان)^(٤) يؤخرها في وقت لعذر^(٥).

قال النووي بشرح مسلم (٢: ٢٨٧) «والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفة ونحوها إلا إذا صلی العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة». انتهى.

(١) ما بينهما ساقط من (ز).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

أما حديث جابر: فقد رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب (٢: ٤١). وفي باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (٢: ٤٧). ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٤٦). وحديث المعيرة بن شعبة: رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها (٢: ٣) وفيه قصبة.

وسلم في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس (١: ٤٢٥). وأما حديث أبي أروى: رواه أحمد في المسند (٤: ٣٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٩١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣٠٧). وحديث عائشة: أخرج البخاري من طرق في كتاب المواعيد باب وقت العصر (٢: ٤٢٦). وسلم في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس (١: ٤٢٦).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب وقت العصر (١: ٢٨٦) عن محمد بن عبد الرحمن العنيري عن إبراهيم بن أبي الوزير عن محمد بن يزيد اليماني عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية.

وهو حديث في إسناده ضعف فيه محمد بن يزيد اليمامي وشيخه يزيد بن عبد الرحمن قال الذهي في الميزان (٤: ٤٣٣) لا يعرف.

(٤) ساقط من (ط).

(٥) ثبت أن رسول الله ﷺ أشغل عنها فأخرها.

باب

صلوة ركعتين بعد العصر

(١٣١) ^(١) أخبرنا محمد بن ناصر قال انبأ ابن عبد الرزاق قال انبأ محمد بن عمر القاضي قال نبا عمر بن أحمد قال ^(٢) نبا محمد بن نوح بن عبد الله الجندي يسابوري ^(٣) نبا أبو عبيد أحمد بن عبد الله بن أبي السفر ^(٤) نبا أبو عاصم ^(٥) نبا ابن جريج عن عبد الله بن عروة عن ^(٦) عروة عن عائشة قالت: ما دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر قط إلا صلى ركعتين ^(٦).

ذكر ما يخالف هذا

(١٣٢) ^(٧) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبأ الحسن بن علي قال انبأ

فقد روى مسلم عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو أصفرت فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله أجوفهم وقبورهم ناراً أو قال حشا الله أجوفهم وقبورهم ناراً.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا عروة».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) يبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٣) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة نسبة إلى مدينة من خوزستان يقال لها جند يسابور كما في اللباب. وجاء في (ط) «النيسابوري».

وهو أبو الحسن محمد بن نوح المتوفى سنة ٣٢١ هـ. محدث ثقة حافظ.

راجع تذكرة الحفاظ (٣: ٨٣٦)، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٤)، شذرات الذهب (٢: ٢٩١).

(٤) ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم شيخ وقال ابن حجر في التقريب صدوق بهم. مات سنة ٢٥٨ هـ.

(٥) هو الثقة الشبت الضحاك بن مخلد روى له الجماعة.

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (اللوحة ٤٥).

والحديث من هذه الطريق حسن. لكنه مروي في الصحيحين عن عائشة من طريق أخرى. انظر: البخاري في المواقف باب ما يصلى بعد العصر من الفواثت (٢: ٦٤) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر (١: ٥٧٢).

(٧) في (ز) «نبا» وما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أبو أمامة».

أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(١) نبا عبد الله^(٢) بن يزيد نبا عكرمة^(٣) بن عمار نبا شداد^(٤) بن عبد الله قال^(٥) قال أبو أمامة يا عمرو بن عبسة^(٦) بأي شيء تدعى بأنك^(٧) ربع الإسلام؟ فذكر الحديث. ولقاء رسول الله ﷺ وأنه قال له: إذا صلية العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس أخرجه مسلم^(٨).

(١٣٣) وفي الصحيحين: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس^(٩).

والأحاديث في النهي ثابتة صحيحة.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) ويبدأ بـ«قال أحمد».

(٢) القرشي العدوبي أبو عبد الرحمن المقرئ المتوفى ٢١٣ هـ ثقة فاصل كذا في القريب.

(٣) في (ع) زيادة «يعني». وهو أبو عمار العجلي مات سنة ١٥٩ هـ ثقة يغلوط وفي حديث عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. من رجال التهذيب.

(٤) القرشي أبو عمار الدمشقي قال ابن حجر «ثقة يرسل».

(٥) في (ط) «عينية».

(٦) في (ط) «بأنك».

(٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب إسلام عمرو بن عبسة (١: ٥٦٩) وهو حديث فيه طول.

ورواه أحمد في المستند (٤: ١١١، ١١٢، ١٧٠، ٣٨٥).

(٨) رواه البخاري في المواقف باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢: ٦١) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

ورواه أيضاً في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٢: ٥٨) بنحوه. ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١: ٥٦٦) نحوه.

وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري.

ورواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن (١: ٢٢١)، والشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣١٦) وفي الرسالة رقم ٨٧٣، وفي الأم (١: ١٢٩) وذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة والكتاني في نظم المتناثرة (ص ٦٨).

وحدث عائشة الأول خطأ كذلك قال أبو بكر الأثر ثم (قد)^(١) ذكر فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها فاتته بعد الظهر فقضتها ولم يفعل ذلك إلا مرة.

(١٣٤) ^(٢) أخبرنا ابن ناصر قال ابنا محمد بن أحمد بن علي قال ابنا محمد بن عمر القاضي قال إن عمر بن أحمد قال ^(٣) نبا محمد بن محمود السراج ^(٤) نبا علي بن مسلم ^(٥) نبا جعفر بن عون ^(٦) نبا موسى ^(٧) بن عبيدة عن ^(٨) ثابت ^(٩) مولى أم سلمة عن أم سلمة قال: بعثت عائشة إلى أم سلمة تسألها عن الركعتين اللتين صلاهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتها فقالت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليهما بعد الظهر فشغله القوم. قالت فما صلاهما ^(٩) قبل ولا بعد ^(١٠).

(١) ساقط من (ط) وانظر كلام الأثر في كتابه الناسخ من المنسوخ ص ٨٤.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«اثنا ثابت».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط). وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٤) أبو بكر الأطروش، ذكره القواس من جملة مشايخه الثقات. انظر تاريخ بغداد (٣/٣٦١).

(٥) الطوسي يكنى أبا الحسن، وثقة ابن حبان والدارقطني وقال النسائي ليس به كذا في التهذيب. مات سنة ٢٥٣ هـ، وفي التقريب صدوق.

(٦) أبو عون مات سنة ٢٠٦ أو بعدها وثقة يحيى بن معين وابن حبان وابن شاهين وابن قانع. كذا في التهذيب. وقال أبو حاتم صدوق.

(٧) الربضي. مات سنة ١٥٢ وقيل ١٥٣. ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧٩) وقال أحمد وأبو حاتم الرazi والساجي منكر الحديث وقال ابن المديني حدث بأحاديث متاكير. وقال أحمد لا تحل الرواية عندي عنه وذكره العقيلي في الضعفاء (لوحة ٤٠٧).

(٨) قال ابن سعد في الطبقات (٥: ٢٩٧) «كان قليل الحديث» وذكر أنه هلك في خلافة عمر بن عبد العزيز بالمدينة.

(٩) في (ع) «صليهما» وفي (ز) «صلاهما».

(١٠) إسناده ضعيف. رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٤) كما ذكر المصنف ولم أر هذه الطريق عند غيره.

فعلى هذا إنما فعلهما^(١) مرة^(٢). وقد بان بهذا وجه الخطأ في حديث عائشة.

والثاني: أنه لما قضاها^(٣) أثبتها داوم^(٤) عليها وكان إذا فعل فعلاً دارم عليه^(٥) وذلك من خصائصه. وهذا يصحح حديث عائشة.

والثالث: أنه كان مخصوصاً بجواز (فعل)^(٦) الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها دون غيره كما^(٧) خص بجواز الوصال^(٨).

لكن حديث أم سلمة في ذلك ثابت في الصحيحين أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائد ونحوها (٢: ٦٣) وفي كتاب السهو باب إذا كلام وهو يصلى فاشار بيده واستمع (٣: ١٠٥) وفي كتاب المغازي باب وفدي عبد القيس (٨: ٨٦).

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١: ٥٧٢).

وانظر أيضاً مسند أحمد (٦: ٢٩٩) وسنن النسائي باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس (١: ٢٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٣٠٢)، وتلخيص العجير (١: ١٥١).

(١) في (ط) « فعلها ».

(٢) صرحت روایة النسائي بذلك فجاء عنده « فلم أره يصليهما قبل ولا بعد » قال ابن حجر في التلخيص (١:) « وسنته قوي ».

وفي روایة أخرى عنده « أن النبي ﷺ في بيته بعد العصر ركعتين مرة واحدة ». (٣) في (ع) « قضيتها ».

(٤) في (ع) « داما ».

يدل لذلك ما رواه مسلم عن عائشة أنها سئلت عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتهما أي داوم عليها.

(٥) ما بينهما ساقط من (ع) و(ز).

(٦) في (ط) « كلما ».

يدل لهذا ما رواه أبو داود من حديث ذكوان مولى عائشة أنها حدثه أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر ونهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال. وفي سنته ابن إسحاق رواه معنعاً.

قال ابن عقيل: لا وجه لهذا الحديث إلا هذا لأنه قد نهى عن الصلاة بعد العصر.

باب

صلاة ركعتين قبل المغرب

(١٣٥) قد صح عن النبي ﷺ أنه قال بين كل أذانين صلاة لمن شاء^(١).

(١٣٦) ^(٢) وقد أخبرنا محمد بن أبي منصور قال ابنا ابن عبد الرزاق قال ابنا ابن الأخضر قال ابنا^(٣) ابن شاهين نبا أحمد بن إسحاق بن البهلوى حدثني أبي عن أبيه^(٤) عن شعبة عن علي^(٥) بن زيد بن جدعان عن^(٦) أنس بن مالك قال: أن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ فنرى أنها إقامة من كثرة من يقوم يصلي ركعتين قبل المغرب^(٧).

(١) رواه البخاري في الأذان باب كم بين الأذان والإقامة (٢: ١٠٦)، وزاد عنده «ثلاثاً». رواه أيضاً في باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٢: ١١٠) بزيادة «ثم قال في الثالثة لمن شاء».

ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذانين صلاة (١: ٥٧٣) وزاد عنده «قال لها ثلاثاً قال في الثالثة».

وفي رواية «عن النبي ﷺ مثله. إلا أنه قال في الرابعة «لمن شاء». وانظر سنن أبي داود في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٢: ٦٠) والترمذى في الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١: ٢٣١) وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١: ٣٦٨)، والدارمي في الصلاة باب الركعتين قبل المغرب (١: ٢٧٦)، والنمساني في الأذان باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٢: ٢٨) والدارقطنى في سننه باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه (١: ٢٦٤) وما بعدها.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ «ثنا أنس».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وفيها «وقد ابنا بالإسناد ابن شاهين».

(٤) هو البهلوى بن حسان التنوخي المتوفى ٢٠٤ هـ عالم زاهد. انظر تاريخ بغداد (١٠٨/٧).

(٥) التيعي متفق على ضعفه، حكى أنه اختلط آخر عمره مات سنة ١٢٩ هـ.

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٩) كما ذكر المصنف. وهو في الصحيحين بالفاظ مختلفة ومن طرق متعددة.

(١٣٧) قال ابن شاهين (وحدثنا محمد بن صالح بن زغيل^(١)) نبا عبد الله^(٢) بن عبد الصمد^(٣) نبا الجارود بن يزيد^(٤) عن بهز بن حكيم^(٥) عن أبيه عن جده قال رأيت أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن المغرب ابتدروا السواري فصلوا ركعتين^(٦).

= انظر البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى الأسطوانة (١: ٧٧) وفي الأذان باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظرك الإقامة (٢: ١٠٦). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١: ٥٧٣)، وسنن أبي داود في الصلاة بباب الصلاة قبل المغرب (٢: ٥٩)، والنمساني في الأذان، بباب الصلاة بين الأذان والإقامة (٢: ٢٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنن فيها بباب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١: ٣٦٨) والدارمي في الصلاة بباب الركعتين قبل المغرب (١: ٢٧١)، وأحمد في المسند (٣: ١٨٠)، والدارقطني في سننه بباب الحث على الرکوع بين الأذان في كل صلاة (١: ٢٢٧).

(١) التمار. لم أقف على معرفة حاله.

(٢) هو الأستاذ مات سنة ٢٥٥ هـ وثقة ابن حبان وقال النمساني لا بأس به من رجال التهذيب. ما بين القوسين ساقط من (ز) (التهذيب).

(٤) العامري النيسابوري مات سنة ٢٣٠ هـ وقيل ٢٥ هـ لا يحتاج به قال البخاري منكر الحديث. وقال النمساني والدارقطني والذهبي متزوك. وقال أبو حاتم وأبو أسامة كذاب. وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ويروى عن الثقات ما لا أصل له.

انظر التاريخ الكبير (٢: ٢٣٧)، الضعفاء والمتركون للنمساني (ص ٢٨٧)، المجرورحين لابن حبان (١: ٢٢٠)، ميزان الاعتدال (١: ٣٨٤)، لسان الميزان (٢: ٩٠)، ديوان الضعفاء (ص ٤١).

(٥) القشيري وكتبه أبو عبد الملك مات سنة ١٦٠ هـ قال صاحب التقرير صدوق. انتهى. لكن وثقة يحيى بن معين وابن المديني والنمساني والحاكم والترمذى وغيرهم كما في التهذيب (١: ٤٩٨) وتتوقف فيه ابن حبان حيث ذكره في المجرورحين (١: ١٩٤) وقال «وهو من استخیر الله فيه».

وأبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري وثقة العجلبي وابن حبان وقال النمساني ليس به بأس كما في التهذيب.

ووجهه معاوية بن حيدة القشيري له صحبة.

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٠) كما ذكر المؤلف وإسناده ضعيف لأن فيه الجارود بن يزيد متزوك.

ذكر ما يخالف هذا

(١٣٨) ^(١) أخبرنا ابن ناصر قال انبأ محمد بن أحمد الخياط قال انبأ محمد بن عمر القاضي قال نبا عمر بن أحمد قال ^(٢) نبا البغوي نبا عبد الواحد بن غياث ^(٣) نبا حيان ^(٤) بن عبيد الله العدوبي ^{*} نبا عبد ^(٥) الله بن بريدة عن أبيه (قال) ^(٦) قال رسول الله ﷺ إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب ^(٧).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٣) المریدي مات سنة ٢٣٨ وقيل ٢٤٠ هـ، وثقة ابن حبان والخطيب وقال أبو زرعة صدوق. كذا في التهذيب.

(٤) في (ط) «حيان بن عبد الله» والصواب ما ثبت.

كتبه أبو زهير. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء ونقل عن عمرو بن علي أنه كذاب. إلا أنه خلط بين حيان بن عبد الله أبو جبلة الرازي وبين صاحب الترجمة. والذي كذبه الفلاس هو أبو جبلة وليس أبو زهير. وقد نبه على هذا الخطأ السيوطي في الالالى المصنوعة كما سيأتي.

أما حيان أبو زهير فقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم صدوق وقال البيهقي تكلموا فيه. وزعم ابن حزم أنه مجھول. قال ابن حجر ولم يصب. وقال الذهبي في الديوان جائز الحديث وضعفه الدارقطني.

انظر التاريخ الكبير (٣: ٥٨)، الضعفاء للمؤلف (لوحة ٥٦) ميزان الاعتدال (١: ٦٢٣)، اللسان (٢: ٣٧٠)، ديوان الضعفاء (ص ٧٨) الالالى المصنوعة (٢: ١٥).

(٥) هو ابن الحصيبي الأسلمي المتوفى ١٠٥ هـ ثقة أخرى حديث الجماعة.

رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٠)، والدارقطني في سننه بباب الحث على الرکوع بين الأذانين في كل صلاة (١: ٢٦٤، ٢٦٥) وابن الجوزي في الموضوعات (٢: ٩٢) إلا أن عنده في السنند «عتاب» بدل «غياث» وحيان بن عبد الله بدل «حيان بن عبيد الله» وقال «هذا حديث لا يصح قال الفلاس كان حيان كذاباً».

لكن تعقبه السيوطي في الالالى (٢: ١٤، ١٥) بعد أن عزاه إلى البزار وقال «قال البزار بعد تخریجه: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس». ثم قال السيوطي «وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس. ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو جبلة الدارمي. وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصري ذكرهما في الميزان». ثم نقل عن ابن خزيمة والبيهقي تخطيتهما لحيان بن عبيد الله في الإسناد =

هذا الحديث لا يثبت وكان حيـان^(١) معدوداً فـيمـن اختلطـ.

وقد رواه عن ابن بريـدة ثـلـاث ثـقـاتـ الجـرـيرـيـ^(٢) وكـهمـسـ^(٣) وـحسـينـ^(٤)

وـأـنـىـ بـزـيـادـةـ لـمـ يـتـابـعـ عـلـيـهـاـ.

قال ابن خـزـيـمةـ «ـلـاـنـ كـهـمـسـ بـنـ الـحـسـنـ وـسـعـيـدـ بـنـ إـيـاسـ الـجـرـيرـيـ وـعـبـدـ الـمـؤـمـنـ العـتـكـيـ روـواـ الـخـبـرـ عـنـ اـبـنـ بـرـيـدةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـغـفـلـ لـاـ عـنـ أـيـهـ»ـ.

وقـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ «ـخـالـفـهـ حـسـينـ الـمـعـلـمـ وـسـعـيـدـ الـجـرـيرـيـ وـكـهـمـسـ بـنـ الـحـسـنـ وـكـلـهـمـ ثـقـاتـ،ـ وـحـيـانـ بـنـ عـيـدـ اللهـ لـيـسـ بـقـوـيـ»ـ.ـ اـنـتـهـيـ.

وقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الفـتـحـ (ـ٢ـ:ـ ١٠٧ـ)ـ:ـ «ـوـأـمـاـ روـاـيـةـ حـيـانـ فـشـاذـةـ لـأـنـهـ وـإـنـ كـانـ صـدـوقـاـ عـنـ الـبـزـارـ وـغـيـرـهـ لـكـنـهـ خـالـفـ الـحـفـاظـ مـنـ أـصـحـابـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـرـيـدةـ فـيـ إـسـنـادـ الـحـدـيـثـ وـمـنـتـهـ.ـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ عـنـ إـسـمـاعـيـلـيـ وـكـانـ بـرـيـدةـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ.ـ فـلـوـ كـانـ الـاـسـتـنـاءـ مـحـفـظـاـ لـمـ يـخـالـفـ بـرـيـدةـ روـايـتـهـ»ـ.ـ اـنـتـهـيـ.

وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ:ـ «ـأـخـطـأـ فـيـ حـيـانـ بـنـ عـيـدـ اللهـ فـيـ الـإـسـنـادـ وـالـمـتنـ جـمـيـعـاـ.ـ أـمـاـ السـنـدـ فـأـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ سـعـيـدـ الـجـرـيرـيـ وـكـهـمـسـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـرـيـدةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـغـفـلـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ بـيـنـ كـلـ أـذـانـيـنـ صـلـاـةـ قـالـ فـيـ الـثـالـثـةـ لـمـ شـاءـ.

وـأـمـاـ المـتـنـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ صـحـيـحاـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ عـنـ كـهـمـسـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـالـ:ـ «ـوـكـانـ اـبـنـ بـرـيـدةـ يـصـلـيـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ رـكـعـتـيـنـ وـفـيـ روـاـيـةـ حـسـينـ الـمـعـلـمـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـرـيـدةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـغـفـلـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ صـلـواـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ رـكـعـتـيـنـ وـقـالـ فـيـ الـثـالـثـةـ لـمـ شـاءـ خـشـيـةـ أـنـ يـتـخـذـهـاـ النـاسـ سـنـةـ روـاـهـاـ لـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ»ـ اـنـتـهـيـ.

ذـكـرـ هـذـاـ الـعـظـيمـ أـبـادـيـ فـيـ التـعـلـيقـ الـمـغـنـيـ عـلـىـ الدـارـقـطـنـيـ (ـ١ـ:ـ ٢٦٤ـ).

(١) فـيـ جـمـيـعـ النـسـخـ «ـحـيـانـ»ـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ.ـ وـالـصـوـابـ بـالـبـاءـ الـمـثـنـةـ.

(٢) فـيـ (ـطـ)ـ «ـالـهـرـيرـيـ»ـ وـاسـمـهـ سـعـيـدـ بـنـ إـيـاسـ الـجـرـيرـيـ ثـقـةـ روـىـ لـهـ الـجـمـاعـةـ وـمـاتـ سـنـةـ ١٤٤ـ هــ.

(٣) هـوـ كـهـمـسـ بـنـ الـحـسـنـ التـعـيـمـيـ بـكـنـيـ أـبـاـ الـحـسـنـ ثـقـةـ روـىـ لـهـ الـجـمـاعـةـ مـاتـ سـنـةـ ١٤٩ـ هــ.

(٤) هـوـ اـبـنـ ذـكـوـانـ الـمـعـلـمـ الـعـوـذـيـ مـاتـ سـنـةـ ١٤١ـ هــ،ـ ثـقـةـ روـىـ لـهـ الـجـمـاعـةـ ضـعـفـهـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ وـالـعـقـيلـيـ وـوـصـفـاـ حـدـيـثـهـ بـالـاضـطـرـابـ.

لـكـنـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ هـذـىـ السـارـيـ «ـعـلـ الـاضـطـرـابـ مـنـ الـرـوـاـةـ عـنـهـ فـقـدـ اـحـتـجـ بـهـ الـأـئـمـةـ»ـ اـنـتـهـيـ.

وـحـدـيـثـ هـؤـلـاءـ فـيـ الصـحـيـحـ،ـ وـقـدـ سـبـقـ فـيـ أـوـلـ الـبـابـ ذـكـرـ مـصـادـرـ الـرـوـاـيـاتـ.

وـلـلـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـانـ أـحـسـنـهـماـ:ـ اـسـتـحـبـ اـدـائـهـاـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الـصـرـيـحةـ =

المعلم على خلاف ما رواه حيان والأحاديث الأول أصح.

باب

تكرار الصلاة الواحدة في اليوم^(١) مرتين

(١٣٩)^(٢) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال: نبا ابن عبد الرزاق قال
أنبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد قال^(٣): نبا محمد بن
الحسن^(٤) بن زياد^(٥) نبا محمد بن عبد الرحمن الشامي^(٦) ثنا خالد^(٧) بن
الهياج ثنا أبي^(٨) عن الحسين المعلم.....

= في ذلك. وانظر: النووي بشرح مسلم (٢: ٤٨٧، ٤٨٨)، ونيل الأوطار (٢: ٨).

(١) في (ط) «تكرار الصلاة في اليوم الواحد مرتين».

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٤) في (ع) «الحسين».

(٥) المعروف بالنقاش وكنيته أبو بكر مات سنة ٣٥٠ هـ صاحب المصنفات في التفسير
والقراءات وصفه طلحة بن محمد بن جعفر بالكذب، وقال البرقاني حديثه منكر
وقال الذهبي في التذكرة «كنت قد أهملته لوهنه ثم رأيت أن ذكر عجره وبجره. ثم
قال ومع جلالته ونبله فهو متروك الحديث».

انظر: تاريخ بغداد (٢: ٢٠١) الضعفاء لابن الجوزي (لوحة ١٥٥)، المنتظم (٧:
١٤)، طبقات القراء لابن الجوزي (٢: ١١٩) تذكرة الحفاظ (٣: ٩٠٨)، لسان
الميزان (٥: ١٣٢)، الشذرات (٣: ٨)، طبقات الشافعية للسبكي (١: ٢٧٦)، طبقات
المفسرين للداودي (٢: ١٣١)، طبقات الحفاظ (ص ٣٧٠).

(٦) ويقال «السامي» بالسین المهملة وكنيته أبو عبد الله. مات سنة ٣٠١ هـ. ثقة.

راجع طبقات الحنابلة (٢: ٣٠٥)، العبر (١: ١٢٠)، الثقات لابن حبان (لوحة ١٢٤:
٤)، مختصر طبقات الحنابلة (ص ٢٢٠).

(٧) قال ابن عراق في تزييه الشريعة (١: ٥٧)، إتهمه ابن أبي حاتم في كتاب العرج والتتعديل
في ترجمة الحسين بن إدريس الأنصاري، قلت أشار إلى بعض الأحاديث الباطلة لكنه
ذكر أنه لا يدرى أهي من روایة الحسين أو من روایته انظر العرج والتتعديل (٤٧/٣).

(٨) هو الهياج بن بسطام التميمي أبو خالد مات سنة ١٧٧ هـ، ذكره ابن الجوزي في
الضعفاء (لوحة ١٩٣)، وقال «قال أحمد متروك الحديث، وقال يحيى ضعيف، وقال
أبو داود تركوا حديثه ليس بشيء». انتهى.

عن عمرو بن شعيب^(١) نبا سليمان^(٢) مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر، وهو قاعد على البلاط وأهل المسجد يصلون. فقلت: ألا تصلني؟ فقال: إني قد صللت. قلت ألا تصلني مع القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين^(٣).

ذكر ما يخالف هذا

(٤) أخبرنا ابن ناصر قال ابنا محمد بن أحمد الخياط قال ابنا محمد بن عمر القاضي قال ابنا عمر بن أحمد بن عثمان قال^(٥) نبا البغوي نبا العباس بن الوليد النرسى^(٦)

= وقال ابن حبان في المجرودين (٩٦: ٢) «كان مرجحاً داعية إلى الارجاء وكان من يروى المعضلات عن الثقات، ويخالف الأثبات فيما يرويه عن الثقات فهو ساقط الاحتجاج به» وفي التقريب «ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة».

(١) في (ع) «قال حدثني».

(٢) هو الثقة الفقيه الحافظ سليمان بن يسار الهلالي روى له الجماعة.

(٣) لا يثبت من هذه الطريق لما علمت من حال الهياج وغيره. لكنه ورد من طرق أخرى صحيحة. وقد صححه ابن حبان، والنوروي في الخلاصة. وقد تفرد به الحسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب. ورواه عنه يحيى بن سعيد عند أحمد والنمساني، ويزيد بن زريع عند أبي داود والبيهقي، وهمام بن يحيى عند ابن حبان، وأبو أسامة عند الدارقطني والبيهقي.

انظر مستند أحمد (٤١: ١٩)، وسنن أبي داود في الطهارة باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أبى عبيد (٣٨٩: ١) والنمساني في الإمامة باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة (١١٤: ٢)، والدارقطني في سنته باب لا يصلني مكتوبة في يوم مرتين (٤١٦: ١)، وابن شاهين في ناسخة (لوحة ٤٥) وابن حبان كما في الموارد (ص ١٢١)، وسنن البيهقي (٢: ٣٠٣).

ونصب الرأية (١٤٨: ٢)، وتلخيص الحبير (٢: ٢٩)، ونيل الأوطار (١: ١٧٥).

(٤) ما بين الملامتين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».

(٦) في (ط) «البرخسي» وفي (ع) «البرسي» بالباء والصواب بالنون كما هو مثبت وهو ثقة روى له الشيخان ومات سنة ٢٣٨ هـ.

نبأ مسلم بن خالد الزنجي^(١) عن زيد بن أسلم عن^(٢) بسر^(٣) بن محجن عن أبيه أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلوة فقام رسول الله ﷺ ما منعك أن (فصل)^(٤) ومحجن في مجلسه كما هو فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي (معنا)^(٥)? السُّتْ رجلاً مسلماً؟ قال: بل ولكن يا رسول الله صلية (في أهلي) قال فإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صلية^(٦).

(١) كنيته أبو خالد مات سنة ١٨٠ هـ وثقة يحيى بن معين والدارقطني وابن حبان كما في التهذيب. وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧٣) وكذلك البخاري والنسائي والذهبي وقال البخاري وأبو زرعة منكر الحديث. وذكر الذهبي في الميزان بعض أحاديثه الراهبة وقال: «فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل وبضعف». وقال أبو حاتم لا يتحقق به.

(٢) في (ط) (واع) «بشر» وهو قول بعض العلماء، وهو الدئلي قال ابن القطان والذهبى لا يعرف لكن ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ١١: ٢) وقال «من قال بشر فقد وهم» اهـ.

وفي التقريب والخلاصة «صدق».

(٣) (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) الحديث من هذه الطريق ضعيف وهو عند ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٦) وقد رواه أيضاً من طريق وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه قال صلية في البيت ثم أتيت النبي ﷺ فلم أصل معه فأقام الصلاة فصلى بالناس ثم رجع إلي وأنا جالس في مجلسي لم أبرح فقال أصلم أنت؟ فقلت نعم قال: أفلأ صلية معنا؟ قلت: صلية في البيت فقال: إذا صلية ثم أتيت قوماً وهم يصلون فصل معهم. ثم قال: «وهذا حديث صحيح الإسناد وقد رواه عن زيد بن أسلم جماعة اختصرتهم وهم مذكورون في المعجم منهم روح بن القاسم والدراردي وإسماعيل بن عياش».

ثم ذكر أن محجنا هو ابن الأدرع الذي قال فيه الرسول ﷺ ارموا وأنا مع ابن الأدرع انتهى.

وجاء مصريحاً به في رواية ابن حبان وقد رواه عن زيد بن سلم أيضاً مالك. انظر الموطأ في صلاة الجمعة بباب إعادة الصلاة مع الإمام (١: ١٣٢)، ومسند أحمد (٤: ٣٣٤، ٣٣٨)، والنسانى في الإمامة بباب إعادة الصلاة مع الجمعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٢: ١١٢)، وسنن الدارقطنى بباب تكرار الصلاة (١: ٤١٥)، وابن حبان في الموارد (ص ١٢٢)، والحاكم في المستدرك (١: ٢٤٤) وصححه.

(هذه الأحاديث مذكورة في الناسخ والمنسوخ وليس لذلك وجه وإنما نهى عن فعل^(١) الصلاة الواحدة مرتين عن فرضها فاما إذا صلية ثانية على وجه القضاء أو التتفل فلا نهى^(٢)).

وأخرجه أحمد في المسند (٤: ٢١٥) عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنيس عن حنظلة بن علي الأسليمي عن رجل من بني الديل فذكره بنحوه وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث من عمران. ويشهد لهذا الحديث حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري وجابر بن يزيد الأسود عن أبيه.

(١) في (ز) «فعله».

(٢) وللعلماء في هذه المسألة كلام طويل. انظر ذلك في: التمهيد لابن عبد البر (٤: ٢٢٢)، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (لوحة ٤٦، ٤٧)، المغني لابن قدامة (١: ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦) نيل الأوطار (٣: ١٧٥).

كتاب الأذان

باب

الأذان قبل طلوع الفجر

(١٤١) ^(١) أخبرنا هبة الله بن محمد بن الحصين قال انبأ الحسن بن علي قال انبأ أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ^(٢) قرأت على عبد الرحمن (عن) ^(٣) مالك عن عبد الله ^(٤) بن دينار (عن) عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن بلاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ^(٥).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ(قال أحمد).

(٣) ما بينهما ساقط من (ع) وهي موافقة لما جاء في المسند (٢: ٦٤) وفي (ط) «بن» وهو خطأ فيما ظهر لي والصواب ما أثبتناه لأن الحديث عن مالك عن عبد الله بن دينار. وقد وردت روايات كثيرة في المسند عن عبد الرحمن عن مالك.

وانظر الإحالة إلى ذلك في المسند فيما يأتي. والمراد بعد الرحمن هو ابن مهدي المتوفى ١٩٨ هـ روى له الجماعة لا يسأل عن مثله. والمراد بمالك هو ابن أنس.

(٤) هو مولى ابن عمر أبو عبد الرحمن المتوفى ١٢٧ هـ ثقة روى له الجماعة.

(٥) رواه مالك في الموطأ في الصلاة بباب قدر السجود من النداء (١: ٧٤)، وأحمد في المسند (٢: ٩، ٥٧، ٦٢، ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣)، والبخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٢: ٩٩)، وفي باب الأذان بعد الفجر (٢: ١٠١)، وفي كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال (٤: ١٣٦)، وفي كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى (٥: ٢٦٤)، وفي كتاب أخبار الآحاد (١٣: ٢٣١).

ذكر ما يخالف (هذا)

(١٤٢) روى^(١) شداد^(٢) مولى عياض بن عامر^(٣) عن بلال أن النبي ﷺ قال: لا تؤذن حتى ترى الفجر^(٤).

(١٤٣) وروى ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الصبح فقال له النبي ﷺ ارجع فناد ألا إن العبد نام^(٥).

= ومسلم في الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢: ٧٦٨). وقد انفقا عليه أيضاً من حديث عائشة وابن مسعود نحوه.

(١) في (ط) «رو».

(٢) في (ط) زيادة «و».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

وشداد ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ٥٠: ٢) وقال ابن القطنان مجاهول لا يعرف بغير روایة جعفر بن برقان عنه. كذا في نصب الراية (١: ٢٨٤)، وقال الذهبي في المیزان (٢: ٢٦٦): لا يعرف. وفي التقریب مقبول يرسل.

(٤) رواه أبو داود في الأذان باب الأذان قبل دخول الوقت (١: ٣٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٧٩) من حديث جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا. ومديديه عرضاً. وعند البيهقي « جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسرّح فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر، ثم جاءه من الغد، فقال: لا تؤذن حتى يطلع الفجر، ثم جاء من الغد فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا، وجمع بين يديه، ثم فرق بينهما.

وقد أعلمه أبو داود في سننه وابن الجوزي في التحقيق بالانقطاع لكون شداداً لم يدرك بلالاً. وقال البيهقي في سننه «وهذا مرسل.... وقد روى من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بينما ضعفها في كتاب الخلاف وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره». ثم ساقه من طريقه.

(٥) رواه أبو داود في الأذان باب الأذان قبل دخول الوقت (١: ٣٦٣) والترمذى في الصلاة باب ما جاء في الأذان بليل (١: ٢٦٢)، والدارقطنى في سننه باب ذكر الإقامة (١: ٢٤٤)، والطحاوى في شرح المعانى (١: ١٣٩)، والبيهقي في سننه (١: ٣٨٣) وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٧٩) كلهم رواه من طريق حماد بن سلمة عن أبي بعاص عن نافع عن ابن عمر وفيه زيادة، إلا أن البيهقي لم يذكر نافعاً. وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه إلى عبد بن حميد.

(١٤٤) وروت حفصة، أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن للفجر صلى

ركعتي^(١) الفجر،

وقد خطأ الحفاظ حماد بن سلمة في هذا الحديث.

قال الترمذى: هذا حديث غير محفوظ، وال الصحيح ما روی عبید الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وذكر عن علي بن المدينى أنه قال: «هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة» وقد خطأه أيضاً ابن أبي حاتم في العلل (١: ١١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٧٩).

وقد روی البيهقي بسنده عن أبي بكر المطرب قال سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

وحكى ابن عبد الهادى في التتفيق (لوحة ٧٩) عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ نَبِأَ شَعِيبَ بْنَ حَرْبَ، قَالَ: قَلْتُ لِمَالِكَ بْنَ أَنْسَ، أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ بِلَاً أَنْ يَعِدَ الْأَذَانَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ بِلَاً يُؤذِنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرِبُوا، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَعِدَ الْأَذَانَ؟ قَالَ: لَا. لَمْ يَزِلْ الْأَذَانُ عِنْدَنَا بِلِيلٍ». وذكر هذا أيضاً البيهقي في سنته (١: ٣٨٥).

وقد بين الترمذى في سنته وجه الخطأ فيه من ناحية المتن فقال: «ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ إن بلاً يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال «إن بلاً يؤذن بليل «ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: إن بلاً يؤذن بليل». انتهى.

أما من ناحية السنن فقال ابن أبي حاتم في العلل «لا أعلم روی هذا الحديث.. إلا حماد بن سلمة وشيشاً».

قال البيهقي في الخلافيات «وحمداد بن سلمة أحد أئمة المسلمين قال أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْمُزُ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا طَعِنَ فِي السُّنْنِ، سَاءَ حَفْظَهُ، فَلَذِكَ تَرَكَ الْبَخَارِيَ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ اجْتَهَدَ فِي أَمْرِهِ وَأَخْرَجَ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَنْ ثَابِتٍ مَا سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ، وَمَا سُوِّيَ حَدِيثُهُ عَنْ ثَابِتٍ فَلَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْنِ عَشَرَ حَدِيثًا أَخْرَجَهَا فِي الشَّوَاهِدِ دُونَ الْإِحْتِجَاجِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَعْتَجِبَ بِمَا يَخْالِفُ فِيهِ الثَّقَاتُ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جُمْلَتَهَا». انتهى.

(١) في (ط) «ركعتين يعني الفجر» وفي (ز) «ركعتين».

وكان لا يؤذن إلا بعد الفجر^(١).

(١٤٥) وروت عائشة قالت إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام رسول الله ﷺ فركع ركعتين خفيفتين^(٢).

(١٤٦) وروى عطاء^(٣) عن أبي محنوزة أنه أذن لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر^(٤).

قلت: العمل على الحديث الأول فإنه حديث صحيح.

(١) رواه الطحاوي في شرح المعاني (١: ١٤٠) من حديث عبد الكرييم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح. وذكره ابن الترمذاني في الجوهرى الثقى (١: ٣٨٤) والزيلعى في نصب الراية (١: ٢٨٤) وذكره أنه عند البيهقي. ونقلأ عنه أنه قال «وهو محمول أن صبح على الأذان الثاني». وقال الأثرم «روايه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكرييم». غير أن ابن الترمذاني قال في حق عبد الكرييم: «هو ثقة ثبت كذا قال أ Ahmad وابن معين وغيرهما وأخرج له الشیخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره، واستغلال البيهقي بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنته». اهـ.

وذكرا بن حجر في هدى الساري أن عبد الكرييم احتاج به الجماعة وقد وثقه غير واحد. وقال ابن عبيدة: كان حافظاً وكان من الثقات لا يقول إلا سمعت وحدثنا.

وقال الثوري فيه وفي عمرو بن دينار وأبيوب «ليس لأحد فيهم متكلماً».

وقد روى الشیخان في صحیحهما وغيرهما من حديث نافع عن ابن عمر عن أخته حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدأ الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. واللفظ لمسلم.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٣: ١١٩)، وابن الترمذاني في الجوهر الثقى (١: ٣٨٤) والزيلعى في نصب الراية (١: ٢٨٤)، وابن حجر في الدرية (١: ١٢٠) عند الأثرم.

من حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة.

قال ابن حجر «إسناده جيد إلا أن أحمد ضعفه».

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رياح المكي المتوفى ١١٤ هـ روى له الجماعة من الفقهاء الثقات إلا أنه يرسل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١: ٢١٤) عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محنوزة. ثم ذكره.

فاما (حديث)^(١) شداد فإسناده مجهول منقطع^(٢).

وأما حديث ابن عمر فيرويه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال أبو بكر الأثرم: هو معروف من خطأ حماد بن سلمة وإنما^(٣) أصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح. وقال بعضهم مسعود أذن فأمره عمر أن يرجع فينادي^(٤) ألا إن مسروحاً بهم^(٥).

وأما حديث حفصة فيرويه عبد الكرييم عن^(٦) نافع عن ابن عمر عن حفصة وعبد الكرييم ليس بشيء^(٧).

وإسناده ضعيف لأن فيه حجاج بن أرطأة.

ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٤٢) وقال أحمد والدرقطني لا يحتاج به. وقال أحمد: يزيد في الأحاديث. وقد ضعفه يحيى ابن معين والنسائي. وقال ابن حبان: تركه يحيى القطان وابن مهدي. وقال ابن خزيمة لا احتاج به إلا فيما قال أنا سمعت.

وقد أحسن القول فيه بعض العلماء كالثوري وابن أبي نجيج وغيرهم. راجع التهذيب (٢: ١٩٦) والمجرودين (١: ٢٢٥) والميزان (١: ٤٥٨).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) الجهة والانقطاع واقعة في شداد مولى عياض. وقد سبق القول فيه.

(٣) في (ط) «فإنه».

(٤) في (ط) «فندى».

(٥) ذكر هذا القول أبو داود والترمذى في سننهما وابن أبي شيبة في المصنف. رواه وقال به من بعده ابن أبي حاتم في العلل والدرقطنى والبيهقي في سننهما وغيرهم.

وانظر مواطن هذه الرواية في مواطن تخریج حديث ابن عمر السابق رقم (١٤٣) إلا أنني لم أر لفظة «بهم» عند أحدهم.

أما الرواية التي جاء فيها أن اسمه مسعود فهي عند أبي داود.

(٦) في (ط) «بن» وهو خطأ.

(٧) هذا الحكم من المؤلف على عبد الكرييم حكم جائز ولو أنه استخار الله فيه وتوقف كابن حبان كان أولى وأورع لأن عبد الكرييم قفز القنطرة كما قال الذهبي وقد سبق القول فيه فلا حاجة إلى إعادة ما سبق.

وأما حديث عائشة فانفرد^(١) به الأوزاعي عن الزهرى. وقد رواه الناس عن الزهرى فلم يذكروا ما ذكر الأوزاعي. وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يُضَعِّفُ روَايَةَ الْأَوزَاعِيِّ عَنِ الْزَّهْرِيِّ^(٢).

وأما^(٣) حديث أبي محدورة ضعيف الإسناد^(٤).

باب

صفة الإقامة

(١٤٧) روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال لما كثر (الناس)^(٥) ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا ناراً أو يضرموا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة^(٦).

ذكر ما يخالف هذا

(١٤٨) (أخبرنا الكرخي^(٧) نبا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا أنا الجراحي نبا المحبوبى نبا الترمذى نبا أبو سعيد^(٨) الأشج نبا عقبة بن خالد^(٩).....

(١) في (ط) «انفرد».

(٢) هذا قول الأثرم ذكره ابن الترکمانی في الجوهر النقی (١ : ٣٨٤)، والزيلعی في نصب الرایة (١ : ٢٨٥) وأرجابا عنه فانظره إن شئت.

(٣) في (ط) «فاما».

(٤) سبق القول في بيان ذلك ص ٢٠٥.

(٥) ما بينهما ساقط من (ز).

(٦) رواه البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى (٢ : ٨٢) ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١ : ٢٨٦) كلامها من حديث عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس.

(٧) هو أبو الفتح الكروخي تقدمت ترجمته ومن بعده في حديث رقم (١٩).

(٨) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي تقدمت ترجمته ص ١٣١.

(٩) السكوني يكنى أبي مسعود مات سنة ١٨٨ هـ ثقة من رواة الجماعة كما في التهذيب.

عن ابن أبي ليلى^(١) عن عمرو بن مرة^(٢) عن عبد الرحمن^(٣) بن أبي ليلى
عن^(٤) عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان
والإقامة^(٥).

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن المتفق سنة ١٤٨ هـ ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٦٣) وضعفه أحمد ويعين بن معين. وقال أحمد مرتسي الحفظ مضطرب الحديث. وقال أبو زرعة والنثاني ليس بالقوي. وقال شعبة ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى. وقال أبو حاتم الرازى شغل بالقضاء فساء حفظه ولا يتمهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب ولا يحتاج به. وقال الدارقطنی رديء الحفظ كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاکم عامة أحاديثه مقلوبة. وقال ابن حبان (٢: ٢٤٣) رديء الحفظ كثير الوهم، فاحش الخطأ يروى الشيء على التوهم ويحدث على الحسبان فكثير المناکير في روایته فاستحق الترك تركه أحمد ويعین بن معین». اهـ.

وهو محمود السيرة في الفقه والقضاء حتى قال أبو يوسف «ما ولی القضاء أحد أفقه في دین الله ولا اقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقاً بالله، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى». كذا في الميزان (٣: ٦١٣).

(٢) الجملی بفتح الجیم والمیم وکنته أبو عبد الله مات سنة ١١٨ هـ تقريباً قال ابن حجر في هدی الساری «أحد الأثبات، متفق على توثيقه، إلا أن بعضهم تكلم فيه، لأنّه كان يرى الإرجاء. وقال شعبة: كان يدلّب، وقد احتاج به الجماعة» اهـ.

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٧٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) إسناده ضعيف وفيه انقطاع. فقد ذكر الحفاظ الكبار أن عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد.

والحديث رواه الترمذی في الأذان باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى (١: ٢٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٢٠٦) والدارقطنی في سنته في الأذان (١: ٢٤١)، وابن شاهین في ناسخه (لوحة ٢٨، ٢٩)، وابن الجوزی في التحقيق (لوحة ٧٧).

وقد روى ابن شاهین في ناسخه (لوحة ٢٨) من طريق عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد أنه سمع أذان النبي ﷺ قال كان أذانه وإقامته مثنى مثنى.

وذکره ابن الترکمانی في الجوهر النقي (١: ٤٢٢) عند أبي عوانة في صحيحه وأبی =

هذا مما ذكر في الناسخ والمنسوخ، وليس لذلك^(١) وجه، وإنما^(٢)
الصحيح افراد الإقامة^(٣).

وحدث ابن أبي ليلى منقطع، لأنه لم يسمع من عبد الله بن زيد^(٤).

باب

يقيم من أذن

(١٤٩) قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال من أذن فهو يقيم^(٥).

= الشيخ الأصبهاني وقال «ورجاله ثقات، وإنما النظر في اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد». اهـ.

(١) في (ط) «لذا».

(٢) في (ط) «فإنما».

(٣) هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء الراجع من ذلك افراد الإقامة لرجحان الأدلة الثابتة في الصحيحين والله أعلم.

انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (لوحة ٢٨)، والاستذكار لابن عبد البر (٢: ٨٢، ٨٣)، والاعتبار للحازمي (ص ٧١) والمغني لابن قادمة (١: ٤٢١، ٤٢٢)، ونبيل الأوطار (٢: ٤٧، ٤٨).

(٤) وقد أعلمه المؤلف في التحقيق بما ذكر هنا نقلأً عن الترمذى والذين قالوا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد:
الترمذى في سنته، والدارقطنى، وابن خزيمة في صحيحه (١: ٢٠٠) والبيهقي في
سنته (١: ٤٢١)، وفي المعرفة أيضاً كما جاء في نصب الراية (١: ٢٦٧).
وابن حجر في تهذيب التهذيب (٦: ٢٦٠).

وقد أفضى في ذكر طرق حديث عبد الله بن زيد هذا وبيان عللـه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه فانظر (١: ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠) منه.

(٥) رواه الخمسة إلا النسائي من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي بلفظ «أمرني رسول الله ﷺ أن أذن في صلاة فأذنت فأراد بلال أن يقيم قال رسول الله ﷺ إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم. ولله لفظ للترمذى وهو عند أبي داود مطولاً».

وانظر المستند (٤: ١٦١)، وسنن أبي داود في الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم وغيره = (١: ٣٥٢)، والترمذى في الصلاة باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١: ٢٥٣)، =

= وابن ماجه في الأذان باب السنة في الأذان (١: ٢٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف بباب الرجل يؤذن ويقيم غيره (١: ٢١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٩٩) والحازمي في الاعتبار (ص ٦٨)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢١) وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٧٩) من طريق أبي داود.

وقد ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢: ١٠٩). وهذا الحديث سكت عنه أبو داود لكن قال الترمذى «حديث زiad إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.. قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي وقال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث». اهـ. وقال ابن عبد البر «وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن زiad الإفريقي وليس بصحبة عذهم».

وقد كثر الكلام في عبد الرحمن هذا بين موثق ومجرح مع اتفاقهم على صلاحه وزهده وأنه من أهل العلم لكن جهابذة النقاد ضعفوا أمره مثل أحمد والشوري والنسائي والدارقطني ويحيى بن معين حتى قال فيه ابن حبان في المجرورجين (٢: ٥٠) «يروى الموضوعات عن الثقات ويأتي عن الآيات ما ليس من أحاديثهم وكان يدلّس على محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب» اهـ.

وقال أبو الحسن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه ويرأبه عن حضيض رد الرواية والحق فيه أنه ضعيف، لكثرة روایته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين.

وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٧) وقال «نقلت من خط أبي بكر البرقاني قال: قال أبو بكر بن أبي داود إنما تكلم الناس في عبد الرحمن بن زiad بن أنم وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن بشار فقيل له: أين رأيت مسلم بن بشار فقال: بأفريقيا. فكذبه الناس وضعفوه»، وقال ما دخل مسلم بن بشار إفريقيا يعني البصري، ولم يلْمُوا أن مسلم بن بشار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى. وطنبذ بطن من اليمن. وعنه روى، فكان الإفريقي رجلاً صالحًا ثم ذكر أن مسلم بن بشار ستة أنفس ثم عدّهم.

ول الحديث عبد الرحمن هذا شاهد من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان في مسيرة له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلعوا بلا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم =

(١٥٠) وقد روی عنه أنه أمر بلاً فأذن ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام^(١).

جاء بلال فقال القوم أن رجالاً قد أذن فمكث القوم هوياً، ثم إن بلاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن. رواه ابن شاهين في ناسخة (لوحة ٢١) والبيهقي في سنته (١: ٣٩٩). من طريق سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر، وقد ضعف البيهقي وابن حجر سعيد.

قال البيهقي «تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف». وقال ابن حجر في التلخيص (١: ٢٠٩) بعد أن عزاه إلى الطبراني والعقيلي في الضعفاء وأبى الشيخ في الأذان من نفس الطريق السابق قال: «والظاهر أن هذا المبهم هو الصدائي، وسعيد بن راشد هذا ضعيف، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي، وابن حبان في الضعفاء انتهى».

وسعيد هذا ذكره ابن حبان في المجرورجين (١: ٣٢٤) وقال «ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وهو الذي يروي عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ من أذن فهو يقيم». اهـ.

انظر: الميزان (٢: ١٣٥)، واللسان (٣: ٢٨)، والتاريخ الصغير (ص ٣٩٣)، والضعفاء الصغير (ص ٢٦١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٣٩٣).
(١) رواه ابن شاهين في ناسخة (لوحة ٢٢)، والدارقطني في سنته (١: ٢٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٩٩)، والحازمي في الاعتبار (ص ٦٧) من حديث عبد السلام بن حرب عن أبي العيس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين رأى الأذان أمر النبي ﷺ بلاً فأذن، وأمر عبد الله بن زيد فأقام.

وفي رواية «أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك. فلما أذن بلال ندم عبد الله فأمره رسول الله ﷺ فأقام».

وقد تابع عبد السلام أبوأسامة: حماد بن أسامة المشهور بكنيته عند البيهقي في الخلافيات بلفظ «أنه رأى الأذان مثني مثلث والإقامة مثلث»، قال: «أتيت النبي ﷺ وأخبرته فقال: علمهن بلاً، قال: فأتيت النبي ﷺ وأخبرته فقال: علمهن بلاً، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت».

قال ابن حجر في الدرية «إسناده صحيح». اهـ.

وفي تصحيح الحافظ لإسناده نظر، فمدار هذه الروايات على عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد. قال الذهبي في الميزان (٢: ٤٨٨) قال البخاري «لم يذكر سماع بعضهم من بعض».

وهذا لا يثبت، وعلى تقدير الثبوت، يكون ذلك أما لعذر كان لبلال أو لتشريف ابن زيد بذلك، لأنه هو الذي رأى الأذان في المنام، والقاء على بلال فأذن بلال، فقال: أنا كنت أريده الأذان. فقيل له: فأقم^(١).

(١٥١) ^(٢) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أبا محمد بن أحمد المقربي قال أبا بكر بن الأخضر قال أبا عمر بن أحمد قال ^(٣) نبا أحمـد بن يونس ^(٤) نبا (محمد بن ^(٥) عثمان نـبا أبي ^(٦) نـبا حـمـاد ^(٧) بن خـالـدـنـباـ مـحـمـد ^(٨) بن عمـرـوـعـنـ مـحـمـد ^(٩) بن عبد الله عن عمه) عبد الله بن زيد قال: أـرـيـ عبد الله بن زـيـدـ فيـ المـنـامـ يـعـنيـ الأـذـانـ فـأـذـنـ بـلـالـ. فـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ أـنـاـ رـأـيـهـ وـأـنـاـ كـنـتـ أـرـيـدـهـ قـالـ فـأـقـمـ أـنـتـ ^(١٠).

= ونقل هذا الحافظ في التلخيص (١: ٢١٠) وقال كأنه يشير إلى ما رواه البهقي من طريق أبي العميس ... إلخ.

ثم قال: قال الحاكم: رواه الحفاظ من أصحاب بي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد.

وقال في التهذيب (٦: ١٠) في ترجمة عبد الله بن محمد «وفي إسناد حديثه اختلاف، وذكره ابن حبان في الثقات».

وقال في التقريب «له حديث الأذان مختلف في إسناده مقبول وقال الذهبي في ديوان الضعفاء ليله البخاري.

(١) في (ز) «قم فاقم». (٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٤) لم أقف عليه لكن روى عنه ابن شاهين في ناسخه عدة روايات، ومرة يلقبه بالقطيعي، ومرة يلقبه بالفقهي.

(٥) ما بينهما ساقط من (ط) هو ابن أبي شيبة أبو جعفر المتوفى ٢٩٧ هـ متكلم فيه بين موافق ومخالف انظر تاريخ بغداد (٤٢/٣) وميزان الاعتدال (٣/٦٤٢) ولسان الميزان (٥/٢٨٠).

(٦) سبقت ترجمته ص ١٥٦.

(٧) الخياط وثقه أبو حاتم وابن معين وأبو زرعة. راجع: الجرح والتعديل (٢: ١٣٦)، وتاريخ بغداد (٨: ١٤٩).

(٨) الأنصارى المدنى عذله الذهبي في الميزان (٣/٦٧٤) وقال ابن حجر: مقبول.

(٩) هكذا جاء في السياق، ومرة جاء بعض الروايات عبد الله بن محمد الأنصارى عن عمه قال ابن حجر عنه في التقريب: له حديث الأذان مختلف في إسناده مقبول. أما محمد بن عبد الله الأنصارى فثقة. وانظر ص ٢١٢.

(١٠) رواه أحمد في المسند (٤: ٤٢)، وأبو داود في الصلاة بباب الرجل يؤذن ويقيم آخر =

قلت: فعلى هذا الذي بینا لا يكون من باب الناسخ والمنسوخ أصلًا.

(١: ٣٥١)، وأبو داود الطیالسی (١: ٧٨) وابن شاهین فی ناسخه (لوحة ٢٢) والدارقطنی فی سنته (١: ٢٤٥)، البیهقی فی السنن الکبری (١: ٣٩٩)، والحازمی فی الاعتبار (ص ٦٧)، وابن الجوزی فی التحقيق (لوحة ٨١) کلهم رووه من طریق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زید إلا أنه عند أحمد والطیالسی والبیهقی عن عبد الله بن محمد الأنصاری عن عمه.. إلخ وهي روایة أخرى عند ابن شاهین.

وقد روی أبو داود والدارقطنی فی سنتهما عن عبید الله بن عمرو القواریری عن عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن عمر وقال: سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدی عبد الله بن زید يحدث بهذا الخبر. قال فأقام جدی. زاد الدارقطنی «وقال أبو داود: محمد بن عمرو مدنی، وابن مهدي لا يحدث عن البصري».

قال الذہبی فی المیزان (٣: ٦٧٤) «محمد بن عمرو الأنصاری المدنی لا يکاد يعرف یروی حديث الأذان عن شیخ رواه حماد بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي محله العدالة» اهـ.

وقال ابن حجر فی التهذیب (٩: ٣٧٨) «قرأت بخط الذہبی حکمه العدالة يعني لرواية ابن مهدي عنه، وقرأ بخط ابن عبد الهادي أنه أبو سهل الذي أفرده المزی بعده، واستدل لذلك بأن الحديث الذي أخرجه أبو داود له في الأذان وقع في مسند أحمد من الطريق المذكورة فوق مکنی أبي سهل». اهـ. قلت فعلی کلام ابن عبد الهادي هذا یكون المراد هو محمد بن عمرو الواقفی وبهذا صرحت روایة أبي داود الطیالسی ورواية أخرى عند ابن شاهین وجزم بذلك ابن حجر فی التلخیص (١: ٢٠٩).

والواقفی هذا یکنی أبي سهل مات سنة ٢٠٧ هـ ضعفه یحیی بن سعید ویحیی بن معین وقال ابن نمير لا یساوی شيئاً وقال النسائي ليس بالقوی عندهم وقال ابن عدی یكتب حدیثه فی جملة الضعفاء. وذکره ابن حبان فی الثقات. التهذیب. وقد ذکره ابن حبان أيضاً فی المعروجین (٢: ٢٨٦) وقال «من ينفرد بالمناکير عن المشاهیر یعتبر حدیثه من غير احتجاج» انتهى.

كتاب الصلاة

باب

الصلاحة إلى السترة

(١٥٢) ^(١) أخبرنا محمد بن ناصر قال ابنا ابن عبد الرزاق قال ابنا محمد بن عمر قال نبا عمر بن أحمد قال ^(٢) نبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نبا هارون بن سليمان الخزار ^(٣) نبا أبو بكر ^(٤) الحنفي ^{*} نبا الضحاك ^(٥) بن عثمان حدثني صدقة بن يسار ^(٦) عن ابن عمر (قال) ^(٧) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى أحدكم فليصلِّ ^(٨) إلى شيء يستره ولا يدع أحداً يمر ^(٩) بين يديه فإن أبي فليقاتله ^(١٠).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٣) في (ط) «الجزار» ذكره ابن حبان في الثقات (٩/٢٤١) وعنه «الحزان» بدل «الخزار».

(٤) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد مات سنة ٢٠٤ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) هو أبو عثمان المدني المتوفى ١٥٣ هـ ثقة وفي التقريب: صدوق بهم وهو الجزري المتوفى ١٣٢ هـ ثقة.

(٦) في (ط) «بشار» وهو خطأ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) في (ز) «وليصل».

(٩) في (ط) «لم».

(١٠) رواه أحمد في المسند (٢: ٨٦)، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي (١: ٣٦٣)، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب أدرأ ما استطعت (١: ٣٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٦١)، وابن حبان في صحيحه كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢: ٨١)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٠)، والحاكم في =

ذكر ما يخالف هذا

(١٥٣) ^(١) ابنا محمد بن أبي منصور قال ابنا محمد بن أحمد الخياط قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال نبا أبو حفص عمر بن أحمد قال ^(٢) نبا محمد بن محمود السراج نبا علي بن مسلم نبا أبو عامر ^(٣) العقدي نبا عبد ربه ^(٤) بن عطاء ^(٥) القرشي نبا أبو سفيان ^(٦) بن عبد الرحمن بن عبد المطلب بن أبي وداعه عن أبيه ^(٧) عن جده ^(٨) أنه رأى النبي ﷺ يصلّي وليس

= المستدرك (١: ٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٦٨). والجميع رواه من حديث الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وفيه زيادة عند بعضهم «فإن معه القرین». قال الزيلعي «وآخرجه البزار وإسحاق بن راهويه».

وهذا مما استدركه الحاكم على مسلم ووافقه الذهبي على ذلك مع العلم أنه عند مسلم دون ما في أوله من السترة. فإنه لم يذكره.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٣) في (ع) زيادة «هو» وتقدمت ترجمته (ص ٦٠).

(٤) عند ابن شاهين «عبد الله» وهو خطأ والصواب ما ثبنته، وقد ذكره البخاري في تاريخه (٦: ٧٨) وقال «سمع أبا سفيان عبد الرحمن سمع منه الضحاك بن مخلد، والعقدي، قال علي بن نصر: هو الحميدي من بني أسد حديثه في المكيين». اهـ. وقال ابن حجر في التقريب «مجهول الحال».

(٥) هكذا في (ط) والناسخ لابن شاهين، وفي التاريخ الكبير (٩: ٣٩) وفي (ع) «عطاء الله» وفي تهذيب التهذيب (٦: ١٢٨) الوجهان وقد جزم أبو حاتم في الجرح والتعديل رقم ١٧٦٠ وفي بيان خطأ البخاري في تاريخه (١٥٤) بأنه «عطاء الله».

(٦) جاء عند ابن شاهين «ثنا سفيان بن عبد الرحمن... إلخ وهو خطأ والصواب ما ذكره المؤلف. وأبو سفيان هذا ذكره البخاري في التاريخ في الكتب (٩: ٣٩) وأنه روى عن أبيه، وعن العقدي عن عبد ربه بن عطاء».

(٧) ذكره البخاري في التاريخ (٥: ٣٥٠) وأنه روى عن أبيه وعن ابنه أبو سفيان القرشي وقال «أرأه أخاً كثير القرشي المكي».

(٨) هو أبو وداعه واسمه «الحارث بين صبرة، عمر كثيراً، وأسر يوم بدر وافتداه ابنه المطلب، وأسلمما بعد الفتح».

بينه وبين الذين يطرفون بالبيت ستة^(١).

(١) الحديث من هذا الطريق لم أره إلا عند ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٠) وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواه لكن روى أحمد في المستند (١: ٣٩٩)، وأبو داود في الحج باب في مكة (٢: ٥١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٧٣).

من حديث سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلّي مما يلي باببني سهم. والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستة. ولللفظ لأبي داود وفي سنته من هو مجھول. غير أنّ أحمد روى في المستند (٦: ٣٩٩) والنمساني في القبلة باب الرخصة في ذلك (٢: ٦٧)، وفي الحج باب أين يصلّي ركعتي الطواف (٥: ٢٣٥) وابن ماجه في الحج باب الركعتين بعد الطواف (٢: ٩٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ١٥).

من حديث ابن جرير عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ حين فرغ من اسباغه أتني حاشية الطواف فصلّي ركعتين، وليس بينه وبين الطواف أحد، ولللفظ لاحمد.

قال ابن حجر في الفتح (١: ٥٧٦) «ورجال مؤثرون إلا أنه معلول» وعلته ما رواه أحمد في المستند وأبو داود من طريقه والطحاوي عن سفيان بن عيينة قال «كان ابن جرير أباً عنه قال ثنا كثير عن أبيه فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي. فذكره».

زاد الطحاوي «قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعدما سمعته من ابن جرير قال أخبرني بعض أهلي ولم اسمعه من أبي».

وأسند البيهقي في سنته عن علي بن المديني أنه قال: قال سفيان سمعت ابن جرير يقول أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ يصلّي والناس يمرون. قال سفيان فذهب إلى كثير فسألته: قلت حدثتني عن أبيك. قال: لم اسمعه من أبي حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب قال علي: قوله لم اسمعه من أبي شديد عن ابن جرير.

قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جرير لم يضبطه. قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جرير عن كثير عن أبيه قال حدثني أعيانبني المطلب عن المطلب، ورواية ابن عيينة أحفظ». انتهى.

وزيادة على ما ذكر فإن ابن جرير متهم بالتاليس والإرسال، وقد رواه عن كثير بالمعنى غير أنه صرّح في رواية أحمد بالتحديث.

اعلم أنه لا تناقض بين الحديثين^(١)، ولا يدخلان في (الأصل)^(٢) في باب (الناسخ والمنسوخ)^(٣) فإن السترة مأمورة بها، وقد ترك في وقت لسبب^(٤).

وقد اتفقت صلاة رسول الله ﷺ في وسط الحرم فلم يجعل بينه وبين البيت ستة^(٥). ويحتمل أن يكون خط خطأ فلم بين^(٦) (للراوي)^(٧).

باب

القراءة في الصلاة^(٨)

(١٥٤) أخبرنا عبد الأول قال أبا ابن^(٩) المظفر قال نبا ابن أعين قال نبا الفربيري قال نبا^(١٠) البخاري نبا علي بن عبد الله نبا سفيان نبا الزهرى عن محمود^(١٢) بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا

(١) لا يقال مثل هذا إلا عندما يكون الحديثان صحيحين، والحديث الثاني غير ثابت حتى يقارن بالأول.

(٢) ما بينهما زيادة من (ز).

(٣) في (ع) و(ز) «ناسخ ولا منسوخ».

(٤) لعل المؤلف يقصد ما إذا كان الرجل في فضاء، فقد روى أحمد في المسند (١: ٢٢٤) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء.

وذكره ابن قدامة في المغني (٢: ٧٥) وقال رواه البخاري. اه ولم أره.

(٥) وانظر حكم السترة في اختلاف الحديث للشافعي (ص ١٦٢) والمغني لابن قدامة (٢: ٦٦)، ونيل الأوطار (٣: ٧/٣).

(٦) في (ع) «يبين».

(٧) ما بينهما ساقط من (ط).

(٨) في (ط) «باب القراءة».

(٩) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا عبادة».. إلخ.

(١٠) هكذا في (ع) والصواب «أبو المظفر» كما مر بنا في حديث رقم (٥).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال البخاري».

(١٢) في (ط) «محمد» وهو صحابي صغير قال ابن حجر: وجمل روایته عن الصحابة.

صلاة لمن^(١) لمن يقرأ بفاتحة الكتاب^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(١٥٥) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن ناد أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد^(٣).

(١) في (ز) «الملا».

(٢) رواه البخاري في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢: ٢٣٦)، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة (١: ٢٩٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق وأسحاق بن إبراهيم جمیعاً عن سفيان.

وفي رواية عنده «لا صلاة لمن لم يقتري بأم القرآن» وفي رواية «لمن لم يقرأ بأم القرآن».

وفي رواية «بأم القرآن فصاعداً» وسيأتي ذكرها فيما بعد.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢: ٤٢٨)، وأبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١: ٥١٢)، وابن حبان في صحيحه (٣: ٢١٢)، والحاكم في المستدرك (١: ٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٣٧)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٠٦)، والبخاري في جزء القراءة (٥: ٦٣) كلهم من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فيما زاد، واللفظ لأحمد، ورواوه البيهقي في كتاب القراءة (ص ١٧) من عدة طرق عن أبي هريرة، غالباًها من طريق جعفر بن ميمون.

وقد ذكره العقيلي في الضعفاء والذهب في الميزان في ترجمة جعفر بن ميمون. وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم ووافقه الذهب على ذلك إلا أنه في مختصر البيهقي (٢: ١٨) حسن إسناده، وسكت عنه في الميزان. كما سكت عنه أبو داود في سنته. وأعلمه ابن الجوزي في التحقيق بجعفر بن ميمون وأنه ليس بشفقة.

وجعفر بن ميمون هو التميي بياع الأنماط يكنى أباً علي. ذكره العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٣٨) وقال أحمد والنمسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم صالح وقال ابن معين ليس بشفقة. وقال البخاري ليس بشفقة. وقال العقيلي في روايته عن أبي عثمان عن أبي هريرة في الفاتحة لا يتبع عليه.

وقد وثقه الحاكم وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات كذا في التهذيب.

(١٥٦) وفي رواية عن عبادة عن النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب (وأيدين)^(١) فصاعداً^(٢).

(١٥٧) وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب وأيدين فصاعداً^(٣).

(١) ما بينهما ساقط من (ع).

(٢) هذا الحديث لم أثر عليه بهذا النص إلا أن الهيثمي ذكر في مجمع الزوائد (٢: ١١٥)

عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وأيدين معها. قال: رواه الطبراني في الأوسط. وفيه الحسن بن يحيى الخشنى ضعفه النسائي والدرقطنى ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية. انتهى.

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (اللوحة ٤٦) وقال الدرقطنى متrox. وقال ابن حبان في المجرورين (١: ٢٣٥) «منكر الحديث جداً يروى عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقيين ما لا يتبع عليه.. كثير الوهم فيما يرويه حتى فحش المناكير في أخباره التي يرويها عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها فلذلك استحق الترك».

وذكر بعض مروياته الباطلة. كما ذكر طرفاً منها الذهي في الميزان (١: ٥٢٤)، والحديث فيه بدون قوله «وأيدين».

وانظر ترجمته أيضاً في التهذيب (٢: ٣٢٦).

ورواه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة (١: ٢٩٦)، وأبو داود في الصلاة (٢: ١٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٣: ٢٠٧، ٢١٣) والبخاري في جزء القراءة (ص ٤)، والبيهقي في جزء القراءة أيضاً (ص ١٣).

من حديث معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. قال البخاري «وعامة الثقات لم تتبع معمراً في قوله «فصاعداً» مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب. «ونحوه قال ابن حبان في صحيحه، إلا أن البخاري قال «ويقال أن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً وأن عبد الرحمن ر بما روى عن الزهرى ثم أدخل بينه وبين الزهرى غيره ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا».

ونقل هذا عنه البيهقي في جزء القراءة ووافقه على ذلك.

(٣) هذا الحديث ساقط من (ع) بأكمله.

وهو بهذا اللفظ لم أقف عليه. لكن ذكره ابن الجوزي في كتاب التحقيق (اللوحة ١٠٦) عن ابن عدي قال: أنا علي بن سعد نبا جباره نبا شبيب بن شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وأيدين فهي خداع.

(١٥٨) وفي حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة^(١).

قال ابن الجوزي «وحدث عائشة يعرف بشبيب بن شيبة قال ابن عدي هو زاد فيه «وأيدين» قال يحيى بن معين: شبيب ليس بثقة». اه.

وشبيب هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (اللوصححة ٨٥)، وقد ضعفه النسائي والدارقطني والبرقاني وقال الدارقطني مرة متزوج وقال أبو حاتم وأبو زرعة ليس بالقوي وقال أبو داود ليس بشيء كذا في التهذيب. وقال ابن حبان في المجرورين (١: ٣٦٣) «بهم في الأخبار ويخطئ إذا روى غير الأشعار لا يحتاج بما انفرد به من الأخبار ولا يستغل بما لم يتتابع عليه من الآثار». اه.

وقد عظم أمره منصور الخزاعي وعبد الله بن المبارك قال فيه: «حدثنا عنه فإنه أشرف من أن يكذب». اه.

وفي سنته أيضاً جبارة بن المفلس - بتشديد اللام وكسرها - الحمانى بكسر الحاء وتشديد الميم.

ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٤٩) وقال «قال يحيى كذاب، قال عبد الله بن أحمد عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جبارة فأنكر وقال هذه موضوعة أو هي كذب». اه.

وقال البخاري في الأوسط (ص ٢٣٤) «توفي بالكوفة سنة ٢٠١ هـ حديثه مضطرب».

وذكره النسائي في الضعفاء والمترددين. وقال الدارقطني متزوج. وقال ابن حبان في الضعفاء (١: ٢٢١) «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، أفسده يحيى الحمانى حتى بطل الاحتجاج بأحاديث المستقيمة لما شابها من الأشياء المستفيضة عنه، التي لا أصول لها فخرج بها عن حد التعديل إلى العرج». اه.

ثم ذكر بعض أحاديثه المنكرة. وقد ذكر بعضها الذهبي في الميزان (١: ٣٨٧) في ترجمته ومنها هذا الحديث.

وقد ذكر ابن حبان في المجرورين وفي التهذيب (٢: ٥٨٠) أن وفاته سنة ٢٤١ هـ خلاف ما ذكر البخاري سابقاً.

(١) رواه أحمد في المسند (٣: ٣)، وأبو داود في الصلاة بباب ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١: ٥١١)، وابن حبان في صحيحه (٣: ٢١١)، والبخاري (ص ٦)، والبيهقي (ص ١٥) في جزء القراءة.

كلهم من حديث همام عن قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد أمنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. واللفظ لأحمد.

وذكره ابن عبد الهادي في التتفيق (لوحة ١٠٦) عن أبي يعلى الموصلي.
وقد قوى إسناد هذا الحديث الحافظ في الفتح (٢: ٢٤٣)، وقال في التلخيص (١: ٢٣٢)
(واسناده صحيح) وتابعه الشوكاني في نيل الأوطار (٢: ٢٣٦)، وزاد «ورواه
ثقة».

وروى الترمذى في الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (١: ٣٠٦)، وابن
ماجه في الصلاة باب القراءة خلف الإمام (١: ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف
(١: ٣٦١) من حديث محمد بن فضيل عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي
نصرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد
وسورة في فريضة أو غيرها». زاد الترمذى في أوله «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»..
إلخ وقال عنه «حسن».

وذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٠٦) بدون سند وقال «لا يعرف أصلاً» لكن
قال ابن عبد الهادي في التتفيق (لوحة ١٠٧) «روى أبو محمد الحارثي في مسند
أبي حنيفة حديث أبي سعيد هذا بطرق عن أبي حنيفة عن أبي سفيان السعدي عن
أبي نصرة عن أبي سعيد ولفظه «لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها».
وهو من هذه الطريقة ضعيف. وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص والبصيري في
الزواائد (لوحة ٥٥) لأن في سنته أبا سفيان السعدي. واسمه «طريف بن شهاب أو
ابن سعد» ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٩٢) وقال «طريف بن شهاب،
ويقال طريف بن سفيان، ويقال طريف الأشيل أبو سفيان السعدي وإنما غير نسبه
لشلا يعرف. قال أحمد ويعيني ليس بشيء وقال النسائي مترون الحديث وقال
الدارقطنى ضعيف».

وقد ضعفه أيضاً ابن حجر في التقريب. وقال الذهبي في الديوان مترون عندهم.
وقال ابن حبان في المجرودين (١: ٣٨١) كان شيئاً مفضلاً، بهم في الأخبار حتى
يقلبه ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

انظر ترجمته أيضاً في التهذيب (٥: ١١).

وقد سئل الدارقطنى عن هذا الحديث فقال: «يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن
أبي نصرة مرفوعاً. وفقه أبو مسلم عن أبي نصرة كذلك، قال أصحاب شعبه عنه.
ورواه زبقة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلم مرفوعاً. ولا يصح رفعه
عن شعبه».

ذكر هذا ابن عبد الهادي في التتفيق (لوحة ١٠٦).

ال الحديث الأول أثبت الأحاديث، وبباقي الأحاديث ليس بالقوى.

أما الأول: فيرويه جعفر^(١) بن ميمون البصري، وقال يحيى ليس بثقة.
والصحيح من حديث عبادة الذي أسنده.

وأما حديث عائشة فقال ابن عدي: يعرف بشبيب^(٢) بن شيبة زاد فيه
وآتين. قال يحيى ليس بثقة.

وأما حديث أبي سعيد فيرويه أبو سفيان طريف بن سهل^(٣) قال أحمد
ويحيى ليس بشيء.

باب

وضع اليدين على الركبتين في الركوع

(١٥٩) روى أبو مسعود (و)^(٤) وائل بن حجر وغيرهما عن النبي ﷺ
أنه كان يضع يديه على ركبتيه إذا ركع^(٥).

(١)

انظر ترجمته (ص ٢١٧).

(٢)

لم أر فيما لدى من المصادر أن أباه اسمه سهل وانظر ترجمته (ص ٢٢٠).

(٣)

ما بينهما ساقط من (ط).

(٤)

حديث أبي مسعود رواه أحمد في المسند (٤: ١٢٠)، والنسائي في باب مواضع

أصابع اليدين في الركوع (٢: ١٨٦، ١٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٢٤٤)،

وابن خزيمة في صحيحه (١: ٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٢٣٠).

كلهم من حديث عطاء بن السائب عن سالم أبي عبد الله كما عند أحمد والنسائي

وعند ابن أبي شيبة عن سالم بن البراء، وعند بعضهم عن سالم وعند ابن أبي شيبة

عن سالم بن البراء، وعند بعضهم عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو أبا

مسعود فقلنا حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا في المسجد وكبر فلما

ركع كبير وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك ثم جافى بمرافقيه

ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى. واللفظ لابن خزيمة. وهو عنده من طريق

جرير عن عطاء وعطاء قد اختلط وجرير لم يرو عنه إلا بعد أن اختلط.

لكن تابع جرير «زاده عند أحمد والنسائي والأحوص عند النسائي وابن أبي شيبة

وهمام عند الطحاوي».

= أما حديث وائل بن حجر فرواه أحمد في المسند (٤: ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩).

ذكر ما يخالف هذا

(١٦٠) روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يطبق عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال: كنت فيمن أتى النبي ﷺ فقللت لانظرن إلى النبي ﷺ فلما أراد أن يركع رفع يديه ثم رفع فوضع يديه على ركبتيه.

(يديه)^(١) فيجعلهما بين ركبتيه^(٢).

=
وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٢٤٤)، والطحاوي (١: ٢٣٠). كلهم من حديث عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال: كنت فيمن أتى النبي ﷺ فقللت لانظرن إلى النبي ﷺ فلما أراد أن يركع رفع يديه ثم رفع فوضع يديه على ركبتيه.
واللفظ لابن أبي شيبة.

(١) ما بينهما ساقط من (ع).

(٢) هذا الحديث ساقط من (ز) جميعه.

وقد رواه مسلم في المساجد بباب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١: ٣٧٨)، وأبو داود في الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين (١: ٥٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٢٢٩)، والحازمي في الاعتبار (ص ٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٨٣) كلهم من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلني هؤلاء خلفكم؟ فقلنا لا. قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدهنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما رفع وضعنا أيدينا على ركبنا قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال «إذا رفع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليخبا وليطبق بين كفيه فلكلأني انظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فارهم» لمسلم.

وفي رواية عنده وعند الطحاوي من حديث إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلني من خلفكم؟ قالا نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ. لمسلم.

ورواه النسائي بباب التطبيق (٢: ١٨٤)، وابن أبي شيبة (١: ٢٤٦) والدارقطني في سنته (١: ٣٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١: ٣٠١).

من حديث ابن إدريس عن عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة عن عبد الله قال علمتنا رسول الله ﷺ الصلاة فكربنا فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه، وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب. قال الدارقطني «هذا إسناد ثابت صحيح إلا أن ابن أبي شيبة =

(العمل على الحديث الأول، وهذا ^(١) الثاني ^(٢) منسوخ) ^(٣).

(١٦١) فقد ^(٤) روى ابن عمر أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك مرة ^(٤).

(١٦٢) وروى سعد بن أبي وقاص قال: كان النبي ﷺ يفعل الشيء ثم يدعه وقد رأيت النبي ﷺ يضع راحتيه على ركبتيه ^(٥).

(١٦٣) وروى خيثمة ^(٦) عن ابن سبرة ^(٧) أنه قدم المدينة فجعل يطبق فقال له رجل من المهاجرين ما هذا؟ فقال إن ابن مسعود يفعله ويحكىه عن النبي ﷺ. فقال صدق ابن مسعود ولكن النبي ﷺ ربما صنع الشيء ثم يحدث الله له الأمر ^(٨).

= ذكره باختصار دون ذكر لسعد وقوله «اه. والأمر كما ذكر. وقد رواه الطحاوي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة والأسود.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز). (٢) ما بينهما ساقط من (ط). (٣) في (ز) «قد».

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٤)، وعزاه إلى ابن المنذر وقوى إسناده.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٢٤٦) عن وكيع عن عون عن إبراهيم أن النبي ﷺ فعله بمعنى يطبق يديه في الركوع قال ابن عفان فذكره لابن سيرين فقال لعله فعله مرة. وروي الحازمي بسنده في الاعتبار (ص ٨٦) من حديث عمرو الناقد عن إسحاق الأزرق عن ابن عون عن ابن سيرين أن النبي ﷺ ركع فطبق. قال ابن عون فسمعت نافعاً ي يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ إنما فعله مرة. قال الحازمي «هذا حديث غريب يعد في إفراد عمرو الناقد عن إسحاق».

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٢٤٤) عن خيثمة قال كان ابن عمر إذا رکع وضع يديه على ركبتيه.

(٥) لم أقف عليه وقد سبق قوله بفعل ذلك ثم النهي عن ذلك انظر ص ٢٢٢ كما سيأتي برقم ١٦٤ ص ٢٢٤.

(٦) هو خيثمة بن عبد الرحمن ابن أبي سيرة ثقة روى له الجماعة.

(٧) اسم يزيد بن مالك أبو سبرة الجعفي صحابي.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٨٤) عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه عن محمد بن أيوب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي سبرة الجعفي قال: ثم ذكر نحوه وزاد فيه «فانظر ما اجتمع عليه المسلمين فاصنعوا قال فلما قدم كان لا يطبق».

(١٦٤) وروى مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا نفعله ذلك ثم أمرنا بالركب^(١).

فأخبر أن هذا آخر الأمرين فبان النسخ^(٢).

باب

ما يقال عند رفع الرأس من الركوع

(١٦٥) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أبا محمد بن أحمد بن علي قال نبا محمد بن عمر القاضي قال نبا عمر بن أحمد قال^(٤) نبا الحسين بن إسماعيل المحاملي^(٥) =

وذكره الحازمي في الاعتبار (ص ٨٦) عن أبي بكر محمد بن المفضل الفقيه عن هارون بن عبدالله أبو موسى البزار عن سعيد ابن سليمان عن عباد بن العوام عن حبيب بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة. ثم ذكره بنحو ما سبق.
(١) رواه البخاري في الأذان باب وضع الأكف على الركب في الركوع (٢: ٢٧٣)
مطولاً.

ومسلم في المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (١: ٣٨٠)
مطولاً.

وهو أيضاً عند الأربعة والدارمي والبيهقي والحازمي والطحاوي وغيرهم.
(٢) لا شك أن التطبيق منسوخ وأن السنة وضع اليدين على الركبتين وهذا قول الجمهور ولعل ابن مسعود وصاحبيه لم يبلغهما الناسخ.
وانظر: سنن الترمذى (١: ٣٢٥)، وصحیح ابن خزيمة (١: ٣٠١)، وسنن البيهقي (٢: ٨٣)، وشرح مسلم للنووى (٢: ١٦٦)، وشرح معانى الآثار للطحاوى (١: ٢٣٠)،
والاعتبار للحازمي (ص ٨٥)، وفتح الباري (٢: ٢٧٣، ٢٧٤)، وحاشية السيوطي
على السائبى (١: ١٨٤).

(٣) ما بين العامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«أبا أبو هريرة».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٥) أبو عبد الله الصيى مات سنة ٣٣٠ هـ ولـي قضاء الكوفة فترة طويلة وكانت سيرته حسنة.

انظر تاريخ بغداد (٨: ١٩)، وتذكره الحفاظ (٣: ٨٢٤)، والعبـ (٢: ٢٢٢)، وطبقات
الحفاظ (ص ٢٤٣).

نبا (عبد الرحمن)^(١) بن يونس^(٢) نبا عمر بن أيوب الموصلي^(٣) نبا جعفر بن برقان^(٤) بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه^(٥) هريرة رضي الله عنه أن^(٦) النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة قال: اللهم ربنا ولك الحمد. لا يزيد على ذلك^(٧).

ذكر ما يخالف هذا

(٨) أخبرنا ابن ناصر قال إنبا عبد الرزاق^(٨) قال أبو بكر بن الأخضر قال نبا أبو حفص^(٩)^(١٠) ابن شاهين نبا عبد الله بن جعفر بن خشيش^(١١)
.....

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) أبو محمد الرقي مات سنة ٢٤٨ هـ تقربياً من كبار شيوخ المحاملي صدوق قال الدارقطني وغيره لا يأس به، وقال الأزدي لم يصح حديثه هكذا في الميزان (٢: ٦٠١)، وثقة ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال أحمد ما علمت منه إلا خيراً. التهذيب.

(٣) أبو حفص وثقة ابن معين وأبو داود وابن حبان وقال أحمد ليس به يأس وقال أبو حاتم صالح مات سنة ١٨٨ هـ وفي التقريب «صدق له أوهام».

(٤) الكلابي الجزري الرقي يكنى أبا عبد الله مات سنة ١٥٠ هـ وثقة العلماء إلا في حديثه عن الزهري فإنهم وصفوه بالاضطراب فيه. من رجال التهذيب.

(٥) في (ط) «عن».

(٦) حديث ضعيف للاضطراب الواقع في رواية جعفر بن برقان عن الزهري وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (اللوحة ٤٩) كما ذكر المصنف لكن رواه أبو داود الطیالسي في (١: ٩٨) بسند صحيح وفيه زيادة، قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد قال قال أبو هريرة «أنا والله أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد، وكان يكبر بين السجدين وإذا رفع وخفض».

(٧) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٨) هكذا في (ع) واسم محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(١٠) في (ط) زيادة «قال».

(١١) أبو العباس الصيرفي مات سنة ٣١٨ هـ وثقة الدارقطني ويوفى القواس. انظر تاريخ بغداد (٩: ٤٢٨).

نبا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر^(١) نبا حسين^(٢) عن^(٣) زائدة^(٤) عن منصور^(٥) عن يحيى بن عباد^(٦) عن حجاج^(٧) أو عن أبي^(٨) هشام^(٩) عن حجاج شك^(١٠) منصور عن سعيد^(١١) بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد^(١٢).

(١) العنبري مات سنة ٢٧٠ هـ وثقة الدارقطني وقال ابن أبي حاتم صدوق.
انظر تاريخ بغداد ١٠: ٨٢، العبر ٢: ٤٦.

(٢) هو حسين بن علي الجعفي مات سنة ٢٠٣ هـ تقريباً. ثقة من رجال التهذيب.

(٣) في كل النسخ «بن» والصواب من ابن شاهين.

(٤) هو زائدة بن قدامة الشفقي يكنى أبا الصلت مات سنة ١٦٠ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) يحتمل أن يكون هو منصور بن عبد الرحمن الحجي، أو منصور بن المعتمر فقد أخذ عنهما زائدة وما أخذنا عن ابن جبير ولم تظهر لي قرينة أجزم بواحد منهما. وهما ثقان من رجال التهذيب. وقد مات منصور بن عبد الرحمن سنة ١٣٧ هـ. أما منصور بن المعتمر فمات سنة ١٣٢ هـ.

(٦) هو الضبعي أبو عباد البصري مات سنة ١٩٨ هـ. قال ابن معين لم يكن بذلك وقال ابن المديني ليس من أحدث عنه.

وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال الدارقطني يحتاج به وقال الساجي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب أحاديث مستقيمة لا نعلمها روياً منكراً. التهذيب. وقد ذكره ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٦٤) ضمن من ضعف بأمر مردود وقال «وسط عند ابن معين» وفي (ص ٤٥٢) بين أن البخاري روى له حديثين، وذكر أن مسلماً والترمذى والنمساني رووا له.

(٧) لم أقف له على ترجمة.

(٨) ما بينهما ساقط عن (ط).

(٩) لم أقف له على ترجمة.

(١٠) في (ط) «شكى».

(١١) الأستاذ المتوفى ٩٥ هـ بين يدي الحجاج روى له الجماعة ومثله لا يسأل عنه.

(١٢) رواه من هذا الطريق ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٩) وفي سنته مجاهيل. لكن ثبت الجمع بين التسميع والتحميد من حديث أبي هريرة عند الشعبيين، ومن حديث ابن عمر عند البخاري ومن حديث حذيفة وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن أبي أوفى عند مسلم.

قلت قد ذكروا هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ ولا معنى لذلك.
لأن قوله: ربنا ولك الحمد. هو نهاية الواجب عندنا فإذا زاد على ذلك كان
سنة وفعل خير^(١).

باب

إعراء المناكب في الصلاة

(١٦٧) روى الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن إعراء المناكب في الصلاة^(٢).

انظر البخاري في الأذان باب التكبير إذا قام من السجود (٢: ٢٨٢)، وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٢: ٢٨٣)، وباب ما يهوى بكثير حين يسجد (٢: ٢٩٠)، وباب رفع اليدين في التكبير الأولى من الافتتاح سواء (٢: ٢١٨)، وباب إلى أين يرفع يديه... إلخ (٢: ٢٢١)، ومسلم في الصلاة باب إثبات التكبير في كل حفص ورفع.. إلخ (١: ٢٩٣)، وباب التشهد في الصلاة (١: ٣٠٣)، وباب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١: ٣٤٦).
ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة من صلاة الليل (١: ٥٣٦).

(١) قال النووي في شرح مسلم (٢: ١١٣) «يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» ويجمع بينهما فيكون قوله «سمع الله لمن حمده» في حال ارتفاعه وقوله «ربنا لك الحمد» في حال اعتداله لقوله ﷺ صلوا كما رأيتونني أصلي رواه البخاري». انتهى.

وذكر السيوطي في الحاوي (١: ٣٦) أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ونقل عن الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما.

وقد قرر هذا الطحاوي في الآثار (١: ٢٣٨) وما بعدها من جهة الآثار وانظر وابن عبد البر في الاستذكار (٢: ١٢٨).

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (١: ٤٧١)، ومسلم في الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه (١: ٣٦٨)، وأبو داود في الصلاة باب جماع أبواب ما يصلى فيه (١: ٤١٦)، والنمساني في القبلة باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (٢: ٧١)، وأحمد في المسند =

ذكر ما يخالف هذا

(١٦٨) روی ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إذا لم يجد إلا ثوباً فليشدد به حقوقه^(١) ولا يستعمل اشتمال^(٢) اليهود^(٣).

(١٦٩) وروى جابر عن النبي ﷺ قال إذا كان واسعاً فخالف^(٤) بين طرفيه وإذا ضاق فائزز به^(٥).

(٢) : ٢٤٣، ٤٦٤)، والدارمي في الصلاة باب الصلاة في التوب الواحد (١: ٢٥٩)،
وابن الجارود (ص ٦٧)، وابن أبي شيبة (١: ٣٤٩)، والطحاوي (١: ٣٨٢)،
والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٣٨)، من حديث أبي الزناد عن عبد الرحمن
الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ لا يصلي أحدكم في التوب الواحد ليس
على عاتقه شيء. والله لفظ للبخاري.
وعند مسلم «ليس على عاتقه منه شيء».

(١) في (ط) «حقوه».

(٢) في (ط) «استعمال».

(٣) روی أبو داود في الصلاة باب إذا كان التوب ضيقاً يتزرز به (١: ٤١٨)، عن سليمان بن حرب عن محمد بن زيد عن أيوب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر رضي الله عنه إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا توب واحد فليتزر به ولا يستعمل اشتمال اليهود. قال النووي: إسناده صحيح انظر المجموع ١٧٣/٣.

وروی الحاکم في المستدرک (١: ٢٥١) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا صلی أحدکم في توب واحد فليشك على حقوقه ولا تشنملوا كاشتمال اليهود. قال «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاً کیفیة الصلاة في التوب الواحد». ووافقه الذهبی على ذلك.

وروی الطحاوى في الآثار (١: ٣٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٣٦) من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا صلی أحدکم فليلبس ثوبیه فإن الله أحق أن يزيّن له ثوباً فليتزر إذا صلی ولا يستعمل أحدکم في صلاته اشتمال اليهود. انتهى.

وزاد عند البيهقي «عن نافع عن ابن عمر ولا يروى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ». في (ط) «يخالف».

(٤) رواه البخاري في الصلاة باب إذا كان التوب ضيقاً (١: ٤٧٢) عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألهما جابر بن عبد الله عن الصلاة =

وقال أبو بكر الأثرم: أما حديث أبي هريرة فقد خولف فيه سعيد بن أبي عروبة وليس كل الناس يرفعه إلا أنه متى وجد أكثر من ثوب لم يجز له أن يعرى منكبيه عملاً بحديث أبي هريرة.

ووجه حديث ابن عمر وجابر أنه إذا لم يجد غير ثوب فعل ذلك.

باب

الإشارة في الصلاة

(١٧٠) * أخبرنا محمد بن ناصر قال ابنا أبو منصور بن عبد الرزاق قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد قال^(٢) نبا يوسف بن يعقوب النيسابوري^(٣).....

في الثوب الواحد فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجده يصلي وعليه ثوب واحد فاشتملت به ووصلت إلى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتغال الذيرأيت؟ قلت كان ثوب - يعني ضيقاً - قال فإذا كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فائزرا به.

وروى مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل وقصه أبي اليسر (٤: ٢٣٠٦) وفيه «فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر قلت ليك يا رسول الله قال «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده عن حقوقك».

ورواه أبو داود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٢: ٤١٧)، وابن الجارود في المتنقى (ص ٦٧، ٦٨)، والصحاوي في الآثار (١: ٣٨٢)، والحاكم في المستدرك (١: ٢٥٤) وذكر أنه على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي على هذا ولا يسلم لهما ما قالاه لما سبق.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ «اثنا أبو غطفان».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ «قال بن شاهين».

(٣) يمكن أن يعنى عمر ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال: قال أبو علي الحافظ ما رأيت نيسابوريا يكذب غيره. وقال البرقاني لا يساوي شيئاً. وقال الخطيب «كان ضعيفاً». وقال الذهبي في الميزان «توفي بعد العشرين وثلاثمائة».

انظر تاريخ بغداد (٤: ٣٢٠)، الضعفاء للمؤلف (لوحة ٢٠٣)، ميزان الاعتدال (٤: ٤٧٥)، لسان الميزان (٦: ٣٢٩).

نبا إسماعيل بن حفص^(١) نبا يونس بن بکير^(٢) عن (محمد)^(٣) بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة^(٤) عن أبيه^(٥). غطفان^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من أشار في الصلاة إشارة تفهه أو تفهم فقد قطع الصلاة^(٧).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) الشيباني تقدمت ترجمته ص ١٠٠.

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) الثقفي المدني مات سنة ١٢٨ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) أبو غطفان هو ابن طريف المدني ويقال أن اسمه سعد وثقة ابن معين والنسائي وابن حبان. وقال أبو بكر بن داود مجاهول.

التهذيب.. وهذا القول عن أبي بكر بن أبي داود ذكره عنه الدارقطني في سنته وعنهم ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٢٠٦) والذهبي في الميزان والمترددين.

وفي هذا القول نظر. فإن كانقصد جهالة العين فلا يسلم لهم ذلك فقد روى عنه جماعة ذكرهم ابن حجر في التهذيب (١٢: ١٩٩) وإن كان المراد جهالة الحال فكذلك غير مسلم فقد ذكره ابن سعد في الطبقات (٥: ١٧٦) من الطبقة الأولى من أهل المدينة وأنه لزم عثمان وكتب له كما كتب أيضاً لمروان. ووصفه بأنه قليل الحديث.

وقد ذكر ابن حجر في التهذيب أنه ذكره في الطبقة الثانية غير أني وجدته ضمن الطبقة الأولى.

(٦) رواه أبو داود (١: ٥٨٠)، والدارقطني (٢: ٨٣) كلاماً في الصلاة بباب الإشارة في الصلاة وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٤) والطحاوي (١: ٤٥١)، والبيهقي في سنته (٢: ٢٦٢)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق.. إلخ وفيه زيادة. وإسناده ضعيف لقعنعة ابن إسحاق.

وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٢٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢: ٩٠)، وعبد الحق في الأحكام (لوحة ٥٨)، وقال أبو داود «هذا الحديث وهم قال ابن أبي حاتم في العلل (١: ٧٥) عن أبي زرعة» حديث أبي غطفان هذا ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام وليس عندي بذلك الصحيح إنما رواه ابن إسحاق.

ذكر ما يخالفه (١)

(١٧١) ^(٢) أخبرنا هبة الله بن محمد قال أبا الحسن بن علي التميمي قال أبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ^(٣) نبا عبد الرزاق نبا معمر ^(٤) عن الزهرى عن أنس (بن مالك) ^(٥) أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ^(٦).

وقال عبد الحق: والصحيح إباحة الإشارة على ما ذكر مسلم وغيره وقد صح الأمر بالتبسيح والتصفيف بإسناد آخر.

وقال ابن الجوزي في التحقيق «وهذا حديث لا يصح» ثم علل ذلك بأن ابن إسحاق مجروح وأبا غطفان مجهول.

لكن تعقبه ابن عبد الهادي في التقيع (لوحة ١٢٤) فقد ذكر توثيق الأئمة لأبي غطفان وقال «وأخرج له مسلم في صحيحه، ونقل عن إسحاق بن هاني أن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي ﷺ من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة قال: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء». اهـ.

(١) في (ع) «ذلك».

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أنس».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٤) في (ط) «معتمر».

(٥) ما بينهما ساقط من (ع) و(ز).

(٦) رواه أحمد في المسند (٢: ١٣٨)، وأبو داود (١: ٥٨٠)، والدارقطني (٢: ٨٤) كلامها في الصلاة بباب الإشارة في الصلاة. وعبد الرزاق في المصنف (٢: ٢٥٨)، وابن خزيمة (٢: ٤٨)، والبيهقي في سننه (٢: ٢٦٢)، والطبراني وأبو يعلى وابن حبان. وقد ذكر روایاتهم صاحب التقيع (لوحة ١٢٤). وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

قال النووي: إسناده على شرط مسلم.

وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٢٤)، من طريق الدارقطني والزيلعي في نصب الرایة (٢: ٩١)، وادعى ابن حبان فيما نقله عنه ابن عبد الهادي والزيلعي أن عبد الرزاق اختصر من هذا الحديث «أن النبي ﷺ لما ضعف قدم أبا بكر يصلّي بالناس». ثم قال: «أخذ عبد الرزاق في اختصار هذه الكلمة وأدخله في باب من كان يشير بأصبعه في الصلاة، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد وليس كذلك». اهـ.

=

هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ. ولا أرى لذلك وجها، وإنما هذا الحديث الثاني أثبت، والأول ليس بقوى الإسناد^(١).

(١٧٢) وقد روی صهیب^(٢) وبلال وجابر عن النبي ﷺ أنه سلم عليه في الصلاة فأشار بيده^(٣).

= وقد حاول الزيلعي في نصب الراية (٢: ٩١)، والمباركفوری في أبکار المتن (ص ٢٦٩)، الرد على ابن حبان ولم يفرا بطائل.

(١) أعله ابن الجوزي في كتاب التحقيق بجهالة أبي غطفان وأن محمد بن إسحاق مجريح وقد سبق تفصيل ذلك (ص ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) في (ط) «صعب».

(٣) حديث جابر رواه مسلم في الصلاة باب إتمام الإمام بالماموم (١: ٣٠٩) وأحمد في المسند (٣: ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٧٩، ٣٨٨) وأبو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة (١: ٥٦٨) والنمساني في السهو بباب رد السلام بالإشارة (٢: ٦)، وابن ماجه بباب المصلى يسلم عليه كيف يرد (١: ٣٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٤٣).

وحدثت بلال: رواه أحمد في المسند (٦: ١٢)، وأبو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة (١: ٥٦٩)، والترمذی في الصلاة باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢: ٤١)، وابن الجارود (ص ٨٤)، والطحاوی في شرح المعانی (١: ٤٥٤). وذكره ابن الجوزی في التحقيق (لوحة ١٢٣) من طريق احمد وقال صاحب التنقیح رواه أبو يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الرویانی والطبرانی. وقال الترمذی «حسن صحيح».

أما حديث صهیب فقد رواه احمد في (٤: ٣٣٢)، وأبو داود (١: ٥٦٨)، والترمذی (٢: ٤٠)، كلاما في الصلاة باب ما جاء في الإشارة، والنمساني في السهو بباب رد السلام بالإشارة (٣: ٥) والدارمی في الصلاة باب كيف يرد السلام في الصلاة (١: ٢٥٧) وابن الجارود (ص ٨٤)، والطحاوی (١: ٤٥٤)، والبيهقی في سننه (٢: ٢٥٨)، وذكره ابن الجوزی في التحقيق (لوحة ١٢٣) من طريق احمد. وقال صاحب التنقیح «رواہ الطبرانی وأبو حاتم البستی».

قال الشوكانی في النیل (٢: ٣٦٩) «حدث صهیب في إسناده نابل صاحب العباءة وفيه مقال». اهـ.

لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال النمساني ليس بالمشهور وقال مرة ثقة كذا في التهذیب.

وقد تأول الحديث الأول أبو بكر الأثمر فقال: يحمل على الإشارة في حوايج الدنيا. وهذا بعيد لأن الإشارة في الجملة لا تقطع في الصلاة.

باب

الكلام في الصلاة

(١٧٣) ^(١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال ابنا عبد ^(٢) الرزاق قال ابنا أبو بكر بن الأخضر قال نبا أبو حفص عمر بن أحمد قال ^(٣) نبا عبد الله بن محمد نبا الحسن بن يحيى ^(٤) نبا عبد الرزاق أنا ابن ^(٥) جريج (قال أخبرني) ^(٦) عون بن عبد الله ^(٧) عن حميد ^(٨) الحميري أن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ بمكة والنبي ﷺ يصلی فرد عليه السلام ^(٩).

= ويشهد لحديث صحيب هذا مجنه موضحاً من طريق أخرى في مسند أحمد (٢: ١٠)، والنسائي (١: ٥)، وابن ماجه (١: ٣٢٥) والدارمي (١: ٢٥٧)، وابن خزيمة (٢: ٤٩)، وابن حبان في الموارد (ص ١٤١).

من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وفيه «فسألته صحيباً كيف كان يصنع النبي ﷺ إذا كان يسلم عليه وهو يصلبي؟ قال كان يشير بيده..» الحديث.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) ويتدا «ثنا الحميري».

(٢) الصواب: محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق. وقد تقدمت ترجمته في المقدمة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) ويتدا «قال بن شاهين».

(٤) ابن الجعد العبدي وكنيته أبو علي مات سنة ٢٦٣ هـ وثقة ابن حبان وقال ابن أبي حاتم صدوق. تهذيب.

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى ١٥٠ هـ ثقة روى له الجماعة لكنه يدلّس ويرسل.

(٦) ما بينهما زيادة من (ع).

(٧) يحتمل أنه عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦: ٣٨٤) وهو ثقة. وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد مات قبل سنة عشرين ومائة.

(٨) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٣) كما ذكر المؤلف. وإن ساده صحيح. ولم أره عند غير ابن شاهين بهذا اللفظ.

(١٧٤) ^(١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال ابنا الحسن بن علي التميمي قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ^(٢) نبا سفيان عن عاصم ^(٣) عن أبي وائل عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ إذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة يعني وهو في الصلاة فلما قدمنا من أرض الحبشة اتياناً فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ^(٤) ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته ^(٥) فقال إن الله عز وجل يحدث (من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا تكلم في الصلاة).

هذا الحديث ^(٦) مصرح بالنسخ للذي قبله.

غير أنه ورد عن ابن مسعود من طريق أخرى أنه كان يسلم على النبي ﷺ فيرد عليه السلام ثم أنه لما رجع من هجرته من الحبشة سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه وسيذكر قريباً. وقد ورد عن عمارة رضي الله عنه أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلّي فرد عليه السلام.

رواه أحمد في المسند (٤: ٢٦٣)، والنسائي في سننه (٣: ٦)، وابن شاهين في ناسخه (١: ٤٣)، والحازمي في الاعتبار (ص ٧٣). وأخرج الحازمي عن طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه بلغه أن عثمان بن مظعون مر على رسول الله ﷺ وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه.

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا أبو وائل».
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد و».
- (٣) هو ابن أبي النجود. تقدمت ترجمته (ص ٩٤).
- (٤) في (ع) «واجد بي».
- (٥) في (ط) «فسأله».
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (ع).

والحديث رواه أحمد في المسند (١: ٣٧٧، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣) وأبو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة (١: ٥٦٧). والنسائي في السهو بباب الكلام في الصلاة (٣: ١٩)، والحازمي في الاعتبار (ص ٧٤)، والبيهقي في السنن (٢: ٢٦٠). وذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٢٤)، والزيلعي في نصب الرأية (٢: ٦٩)، وعزاه إلى ابن حبان في صحيحه ونقل عن البيهقي قوله: «رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود وتناوله الفقهاء إلا أن صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه». انتهى.

باب

سجود السهو

(١٧٥) روى (ابن مسعود)^(١) وعمران بن حصين وأبو هريرة عن رسول الله ﷺ السجود للسهو بعد السلام^(٢).

(١٧٦) وروى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: لكل سهو سجدتان^(٣) بعد السلام^(٤).

= انظر البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (٣: ٧٢)، وفي باب لا يرد السلام في الصلاة (٣: ٨٦)، وفي باب هجرة الحبشة (٧: ١٨٦) من الفتح.

ومسلم في المساجد باب تحرير الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١: ٣٨٢).

(١) ما بينهما ساقط من (ز).

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري في السهو باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاثة (٣: ٦٩)، وفي باب من لم يتشهد في سجدي السهو (٣: ٩٧)، وفي باب من يكبر في سجدي السهو (٣: ٩٩). ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والمسجد له (١: ٤٠٣) ورواه أيضاً الخمسة.

وحدث عمران بن حصين رواه مسلم في المساجد باب السهو للصلوة (١: ٤٠٤)، وهو أيضاً عند الخمسة.

وحدث ابن مسعود رواه البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة (١: ٥٠٣)، وباب ما جاء في القبلة.. إلخ (١: ٥٠٧)، وفي السهو باب إذا صلى خمساً (٣: ٩٣)، وفي كتاب الإيمان والنور باب إذا حث ناسياً في الإيمان (١١: ٥٥٠)، وفي كتاب أخبار الأحاديث باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (١٣: ٢٣١). ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة (١: ٤٠٠) وهو أيضاً عند الخمسة.

(٣) في (ط) زيادة «الكل سهو».

(٤) رواه أحمد في (٥: ٢٨٠)، وأبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١: ٦٣٠)، وابن ماجه في الصلاة باب من سجدهما بعد الصلاة (١: ٣٨٥)، وأبو داود الطيالسي (١: ١٠٩) البهقي في السنن الكبرى (٢: ٣٣٧).

كلهم رواه من طريق إسماعيل بن عيسى عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان مرفوعاً. وقد ذكره ابن الجوزي

= في التحقيق (لوحة ١٣٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢: ١٦٧)، والسيوطى في الجامع الصغير (٥: ٢٨٤) ورمز له بالحسن.

أما ابن الجوزي فقد أعله بإسماعيل. وحکى صاحب التنقیح (لوحة ١٣٥) عن البیهقی أنه قال «في إسناده ضعف». انتهى.

وقد بين سبب الضعف في المعرفة فيما حکاه عنه الزيلعي حيث قال «تفرد به إسماعيل بن عیاش ليس بالقوى» وذكر نحو هذا في السنن الكبرى. وقد تعقبه ابن الترکمانی في الجوهر النقي فقال «حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف، وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عیاش، وبه علل البیهقی الحدیث في المعرفة - ثم ذكر قوله السابق وقال - وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عیاش روی هذا الحدیث عن شامي وهو «عبد الكلاعی» وقد قال البیهقی في باب ترك الوضوء من الدم «ما روی ابن عیاش عن الشاميين صحيح فلا أدری من أین حصل الضعف لهذا الإسناد؟». انتهى.

ومما يؤید قول ابن الترکمانی في صحة روایة ابن عیاش عن الشاميين ما رواه البخاری في تاريخه الكبير (١: ٣٧٠) حيث قال عنه «ما روی عن الشاميين فهو أصح».

وأسنـد الطبراني في المعجم الصغير (ص ٤٢) عن يحيى بن معین أنه قال: «إسماعيل بن عیاش ثقة فيما روی عن الشاميين، وأما روایته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم». انتهى.

فتبنـ صحة روایته عن الكلاعی وكلاهما شامي ولو أنهم ضعفوا الحدیث بأبی المخارق زهیر بن سالم العنـسی لكان أولی. وإن كان ذکره ابن حبان في الثقات لكنـ قال الدارقطنی حمـصی منکـر الحدیث روی عن ثوبان ولم یسمع منه. كذا في التهذیب. وفي التقریب صدوق فيـه لـین، وكان يرسل.

وفـی عـلة أخـرى وهـی أـن عبد الرحمنـ بن بـجـیر رـواه مـرـة عن ثـوبـان وـمرـة عن أـبـيه عن ثـوبـان وـهو هـنـا رـواـه عن ثـوبـان مـباـشـة.

قال ابن حجر في التهذیب (٦: ٢١٥٤) «روی عن ثوبان، والصـحـیحـ عن أـبـيه عن ثـوبـان». انتـهى.

تـبـیـهـ: جاءـ في روـایـةـ أـحمدـ وـالـبـیـهـقـیـ «ـعـبدـ اللهـ بـنـ عـبـیدـ الـکـلـاعـیـ»ـ،ـ وـفـیـ نـصـبـ الـراـیـةـ (٢: ١٦٧)ـ «ـعـبـیدـ اللهـ بـنـ عـبدـ اللهـ الـکـلـاعـیـ»ـ.

وجـاءـ عندـ الطـیـالـسـیـ «ـکـافـیـ»ـ بـدـلـ «ـکـلـاعـیـ»ـ وـقـلـدـهـ فـیـ هـذـاـ السـاعـاتـیـ فـیـ تـرـتـیـبـهـ لـمـسـنـدـهـ.

(١٧٧) وروى عبد الرحمن بن عوف وأبو سعيد وابن عباس وابن بحينة عن النبي ﷺ (السجود)^(١) للسهو قبل السلام.

وبعد الرجوع إلى المصادر الموثقة بها وجدت أن اسمه الصحيح «عبد الله بن عبد الكلاعي» وما جاء بخلاف هذا فهو خطأ.

(١) ما بينهما زيادة في (ط).

حديث ابن بحينة رواه البخاري في الأذان بباب من لم ير التشهد الأول واجباً (٢: ٣٠٩)، وفي باب التشهد الأول (٢: ٣١٠) وفي كتاب السهو بباب ما جاء في السهو (٣: ٩٩) قام من ركعتي الفريضة (٣: ٩٢)، وفي باب من يكبر في سجدي السهو (٤: ٥٤٩)، وفي كتاب الإيمان والندور بباب إذا حنت ناسياً في الإيمان (١١: ٣٩٩). وأسلم في المساجد بباب السهو في الصلاة والسجود له (١: ٣٩٩). وابن بحينة اسمه عبد الله بن مالك بن القشب. وبحينة اسم أمه قال ابن سعد «يكنى أبو محمد»، وأسلم وصاحب النبي ﷺ قدِيمًا وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر وكان ينزل بطنه على ثلثين ميلاً من المدينة ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان».

انظر طبقات ابن سعد (٤: ٣٤٢)، والاستيعاب (٢: ٣٢٦) وأسد الغابة (٣: ١٨٣)، والإصابة (٢: ٣٦٤).

أما حديث ابن عباس فقد رواه ابن حبان كما في الموارد (ص ١٤١) وابن المنذر في كتابه اختلاف العلماء (لوحة ١٢٤)، والدارقطني في سننه (١: ٣٧٤). من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعاً وفيه «وليس جد سجدين قبل السلام» الحديث.

ورواه مالك في الموطأ (١: ٩٥)، وأبو داود في الصلاة بباب إذا شك في الشتتين (١: ٦٢٢)، والبيهقي في سننه (١: ٣٣٨) عن عطاء بن يسار مرسلاً. وقد ذكر البيهقي أنه روى عن أبي سعيد موصولاً وكذلك من حديث مالك. وقال ابن التركمانى: «الصحيح فيه عن مالك الإرسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد». انتهى.

واطال الكلام عليه ابن عبد البر في التمهيد (٥: ١٨) وقال في (ص ٢١) «هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيفاته - ثم ذكر الروايات عن أبي سعيد في ذلك وقال - هذا حديث متصل صحيح وقد اخطأ فيه الدراروري عبد العزيز بن محمد وعبد الله بن جعفر بن نجيح فروياه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس. والدراروري صدوق ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم وعبد الله بن جعفر هذا هو

قال أبو بكر الأثر:

أما حديث ثوبان فلا يثبت^(١)، وبباقي الأحاديث لكل حديث موضع.
فحديث ابن مسعود في التحرري. وحديث أبي هريرة إذا سلم من
الشتين^(٢)، وحديث عمران إذا سلم من ثلاثة، (وحيث أن عوف وأبي سعيد
وابن عباس إذا لم يدركم صلى فزاد واحدة)^(٣) وحديث ابن بحينة إذا قام في
الشتين ولم يتشهد^(٤).

فسيعمل هذه الأحاديث كل^(٥) حديث في موضعه. وأما ما جاء مخالفًا
لهذه الأحاديث فليس ثابت.

= والد علي بن المديني وقد أجمع على ضعفه وليس رواية هذين مما يعارض رواية
من ذكر وبالله التوفيق». اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص (٢: ١١٥)، «واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي
مرسلاً، وروى بذلك أبي سعيد فيه وروى عنه ابن عباس وهو وهم. وقال ابن
المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب». انتهى.

وروى الطبراني في المعجم الصغير (ص ١٥٦) عن ابن عباس حديثاً عكس هذا
ذكر فيه السجود بعد السلام.

وحديث أبي سعيد: رواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة (١: ٤٠٠) عن
محمد بن أحمد بن أبي خلف.

وحديث عبد الرحمن بن عوف: رواه أحمد في المسند (١: ١٩٠، ١٩٣)، والترمذى
في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى فيشكل في الزيادة والنقصان (٢: ٦٥)،
وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته... إلخ (١: ٣٨١)،
والحاكم في المستدرك (١: ٣٢٤) وصححه على شرط مسلم. وفي سنده محمد بن
إسحاق وقد فضل القول فيه ابن حجر في تلخيص العمير (١٠: ٥) وبين أنه
ضعيف.

(١) سبق ذكر العلة في عدم ثبوته عند المصطفى في كتابه التحقيق انظر (ص ٢٣٦).

(٢) في (ز) «الشتين».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) وحديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس فيهما مقال سبق ذكره في
موطنه.

(٥) في (ع) «لكل».

(١٧٨) وقد روی ابن أبي لیلی عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ نام في الثنین^(١) فسجد بعد السلام^(٢).

(١) في (ز) «الثعين».

(٢) رواه أحمد في المسند (٤: ٢٥٨)، والترمذی في الصلاة باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٢: ٣٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢: ٣٠١)، وفيه ابن أبي لیلی فيه مقال، وقد سبق القول فيه لكنه ورد من طريق أخرى غير هذه الطريق. رواه أحمد في المسند (٤: ٢٤٧، ٢٥٣)، وأبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١: ٦٢٩)، والترمذی (٢: ٣٧)، والدارمي في الصلاة باب إذا كان في الصلاة نقصان (١: ٢٩١)، وأبو داود الطیالسي (١: ١١٠)، والطحاوی في شرح المعانی (١: ٤٣٩).

من طريق المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلی بنا المغيرة بن شعبة فلما صلی ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ. وللهذه لأحمد وقال الترمذی «حسن صحيح».

ورواه أحمد في المسند (٤: ٢٥٣)، وأبو داود فيما سبق، وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في اليمن قام من الثنین ناسياً (١: ٣٨١)، والطحاوی (١: ٤٤٠)، والدارقطنی (١: ٣٧٨)، والبیهقی في (١: ٣٤٣).

من طريق جابر الجعفی عن المغيرة بن شبیل عن قیس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبه مرفوعاً نحو ما سبق.

ورواه البیهقی في سننه (٢: ٣٤٤) من حديث أبي أسماء عن عامر قال: صلی بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبحوا به.. الحديث.

ويشهد له أيضاً ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢: ١١٦)، والحاکم في المستدرک (١: ٣٢٢)، والبیهقی في السنن (٢: ٣٤٤) من طريق ابن معاویة عن إسماعیل بن أبي خالد عن قیس بن أبي حازم قال صلی بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبح به الناس فمضى في صلاته ثم قال حين انصرف صنعت كما رأیت رسول الله ﷺ صنع. وللهذه للبیهقی. وقال الحاکم «صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجا» ووافقته الذهبی.

فقول المصنف «وهذا غير ثابت» لا يسلم له فقد صححه الترمذی وابن خزيمة والحاکم فيبقى التعارض بينه وبين حديث ابن بحینة المتقدم فيجمع بينهما بحمل =

وهذا غير ثابت، وقد خالفه ابن عون وهو أثبت منه فرواه عن الشعبي
عن النعمان بن بشير موقوفاً^(١).

باب

القعود بعد الصلاة في مكانها

(١٧٩) ^(٢) أخبرنا هبة الله بن محمد قال ابنا الحسن بن علي قال ابنا
أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ^(٣) نبا يحيى بن
سعيد عن سفيان حدثني سماك ^(٤) عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ
إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس (حسناً) ^(٥).

=
الأمر على التوسيع وجواز الأمرين. وهذا ما قرره الحازمي في الاعتبار (ص ١١٧)،
والشوكاني في الدراري المضيئة (١: ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥) والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٣٤٣) عن علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران ابنا أبو جعفر الرazi ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب ابنا ابن عون
عن عامر قال: صلیت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبع القرم
فجلس فلما فرغ سجد سجدة السهو وسجدنا معه وهذا عندنا على أنه لم ينتصب
قائماً. وليس في هذا أي مخالفة، كما ذكر المصنف طريق النعمان بن بشير غير
طريق المغيرة عن شعبة. ولا مانع أن يكون جاء الحديث من طريق موقوفاً ومن
آخر مرفوعاً.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيهما (ثنا جابر).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٤) في (ط) «غالب» وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

والحديث رواه مسلم في المساجد باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (١: ٤٦٣)، وأحمد في المسند (٥: ٨١، ٩١) غير أنني لم أجده عنده بالسند الذي ذكره
المؤلف وقد تتبع مسند جابر بن سمرة عنده ولم أر فيه حديثاً من طريق يحيى بن
سعيد عن سفيان. ورواه ابن شاهين في ناسخه (اللوحة ٣٨) من حديث سفيان عن
سماك.

ذكر ما يخالف هذا

(١٨٠) ^(١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبأ ابن عبد الرزاق ^(٢) قال نبا محمد بن عمر قال نبا ^(٣) عثمان بن أحمد قال ^(٤) نبا أحمد بن نصر بن طالب ^(٥) قال نبا يحيى بن عثمان بن صالح ^(٦) ثنا ابن أبي مريم ^(٧) وابن طارق ^(٨) قالا ^(٩) نبا ابن فروخ ^(١٠)

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا عطاء».

(٢) اسمه محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.

(٣) هكذا جاء في (ع) والصواب عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وفيها «قال بن شاهين».

(٥) أبو طالب البغدادي حافظ ثبت وثقة الخطيب والدارقطني وغيرها مات سنة ٣٢٣ هـ. انظر تاريخ بغداد (١٨٢: ٨٣٢)، تذكرة الحفاظ (٣: ٢٩٨)، العبر (٢: ١٩٨)، شذرات الذهب (٢: ٢٩٨) طبقات الحفاظ (ص ٣٤٦).

(٦) السهمي أبو زكريا المصري ماتت سنة ٢٨٢ هـ قال ابن أبي حاتم كتبت عنه. وقد تكلموا فيه. وقال الذهبي في الميزان (٤: ٣٩٦) صدوق إن شاء الله وفي التقريب صدوق رمي بالتشيع ولبني بعضهم لكونه حديث من غير أصله».

(٧) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي وكتبه أبو محمد مات سنة ٢٢٤ هـ، ثقة من رجال التهذيب.

(٨) اسمه عمرو بن الربيع بن طارق يكنى أبا حفص مات سنة ٢١٩ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٩) في (ط) «قال: قال».

(١٠) والذي ظهر لي أن اسمه «عبد الله بن فروخ الخرساني» قال البخاري في التاريخ (٥: ١٦٩) «سمع ابن جرير، سمع منه ابن أبي مريم يعرف منه وينكر». انتهى.

وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠١) بعد أن ذكر قول البخاري «قال ابن أبي مريم أحاديثه مناكير، قال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة. قال المصنف: وجملة من في الحديث عبد الله بن فروخ خمسة لم نر في أن منهم طعنا سوى هذين» انتهى.

والثاني هو عبد الله بن فروخ مولى عائشة قال أبو حاتم الرازبي مجهول.

أما صاحب الترجمة فقد ذكره ابن حبان في الثقات وأبو العرب في طبقات افريقية ووثقه كما وثقة الذهلي كذا في التهذيب. وقال الجوزجاني:رأيت ابن أبي مريم حسن القول فيه قال هو أرضى أهل الأرض عندي وأما أحاديثه مناكير. كذا في =

نبا ابن جريج عن^(١) عطاء^(٢) عن ابن عباس قال صلیت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صلیت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم عن (حجارة)^(٣) رضفة^(٤).

هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ وليس من ذلك بشيء وإنما وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يقعد بعد الصلاة التي لا سنة بعدها كالفجر والعصر.

وأما باقي الصلوات التي لها سنن فإنه (كان)^(٥) يقوم إلى سنتها^(٦).

= الميزان (٢: ٤٧١) ثم ذكر حديث الباب.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يتكلم فيه بشيء.
مات سنة ١٧٥ هـ بعد أن أدى مشاعر الحج.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا عطاء».

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رياح سبقت ترجمته (ص ٢٠٤).

(٣) ما بينهما زيادة من (ط).

(٤) إسناده ضعيف لأن فيه ابن فروخ سبق القول فيه.

وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٨) وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢: ٤٧١) في ترجمة عبد الله بن فروخ الأفريقي على أنه من مناكيره.

والهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١٤٦) عن أنس بن مالك وقال «روايه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن فروخ» ثم ذكر قول الجوزجاني وابن أبي مريم وابن حبان فيه المتقديمة. وقال وبقية رجاله ثقات» وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن أنس.
ويشيد أصل هذا الحديث ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «للهم أنت السلام ومنك
السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام». وللهذه لفظ لمسلم. وفي روایة «يا ذا الجلال
والإكرام».

وهو أيضاً عند ابن حبان عن عبد الله بن مسعود.

انظر (٣: ٣٤٥، ٣٤٦) من صحيحه.

وانظر مسلم كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة (١: ٤١٤).

(٥) ما بينهما ساقط من (ع).

(٦) يدل كلام المؤلف هذا على أن حديث ابن عباس المتقدم صحيح وليس كذلك وقد سبق بيان صفتة. لكن ورد ما يشهد له ويقويه كحديث عائشة عند مسلم وابن

باب

الجمع بين الصلاتين

(١٨١) ^(١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال ابنا الحسن بن علي قال نبا أحمد بن جعفر قال: نبا عبد الله بن أحمد قال حديثي أبي قال ^(٢) نبا أبو معاوية نبا الأعمش عن حبيب ^(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

قيل لابن عباس وما أراد إلى ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج ^(٤) أمته.

مسعود عند ابن حبان. ويعارضهما حديث جابر المتقدم. والأحاديث الوارددة في الذكر دبر كل صلاة كحديث المغيرة وثوبان وأبو هريرة وغيرهم وكلها صحيحة ثابتة. وقد حمل ابن قدامة في المغني (١: ٢٠١) حديث عائشة الصحيح على عدم وجود النساء قال «فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة». الحديث.

لكنه حكى عن الإمام أحمد أنه سئل عن تفسير حديث النبي ﷺ كان لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام.. (فقال لا أدرى). انتهى. والذي يظهر لي أن حديث جابر بن سمرة المتقدم هو خاص بصلاة الفجر وقد ورد في المكتوب في المصلى حتى تطلع الشمس وصلاة ركعتين بعد ذلك أحاديث ثابتة صحيحة.

أما حديث عائشة وما شاكله فالمراد منه أنه ^ﷺ لا يمكن طويلاً متوجهًا نحو القبلة بعد التسليم إلا بقدر ما يذكر الدعاء المذكور.

أما الأحاديث المعارضة له فالمراد منها أنه ^ﷺ إذا انحرف بوجهه قبل المصليين ذكر الله. ويدل على هذا حديث البراء بن عازب الصحيح عند مسلم قال: رممت الصلاة مع محمد ^ﷺ فوجدت قيامه فركعه فاعتداه بعد رکوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء». والله أعلم.

^(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

^(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدى بـ«قال أحمد».

^(٣) هو أبو يحيى الكوفي حبيب بن أبي ثابت المتوفى سنة ١١٩ هـ روى له الجماعة وأرسل عن أم سلمة وحكيم بن حزام ونفي الثوري سماعه من عروة بن الزبير.

^(٤) في (ط) و(ع) «يخرج».

أخر جاه في الصحيحين^(١).

- (١٨٢) وأخر جاه^(٢) من حديث (ابن)^(٣) عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا أوجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها^(٤) وبين العشاء^(٥).
- (١٨٣) وفي أفراد مسلم من حديث معاذ بن جبل قال خرجننا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلّي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً^(٦).

(١) الحديث من هذا الطريق لم أره في البخاري وإنما هو عند مسلم في صلاة المسافرين بباب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١: ٤٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا نبا أبو معاوية.

و كذلك رواه عن أبي كريب وأبي سعيد الأشجع قالا نبا وكيع كلامهما عن الأعمش.. إلخ.

و ذكره بروايات جاء في بعضها «من غير خوف ولا سفر» وفي رواية عن معاذ بنحو ذلك.

ورواه أحمد في (١: ٢٢٣، ٢٨٣، ٣٥٤).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٦٧) «ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه. ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة». انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الرأية عنه (٢: ١٩٣) «رواية» من غير خوف ولا مطر «روها حبيب بن ثابت وجمهور الرواة يقولون» من غير خوف ولا سفر «وهو أولى أن يكون محفوظاً».

(٢) في (ط) «أخر جاه».

(٣) ما بينهما ساقط من (ع).

(٤) في (ع) (و) (ز) «بينهما».

(٥)

رواه البخاري في تقصير الصلاة بباب يصلّي المغرب ثلاثة في السفر (٢: ٥٧٢) عن أبي اليمان. ورواه أيضاً في الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وفي باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، وفي باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله (٣: ٦٢٤)، وفي باب السرعة في السير (٦: ١٣٩).

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب الجمع بين الصلاتين في السفر (١: ٤٨٨) عن حرملة بن يحيى.

(٦)

رواه مسلم في المسافرين وقصرها بباب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١: ٤٩٠) عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ ثم ذكره.

ذكر ما يخالف هذا

(١٨٤) ^(١) انبأ محمد بن أبي منصور قال انبأ ابن عبد الرزاق قال انبأ محمد بن عمر القاضي قال انبأ عمر بن أحمد بن عثمان ^(٢) بن شاهين نبا محمد بن علي بن محمد الواسطي ^(٣) نبا عمار بن خالد التمار ^(٤) نبا عبد الحكيم بن منصور ^(٥) عن حسين بن قيس ^(٦) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب

ورواه أيضاً يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن قرة بن خالد عن أبي الزبير عن عامر بن وائلة أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال: فقلت ما حمله على ذلك قال فقال أراد أن لا يخرج أمته.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسيين ساقط من (ط) وفيها «قال بن شاهين».

(٣) ذكره الخطيب في تاريخه (٣: ٧٣) ولم يتعرض له بشرح ولا تعديل وذكر أنه يمكنه بأبي سهل الزعفراني.

(٤) يمكنه أبو الفضل مات سنة ٢٦٠ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) الخزاعي يمكنه أبو سهل ويقال أبو سفيان قال يحيى بن معين والنسائي والدارقطني متروك الحديث. وقال أبو حاتم لا يكتب حدبه. وقال ابن عدي له أحاديث لا يتبعها عليها الثقات. التهذيب.

وقال ابن حبان في المجرودين (٢: ١٤٤): «كان شيخاً مغفلًا يحدث بما لا يعلم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦: ١٢٥) «كذبه بعضهم فيه نظر» وانظر الميزان (٢: ٥٣٧).

(٦) أبو علي الرحبي والملقب بحشن. ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٤٨) وقال «ضفت أحمد حدبه وكذبه وترك حدبه وقال مرة متروك الحديث وكذلك النسائي والدارقطني».

وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والساجي ضعيف. وقال أبو حاتم ومسلم والجوزجاني منكر الحديث. التهذيب.

وقال البخاري في الكبير والصغير والضعفاء «ترك أحمد حدبه».

وقال ابن حبان في المجرودين (٢: ٢٤٢) «كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء كذبه أحمد بن حنبل وتركه يحيى بن معين». وانظر الميزان (١: ١٥٤٦).

الكبار^(١).

(١٨٥) قال ابن شاهين: وثنا الحسين بن أحمد بن صدقة ثنا عبيد بن شريك قال نبا نعيم^(٢) بن حماد نبا المعتمر بن سليمان عن أبيه^(٣) عن حنش عن^(٤) عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار^(٥).

(١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٢) وفيه زيادة «ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي أطعه الله عز وجل فقد أتى بباباً من أبواب الكبار ومن شهد شهادة يحتاج بها مال مسلم فقد أوجب النار». انتهى.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١: ١٠١)، والسيوطى في الالائع المصنوعة

(٢: ٢٣)، وذكره ابن حبان في المجرحين (١: ٢٤٣) في ترجمة حسين بن قيس.

قال السيوطى «وله شاهد موقف آخر جه البيهقي عن أبي قتادة العدوى أن عمر كتب إلى عامل له ثلث من الكبار الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفارار من الزحف والنهم».

وأخرجه من وجه آخر عن أبي العالية عن عمر قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبار، أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معاذ عن قتادة عن أبي العالية الرياحى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى «واعلم أن جمعاً بين الصلاتين من غير عذر من الكبار». وقال حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر والله أعلم». انتهى.

وهذا الأثران عن عمر أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٦٩).

(٢) هو الخزاعي المتوفى ٢٢٨ هـ من الفقهاء الثقات، وله أوهام وأخطاء ولا يحتاج بما تفرد به.

(٣) هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التميمي مات سنة ١٤٣ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) لا يحتاج بهذا الحديث لأن في سنته حنش واسمه حسين بن قيس الرحبي متوفى وقد سبق القول فيه في الحديث السابق.

إلا أن الحاكم وثقه لكن تعقبه ابن عبد الهادي في التبيغ (لوحة ١٤١) والذهبي في تلخيص المستدرك وأنه لم يتتابع على هذا التوثيق.

وقد روى هذا الحديث الترمذى في الصلاة بباب الجمع بين الصلاتين في الحضر

(١: ٢٣٥)، والدارقطنى (١: ٣٩٥)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٢)، والحاكم

(١: ٢٧٥)، والبيهقي في (٣: ١٦٩)، وابن الجوزي في التحقیق (لوحة ١٤١)،

وذكره ابن حبان في المجرحين (١: ٢٤٣)، والذهبى في الميزان (١: ٥٤٦). وابن

حجر في التهذيب (٢: ٣٦٥) في ترجمة حسين بن قيس وقال ابن حجر «لا يتتابع =

الأحاديث الأول صحاح. وقد فسر حديث (سعید)^(١) بن جبیر عن ابن عباس بأنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر إلى أول وقتها وأخر المغرب وعجل العشاء وهذا فعل جائز إجماعاً وليس بجمع حقيقة وإنما سمي جمعاً لقرب الصلاة من الأخرى ويكون معنى قول ابن عباس «أراد أن لا يخرج أمته» أي لا يضيق عليها الوقت بأن يجعل وقتاً واحداً ضيقاً.

فاما حديث ابن عمر ومعاذ فصريحان في الجمع بين الصلاتين والعمل على ذلك. فاما حديث عبد الحكيم بن منصور فإن عبد الحكيم «كان مغفلأً يحدث بما لا يعلم»^(٢) قال يحيى بن معين ليس بشيء.
واما حديث حنش فإن حنشاً لا يحتاج به^(٣).

باب

تأخير الصلاة لأجل العشاء

(١٨٦) ^(٤) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبأنا الحسن بن علي قال انبأنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٥) ثنا يعقوب^(٦) ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني حميد^(٧) الطويل عن أنس بن مالك (قال)^(٨) قال رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة وقرب العشاء فابدأوا

= عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له وقد صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والمصر.. الحديث.

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) هذا الجرح من كلام ابن حبان. انظر ترجمته فيما سبق (ص ٢٤٥).

(٣) سبقت ترجمته في حديث (١٨٤) وحنش لقب واسمه حسين بن قيس الرحباني.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدى بـ«قال أحمدا».

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد تقدمت ترجمته هو وأبوه في حديث رقم (٩).

(٧) هو أبو عبيدة الخزاعي مات سنة ١٤٢ هـ ثقة من رجال التهذيب. رمى بالتدليس عن أنس.

(٨) ما بينهما ساقط من (ز).

بالعشاء^(١).

وقد روى ابن عمر وعائشة نحو هذا^(٢).

ذكر ما يخالفه^(٣)

(١٨٧) ^(٤) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال حدثنا ابن عبد الرزاق قال انبأنا أبو بكر بن الأخضر قال حدثنا عمر بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٥) ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري^(٦) ثنا معلى^(٧) بن منصور^(٨) ثنا محمد بن ميمون

(١) رواه أحمد في المسند (٣: ٢٣٨)، وانظر أيضاً (٣: ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٤٩) وهو في الصحيحين عن أنس من طريق أخرى.

(٢) رواه البخاري في الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٢: ١٥٩)، وفي الأطعمة باب إذا حضر العشاء فلا يتعجل عن عيشه (٩: ٥٨٤).
ومسلم في المساجد باب كراهة الصلاة بحضور الطعام (١: ٣٩٢).

(٣) حديث ابن عمر وعائشة رواهما الشیخان فيما سبق من الأبواب.
وحديث عائشة بلفظ «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» للبخاري.
وحديث ابن عمر بلفظ «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يتعجلن حتى يفرغ منه» لمسلم.

(٤) زاد البخاري في روايته «وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليس بقراة الإمام». انتهى.
في (ز) «ذاك».

(٥) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».
ثقة حافظ مات سنة ٢٧١ هـ من رجال التهذيب.

(٧) هو الرازي وكنيته أبو يعلى مات سنة ٢١١ هـ ثقة من رجال التهذيب.
هو الزعفراني يكنى أبا النضر وثقة ابن معين وأبو داود. لكن قال البخاري والنمساني وابن حبان منكر الحديث. وقال الدارقطني ليس بشيء وقال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم لا يأس به وقال الحاكم أبو أحمد حديثه ليس بالقائم. التهذيب.
وانظر أيضاً *التاريخ الكبير* (١: ٢٢٤)، والمجروحين (٢: ٢٨١)، والضعفاء للمؤلف (لوحة ١٧٠)، والميزان (٤: ٥٣).

عن جعفر بن محمد^(١) عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره^(٢).

هذا حديث غريب والذي قبله أصح ولا يدخلان في باب ناسخ ولا منسوخ لأنه إنما يؤمر صاحب العشاء بتقديمه على الصلاة إذا كان صائماً أو كان شديداً الجوع فيتناول اليسير الذي يجمع همه.

فاما أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأجل الطعام فلا^(٣).

وقد وهم ابن شاهين حيث قال في ناسخه «محمد بن ميمون هذا هو أبو حمزة السكري» فإن السكري قد روى له الجماعة.

(١) ابن علي بن الحسين الهاشمي العلوي يكنى أبا عبد الله ويلقب بالصادق. مات سنة ١٤٨ هـ ثقة.

وابوه هو محمد بن علي بن الحسين المتوفى سنة ١١٤ هـ على الأصح وهو ثقة وهو من رجال التهذيب.

(٢) إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن ميمون الزعفراني سبق القول فيه. وقد رواه أبو داود في الأطعمة باب إذا حضرت الصلاة والعشاء (٤: ١٣٥) وسكت عنه. ورواه ابن شاهين في ناسخه (اللوحة ٤٠) وقال «هذا حديث غريب». وليس في هذين الحديثين نسخ، لأن كل واحد منها له معنى وإن اختلفت الألفاظ فقوله «لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره». إذا وجبت الصلاة لم يبدأوا بسوها. وأما حديث: إذا وضع العشاء فابدأوا بالعشاء «إذا كان الوقت مبقي وأن الصلاة غير فائتة إلا أنه يبدأ بالعشاء مع فوات الصلاة».

(٣) هذا الجمع بين الحديثين بعيد جداً ولا يدل عليه ظاهر النص ولا ما يفهم منه وتخصيص ابن الجوزي تقديم العشاء بالصائم أو بمن كان جوعه شديداً دعوى تفتقر إلى دليل.

ودعواه أن الصلاة لا تؤخر لأجل الطعام يرد عليه بما ثبت في الصحيح عن ابن عمر أن الصلاة تقام بل يسمع قراءة الإمام فلا يأتيها حتى يفرغ من طعامه.. وقد سبق ذكره في (ص ٢٤٨).

وبما روى عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدفعه الاختبان» خاصة وأن حديث جابر لا يقاوم حديث أنس. قال ابن قدامة في المغني (٤: ٤٥) «إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله ولا يستحب أن يتعجل عن عشائه أو غدائه. ثم قال:

باب

الأحق بالإمامنة

(١٨٨) أخبرنا هبة الله بن محمد قال ابناها الحسن بن على التميمي قال ابناها أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء (٣) عن أوس بن ضمعج (٤) عن أبي مسعود الأنباري (٥) قال قال رسول الله ﷺ يوم (٦) القوم أقرأهم (٧) لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالستة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة وإن كانوا في الهجرة سواء فأكثرهم سنًا. انفرد بإخراجه مسلم (٨).

(١٨٩) وفي أفراده من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال إذا كانوا ثلاثة فيلؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامنة أقرأهم (٩).

= «ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجمعة ويختلف فوتها في الجمعة أو لا يخالف ذلك» مستدلاً بحديث أنس وابن عمر.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «نبا أبو مسعود».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وفيها «قال أحمد».

(٣) الزبيدي. وكنيته أبو إسحاق ثقة من رجال التهذيب.

(٤) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم «تقريب» مات سنة ٧٤ هـ وثقة العجلبي وابن سعد وابن حبان. تهذيب.

(٥) وأبو مسعود اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنباري. صاحب جليل شهد العقبة وبدرأ مات سنة ٤٠ هـ.

(٦) في (ع) و(ز) «يام».

(٧) في (ط) «أقرأهم».

(٨) رواه الجمعة إلا البخاري.

انظر: مستند أحمد (٤: ١١٨، ١٢١)، (٥: ٢٧٢).

ومسلم في المساجد باب من أحق بالإمامنة (١: ٤٦٤) وزاد عنده «ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطنه ولا تجلس على تكرمه في بيته إلا أن يأذن لك أو يأذنه».

(٩) رواه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامنة (١: ٤٦٤) عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ. ثم ذكره.

ذكر ما يخالف هذا

(١٩٠) روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له ليؤمكمما أكبر كما^(١).

وفي لفظ «يؤم القوم أكبرهم سنًا».

(١٩١) روى مرثد بن^(٢) أبي مرثد عن النبي ﷺ أنه قال: ليؤمكم خياركم^(٣).

(١) رواه البخاري في الأذان باب الأذان للمسافر (٢: ١١١) عن محمد بن يوسف. وفي باباثنان فما فوقها جماعة (٢: ١٤٢) عن مسدد، وفي الجهاد باب سفر الاثنين (٦: ٥٣) عن أحمد بن يوسف.

وقد ذكره في مواطن آخر بصيغة الجمع انظر رقم ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٦٠٠٨.
٧٢٤٦

ورواه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامنة (١: ٤٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم. أما لفظ «يؤم القوم أكبرهم سنًا» فرواه أبو داود في الصلاة باب الأحق بالإمامنة (١: ٣٩٦)، عن مسدد عن مسلمة بن محمد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له «إذا حضرت الصلاة فاذنا ثم أقيما ثم ليؤمكمما أكبر كما سنًا... الحديث».

(٢) في (ط) «عن» وهو تحريف.

رواهمالحاكم في المستدرك (٣: ٢٢٢) من طريق عبيد بن موسى عن يحيى بن يعلى عن القاسم الشيباني عن مرثد بن أبي مرثد الشنوي وكان بذرئاً قال: قال رسول الله ﷺ أن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفقكم فيما بينكم وبين ربكم عزوجل. وسكت عنه هو والذهباني.

وذكره الزيلعي في نصب الرأبة (٢: ٢٦) من طريق الطبراني والهيثمي في مجمع الروايند (٢: ٦٤) وعندهما «فليلؤمكم علماؤكم» قال الهيثمي «وفيه يحيى بن يعلى الإسلامي وهو ضعيف». اهـ. وقد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٣: ٤٣١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥: ١٣٨) وابن حجر في الإصابة (٣: ٣٩٨) وذكر الحافظ أن هذه الرواية عند أحمد بن سنان القطان في مسنده والبغوي والحاكم والطبراني في الأوسط من طريق القاسم عن مرثد. وإسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن يعلى الإسلامي القططاني. قال ابن الجوزي في الصفعاء (لوحة ١٩٨) «وقططان موضع بالكونفة قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري مضطرب الحديث وقال الرازبي ضعيف». اهـ.

(١٩٢) وقد روى من وجوه صحاح أن النبي ﷺ قال: مروا أبا بكر يصلى بالناس^(١) ولم يكن أقرأهم.

قلت العمل على الحديث الأول.

فأما حديث مالك بن الحويرث فان أبا قلابة فسره فقال^(٢) كانا في القراءة سواء^(٣). فقال لهما ليؤمكمما أكبركم.

وقال ابن حبان في المجروحين: يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات ثم قرر عدم الاحتجاج به.

قال ابن الجوزي «وثم آخران يقال لكل واحد منهمما يحيى بن يعلى لم يطعن فيهما». اهـ.

قلت هما يحيى بن يعلى التيمي أبو المحياة. ويحيى بن يعلى المحاريبي وكلاهما ثقنان.

وقد روى الدارقطني (٢: ٨٧)، والبيهقي (٣: ٩٠) في سنتهما من حديث ابن عمر

قال: قال رسول الله ﷺ أعملوا اثمتكم خياركم فإنهم ودكم فيما بينكم وبين ربكم.

قال البيهقي «إسناد هذا الحديث ضعيف».

وقد ذكر هذا الحديث صاحب منتقى الأخبار (٣: ١٨٤) عن ابن عباس وقال «رواه

الدارقطني» وكذلك قال ابن حجر في الدرية (١: ١٦٨). ولم أره عند الدارقطني إلا

من حديث ابن عمر.

قال الشوكاني «وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف».

(١) رواه البخاري في الأذان باب حد المريض أن يشهد الجمعة (٢: ١٥١) وفي باب

أهل العلم والفضل أحق بالإمامنة (٢: ١٦٤)، وفي باب من قام إلى جنب الإمام

لعلمه (٢: ١٦٦)، وفي باب إنما جعل الإمام ليؤتيم به (٢: ١٧٢)، وفي باب من

اسمع الناس تكبير الإمام (٢: ٢٠٣)، وفي باب الرجل يأتى بالإمام (٢: ٢٠٤)، وفي

باب إذا بكى الإمام في الصلاة (٢: ٢٠٦).

ورواه أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء (٦: ٤١٨)، وفي الكتاب والسنة (١٣: ٢٧٦)،

ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر

وغيرهما. إلخ (١: ٣١١) رقم ٩٠، ٩٤، ٩٧، ٩٥، ١٠١.

(٢) في (ط) «قال».

(٣) قد ترجم البخاري في صحيحه باب إذا استروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (٢: ١٧٠)

، وأما تفسير ابن قلابة لذلك فقد رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد

عن خالد الحذاء عن أبي قلابة وفيه «وكتنا يومئذ متقاربين في العلم». واصرح من

وأما اللفظ الآخر فهو يرجع إلى الأول وهو الذي فسره أبو قلابة.

وأما حديث مرثد فضعيف الإسناد.

وأما قوله «مرروا أبا بكر فليصل بالناس» فقال الأثرم إنما أراد الخلافة فكره أن ينص عليه فربما خالفوا فعذبوا فنبههم بتقاديمه^(١).

باب

في الثلاثة يصلون جماعة كيف يقفون

(١٩٣) روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إذا كانوا ثلاثة صفوا معاً أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره^(٢).

= هذا ما رواه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامرة (١: ٤٦٦) عن أبي سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث ثنا خالد الحناء وفيه «وكانا متقاربين في القراءة وذكر الحافظ في الفتح (٢: ١٧٠)، أن ابن خزيمة روى من طريق إسماعيل بن علية عن خالد الحناء قال: قلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال أنهما كانا متقاربين». انتهى.

(١) ومع هذا فأبوبكر رضي الله عنه كان أعلم أصحاب رسول الله ﷺ وأفضلهم ولذلك أدخل الإمام البخاري في صحيحه هذا الحديث في باب «أهل العلم والفضل أحق بالإمامرة».

وروى في صحيحه عن أبي سعيد الخدري فقال: خطب رسول الله ﷺ بالناس وقال إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا الحديث.

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٨٧) عن محمد بن فضيل عن هارون بن عترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال استأذن علقة والأسود على عبد الله فاذن لهما وقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوهالوقتها ثم قام بيديه وبينه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

ورواه أحمد في المنسد (١: ٤٥١، ٤٥٥) من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: دخلت أنا وعمي علقة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلّي فقمنا خلفه فأخذ بيديه ويد عميه ثم جعل أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره ثم قام بيننا فصيفتنا خلفه صفاً واحداً قال ثم قال =

(١٩٤) روى بريدة^(١) بن سفيان عن غلام لجده يقال له مسعود^(٢) أنه قام مع النبي ﷺ هو وأبو بكر فجعلهما خلفه^(٣).

(١٩٥) وعن جابر، وسمرة عن النبي ﷺ مثل هذا^(٤).

هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة قال فصلى بنا فلما رکع طبق وألصق ذراعيه بفتحيه وأدخل كفيه بين ركبتيه قال فلما سلم أقبل علينا فقال: الحديث. وقال الشوكاني «الحديث في إسناده هارون بن عترة وقد تكلم فيه بعضهم قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه، وال الصحيح فيه عندهم أنه مرفوق على ابن مسعود». انتهى.

(١) في جميع النسخ «يزيد» وهو خطأ والصواب ما ثبتت كمامي التهذيب (١: ٤٣٣) وقد ذكره ابن الجوزي في الضغفاء (لوحة ٣٣) وقال «بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي سُلَيْمَانُ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ بَلَى، قَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ مَتَرُوكٌ». انتهى.

وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بالقوى في الحديث وقال الجوزجاني ردِيَ المذهب جداً غير مقنع مفهوماً عليه في دينه. وقال ابن عدي: منكر جداً، وقال الأجري لأبي داود كان يتكلم في عثمان: قال نعم. التهذيب.

(٢) يقال مسعود غلام فروة الأسلمي الذي هو جد بريدة بن سفيان ويقال هو مولى أوس بن حجر أبي تميم الأسلمي ويقال اسم أبيه هنية له صحبة وشهد المرسيع مع النبي ﷺ.

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٤: ٣١١)، والاستيعاب (٣: ٤٥١)، وأسد الغابة (٥: ١٦٤)، والإصابة (٣: ٤١٣).

(٣) حديث ضعيف لأن في سنته بريدة بن سفيان ومداره عليه وقد عرفت القول فيه وهذا الحديث رواه ابن سعد في الطبقات (٤: ٣١١)، وذكره ابن حجر في الإصابة (٣: ٤١٣) مطولاً، وذكر الحافظ أن البغوي وابن منه أخرجه من طريق بريدة بن سفيان فذكره ثم قال «رواها أبو كريب وغيره عن زيد أنت منه» ثم ذكر أنه عند مطين وابن السكن والطبراني وغيرهم.

(٤) حديث جابر رواه أبو أحمد في المسند (٣: ٣٢٦) عن أبي بكر الحنفي ثنا الصحاك بن عثمان حدثني شرحيل عن جابر قال قام النبي ﷺ المغرب فجئت إلى جنبه عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه فجاء صاحب لي فصنفنا خلفه فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه.

قال الأئم: وهذا ناسخ للأول لأن ابن مسعود حكى فعل رسول الله ﷺ
 (الأول)^(١) ذكر فيه التطبيق ومؤلأ الدين رووا خلاف ذلك أحدث إسلاماً من
 ابن مسعود^(٢).

ورواه مسلم في الزهد بباب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤: ٢٣٠٥) =
 مطولاً وفيه «فقام رسول الله ﷺ ليصلّي وكانت على بردة ذهبت أن أخالف بين
 طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذبابة فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم توافقت
 عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني
 عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوهماً ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ
 رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً ورفعنا حتى أقامتنا خلفه» الحديث وهو أيضاً عند أبي
 داود مطولاً.

أما حديث سمرة فرواه الترمذى في الصلاة بباب ما جاء في الرجل يصلّي مع
 الرجلين (١: ٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب
 قال «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدهما».

قال «حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان
 خلف الإمام» ثم قال: «وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من
 قبل حفظه» انتهى.

وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٢٣) وقال «ضعفه ابن المبارك وقال سفيان
 كان يخطيء في الحديث وقال أحمد منكر الحديث وقال يحيى لم يزل مختلطًا
 وليس بشيء وقال على ضعيف لا يكتب حديثه أجمع أصحابنا على ترك حديثه
 وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك الحديث».

ما بينهما ساقط من (ع).

(١)

قال النووي بشرح مسلم (٢: ١٦٦) «وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم
 جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا، إذا كان مع الإمام رجلان وقا
 وراءه صفاً لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر
 الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما
 الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه». انتهى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣: ٢٠٤) «وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم
 الشافعى أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ
 وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها
 فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهيض هذا
 الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب». انتهى.

(٢)

باب

قضاء الوتر

(١٩٦) ^(١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أبناً محمد بن أحمد بن على قال أبناً محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن أحمد قال ^(٢) ثنا الحسين بن إسماعيل الضبي ثنا الفضل بن يعقوب الرخاص ^(٣) ثنا أبو عصام ^(٤) يعني رواد بن الجراح ثنا نهشل ^(٥) عن

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وبدأ بـ «قال بن شاهين».

(٣) بضم الراء بعدها معجمة يمكنى أبا العباس مات سنة ٢٥٨ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٤) جاء في (ع) و(ط) «عصام» والتصحيح من ابن شاهين والتهذيب (٣: ٢٨٨). ورواد بن الجراح أصله من خراسان قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٦٧) «يروي عن الشوري أدخله البخاري في الضعفاء وقال: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه وقال أحمد حديث عن سفيان أحاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوى روى غير حديث منكر وكان قد اختلط وقال الأزدي: كل ما يحدث به عن سفيان خطأ يخالف أصحاب سفيان. وقال الدارقطني ضعيف وقال يحيى ثقة وقال الدارمي محله الصدق». انتهى.

وفي التهذيب قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتبعه الناس عليه وكان شيئاً صالحًا وفي حديث الصالحين بعض النكارة إلا أنه يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويختلف وقال الدارقطني متزوك». انتهى.

(٥) في (ط) «نهشل» وهو تحريف ونهشل هذا هو ابن سعيد بن وردان أبو عبد الله البصري. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٨٧) وقال «قال أبو داود الطياليسي وإسحاق بن راهويه كان كذاباً، وقال أبو حاتم والرازي والنسائي متزوك الحديث، وقال يحيى والدارقطني ضعيف». انتهى.

وقال ابن حبان في المجرورين (٣: ٥٣) «كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» اهـ وقال البخاري في التاريخ: «أحاديثه مناكير». انتهى.

وقال الحاكم «روى عن الضحاك المعضلات، وقال أبو سعيد النقاش روى عن الضحاك الموضوعات» تهذيب.

الضحاك^(١) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد عند الضحى^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(١٩٧) أخبرنا محمد بن ناصر قال أربأنا أبو منصور بن عبد الرزاق قال أربأنا محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن أحمد قال^(٣) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن إسحاق^(٤) حدثنا أبو سلمة^(٥) حدثنا حماد^(٦) عن أبي هارون^(٧)

(١) هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي مات سنة ١٠٦ تقربياً ثقة من رجال التهذيب روى عن عدد من الصحابة إلا أنه قيل لم يثبت له سماع من أحد منهم.

(٢) هذا الحديث فيه علتان:

الأولى: ضعف بعض رجال سنته كنهشل ورواد.

والثانية: عدم سماع الضحاك من ابن عمر فيكون منقطع.

وقد رواه الدارقطني في سنته (٣: ٢٢) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».

(٤) هو الحافظ الفقيه أبو إسحاق الحربي المتوفى ٢٨٥ هـ رأى أبو سلمة الخزاعي ولم يسمع منه ترجمته في تاريخ بغداد (٢٧/٦) وطبقات الحنابلة (٨٦/١).

(٥) هو موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبؤذكي بفتح المثلثة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة نسبة إلى بيع السماد أو إلى بيع ما في بطون الدجاج من الكبد والقلب والقانصة. كلها في الكتاب.

وأبو سلمة هذا مشهور بكنيته مات سنة ٢٢٣ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري تقدمت ترجمته (ص ٦١).

(٧) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

وأبو هارون هو العبدى واسمه عمارة بن جوين مات سنة ١٣٤ هـ ذكره ابن الجوزي في الصعفاء (لوحة ١٣٣) وقال «قال حماد بن زيد كان كذاباً وقال شعبة لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلى من أن أحدث عنه، قال أحمد ليس بشيء وقال مرة متزوج و قال يحيى ضعيف كان عندهم لا يصدق في حديثه. وقال مرة ليس بثقة وقال النساء متزوج الحديث وقال الدارقطني يتلون خارجي ويشيعي يعتبر بما يروى عنه الثوري». انتهى.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٦: ٤٩٩) «تركه يحيى القطان» وقال ابن حبان في المجرودين (٢: ١٧٧) «كان رافضاً يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (أنه)^(١) قال لا وتر بعد صلاة الصبح^(٢).

الحاديثن مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا وجه لذلك فمن فاته الوتر فحكم الوتر حكم السنن، وإنما تقضى السنن في وقت جواز التنفل وهو أول وقت الضحى.

وقوله: «لا وتر بعد صلاة الصبح» يعني به ابتداء لا قضاء على أن الحديثين لا يثبتان فإن الصحاح لم يلق ابن عمر، وأبو هارون العبدى ليس عندهم بثقة وقد بينا الحكم في المسألة^(٣).

= وقد أطال الذهبي في ترجمته في العيزان (٣: ١٧٣) وذكر من منكراته كثيراً منها ما ساقه من طريق ابن عدى عن شعبة قال: أتيت أبا هارون فقلت له أخرج إلى ما سمعته من أبي سعيد. فأخرج إلى كتاباً فإذا فيه حدثنا أبو سعيد أن عثمان أدخل حفرته وأنه لكافر بالله. فدفعت الكتاب في يده وقفت».

(١) ما بينهما زيادة من (ط).

(٢) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٥) والمروزي في الوتر باب أمر النبي ﷺ بالوتر قبل الصبح (ص ٢٣٧)، وعلقه الترمذى في الصلاة (٢: ١١٢) وقال «وهو قول غير واحد من أهل العلم». قال المروزى «وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتاجون برواية ابن هارون العبدى وقد روى عن أبي سعيد من طريق آخر رواية تختلف هذه في الظاهر» ثم ذكرها بلفظ «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ». وفي رواية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قيل له «أحدنا يصبح ولم يوتر يغلبه النوم قال فليوتر وإن أصبح».

لكن روى الحاكم في المستدرك (١: ٣٠٢) من حديث قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له. وقال «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٣) قال ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٥) «والذي يشبه عندي إن كانت هذه الأحاديث الصحيحة المعانى فالناسخ منها النهي عن الوتر بالنهار مع الاختيار وهو أشبه بذلك إلا أن يكون على وجه النسيان أو النوم عنها لأن النبي ﷺ قال: «من نسى صلاة أو نام عنها فورقتها الوقت الذي ذكره لا وقت لها غيره. وهذا في الفراغ فهو في السنن والتواتل أجوز» اهـ. وإلى هذا الرأي جنح ابن حزم في المحلى (٣: ١٠٣)، والشوكاتي في نيل الأوطار (٣: ٥٦)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (٢: ٣٣٣)، قال ابن حزم بعد حديث «من نسى صلاة أو نام عنها» الحديث.

باب

وجوب الوتر وركعتي الفجر والضحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٩٨) ^(١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أربأنا محمد بن أحمد بن علي قال أربأنا أبو بكر بن الأخضر قال حدثنا عمر بن أحمد قال ^(٢) ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ^(٣) ثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن زياد ^(٤) ثنا وضاح بن يحيى ^(٥) ثنا مندل ^(٦) عن يحيى ^(٧) بن سعيد =

«وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة فهو بالفرض أمر فرض وهو بالنافلة أمر ندب وحضور لأن النافلة لا تكون فرضاً. انتهى. وقال شاكر «الأحاديث في هذه المسألة تدل على أن الوتر لا يصلى بعد الصبح إذا تركه المصلى عامداً لتركه. وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاة بعد الصبح. وهذا هو الحق الذي نذهب إليه. انتهى.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا عكرمة».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».

(٣) هو الحافظ ابن عقدة. تقدمت ترجمته في (ص ١٤٩).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) هو النهشلي الأنباري يكنى أباً يحيى. قال ابن حبان في المجريوين (٣: ٨٥): «منكر الحديث يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير». وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٨٨) واكتفى بقول ابن حبان فيه. قال الذهبي في الميزان (٤: ٣٣٤): «كتب عنه أبو حاتم وقال ليس بالمرضى».

(٦) هو أبو عبد الله مندل بن علي العنزي الكوفي، مات سنة ١٦٨، قال ابن حبان في المجريوين (٣: ٢٤) «يرفع المراسيل ويُسند الموقوفات ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه فلما سلك غير مسلك المتقيين مما لا ينفك منه البشر من الخطأ وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك».

قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٨٣) «قال أحمد ويعني والنسياني والدارقطني ضعيف وقال يحيى مرة ليس به بأس». اهـ. قال أبو زرعة: لين الحديث، وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد وهو من يكتب حديثه، وقال الساجي: ليس بشقة روى مناكير. تهذيب.

(٧) هو القطان.

عن)* عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ثلث هن على فريضة
وهن لكم تطوع الوتر وركعتا^(١) الفجر وركعتا^(٢) الضحى^(٣).

ذكر ما يخالف هذا

(١٩٩) * أخبرنا ابن ناصر قال أربأنا منصور بن عبد الرزاق قال أربأنا
أبو بكر بن محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان قال^(٤) ثنا
محمد بن عيسى البروجردي^(٥) ثنا عمير بن مرداس^(٦) ثنا محمد بن بكير^(٧) ثنا
مروان بن معاوية^(٨) ثنا عبد الله بن محرر^(٩) عن قتادة عن أنس قال قال

(١) (٢) في كل النسخ «وركتي» وهو خطأ.

(٣) حديث غير ثابت لما عرفت من حال مندل ووضاح وقد رواه ابن شاهين في ناسخه
(لوحة ٣١) كما ذكر المصنف.

وذكره المؤلف في العلل المتناهية (لوحة ٣٧) وقال فيه وضاح بن يحيى هالك،
وضعف مندل.

وقد روی أَحْمَدُ (١: ٢٣١)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ (٢: ٢١)، وَالْحَاكِمُ (١: ٣٠٠) نَحْوَهُ وَفِيهِ
أَبُو جَنَابِ الْكَلَبِيِّ فِيهِ مَقَالٌ.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٥) ما بين التوسيتين ساقط من (ز).

(٦) بضم الباء والراء بعدهما الواو وكسر الجيم وسكون الراء الثانية وفي آخرها الدال
المهملة. هذه النسبة إلى بروجerd، كذا في اللباب. وذكر ياقوت أن أولها مفتوح.
مات سنة ٣٥٩ هـ وثقة أبو نعيم وأبو العباس بن الفرات ومحمد بن أبي الفوارس.
راجع تاريخ بغداد (٢: ٤٠٥).

(٧) هو الزريقي ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٤: ٣٨) ونقل عن ابن حبان أنه
يغرب.

(٨) هو أبو الحسين محمد بن بكير بن واصل الحضرمي مات بعد ٢٢٠ هـ ثقة.
تهذيب.

(٩) الفزاوي يكنى أبا عبد الله مات سنة ١٩٣ هـ. ثقة ثبت روی له الجماعة.

(١٠) بالراء المهملة المكررة كمانفي التهذيب. العامري الجزري مات ما بين ١٥٠ إلى
١٦٠ ذكر هذا البخاري في تاريخه الصغير (ص ١٨١) وقال عنه منكر الحديث
وكذلك قال في الضعفاء. وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٣) «قال يحيى
هو ضعيف وقال مرة ليس بثقة وقال أَحْمَدُ ترَكَ النَّاسَ حَدِيثَهُ وَقَالَ السَّعْدِيُّ هَالَّكَ =

رسول الله ﷺ أمرت بالضحي والوتر ولم يفرض على^(١).

هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا أرى لذلك وجهاً لأنهما جمياً لا يثبتان.

(أما وضاح بن يحيى فإنه يروي عن الثقات المقلوبات التي كأنها معمولة فلا يحتاج به^(٢)).

وقال أحمد بن حنبل: مندل ضعيف.

وأما عبد الله بن محرر^(٣) فقال ابن حبان كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة^(٤).

(٢٠٠) وقد كان رسول الله ﷺ يوتر على الراحلة^(٥).

قال الفلاس والنمساني والدارقطني وعلي بن الجنيد متزوك اه. وقال ابن حبان في المجرورحين (٢: ٢٢): «كان من خيار عباد الله من يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم» اه.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن قتادة المناكير». تهذيب.

(١) هذا الحديث غير ثابت لأن في سنته عبد الله بن محرر سبق القول فيه. وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٢).

وابن الجوزي في العلل المتناهية (لوحة ٣٧) تلخيص الذهبي.

وذكره الزيلعي في نصب الرأبة (٢: ١١٥) وعزاه إلى المؤلف في العلل.

(٢) هذا الكلام هو لابن حبان وقد سبق ذكره وليس للمؤلف.

(٣) في (ط) «محوز».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) ثبت ذلك عن النبي ﷺ. انظر: البخاري كتاب الوتر بباب الوتر على الدابة (٢: ٤٨٨)، وفي باب الوتر في السفر (٢: ٤٨٩)، وفي باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجّهت (٢: ٥٧٣)، وفي باب الإيماء على الدابة (٢: ٥٧٤)، وفي باب ينزل للمكتوبة (٢: ٥٧٤)، وفي باب صلاة التطوع على الحمار (٢: ٥٧٦)، وفي باب من تطوع في السفر (٢: ٥٧٨).

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت (١: ٤٨٦).

والواجب لا يفعل على الراحلة.

وأما الضحى فقد ذكر خلق كثير من الصحابة إنه ما صلها قط^(١).
(٢٠١) وروت أم هانئ إله لم يصلها إلا يوم الفتح^(٢)، وما كان بالذى يترك واجباً على هذه الصفة.

باب

ذكر القنوت في الفجر

(٢٠٢) أخبرنا ابن ناصر قال ابنا (أبو) منصور بن عبد الرزاق قال أبنا أبو بكر بن الأخضر^(٤) قال (ثنا)^(٥) ابن شاهين، ثنا أحمد بن يونس ثنا إبراهيم بن عبد الله^(٦) ثنا أبو عمر^(٧) الحوضي^(٨) ثنا التعمان بن عبد السلام^(٩) أن أبا جعفر الرازى^(١٠) أخبرهم عن.....

(١) أفرد المؤلف لصلة الضحى باباً مستقلاً فيما بعد وذكر فيه بعض الصحابة الذين نفوا ذلك.

(٢) سوف يأتي تخرجه في باب صلة الضحى.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) ابن الجنيد المعروف بالخليلي ثقة انظر تاريخ بغداد (١٢٠/٦) والجرح والتعديل (١١٠/٢).

(٧) في (ط) «عمران وفي (ع) زيادة» يعني.

(٨) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الواو وفي آخرها ضاد معجمة هذه النسبة إلى الحوض وأبو عمر هو حفص بن عمر الفرير الأكبر المتوفى ٢٢٠ هـ صدوق عالم روى له أبو داود.

(٩) هو أبو المنذر الأصبهاني وأصله من نيسابور. مات سنة ١٨٣ هـ، وقيل ١٧٣ هـ، وثقة ابن حبان والحاكم وقال أبو نعيم كان أحد العباد الزهاد الفقهاء وقال أبو حاتم محله الصدق. تهذيب.

(١٠) هو عيسى بن ماهان التميمي مولاه وثقة يحيى بن معين وأبو حاتم وابن سعد وابن المديني وابن عمار الموصلي والحاكم وابن عبد البر وقال ابن معين وابن المديني =

الربع^(١) بن أنس عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ يُفْتَن في صلاة الغداة حتى مات^(٢).

ذكر ما يخالفه (هذا)

(٢٠٣)^(٣) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أبناًنا محمد بن أحمد بن علي قال أبناًنا محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن أحمد قال^(٤) ثنا أحمد بن محمد بن مفلس ثنا الحسين بن علي الصدائي^(٥)

يغلط فيما يروى عن مغيرة. وقال أحمد والنساني ليس بالقوى وقال عمرو بن علي ضعيف سوء الحفظ وهو من أهل الصدق وقال أبو زرعة شيخ بهم كثيراً. تهذيب. قال ابن حبان في المجرودين (٢: ١٢٠) «كان من يفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الإثبات».

وذكره ابن الجوزي في الصعفاء (لوحة ١٤٠) وقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير (ص ١٧١) فيمتوفي من سنة ١٤٠ إلى سنة ١٥٠ هـ. وقال ابن القيم في زاد المعاد (١: ٩٣) «صاحب مناكير لا يتحجج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة».

(١) هو البكري ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني. مات سنة ١٣٩ هـ، وقيل ١٤٠ هـ. وثقة ابن حبان وذكر أن رواية ابن جعفر الرازبي عنه فيها اضطراب وأن الناس يتقولونها وقال العجلبي وأبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس. ورمأ ابن معين بالتشييع المفترط. تهذيب.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣: ١٦٢)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢: ٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٠١)، والحازمي في الاعتبار (ص ٨٨)، والدارقطني في سنته (٢: ٣٩)، كلهم من طريق أبي جعفر الرازبي عن الربع بن أنس بن مالك أن النبي ﷺ يُفْتَن شهراً يدعوه عليهم ثم تركه، فاما في الصبح فلم يزل يُفْتَن حتى فارق الدنيا.

وفي رواية «ما زال رسول الله ﷺ يُفْتَن في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا».

ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٤) في (ط) «الصدائي» والصدائي بضم الصاد وفتح الدال المهمليتين نسبة إلى صدرا واسمي الحارث بن صعب بن سعد. كذا في اللباب. والحسين بن علي مات سنة ٢٤٦ هـ وقيل ٢٤٨ هـ، وثقة النسائي وابن حبان كما في التهذيب، وفي التقريب «صدوق».

ثنا محمد بن يعلى^(١) زنبور ثنا عنبرة^(٢) بن عبد الرحمن عن^(٣) عبد الله بن نافع^(٤) عن أبيه عن^(٥) أم سلمة قالت نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر^(٦).

(١) في (ط) زيادة «عن» وهو تحريف لأن «زنبور» لقب محمد بن يعلى وهو بضم الاء والباء وإسكان النون وأخره راء مهملة يطلق على الخفيف الظريف أو السريع الجواب. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧١) وقال: قال الرازى متى ورق، وقال الخطيب ضعيف». انتهى.

وقال البخارى يتكلمون فيه وذكره في التاريخ الصغير (ص ٢٢٢) فيما مات من سنة ٢٠١ إلى ٢١٠هـ، وفي التهذيب قال مطين مات سنة ٢٠٥هـ.

قال النسائي ليس بثقة وضعفه العقيلي والساجى وقال منكر الحديث يتكلمون فيه. وقال ابن عدى لا يتابع على حديثه. وثقة محمد بن يحيى بن منده، وقال ابن حبان في الثقات لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف فيه الثقات. من التهذيب.

(٢) ذكره المصنف في الضعفاء (لوحة ١٣٨) وقال «قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متى ورق قال البخارى والعقيلي تركوه. وقال أبو حاتم الرازى كان يضع الحديث وقال الدارقطنى ضعيف وقال الأزدي كذاب». انتهى.
وقال أبو زرعة واهى الحديث منكر الحديث وقال أبو داود والنسائي ضعيف. تهذيب.

وقال ابن حبان في المجرورين (٢: ١٧٨) «صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له مقلوب لا يحل الاحتجاج به».

(٣) العدوى مولاهم قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٤) يكنى أباً بكر. قال ابن سعد مات سنة ١٥٤هـ، ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين وأبو حاتم والشافعى. قال البخارى منكر الحديث وقال البخارى مرة فيه نظر وقال النسائي متى ورق الحديث. تهذيب وقال ابن حبان (٢: ٢٠) «منكر الحديث كان من يخطئه ولا يعلم لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيه الثقات ولا الاعتبار منها بما خالف الآيات». انتهى.

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) حديث غير ثابت لما عرفت من حال رواته، والانقطاع بين نافع وأم سلمة كما ذكر الدارقطنى رواه ابن شاهين في ناسخة (لوحة ٣٦)، والبيهقي في سننه (٢: ٢١٤)، والحازمى في الاعتبار (ص ٩٣)، والدارقطنى في سننه (٢: ٣٨) وقال «محمد بن يعلى وعنبة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة». انتهى.

(قال ابن شاهين: غريب لا أعلم حدث به إلا عنبرة ولا حدث به عن عتبة إلا زنبور)^(١).

قلت: وقد اختلفت الروايات في وقت قنوتة.

(٢٠٤) فروى أبو داود في سنته من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قلت في صلاة العتمة شهراً^(٢).

(٢٠٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لأقربين لكم^(٣) صلاة رسول الله ﷺ.

فكان أبو هريرة يقنت في^(٤) الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح (والمغرب)^(٥).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وقد ذكره ابن شاهين في ناسخه (الورقة ٣٦) وزاد «وقد حدث به إبراهيم بن بشار الرمادي عن محمد بن يعلى زنبور والذي يدل في معنى هذه الأحاديث أن النهي منسوخ والذي عليه العمل القنوت في الفجر وأنه الناسخ لما رواه أبو جعفر الرازبي عن الربيع عن أنس أن رسول الله ﷺ قلت في صلاة الغداة حتى مات. وعلى ذلك أهل المدينة، وإذا كان أهل المدينة على شيء فهو الحق». اهـ.

رواية إبراهيم بن بشار الرمادي أخرجها البيهقي في سنته (٢: ٢١٤). وأما قول ابن شاهين «أن النهي منسوخ» فلم يثبت حتى يكون منسوخاً فقد سبق قول الدارقطني فيه. وقال الحازمي: لا يحل الاحتجاج به لما في إسناد من الخلل.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة بباب القنوت في الصلاة (٢: ١٤٢) عن عبد الرحمن بن إبراهيم قال «قفت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوتة اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم اجعلها عليهم سنين كستن يوسف. وقال أبو هريرة وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: وما تراهم قدموا» انتهى.

وهو في الصحيحين بطرق وروايات متعددة.

(٣) في (ط) «بكم».

(٤) في (ط) «يقنت الركعة».

(٥) ما بينهما زيادة من (ط).

(٢٠٦) (وعن البراء أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح وال المغرب)^(١).

(٢٠٧) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قفت في جميع الصلوات^(٢). وقد اختلفت الرواية هل قفت قبل الركوع أو بعده.

(٢٠٨) فروى أبان عن إبراهيم عن^(٣) علقة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ.....

= والحديث في الصحيحين بطرق وروايات متعددة. انظر: البخاري كتاب الأذان (٢): حديث رقم (٧٩٧، ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠، ٦٢٠٠).

ومسلم في المساجد بباب استحباب القنوت (١: ٤٦٨). وأبو داود في الصلاة بباب القنوت في الصلاة (٢: ١٤١). والنسائي في باب القنوت في صلاة الظهر (٢: ٢٠٢).

(١) حديث البراء ساقط من (ط) جمیعه. وهو حديث صحيح رواه مسلم في المساجد بباب استحباب القنوت في جميع الصلوات (١: ٤٧٠)، وفي رواية «فنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب» وهذه الرواية أخرجها البخاري أيضاً في كتاب الوتر بباب القنوت قبل الركوع وبعده (٢: ٤٩٠) من حديث أنس.

وروى الحازمي في الاعتبار (ص ٨٧) من طريق محمد بن أنس عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قفت فيها. رواه أحمد في المسند - ١: ٣٠١، وأبو داود في الصلاة بباب القنوت في الصلاة (٢: ١٤٣)، والحازمي في الاعتبار (ص ٨٧) بسنده أبي داود.

كلهم رواه من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قفت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة يدعو على أحياه منبني سليم على رعل وذکوان وعصبة ويؤمن من خلفه واللطف لأبي داود اهـ. قال الحازمي «هذا حديث حسن على شرط أبي داود» اهـ.

(٣) في (ط) «بن» وهو خطأ وإبراهيم هو النحوي تقدمت ترجمته (ص ٥٤). أما علقة فهو ابن قيس النحوي المتوفى بعد ٦٠ هـ من الفقهاء العباد والثقات الأثبات روى له الجماعة.

(٤) في (ط) زيادة «أنه».

قنت (في الوتر قبل الركوع)^(١). وأبان^(٢) متزوك.

(٢٠٩) وروى أنس عنه أنه قنت بعد الركوع^(٣). وهو الأصح.

(٢١٠) وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قنت شهراً يدعوا على قوم من المشركين^(٤).

(١) ما بينهما ساقط من (ط) ومحله «شهراً يدعوا على قوم من المشركين».

(٢) هو أبو إسماعيل إيان بن أبي عياش. مات سنة ١٣٨٢ هـ تقريباً.

قال أحمد ويعيني بن معين والنسائي والفالاس وابن سعد والدارقطني متزوك الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد منكر الحديث تركه شعبة وأبو عوانة ويعيني وعبد الرحمن. وكان شعبة سئل رأي فيه حتى قال: لأن أشرب من بول حماري أحب إلى من أن أقول حدثني أبان. تهذيب.

والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢: ٣٠٣) وزاد في رواية ثانية «قال ثم أرسلت أمي أم عبد فباتت عند نسائه فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل الركوع».

وذكره المروزي في الوتر (ص ٢٢٩) معلقاً كما ذكر ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب وعلي وآبي موسى وعن أنس الفطلين قبل وبعد وعن الأسود.

وقد رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب (١: ٣٧٤).

(٣) رواه البخاري في الوتر بباب القنوت قبل الركوع وبعده (٢: ٤٨٩)، ومسلم في المساجد بباب استحباب القنوت في جميع الصلوات (١: ٤٦٨)، وله روايات متعددة في الصحيح.

وقد اختلف العلماء في موضع القنوت هل هو بعد الركوع أو قبله. فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه قبل الركوع. وذهب أحمد والشافعي إلى أنه بعد الركوع. ولكل دليله وكلا الأمرين ثابت عن الرسول ﷺ وقد ذكر أدلة لكل منها المروزي في كتاب الوتر (ص ٢٢٨، ٢٢٩)، واختار أن القنوت بعد الركوع في الوتر.

قال ابن حجر في الفتح (٢: ٤٩١) «وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح». انتهى.

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

وهذا ثابت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه بروايات متعددة.

آخرجه البخاري في الوتر بباب القنوت قبل الركوع وبعد (٢: ٤٩٠)، وفي المغازى (٧: ٣٨٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة (١٣: ٣٠٥)، وغير ذلك.

ومسلم في المساجد بباب استحباب القنوت في جميع الصلوات (١: ٤٦٩).

(٢١١) روى أبو داود من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ثم تركه^(١).

وهذا الصحيح. فأما الحديث الأول عن أنس فقال الأئمّة: هو حديث ضعيف^(٢).

باب

الصلوة في الكعبة

(٢١٢) أخبرنا هبة الله بن محمد بن عبد الواحد قال أبا الحسن بن علي التميمي قال أبا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٤) ثنا يونس بن محمد^(٥) ثنا حماد^(٦) بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن^(٧) الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد^(٨).

(١) رواه أحمد في المسند (٣: ٢٤٩)، ومسلم في المساجد باب استحباب القنوت (١: ٤٦٩)، وأبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلاة (٢: ١٤٣).

من حديث قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياه من أحياء العرب ثم تركه. واللفظ لمسلم. وهو أيضاً عند البخاري في المغازي (٣٨٥: ٧) بلفظ «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياه من أحياء العرب.

(٢) سبق أن بينا أن في سنته أبا جعفر الرازى.
قال ابن حجر في الفتح (٤٩١: ٢) «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع». انتهى.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٥) هو أبو محمد الحافظ المؤدب. مات سنة ٢٠٧هـ وقيل ٢٠٨هـ، ثقة من رجال التهذيب.

(٦) في (ع) زيادة «يعنى».

(٧) رواه أحمد في المسند (١: ٢١٠)، وأبن شاهين في ناسخه (لوحة ٥١)، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل البيت ودعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة.

(٢١٣) (قال أحمد وثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن^(١) ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبره أنه دخل مع النبي ﷺ (البيت)^(٢) وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخل ولكنه لما خرج ونزل ركع ركعتين عند باب البيت^(٣).

ذكر ما يخالفه (هذا)

(٢١٤) ^(٤) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الفراز^(٥) ثنا أبو الغنائم محمد بن علي بن الدجاجي^(٦)

= انظر صحيح البخاري في الصلاة بباب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (١: ٥٠١)، وفي الحج باب من كبر في نواحي الكعبة (٣: ٤٦٨)، وفي المغازى باب أين ركز النبي ﷺ الرأية يوم الفتح (٨: ١٦)، ومسلم في الحج بباب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاحة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٢: ٩٦٨).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) رواه أحمد في المسند (١: ٢١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٣٨٩)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢)، وفي سنته ذكر «عطاء» بين ابن عباس وعمرو بن دينار ولفظه «أن رسول الله ﷺ لم يصل في البيت صلى قبل الكعبة».

وروى ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن الفضل بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ لم يصل في البيت صلى قبل الكعبة.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٥) أبو منصور يعرف بباب زريق. مات سنة ٥٣٥ هـ. كان كثير الرواية صحيح السماع صمتاً حسن الأخلاق.

انظر المتنظم (١٠: ٩٠) والعامر (٤: ٩٥)، الشذرات (٤: ١٠٨).

(٦) في (ط) «الزجاجي» وهو تحريف للدجاجي بفتح الدال المهملة والجيم وسكون الألف بعدها جيم ثابتة هذه النسبة إلى بيع الدجاج والمتسبب إليه أبو الغنائم محمد بن علي بن علي بن الدجاجي كذا في اللباب. وذكر أن وفاته بعد ستين وأربعينأمة.

أنا أبو محمد^(١) عبد الله بن محمد الأستدي^(٢) أنا الحسين بن يحيى بن عياش^(٣) ثنا الحسين بن محمد بن الصباح الزعفراني^(٤) ثنا يحيى بن عباد^(٥) ثنا حماد بن زيد^(٦) ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر حدثه (عن بلال)^(٧) أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة^(٨).

(٢١٥) (قال الزعفراني وثنا حسين بن الحسن^(٩) عن ابن عون

= أما الذهبي في التذكرة (٣: ١١٣١)، وابن العماد في الشذرات (٣: ٣١٢)، فقررا أنه توفي سنة ٤٦٣ هـ وسبقهما في ذلك ابن الجوزي في المتنظم (٨: ٢٧١).

(١) في (ط) زيادة «بن».

(٢) هو الأكفاني كان والياً على قضاء العراق كثير الإنفاق. مات سنة ٤٠٥ هـ.

انظر العبر (٣: ٩٠)، والشذرات (٣: ١٧٤) والمتنظم (٧: ٢٧٣).

(٣) أبو عبد الله الأعورقطان ويقال التمار مات سنة ٣٣٤ هـ، ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات.

راجع تاريخ بغداد (٨: ١٤٨) وال عبر (٢: ٢٣٧).

(٤) بفتح الزياء وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة. كذا في اللباب وكنيته أبو علي البغدادي مات سنة ٢٦٠ هـ تقريباً. ثقة حافظ بصير باللغة ولذلك اختاره الشافعي للقراءة بين يديه، وهو أحد رجال التهذيب.

(٥) في (ع) «عماد» وهو تحريف والصواب ما أثبتت. وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٦٦) (ص ٢٢٦).

(٦) ما بينهما ساقط من (ط).

(٧) رواه الترمذى في الحجج باب ما جاء في الصلاة في الكعبة (٣: ٢٢٦) والطحاوى في شرح المعانى (١: ٣٩٠) وزاد الترمذى «قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر». وقال: «حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاحة في الكعبة بأساً». انتهى.

وأصله في البخارى فقد روى في الصلاة باب قوله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (١: ٥٠٠) عن مسدد بلفظ «أتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلاً قائماً بين البابين فسألت بلاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارى إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

(٨) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن يسار مات سنة ١٨٨ هـ. ثقة من رجال التهذيب.

عن)^(١) نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة فقد أجاف عليهم الباب. قال فقعدت مليأ ثم خرج فدخلت فقلت أين صلى النبي ﷺ؟ (قال)^(٢) قالوا: ها هنا ونسيت أن أسأل كم صلى^(٣).

(٢١٦) قال الزعفراني: ثنا شباتة^(٤) ثنا ليث^(٥) عن ابن شهاب عن سالم^(٦) عن ابن عمر قال دخل النبي ﷺ البيت وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنّت أول من ولج فلقيت بلاً فسألته عن صلاة النبي ﷺ فقال: نعم صلّى بين العمودين اليمانيين^(٧).

(قلت قد)^(٨) ذكروا هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ ولا معنى لذلك

(١) ما بينهما ساقط من (ز).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) الحديث رواه الشیخان وغيرهما بروايات متعددة.

انظر البخاري كتاب الصلاة باب الأبواب والغلق للكعبة والمسجد (١: ٥٥٩) وانظر رقم ٣٩٧، ٣٩٠، ٥٠٤، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٤٠٠، ٤٢٨٩.

ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره (٢: ٩٦٦). وانظر رقم ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣.

ومالك في الموطأ في الحج باب الصلاة في البيت (١: ٣٩٨).

وأبي داود في الحج باب الصلاة في الكعبة (٢: ٥٢٤).

والنسائي (٢: ٦٣)، (٥: ٢١٧) وعنده زيادة «ومعه الفضل ابن عباس».

(٤) في (ع) «شباتة» وهو خطأ، الصواب «شباتة بن سوار الفزاروي» مولاهم وكنيته أبو عمر مختلف في وفاته وهو ثقة من رجال التهذيب.

(٥) هو الليث بن سعد.

(٦) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مات بعد سنة ١٠٥ وهو ثقة من رجال التهذيب.

(٧) رواه البخاري في الحج باب إغلاق البيت ويصلّي في أي نواحي البيت شاء (٣: ٤٦٣)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره (٢: ٩٦٦)،

والنسائي (٢: ٣٣، ٦٣). وانظر تخریج الحديث السابق.

(٨) ما بينهما ساقط من (ط).

وإنما هو تغفيل^(١) ممن ذكره. فإن من قال لم يصل شهد على نفي.

ومن قال صلى أثبت. والإثبات مقدم على النفي.

ويحتمل أن يكون دخل مرة ولم يصل، ثم دخل فصل^(٢) فلا وجه للناسخ والمنسوخ ها هنا بحال^(٣).

باب

صلاة الضحى

(٢١٧) ^(٤) أخبرنا عبد الأول قال أبا أبو المظفر قال أبا ابن أعين

(١) في (ط) «فضيل».

(٢) هذا الجمع من المؤلف ذكره ابن حجر في الفتح (٣: ٤٦٩) عن المهلب شارح البخاري.

(٣) الأحاديث المثبتة للصلوة تدور على ابن عمر عن بلال، والمنفية عن ابن عباس وأسامة بن زيد. وقد جمع العلماء بينها.

فقال النووي في شرح مسلم (٣: ٤٦٥) «وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، وأما نفي أسامة فسببه أنه لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعوه ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واحتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لغلق الباب مع بعده واحتلاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فتحققها فأخبر بها والله أعلم». اهـ. وقال ابن حجر في الفتح (٣: ٤٦٨) «وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمررين: أحدهما أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وإنما أنسد نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة. وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عنأسامة فإنه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع إثبات صلاته فيها عنأسامة من رواية ابن عمر عنأسامة عنأحمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات وخالف عل من نفي» اهـ.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا».

السرخسي قال حدثنا الفريبرى قال ثنا (١) البخاري ثنا آدم (٢) ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن (٣) ابن أبي ليلى قال ما أخبرنى أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلى الصحنى غير أم هانىء فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل (٤) وصلى ثماني ركعات ما رأته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود (٥).

(٢١٨) (٥) أخبرنا هبة الله بن محمد قال أربأنا المذهب (٦) قال أربأنا أحمد بن جعفر قال أربأنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٧) ثنا يزيد (٨) أنا همام بن يحيى (٩) عن قتادة عن (١٠) معاذة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى (الصحنى) (١١) أربعًا ويزيد ما شاء الله (١٢). انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم واتفقا على الذي قبله.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبد بـ«قال البخاري».

(٢) هو آدم بن أبي إياس العسقلاني مات سنة ٢٢١ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٣) في (ط) «واغتسل».

(٤) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر (٢: ٥٧٨)، وفي كتاب التهجد باب صلاة الصحنى في السفر (٣: ٥١)، وفي المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٨: ١٩)، ومسلم في الحيض باب ستر المغتسل بشوب ونحوه (١: ٢٦٦)، وقد سبق رقم (٢٠١).

(٥) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٦) هكذا في (ع) والصواب «ابن المذهب» وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم (١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمده».

(٨) هو يزيد بن هارون بن وادي أبو خالد الواسطي المتوفى سنة ٢٠٦ ثقة روى له الجماعة.

(٩) ابن دينار الأزدي يكنى أبا عبد الله مات بعد الله ١٦٣، ثقة من رجال التهذيب.

(١٠) تبدأ (ن) بـ«لأنها معاذ» وهو خطأ والصواب «معاذة بنت عبد الله العدوية وكنيتها أم الصهباء البصرية ثقة عابدة روى لها الجماعة».

(١١) ما بينهما ساقط من (ط).

(١٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (١: ٤٩٧) عن يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت =

ذكر ما يخالف هذا

(٢١٩) ^(١) أخبرنا محمد بن ناصر قال أئبنا أبو منصور بن عبد الرزاق قال أئبنا أبو بكر بن الأخضر قال حدثنا عمر بن أحمد قال ^(٢) ثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي ثنا عبدة ^(٣) بن عبد الله ^(٤) ثنا قبيصة ^(٥) عن سفيان ^(٦) عن عاصم ^(٧) بن كلبي عن أبيه عن أبي هريرة قال ما صلى رسول الله ﷺ الصبح قط ^(٨).

قد ذكرت هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ وليس لذلك وجه وإنما

كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح أربعًا، ويزيد ما شاء الله.
وفي لفظ: أنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله يصلی صلاة الصبح؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما يشاء.

وفي رواية من طريق عبد الله بن شقيق قال: قالت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلی الصبح؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة.

ورواه أحمد في المسند (٦: ١٤٥).
وانظر أيضًا (٦: ٧٤، ٩٥، ١٠٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٥٦، ١٦٨، ٢٦٥) منه.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وببدأ بـ«قال بن شاهين».

(٣) في (ط) «عبدة» بالتصغير وهو تحريف والصواب من التهذيب (٦: ٤٦٠).

(٤) الخزاعي الصفار يكنى أبو سهل البصري مات سنة ٢٥٨هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) هو أبو عامر قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي مات سنة ٢١٥هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) هو الثوري.

(٧) إلى هنا انتهت النسخة المرموز لها بـ(ع).

وعاصم بن كلبي بن شهاب الجرمي مات سنة ١٣٧هـ ثقة من رجال التهذيب. وأبوهه كلبي ذكره ابن عبد البر وغيره في عدد الصحابة وخطاهم الحافظ في الإصابة (٣: ٣٢٣). وثقة أبو زرعة وابن سعد وابن حبان كما في التهذيب.

(٨) رواه أحمد في المسند (٢: ٤٤٦)، وابن شاهين في ناسخه (اللوحة ٣٢) وهو في زاد المعاد (١: ١١٧)، ومجمع الزوائد (٢: ٢٣٤)، وعزاه الهيثمي إلى أحمد والبزار ووثق رجاله.

وجه الأحاديث أن قوماً لم يروه صلاتها فروروها ذلك. فروى ابن عمر^(١) وأبو بكرة^(٢) وأبو هريرة^(٣) أنه لم يصلها.

(ورأه قوم يصلحها فروروها ذلك)^(٤) ورأه قوم يصلحها ركعتين، وقوم يصلحها أربعاً وقوم يصلحها ستة، وقوم يصلحها ثمانية.

(١) حديثه رواه البخاري في التهجد بباب صلاة الضحى في السفر (٣: ٥١)، وفي رواية عنه أنها بدعة.

(٢) رواه أحمد في المستند (٥: ٤٥)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد (١: ١١٧).

(٣) سبق ذكره رقم (٢١٩) وثبت النبي أيضاً عن عائشة عند البخاري ومسلم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

والذي رأوه صلاتها كثيرون منهم أبو سعيد الخدري وأبو ذر الغفاري وزيد بن أرقم وأبو هريرة وبريدة الأسالمي وأبو الدرداء وعبد الله بن أبي أوفى وعثمان بن مالك وأنس بن مالك وعتبة بن عبد الله السلمي ونعيم بن همار الغطفاني وأبو أمامة الباهلي.

ومن النساء: عائشة وأم هانئ وأم سلمة. ذكر هؤلاء ابن القيم في الهدى نقلأً عن الحاكم. ولم أر ذلك في مستدركه لكن ذكر ابن القيم أنه أفرد كتاباً لصلاة الضحى وكذلك ابن حجر في الفتح (٣: ٥٥).

ومن الذين رأوه صلاتها أيضاً جابر بن عبد الله وابن عباس وعلي وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن بسر وعائذ بن عمرو وقدامة وحنظلة الثقييان. وقد ذكر أحاديثهم الحافظ السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوی (١: ٥٨ - ٧٣)، وذكر بعضهم ابن القيم في زاد المعاد وأشار السيوطي إلى أن الأحاديث الواردة في الأمر بها والترغيب فيها جاءت من رواية بضعة وعشرين صحابياً ثم سردتهم بأسمائهم. قال ابن القيم (١: ١١٥) «اختلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى طَرَقٍ» ثم ذكر أربعة أقوال:

الأول: ترجح رواية الفعل على الترك لأنها مثبتة وفيها زيادة علم خفيت على الثاني.

الثاني: ترجح رواية الترك على الفعل لصحة سندتها وعمل الصحابة بموجبها.

الثالث: يستحب فعلها لكن غبأ أي تصلى في أيام دون أيام. قال «وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وحكاها الطبرى عن جماعة».

الرابع: أنها تصلى لسبب من الأسباب قالوا لأن النبي ﷺ إنما فعلها بسبب ونصر هذا القول ورجحه على ما سبق حيث قال: «ومن تأمل الأحاديث المروفة وأثار الصحابة وجدها لا تدل إلا على هذا القول» والله أعلم.

باب

التطوع في السفر

(٢٢٠) روى عيسى (بن حفص)^(١) عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى ناساً يتطوعون في السفر فقال: صحبت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر فلم يزدوا على ركعتين^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٢١) روى عطية^(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر^(٤).

(٢٢٢) وقال البراء غزوت مع النبي ﷺ بضع عشرة غزوة مارأيته ترك سجدتين حين تزول الشمس (قبل الظهر)^(٥).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

وهو أبو زياد عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة ١٥٧هـ.
ثقة من رجال التهذيب.

وأبوه حفص بن عاصم ثقة من رجال التهذيب.

(٢) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
وقبّلها (٢: ٥٧٧) عن مسدد.

ومسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها باب (١: ٤٧٩).

(٣) هو أبو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفي مات سنة ١١١هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء لوحة (١٢٤) «ضعفه الشوري وهشيم ويحيى وأحمد والرازي والنسيائي» انتهى.

وقال ابن حبان في المجرودين (٢: ١٧٦) «لا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». يذكر أنه مات سنة ١٢٧هـ وقال الذهبي في الميزان (٣: ٧) تابعي ضمير ضعيف. وقال أبو داود ليس بالذي يعتمد عليه، وقال أبو زرعة لين.
وقال الساجي ليس بحججة، تهذيب.

(٤) ضعيف، رواه الترمذى في الصلاة باب التطوع في السفر (٢: ١٦٠) بلفظ «صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين» وقال عنه «حسن».

ورواه أيضاً من طريق عطية ونافع عن ابن عمر مطولاً.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٢٢٣) وقال أبو هريرة: أوصاني خليلي بركعتي الضحى في الحضر والسفر^(١).

(أما حديث ابن عمر الأول فهو أصح من الثاني ولكن ابن عمر لم يحفظ عن النبي ﷺ تطوعه في السفر وحفظ غيره)^(٢) والعمل على قول من حفظ^(٣).

=
وحيث البراء رواه أحمد في المسند (٤: ٢٩٢)، وأبو داود (٢: ١٩) والترمذني (٢: ١٥٩)، في سننهما في الصلاة بباب الطوع في السفر، والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٥٨)، وذكره السيوطي في الجامع الكبير ورقة (٣٥٣) وعزاه إلى ابن جرير الطبرى فقط. وقد أبعد النجعة في عزوته هذا. وذكره ابن حجر في التهذيب (١٢: ٢٠) في ترجمة أبي بسرة الغفارى.

وقد ورد الحديث من طريق الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفارى عن البراء مرفوعاً.

قال الترمذى «حديث غريب» سالت محمدأ عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفارى ورأه حسناً. انتهى.

وفي التهذيب (١٢: ٢٠) «فلم يعرفه إلا من حديث الكتب ولم يعرف اسم أبي بسرة فقط.

قال الذهبي في الميزان (٤: ٤٩٥) «أبو بسرة الغفارى عن البراء لا يعرف تفرد عنه صفوان بن سليم» انتهى.

وقال في ديوان الضعفاء (ص ٣٥٢) «مجهول» لكن قال ابن حجر في التهذيب «ذكره ابن حبان في الثقات في الكنى. وقال العجلبي مدني تابعي ثقة» انتهى.

(١) رواه البخاري في التهجد بباب صلاة الضحى في الحضر (٣: ٥٦) عن مسلمة بن إبراهيم. ومسلم في صلاة المسافرين بباب صلاة الضحى (١: ٤٩٩).

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر..

ولفظ مسلم: أوصاني خليلي بِكَلَّه بثلاث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإن أوتر قبل أن أرقد.

(٢) وفي روایة له «أوصاني خليل أبو القاسم بِكَلَّه بثلاث». ثم ذكره مثله. ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) قال النووي بشرح مسلم (١: ٢٤٠) ومراده (أي ابن عمر) النافلة الراتبة مع الفرائض كستة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات. وأما النافل المطلقة فقد كان ابن عمر =

باب

في سجادات المفصل

(٢٤٤) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنبأنا^(١) ابن عبد الرزاق أبأ محمد بن عمر القاضي ثنا عمر بن أحمد ثنا البغوي ثنا على بن^(٢) الجعدي ثنا شعبة عن أبي^(٣) إسحاق (قال)^(٤) سمعت الأسود يحدث عن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد ولم يبق أحد إلا سجد إلا شيخاً أخذ كفا من تراب فرفعه إلى جبهته وقال بكفيني هذا.

قال عبد الله ولقد رأيته قتل كافراً^(٥).

ذكر ما يخالفه هذا

(٢٤٥) (أخبرنا ابن ناصر أنا محمد بن أحمد بن علي أنا أبو بكر محمد بن عمر ثنا عمر بن أحمد ثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار^(٦) ثنا سليمان بن الأشعث^(٧) ثنا محمد بن رافع^(٨)

= يفعلها في السفر. وروى عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كمائبت في مواضع من الصحيح عنه. وقد اتفق العلماء على استحباب التوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب التوافل الراية فكرهها ابن عمر وأخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور. انتهى.

(١) (ط) «أبان» وهو تحريف واضح مفهوم من السياق.

(٢) ابن عبيد الجوهري المتوفى ٢٣٠ هـ من الثقات الأثبات إلا أنه رمى بالتشيع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ به ثنا إسحاق.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز) وأبو إسحاق هو السبيعي تقدمت ترجمته (ص ١٤٧).

(٥) رواه البخاري باب ما جاء في سجود القرآن ستتها ٢: ٥٥١ وفي باب سجدة النجم ٢: ٥٥٣ وفي كتاب مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ واصحاً من المشركين بمكة ٧: ١٦٥، وفي كتاب المغازي باب قتل أبي جهل ٧: ٢٩٩، وفي كتاب التفسير باب «فاسجدوا لله واعبدوا» ٨: ٦١٤.

(٦) ومسلم في كتاب المساجد باب سجود التلاوة ١: ٤٠٥) بنحو ما سبق.

(٧) هو أبو بكر ابن داسه البصري راوي سنن أبي داود عنه. مات سنة ٣٤٦ هـ ثقة.

(٨) انظر العبر ٢: ٢٧٣) وتنذكرة الحفاظ ٣: ٨٦٣) والشذرات ٢: ٢٧٣).

(٩) هو أبو داود السجستاني صاحب السنن مات سنة ٢٧٥ هـ من الحفاظ الثقات.

(١٠) ابن أبي زيد وكنيته أبو عبد الله مات سنة ٢٤٥ هـ ثقة من رجال التهذيب.

ثنا أزهر بن القاسم^(١) ثنا أبو قدامة^(٢) عن مطر الوراق^(٣) عن^(٤) عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(٥).

(١) الراسبي يكنى أبا بكر البصري نزيل مكة. وثقة أحمد والنسائي وابن حبان وقال «كان يخطي» وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديث ولا يحتاج به وذكره ابن الجوزي في الصعفاء (لوحة ١٦) واكفي بقول أبي حاتم فيه.

(٢) هو الحارث بن عبيد الأبادي البصري قال ابن الجوزي في الصعفاء (لوحة ٤٠) «قال أحمد هو مضطرب الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوى» انتهى.

وقال ابن حبان في المعروجين (١١: ٢٢٤) «وكان شيئاً صالحاً من كث وهم حتى خرج عن جملة من يحتاج بهم إذا انفردوا». وفي التهذيب «استشهد به البخاري متابعة في موضوعين».

(٣) هو أبو رجاء الخراساني مطر بن طهمان الوراق مولى علي. ضعفه ابن سعد وأبو حاتم وضعف أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد حديثه عن عطاء خاصة. وقال النسائي ليس بالقوى وقال أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين صالح وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث إذا اختلف. وقال الساجي صدوق بهم. وقال البزار ليس به بأس رأى أنها وحدث عنه بغير حديث ولا نعلم سمع منه شيئاً ولا نعلم أحداً ترك حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وكان معجباً برأيه. التهذيب.

وقال عثمان بن دحية: لا يساوي دستجة بقل قال الذهبي في الميزان (٤: ١٢٧) «فهذا غلو من عثمان فمطر من رجال مسلم حسن الحديث». انتهى.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) هذا الحديث إسناده ضعيف لأن فيه أبا قدامة الأبادي. ومطر الوراق يقال إنه ردىء الحفظ. وقد صح عن النبي ﷺ أنه سجد في شيء من المفصل كما سيأتي ذكره قريباً.

وهذا الحديث رواه أبو داود في الصلة باب من لم ير السجود في المفصل (٢: ١٢١)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤١).

وذكره الذهبي في الميزان (١: ٤٣٩) في ترجمة أبي قدامة وقال: مطر ردئ الحفظ وهذا منكر فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت» وأسلامه متاخر» أهـ. قال النووي في شرح مسلم (٢: ٢٢٣) بعد ما ذكره «ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به». انتهى.

الحديث الأول صحيح، والعمل عليه عندنا فإن في المفصل ثلاث سجادات سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، وسجدة العلق.

والحديث الثاني لا يثبت (فإن أبا قدامة اسمه الحارث بن عبيد الأبيادي قال أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه)^(١).

(٢٦) ويوضح ما قلنا ما أنا به هبة الله بن محمد بن الحصين^(٢) (أنا ابن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي قال ثنا معتمر بن سليمان حدثني أبي عن بكر^(٣) عن^(٤) أبي^(٥) رافع قال صللت مع أبي هريرة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها وقال سجدت فيها خلف رسول الله ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه^(٦).

قلت: وأبو هريرة إنما أسلم في سنة سبع.

باب

التكبير في العيددين

(٢٧) روى (عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر)^(٧) وأبوا واقد وعمرو بن عوف وعائشة كلهم عن النبي ﷺ أنه كبر في

= وقال ابن حجر في الفتح (٢: ٥٥٥) «وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق الخ... فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعفه في بعض رواته واختلافه في إسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي». انتهى.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) في (ز) «الحصيني».

(٣) هو بكر بن عبد الله المزن尼 المتوفي ١٠٦ هـ من الثقات الأثبات، روى له الجماعة.

(٤) في «ط» «بن» وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه البخاري في سجود القرآن باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (٢: ٥٥٩)، ومسلم في المساجد باب سجود التلاوة (١: ٤٠٧).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

العديدين سبعة في الأولى: وخمساً في الآخرة^(١).

(١) حديث عائشة رواه أحمد في المسند (٦: ٦٥)، وأبو داود في الصلاة باب التكبير في العديدين (١: ٨٠)، وابن ماجة في الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العديدين (١: ٤٠٧) والدارقطني (٢: ٤٦، ٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٣٤٣، ٣٤٤)، والحاكم (١: ٢٩٨)، والبيهقي (٣: ٢٨٦)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٤٩)، ومدار هذا الحديث على ابن لهيعة وهو متكلم فيه.

قال الحاكم «هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم والطرق إليهم فاسدة وقد قيل عن ابن لهيعة عن عقيل». انتهى.
وقال الترمذى سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال لا أعلم رواه غير ابن لهيعة. وقال الدارقطنى في العلل فيه اضطراب فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهرى، وقيل: عنه عن عقيل عن الزهرى. وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة. وقيل: عنه عن ابن هريرة، قال: الا ضطراب فيه من ابن لهيعة. كذلك في نسب الرأبة (٢: ٢١٦).

وقد ذكر البيهقي في السنن وابن حجر في التلخيص (٢: ٥٨) نحو قول الدارقطنى وذكر الحافظ أن الدارقطنى صاحب وفاته في العلل.

أما حديث عمرو بن عوف فرواه ابن ماجه (١: ٤٠١)، والترمذى في الصلاة باب ما جاء في التكبير في العديدين (٢: ١٥١)، والدارقطنى (٢: ٤٨)، والطحاوى (٤: ٣٤٤)، والبيهقي (٣: ٢٨٦) وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٤٩) جميعهم من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الترمذى: «حديث جابر حديث حسن، هو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي عليه السلام».

وفي العلل الكبير قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في الباب أصح من هذا وبه أقول». كما في التنقية (لوحة ١٤٩)، وسنن البيهقي (٣: ٢٨٦).
وقال الحافظ في التلخيص وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى». انتهى.

ووجه التكارة لأنه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزنى منسوب إلى الكذب بل قال الشافعى وأبو داود ركن من أركان الكذب.
أما حديث أبي واقد فلم أقف عليه.

وحديث جابر: رواه البيهقي في سننه (١: ٢٩٢)، وذكره المباركفورى في تحفة الأحوذى (١: ٢٧٦٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٢٨) روى عبد الرحمن^(١) بن ثابت (بن ثوبان عن أبيه^(٢) عن مكحول^(٣) عن أبي عائشة^(٤)) عن أبي موسى وحذيفة أن النبي ﷺ كان يكبر في العيددين أربعاء^(٥).

=
وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد في المسند (٢: ١٨٠)، وابن ماجه (١: ٤٠٧) وأبو داود في الصلاة بباب التكبير في العيددين (١: ٦٨١، ٦٨٢)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٤٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. زاد أحمد في روايته «وأنا أذهب إلى هذا».

وحدث عبد الله بن عمر رواه الدارقطني وسننه (٢: ٤٨)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٤٩) من طريقه. وفي سنده فرج بن فضالة ضعيف كان من يقلب الأسانيد ويلزق المتنون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به كما قال ابن حبان في المعجروجين (٢: ٢٠٦).

(١) الشامي أبو عبد الله مات سنة ١٦٥ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٧) «قال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير ويكتب حدثه وقال النسائي ليس بالقوى وقال يحيى ضعيف وقال مرة ليس به بأس». انتهى.

قال ابن معين وأبو زرعة والعلجي لين. وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وكان رجلاً صالحاً ويكتب حدثه على ضعفه. وثقة أبو حاتم ودحيم وابن حبان. وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول. كما في التهذيب.

(٢) هو ثابت بن ثوبان العنسري وثقة ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي وذكر الحافظ في التهذيب (٢: ٤) أن ابن حبان والحاكم أخرجا له في الصحيح.

(٣) هو أبو عبد الله على اختلاف في ذلك مكحول الشامي الفقيه مات بعد سنة ١١٢هـ. ثقة فيه إلا أنه كثير الإرسال.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

وأبو عائشة هو الأموي مولاهم قال ابن حجر في التهذيب (١٢: ١٤٦) «ذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة. وقال ابن حزم وابن القطان مجھول. وقال الذھبی في المیزان (٤: ٤١٦) غير معروف روى عنه مكحول» اهـ.

(٥) رواه أحمد في المسند (٤: ٤١٦)، وأبو داود في الصلاة بباب التكبير في العيددين والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٣٤٥)، والبيهقي في سننه (٣: ٢٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٥٠)، من طريق أبي داود ولفظه «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في

وهذا الحديث لا يثبت. قال أحمد بن حنبل أحاديث عبد الرحمن بن ثابت مناكير.

الأضحى والفطر؟ فقال: أبو موسى كان يكبر أربعاً تكريه على الجنائز. فقال حذيفة صدق. فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. وقال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص». =

قال البيهقي «قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه. والآخر في جواب أبي موسى. المشهور في هذه القصة أنهم أستدوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يستدنه إلى النبي ﷺ انتهى. ويشهد لصحة قوله هذا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه.

قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علامة والأسود قالاً كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين فقال حذيفة سل الأشعري فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسألته فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة.

كتاب الجنائز

قد سبق في (كتاب الطهارة)^(١)
الكلام في الفصل من غسل الميت^(٢)

باب

الإعلام بالجنائز

(٢٢٩) روى حذيفة عن النبي ﷺ أنه نهى عن النعي^(٣).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) انظر أبواب الغسل، باب الغسل من غسل الميت حديث رقم ٨٤ - ٨٦ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد في المسند (٥: ٣٨٥)، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في كراهة

النعي (٣: ٣٦٦)، وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي (١:

٤٧٤) كلهم رواوه من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلاط بن يحيى العبسي عن حذيفة قال نهى رسول الله ﷺ عن النعي. واللفظ لأحمد.

وعند الترمذى إذا مات فلا تؤذنا بي إني أخاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي وقال «حسن صحيح».

وعند ابن ماجة كان حذيفة إذا مات له الميت قال: لا تؤذنا به أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا. إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي.

وفي سند هذا الحديث بلاط بن يحيى العبسي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ٩). وقال ابن معين ليس به بأس. وروايته عن حذيفة مرسلة. التهذيب.

وحبيب بن سليم العبسي ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ٢٦) وقال الحافظ في التقريب مقبول ولم يذكر حكمًا له أو عليه في التهذيب (٢: ١٨٥).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٣٠) روى أنس (بن مالك)^(١) أن النبي ﷺ نهى جعفرًا وزيدًا من قبل أن يجيء خبرهم^(٢).

(٢٣١) وروى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ [مر] بقبرين فقال: ألا أذتمنوني^(٣).

وهذا لا ينافي الأول لأن النهي المكرر ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من النداء بالصوت الرفيع وكان الرجل يمشي في الأحياء وينادي برفع صوته أنتمني فلاناً.

فأما إعلام أهل الميت وخاصةاته بمorte فلا يكره^(٤).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) رواه البخاري في المناقب بباب علامات النبوة في الإسلام (٦: ٦٢٨) عن سليمان بن حرب وزاد عنده «وعيناه تذرفان».

وأخرجه في المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٧: ٥١٢) عن أحمد بن واقد بلفظ «أن النبي ﷺ نهى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتיהם خبرهم فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب - وعيناه تذرفان - حتى أخذ الراية سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم».

(٣) في (ط) أذتمنوني. وهذا الخبر لم أقف عليه.

(٤) قال ابن العربي نقلًا عن فتح الباري ١١٧/٣.

«يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات.

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفارحة وهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنليحة ونحو ذلك فهذا يحرم». اهـ.

وقد ترجم البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز بباب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه (٣: ١١٦)، وذكر حديث نهى النبي ﷺ للنجاشي ونبيه لزيد وجعفر وابن رواحة.

وقال ابن حجر في الفتح (٣: ١١٦) «وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي ليس ممنوعاً كله وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق» اهـ.

باب

المشي أمام الجنائز

(٢٣٢) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن محمد^(١) أنا الحسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر أنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا سفيان^(٢) عن الزهرى عن^(٣) سالم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز^(٤).
ورواه جماعة عن الزهرى فزاد «وعثمان»^(٥).

وقال الألبانى فى أحكام الجنائز (ص ٣٢) «ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقتربن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتوكفين والصلوة عليه ونحو ذلك» اهـ.

(١) هو أبو بكر الخلال المتوفى سنة ٤٣٩هـ ثقة حافظ قال الخطيب «كان ثقة له معرفة وتنبه وخرج المسند على الصحيحين وجمع أبواباً وترجم كثيرة». راجع تاريخ بغداد (٧)، والمنتظم (٨: ٤٢٥)، والطحاوى (١٣٢)، والعبر (٣: ١٨٩) وتذكرة الحفاظ (٣: ١١٠٩)، طبقات الحفاظ (ص ٤٢٦).

(٢) هو ابن عيسية.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) رواه أحمد (٢: ٨)، وأبو داود (٣: ٥٢٢)، والترمذى (٣: ٣٨٦) والنسانى (١: ٥٦)، وابن ماجة (١: ٤٧٥)، كلهم في الجنائز باب المشي أمام الجنائز، وأبو داود الطیالسی (١: ١٦٥)، والطحاوى (١: ٤٧٩)، وابن شاهین في ناسخه (اللوحة ٥٩)، والدارقطنی (٢: ٧٠)، وابن حبان كما في الموارد (ص ١٩٤)، والبیهقی في السنن الکبری (٤: ٢٣).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١: ٢٢٥)، والترمذى (٣: ٣٨٦)، والطحاوى (١: ٤٨٠) مرسلاً عن الزهرى.

انظر ذلك في المصادر المشار إليها وأيضاً مسند أحمد (٢: ٢، ١٢٢، ١٤٠)، والطحاوى (١: ٤٨٠)، والبیهقی (٤: ٤٨). وهو عند الترمذى وابن ماجة من طريق ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنائز. قال الترمذى «سألت محمداً عن هذا الحديث قال هذا حديث خطأ. أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز.

ذكر ما يخالفه هذا

(٢٣٣) (أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أحمد بن علي المقرى ثنا محمد بن عمر القاضي ثنا عمر^(١) بن شاهين أنا الحسين بن القاسم^(٢) ثنا علي بن حرب^(٣) (قال ثنا)^(٤) المحارب^(٥) ثنا مطرح^(٦) أبو

قال الزهرى: وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنائز. قال محمد هذا أصح. انتهى.

وجاء الحديث من طرق أخرى عند أحمد والترمذى والنمسانى وابن حبان وابن شاهين والطحاوى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعاً وليس في طريق منها محمد بن بكر وفيها زيادة ذكر عثمان.

قال ابن شاهين «رواه عقيل بن خالد وشعيوب بن أبي حمزة ومعمر وأصحاب الزهرى فقالوا عن الزهرى عن سالم عن أبيه وذكروا عثمان» انتهى.

وبينة على كثرة طرق هذا الحديث واختلاف روایاته وأسانیده اختلف العلماء في الحكم عليه بين الوصل والإرسال.

قال ابن حجر في التلخيص (١: ١١١) وقد ذكر الدارقطنى في العلل اختلافاً كثيراً فيه على الزهرى قال. والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى قال: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر». انتهى.

وانظر المواطن المشار إليها سابقاً وخاصة سنن البيهقى.

(١) اسم والده «أحمد».

(٢) أبو علي الكوكبى مات سنة ٣٢٧هـ ذكر الخطيب في تاريخه (٨: ٨٦) أنه صاحب أخبار وأداب وقال «ما علمت من حاله إلا خيراً».

(٣) في (ط) «حارث» والتوصيب من ابن شاهين والتهذيب وهو أبو الحسن علي بن حرب بن محمد بن حيان الموصلى المتوفى سنة ٢٦٥هـ، وثقة الدارقطنى وابن حبان والخطيب والسمعاني ومسلمة بن قاسم. وقال أبو حاتم صدوق وقال النمسانى صالح. التهذيب.

(٤) ما بينهما ساقط من الأصل والزيادة من ابن شاهين.

(٥) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى. مات سنة ١٩٥هـ ثقة من رجال التهذيب وربما يغلط ويدلس.

وذكر أبو حاتم أنه يروى عن المجهولين أحاديث منكرة فتفسد حديثه.

(٦) بضم أوله وتشديد ثالثه مفتوحاً وكسر رابعه ثم مهملة هو ابن يزيد الأسدي الكوفي قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو زرعة والنمسانى وأبو حاتم ضعيف. قال أبو حاتم =

المهلب عن عبيد الله^(١) بن زحر عن علي بن يزيد^(٢) عن القاسم^(٣) عن أبي^(٤) سعيد الخدري قال: قلت لعلي بن أبي طالب المشي أمام الجنائزة أفضل؟ فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة

بروى أحاديث عن ابن زحر عن علي بن يزيد فلا أدرى البلاء منه أو من علي بن يزيد. وقال ابن عدي وبجانب روایته عن ابن زحر والضعف على حديثه بين التهذيب.

وقال ابن حبان في المجرودين (٣: ٢٦) ومطرح بن يزيد هذا ليس بروى إلا عن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وكلاهما ضعيفان فكيف يتهم إطلاق الجرح على محدث لم يرو إلا عن الضعفاء ثم قال «ومطرح هذا لا يحتاج بروايته بحال من الأحوال لما روى عن الضعفاء». انتهى.

وقال الذبيبي في الميزان وديوان الضعفاء مجمع على ضعفه.

(١) في (ط) «عبد الله» بالتكبير والتوصيب من ابن شاهين والتهذيب. وزحر بفتح الزاي وسكون المهملة هو الضمرى مولاهم الأفريقي الكنانى. قال ابن الجوزى في الضعفاء (لوحة ١٠٥) «يروى عن علي بن يزيد نسخة باطلة ضعفه أحمد وقال ابن المدينى منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء كل حديثه عندي ضعيف وقال الدارقطنى ليس بالقوى. وعلى متروك». انتهى.

وقال الحاكم والخطيب لين الحديث وقال النسائي وأبو زرعة ليس به بأس ووثقه أحمد بن صالح وقال البخاري مقارب وحكى الترمذى في العلل أنه وثقه. تهذيب. وقال ابن حبان (٢: ٦٢) «منكر الحديث، يروى الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم».

(٢) أبو عبد الملك الألهانى قال المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٢٧) «قال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم الرازى ضعيف الحديث وقال النسائي والأزدي والدارقطنى متروك». انتهى.

وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال الحاكم أبو أحمد ذاہب الحديث وقال يعقوب: واهي الحديث كثير المنكرات وقال أبو نعيم منكر الحديث. تهذيب.

وقال ابن حبان (٢: ١١٠) «منكر الحديث جداً» وقد سبق له قول فيه في ترجمة عبيد الله بن زحر.

(٣) هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي سبقت ترجمته في حديث رقم (٥٨).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

المكتوبة على التطوع. قلت: برأيك تقول؟ قال بل سمعته من رسول الله ﷺ
غيرة مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرات^(١).

(٢٣٤) (قال ابن شاهين: وثنا محمد بن أحمد بن معمر^(٢) ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا أبو الجواب^(٣) ثنا عمار^(٤) بن زريق عن يحيى بن عبد الله الجابر^(٥).....

(١) حديث غير ثابت لكثرة الضعفاء في سنته ويكفي في ضعفه واحد. وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٩).

وعبد الرزاق في المصنف (٣: ٤٤٧) من طريق القاسم عن أبيأسامة قال جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب وهو جالس وهو محبتى فسلم عليه فرد عليه فقال أبا حسن أخبرنى عن المشي أمام الجنائز... الخ وذكره مطولاً.
وذكره ابن عدي في الكامل (لوحة ٨٩٣) من طريق القاسم عن أبي أمامة عن علي مختصرًا في ترجمة أبي المهلب مطرح بن يزيد.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٨٢) من حديث عمرو بن حرث قال: قلت لعلي بن أبي طالب. فذكره نحوه.

وأشار الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٩١) أن الحديث في العلل المتناهية للمؤلف.
إلا أنني رجعت إلى نفس العلل فلم أره.

(٢) أبو عيسى الشداد مات سنة ٣١٨هـ. قال الخطيب في تاريخه روى عنه أبو حفص بن شاهين أحاديث مستقية.

انظر تاريخ بغداد (١: ٣٦٢).

(٣) هو الأحوص بن جواب بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي مات سنة ٢١١هـ. وثقة ابن معين وابن حبان وقال ربما وهم. وقال ابن معين مرة ليس بذلك القوى وقال أبو حاتم صدوق. تهذيب وقال الذهبي في الميزان (١: ١٦٧) «صدوق مشهور».

(٤) في (ط) عمارة. وهو خطأ. والصواب ما أثبت كما جاء في التهذيب وابن شاهين.
وهو أبو الأحوص عمار بن زريق الضبي التميمي ت ١٥٩هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) في (ط) «الجابري والتصويب من ابن شاهين والتهذيب. وهو أبو العارث ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٩٦) قال «قال يحيى والنسياني ضعيف الحديث وقال مرة لا شيء وقال أحمد ضعيف وقال مرة ليس به بأس إنما يحدث عن أبي ماجد وذلك غير معروف». انتهى.

وقال ابن حبان في المحروجين (٣: ١٢٣) «منكر الحديث يروى المناكير الكثيرة =

عن أبي ماجد^(١) عن^(٢) عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:
الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يمشي^(٣) أمامها^(٤).

(٢٣٥) (قال ابن شاهين وثنا محمد بن محمود السراج ثنا علي بن مسلم ثنا عبد الصمد^(٥) ثنا حرب^(٦) بن شداد (ثنا يحيى)^(٧))

= التي لا تشبه حديث الأئمة حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان يعتمد لذلك لا يجوز الاحتجاج به بحال». انتهى.

(١) ويقال أبو ماجدة وهو عائذ بن نضلة قاله أبو حاتم. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٢٠٦) وقال أحمد والدارقطني والترمذى والساجى والبيهقى مجھول وقال النسائى منكر الحديث وقال ابن المدينى لم يرو عنه غير يحيى الجابر وله غير حديث منكر. وقال ابن عيينة قلت لـ يحيى الجابر من أبو ماجد؟ قال طار طرا علينا. تهذيب.

(٢) ما بين التوسيتين ساقط من (ز).

(٣) في (ز) «مشي».

(٤) حديث لا يصح إسناده لما عرفت من حال رجاله.

وقد رواه أحمد في المسند (١: ٤١٩، ٤١٥، ٣٩٤)، وأبو داود في الصلاة بباب الجنائز بباب الإسراع بالجنازة (٢: ٥٢٥)، والترمذى في الجنائز بباب المشي خلف الجنائز (٣: ٣٨٨)، وابن ماجة في باب المشي أمام الجنائز (١: ٤٧٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢: ٤٤٦)، والطحاوى (١: ٤٧٩)، وابن شاهين (لوحة ٦٠)، والبيهقى (٤: ٢٥).

كلهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجد عن ابن مسعود إلا أنه جاء عند أبي داود وابن ماجة «أبو ماجدة» وقال أبو داود «أبو ماجدة هذا لا يعرف». لكن قال الحافظ في التهذيب (٢: ٢١٧) «فرق الحاكم أبو أحمد بين أبي ماجد الذي روی عنه يحيى الجابر وبين أبي ماجدة الذي روی عنه أبوب». انتهى.

وعلى أية حال فهذا الحديث ضعفه البخاري وابن عدى والترمذى والنمسائى والبيهقى وغيرهم. ذكر هذا الحافظ في التلخيص (٢: ١١٣).

(٥) هو أبو سهل عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي مات سنة ٢٠٧ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) في (ط) «حارث» وهو تحريف والتوصيب من ابن شاهين والتهذيب (٢: ٢٢٤) وهو اليشكري وكنيته أبو الخطاب. ثقة من رجال التهذيب. مات سنة ١٦١ هـ.

(٧) ما بينهما زيادة من ابن شاهين وهو يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته في (ص ١٢٤).

ثنا باب بن عمير^(١) الحنفي حدثني^(٢) رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ لا يتبع الجنائز صوت ولا نار ولا يمشي (بین)^(٣) يديها^(٤).

(٢٣٦) وروى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها^(٥).

(١) في (ط) «عمر» وهو خطأ والتصويب من التهذيب (١: ٤٦) وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني لا أدرى من هو؟ تهذيب. وفي التقريب مقبول. وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص ٢٨) «تابع مجھول» وفي قوله هذا شطط فقد روی عنه حرب بن شداد والأوزاعي ويعمی بن أبي كثیر.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) رواه أحمد في (٢: ٥٢٨، ٥٣١)، وأبو داود في الجنائز باب في النار يتبع بها الميت (٣: ٥١٧)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٦٠) إلا أن عنده في السندي «ثابت» بدل «باب».

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٩٠) وقال «وذكره الدارقطني في علله وما فيه من الاختلاف ثم قال: وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب». انتهى.

وأعلمه ابن الجوزي رحمة الله في العلل المتناهية بأن فيه رجلين مجھولين. انتهى كلامه.

وروى أحمد في المسند (٢: ٤٢٧) عن إسماعيل عن هشام الدستوائي عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تتبع الجنائز بنار ولا صوت. ولا يخفى ما في سنته من الجهالة.

(٥) رواه أحمد (٤: ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، وأبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنائز (٣: ٥٢٢)، والترمذی في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣: ٤٠٦)، والنسائي باب مكان المشي من الجنائز (٤: ٥٦)، وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١: ٤٨٣)، مختصراً. والطحاوي (١: ٤٨٢)، وابن شاهين (لوحة ٦٠)، وابن حبان كما في الموارد (ص ١٩٥)، والحاکم (١: ٣٥٥).

وقد صححه الترمذی وابن حبان والحاکم على شرط البخاری ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص (٢: ١١٤) «لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة. وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف». انتهى.

قلت الحديث الأول حديث ابن عمر صحيح وعليه الاعتماد وهو مذهب
عامة الصحابة والعلماء.

فاما هذه الأحاديث فلا ثبت.

أما الأول: فمطروح لا يحتاج به بحال لأنه لا يروى إلا عن عبيد الله بن
زحر وعلي بن يزيد^(١) وكلاهما ضعفيان، فيسناد الحديث شديد الوهي.

وأما الثاني فيحيى الجابر ليس بشيء، ولا يحتاج به. وأبو ماجد رجل
مجهول لا يعرف في أصحاب عبد الله، ولا روى عنه غير يحيى. وقيل ليحيى
من أبو ماجد؟ فقال طارئ طرأ علينا.

وأما الثالث فيه رجلان مجهولان.

وحدث المغيرة موقف^(٢) فليس فيها من يعتمد عليه.

(١) في (ط) «زيد» وهو تحرير.

(٢) لكنه جاء عند الخمسة وغيرهم مرفوعاً عنه ولا يمنع هذا أن يكون جاء من طريق
أخرى موقفاً. وهو المتمشى مع سماحة الإسلام ويسره لتفاوت أحوال المشيعين في
المشي مع الجنائز وليس بينه وبين حديث ابن عمر السابق مع ما فيه من الاختلاف
أي تعارض.

فحدث ابن عمر فيه إخبار عن فعل الرسول ﷺ والخلفاء من بعده وليس في ذلك
الزام. وقد روى البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنائز (٣: ١٨٢) أثراً عن أنس
رضي الله عنه أنه قال أتكم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن
شمالها وقال غيره قريباً منها.

وذكر الحافظ في الفتح (٣: ١٨٣) عن سعيد بن منصور قال «ثنا مسكين بن ميمون
حدثني عروة بن رويه قال: شهد عبد الرحمن بن قرط - بضم القاف وسكون الراء -
جنازة فرأى ناساً تقدموا وأخرين استأذنوا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم
بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ثم أمر بها فحملت ثم قال: بين يديها وخلفها وعن
يمينها وعن شمالها.

قال «وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل
الصفة وكان والياً على حمص زمن عمر.

وقال عن أثر أنس:

باب

القيام للجنازة

(٢٣٦) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن التميمي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام^(١) ثنا يحيى^(٢) عن أبي)^(٣) سلمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع^(٤).

(٢٣٧) (قال أحمـد: وثـنا مـحمد بن سـلمـة^(٥) عـن^(٦) ابن^(٧) إسـحـاق عـن مـحمد بن إـبرـاهـيم^(٨) قال: أـتـيـت سـعـيد بن^(٩) مـرجـانـة فـسـأـلـتـه فـقـال سـمعـتـ أـبـا هـرـيرـة يـقـول قـال رـسـوـل الله ﷺ مـن صـلـى عـلـى جـنـائـز فـلـم يـمـشـ مـعـهـ^(١٠) فـلـيـقـمـ حـتـى تـغـيـبـ عـنـهـ^(١٢)).

= «وَدَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ الْبَخَارِيِّ لِأَثْرِ أَنْسَ الْمَذْكُورِ عَلَى اخْتِيَارِ هَذَا الْمَذْهَبِ هُوَ التَّخْيِيرُ فِي الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَكُنْ قِيَدَهُ بِالْمَاشِيِّ». انتهى.
وفي قول أنس هذا وفعل عبد الرحمن بن قرط رد على المؤلف في قوله «وهو مذهب عامة الصحابة» أي المشي أمامها.

(١) هو هشام بن عمرو.

(٢) هو يحيى بن أبي كثير.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وفيها «ثنا أبو سلمة».

(٤) رواه البخاري في الجنائز باب القيام للجنازة (٢: ١٦٠). الرجال (٣: ١٧٨)، ومسلم في الجنائز باب القيام للجنازة (٢: ١٦٠).

(٥) (٦) (٧) في (ط) «مسلم وأبي» وهو خطأ والتصويب من المسند والتهذيب (٩: ١٩٣)، وما بين القوسين ساقط من (ز). ومحمد بن سلمة هو الباهلي يكنى أبا عبد الله مات سنة ١٩١ تقريراً ثقة من رجال التهذيب.

(٨) التميمي أبو عبد الله مات سنة ١٩١ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٩) في (ط) زيادة «أبي» وهو خطأ. ومرجانة اسم أمه وأبوه قيل اسمه عبد الله. اختلف في وفاته وهو ثقة من رجال التهذيب.

(١٠) في (ط) «فليمش».

(١١) في (ط) زيادة «أو».

(١٢) رواه أحمـد (٢: ٢٦٥) وزاد «ومن مشـى معـهـ فـلا يـجـلسـ حـتـى تـوضـعـ» وفيه مـحمدـ بنـ إـسـحـاقـ سـاقـهـ بـالـعـنـعـةـ.

(٢٣٨) (قال أَحْمَدُ: وَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدِيثِي)^(١) أَبُو جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ مَرْتَ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

(٢٣٩) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ^(٢).

(٢٤٠) (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُنْصُورٍ أَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلَى الْمَقْرِيِّ أَنَّا أَبُو بَكْرَ بْنَ الْأَخْضَرِ ثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا الْبَغْوَيِّ ثَنَا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) وَزَيْدَ بْنَ أَيُوبَ^(٤) وَلِهِ الْلَّفْظُ ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيِّ^(٥) ثَنَا سَعِيدَ بْنَ (أَبِي)^(٦) أَيُوبَ عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ سَيْفٍ^(٧) الْمَعَافِرِيِّ^(٨) عَنْ

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) رواه البخاري في الجنائز باب من قام لجنازة يهودي (٣: ١٧٩)، عن جابر بمعناه من طريق آخر.

ومسلم في الجنائز باب القيام للجنازة (٢: ٦٦١).
وأحمد في المسند (٣: ٣٣٤، ٣٥٤).

وأبو داود في الجنائز باب القيام للجنازة (٣: ٥١٩).

والنسائي في الجنائز باب القيام لجنازة أهل الشرك (٤: ٤٦).

(٣) هو الحافظ أبو موسى والمعرف بالحامل بالحاء المهملة واليم المشددة. مات سنة ٢٤٣ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٤) هو أبو هاشم الطوسي والمعرف بدلويه بفتح الدال وضم اللام المشددة مات سنة ٢٥٢ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) هو عبد الله بن يزيد العدوبي المكي تقدمت ترجمته (ص ١٩٠).

(٦) ما بينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهذيب (٤: ٧) وهو أبو يحيى المصري مات سنة ١٦١ هـ وقيل غير ذلك ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة.

(٧) في (ط) «يوسف» وهو خطأ والتوصيب من ابن شاهين والتهذيب (٣: ٢٥٥).

(٨) بفتح الميم والعين وبعد الألف فاءً مكسورة وراءه. هذه النسبة إلى المعافري بن يعفر...

الخ. كذا في اللباب (٣: ٢٢٩) مات سنة ١٢٠ هـ تقريباً وثقة ابن حبان والعجلاني إلا

أنه قال يخطئه كثيراً وقال النسائي ليس به بأس. وقال الدارقطني مصربي صالح

وقال البخاري عنده مناكير. تهذيب.

أبى)^(١) عبد الرحمن العبلى^(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: تمر بنا جنازة الكافر أنقوم^(٣) لها؟ قال: نعم قوموا لها إنكم لا تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس^(٤).

(٢٤١) (قال البغوي وثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن)^(٥) ابن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قaudin بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما. فقيل إنما هو من أهل الأرض: فقالا إن رسول الله ﷺ مررت به جنازة فقام فقيل^(٦) إنما هي جنازة يهودي. فقال: أليست نفسا^(٧).

(٢٤٢) وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قام للجنازة.

عثمان بن عفان^(٨)

= وقال البخاري في التاريخ الصغير (ص ١٣٧) «روى أحاديث لا يتابع عليه». وذكر الحافظ في التهذيب أن النسائي ضعفه في السنن. وفي التقريب قال «صدوق له مناكير».

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وفيها «نبأ أبو عبد الرحمن».

(٢) هو عبد الله بن بزيyd المعاذري المصري مات سنة ١٠٠هـ. ثقة من رجال التهذيب.

(٣) في (ط) «أنقوم».

(٤) في (ز) «النفس».

رواه أحمد في المسند (٢: ١٦٨)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٦١)، وابن حبان كما في الموارد (١٩٥)، والحاكم (١: ٣٥٧) وقال «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٧) وعزاه إلى أحمد والبزار والطبراني وقال «رجال أحمد ثقات».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) في (ط) زيادة «لل».

(٧) رواه البخاري في الجنائز باب من قام لجنازة يهودي (٣: ١٧٩)، ومسلم في الجنائز باب القيام للجنازة (٢: ٦٦١).

وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٦١) سنداً ومتنا وزاد عنده «باب القادسية».

(٨) روى حديثه أحمد (١: ٦٤)، وابنه (١: ٦٠، ٦٨، ٧٢)، وابن شاهين (لوحة ٦١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٧) وعزاه إلى أحمد والبزار وقال «فيه موسى بن عمران بن مباح ولم أجد من ترجم له بما يشفى».

وسعيد بن زيد^(١) وابن عمر^(٢) وأبو موسى^(٣) وعامر بن ربيعة^(٤) ويزيد^(٥) بن ثابت أخو زيد في آخرين.

ذكر ما يخالف هذا

(٦) أخبرنا ابن ناصر أنا محمد بن أحمد بن علي أنا محمد بن عمر القاضي أنا ابن شاهين نبا البغوي حدثني أحمد بن منيع^(٧) وأبو بكر بن أبي (شيبة)^(٨) وزياد بن أيوب قالوا أنا أبو معاوية الضرير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن سخيرة^(٩) قال: كنت جالساً عند علي رضي الله عنه ننتظر جنازة، إذ مروا بجنازة أخرى، فقمنا فقال ما يقييمكم. فقال رجل والله ما ندرى ما نصنع بكم يا أصحاب محمد. قال وما ذاك؟ قال

(١) أخرج حديثه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٧) وقال «رواه البزار وقال لا نعلمه عن سعيد بن زيد إلا من هذا الوجه، وقال بعضهم عن أبي سعيد بن زيد وفيه جابر الجعفي وفيه كلام». انتهى قوله: «وقال بعضهم عن أبي سعيد بن زيد» رواه أحمد في المسند (٤: ١٦٤، ٣٤٦)، وابن شاهين (لوحة ٦١)، وذكره صاحب مجمع الزوائد (٣: ٢٧).

(٢) روى حديثه الحاكم في المستدرك (١: ٣٥٦) على شرط الشيختين ووافقه الذهبي. وابن شاهين (لوحة ٦١) وقال عنه غريب. والهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٧) وقال «رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو يحيى القتات وفيه كلام».

(٣) حديثه سيأتي ذكره فيما بعد.

(٤) أخرج حديثه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٥٧)، والنمسائي في باب الأمر بالقيام للجنازة (٤: ٤٤)، ومسلم في الجنائز باب القيام للجناز (٢: ٦٥٩).

(٥) في (ط) «زيد» وهو تحريف وقد روى حديثه النمسائي (٤: ٤٥) وذكر الحافظ نحوه في الفتح (٣: ١٨١) وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٧) هو أبو جعفر البغوي مات سنة ٢٤٤ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٨) ما بينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين في ناسخه.

(٩) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح المودحة أبو معمر الكوفي مات في إمارة عبيد الله بن زياد وهو ثقة من رجال التهذيب.

الرجل: حدثنا أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان إذا أبصر جنازة قام وإن كان يهودياً أو نصراوياً. وقال نقوم لمن معها من الملائكة. فقال: ما فعل ذلك رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة فلما نهى انتهى^(١).

(٢٤٤) وقد أخرج مسلم في أفراده من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قام فقمنا. وقعد فقعدنا يعني في الجنازة^(٢).

قلت: وهذا يدل على نسخ القيام^(٣) (وقد قال ابن عقيل: كون النبي ﷺ لم يقم للجنازة لا يدل على النسخ لمقامه، ويمكن الجمع. وهو أن القيام لها مستحب والجلوس جائز)^(٤).

وكان الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتأنى لقيام رسول ﷺ فقال إنما مر عليه بجنازة يهودي وكان جالساً على طريقها فكره رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد (٤: ٣٩١) عن عبد الصمد عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى نحوه. والنمساني في الجنائز بباب الرخصة في ترك القيام (٤: ٤٦) مختصراً وابن شاهين في ناسخه (اللوحة ٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الروايد (٣: ٢٧) مطولاً وقال «وفيه ليث بن أبي سليم ثقة لكنه يدلّس». انتهى.

قلت تابعه ابن أبي نجيح عند النمساني وأبيه عبد الله. لكنه أيضاً متهم بالتسليس.

(٢) رواه مسلم في الجنائز نسخ القيام للجنازة (٢: ٦٦٢)، وأحمد (١: ٨٢)، وأبو داود بباب القيام للجنازة (٣: ٥١٩)، والترمذى بباب الرخصة في ترك القيام (٤: ٤٢٠)، والنمساني بباب الوقوف للجنازة (٤: ٧٧) وابن ماجة بباب ما جاء في القيام للجنازة (١: ٤٩٣)، والموطأ (١: ٢٣٢) واختلاف الحديث للشافعى (ص ٢٥٨)، والأم (١: ٢٤٧)، والبيهقي (٤: ٢٧) من عدة طرق.

(٣) وهذا ما ذهب إليه الشافعى في اختلاف الحديث (ص ٢٥٨) وانظر شرح مسلم للنووى (٢: ٦٢١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

وهذا الجمع بين الأحاديث اختاره المتولى من أصحاب الشافعية والنووى كما ذكر ذلك في شرح مسلم (٢: ٤٢١) حيث قال «اختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب. وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقواعد بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتذرع والله أعلم». انتهى.

أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام.

(٢٤٥) وفي حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنازة فقال حبر من (أحبار)^(١) اليهودي هكذا نفعل فقال: اجلسوا وخالفوهم^(٢).

وهذه الأحاديث في طرقها علل وال الصحيح حديث علي رضي الله عنه (وهو محتمل إلا أن قوله في حديث ابن سخيرة «فلما نهى انتهى» صريح)^(٣).

باب عدد التكبير

(٢٤٦) (٤) أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا ابن عبد الرزاق أنا محمد بن عمر القاضي (عن^(٥) ابن شاهين ثنا عبد الله بن سليمان ثنا علي بن المندز

(١) ما بينهما ساقط من (ز).

(٢) رواه أبو داود باب القيام للجنازة (٣: ٥٢٠)، والترمذى باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (٣: ٣٩٥)، وابن ماجة باب ما جاء في القيام للجنازة (١: ٤٩٣)، والبيهقي (٤: ٤٨)، وإسناده ضعيف لكونه من طريق بشر بن رافع.

قال الترمذى «حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوى في الحديث». انتهى.
وقال ابن حجر في التلخيص (٢: ١١٢) «تفرد به بشر وهو لين». انتهى.

وبشر بن رافع هو الحارث وكنيته أبو الأسباط ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٢٩) وقال «قال أحمد ليس بشيء ضعيف الحديث وقال يحيى يحدث بمناقير. وقال مرة ليس به بأس. وقال النسائي ضعيف». انتهى.

وقال ابن حبان في المجردتين (١: ١٨٨) «بروى عن يحيى بن أبي كثير أشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه كان المعتمد لها».

وقال البخاري لا يتبع في حديثه وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث لا نرى له حديثاً قائماً وقال العقيلي له مناكير وقال الدارقطني وابن عبد البر منكر الحديث. تهذيب.

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٥) ما بين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين حتى يستقيم السنده.

الطريقي^(١) ثنا ابن فضيل^(٢) ثنا أبوب^(٣) (بن)^(٤) النعمان بن^(٥) سعد^(٦) بن حمزة قال صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمساً ثم [قال] صليت مع النبي ﷺ فكبر خمساً فلن أدعها لأحد أبداً^(٧).

(٢٤٧) وكذلك روى حذيفة عن رسول الله ﷺ أنه كبر خمساً^(٨).

(١) الطريقي: بفتح المهملة وكسر الزاي أبو الحصن مات سنة ٢٥٦هـ، ثقة متшибع من رجال التهذيب.

(٢) اسمه محمد وكنيته أبو عبد الرحمن الكوفي تقدمت ترجمته (ص ٧٩).

(٣) ذكره الذهبي في الميزان (١: ٢٩٤) وقال «ليس بقوى قاله الدارقطني» انتهى.

وقال ابن حجر في اللسان (١: ٤٩٠) ذكره ابن أبي حاتم فقال: يروى عن أبيه وزيد بن أرقم وعن محمد بن عبيد وأبو معاوية يعد في الكوفيين ولم يذكر فيه جرحاً وسمى جده مسيراً. وذكره الأزدي فقال فيه لين وسمي جده عبد الله بن كعب». انتهى.

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) في (ط) «أن» وهو تحريف.

(٦) في (ط) «سعيد» وهو تحريف.

(٧) إسناده ضعيف لضعف أبوب. وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢) والدارقطني في سنته (٢: ٧٣) وعنه في السندي «أبوب بن سعيد بن حمزة» وقد جاء عنه وعند الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٣) من طريق ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن أرقم.. الخ فذكر نحوه.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر على الجنازة أربعاءً وخمساءً، فلما سئل عن ذلك قال «كان رسول الله ﷺ يكبرها» وفي سنن النسائي «أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً وقال كبرها رسول الله ﷺ».

(٨) رواه أحمد في المسند (٥: ٤٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٩٤)، والدارقطني (٢: ٧٣)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٣٤)، ومداره على يحيى بن عبد الله الجابر سبق القول فيه في حديث رقم (٢٣٤) وأنه ضعيف.

ولفظه كما جاء عند أحمد «عن يحيى بن عبد الله الجابر قال صليت خلف عيسى مولى حذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمساً ثم التفت إلينا فقال ما وهمت ولا =

(٢٤٨) وفي حديث الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ كبر على حمزة سبع تكبيرات^(١).

(٢٤٩) وقد أخبرنا ابن ناصر أنا أبو منصور محمد بن أحمد أنا أبو بكر بن الأخضر نبا عمر بن أحمد حدثني أبي نبا العباس بن محمد نبا مسلم بن إبراهيم^(٢) نبا همام^(٣) قال عطاء بن السائب^(٤)

= نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمساً ثم التفت إلينا فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً.

(١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢) قال «حدثنا البغوي حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة حدثنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن الزبير بن العوام قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر سبع تكبيرات.

وفيه محمد بن إسحاق أورده معنعتنا. غير أن الطحاوي أخرجه في شرح المعاني (١):
٥٠٣ من طريق ابن إسحاق وقد صرخ بالتحديث من يحيى. وفيه زيادة عنده.
قال الألباني في الجنائز (ص ٨٢) وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات معروفة وابن إسحاق قد صرخ بالحديث، وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في التعليقات العجیاد في المسألة (٧٥).

(٢) الأزدي الفراهیدي مولاهم يكنى أبا عمرو مات سنة ٢٢٢هـ ثقة من رجال التهذيب.
(٣) هو همام بن يحيى الأزدي تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢١٨.

(٤) الثقفي مات سنة ١٣٧هـ وقيل غير ذلك ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٢٣)
وقال «قال أحمد من سمع منه قدیماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء وقال يحيى لا يتع بحديثه» انتهى.

قال المنذري أخرج له البخاري حديثاً مقويناً بأبي بشر في الحوض وقال: أيوب هو ثقة وافق أحمد على تصحيح حديثه القديم يحيى بن معين وغيره. انتهى من هامش كتاب الضعفاء للمؤلف. ووثقه أحمد وحماد بن زيد والنسائي في القديم عنه والعجلی وابن سعد والطبرانی والساچی ويعقوب بن سفیان، وقال أحمد يرفع عن سعید بن جبیر أشياء لم يكن يرفعها. تهذیب و قال الحافظ في هدی الساری (ص ٤٢٥) من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اخْتَلَطَ فضْعُوفُوهُ بِسَبِّ ذَلِكَ وَتَحْصُلُ لِي من مجموع کلام الأئمة أن روایة شعبہ وسفیان و زهیر بن معاوية وزائدة وأیوب وحماد بن زید عنه قبل الاختلاط وإن جميع من روی عنه غير هؤلاء فحديثه =

عن سعيد ابن(١) جبير عن ابن مسعود قال حفظنا التكبير عن النبي ﷺ قد كبر أربعًا وكبر خمساً وكبر سبعاً فما كبر إمامكم فكبروا(٢).

واعلم أن رسول الله ﷺ قد كان يختلف تكبيره على الجنائز إلا أن الأشهر والأغلب كان أربع تكبيرات.

وروى(٣) عنه عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد وابن عمر، وجابر وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وعمرو بن عوف ويزيد بن ثابت أخو زيد(٤) وأبو هريرة وابن عباس أنه كان يكبر أربعًا(٥).

= ضعيف لأنه بعد الاختلاط إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه. انتهى.
وقال في التقريب «صدقوا اختلط».

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) في (ط) «فكبّر».

والحديث رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤) وقال «روايه الطبراني في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام وهو حسن الحديث. انتهى.

(٣) في (ط) «يروى».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) تابع المؤلف في هذا الصنف ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٣)، فقد ذكر هؤلاء وزاد.

وحديث عمر رواه الدارقطني (١: ٨٦)، والطحاوي في شرح المعانى (١: ٤٩٩)
والحازمي في الاعتبار (ص ١١٧)، والبيهقي (٤: ٣٧)، وذكره الزيلعي في نصب
الراية (٢: ٢٧٨)، وفيه يحيى بن أبي أنيسة وجابر الجعفي متكلماً فيهما.

أما حديث سعيد بن زيد فلم أقف عليه.

وحديث ابن عمر سيذكر فيما بعد.

أما حديث جابر رواه البخاري في الجنائز باب التكبير على الجنائز أربعًا (٣: ٢٠٢)،
وفي مناقب الأنصار باب موت النجاشي (٧: ١٩١) ومسلم باب التكبير على الجنائز
(٢: ٦٥٧).

وحديث أنس رواه الطحاوي (١: ٤٩٥)، والدارقطني (٢: ٧١)، والحاكم (١: ٣٨٥)
والحازمي (ص ١٢٦)، وفيه «مبark بن فضالة ضعيف». وانظر أيضاً مجمع الزوائد
(٣: ٣٥)، والمطالب العالية (١: ٢١٦).

(٢٥٠) وقد كان أبو بكر^(١) وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون أربعاً^(٢). وهم أعلم بناسخ الحديث من منسوخه من غيرهم.

(٢٥١) (وقد) ^(٣) أخبرنا محمد بن منصور أنا محمد بن أحمد بن علي

وحيث أن أبي سعيد الخدري ذكره الهيثمي في المجمع (٣٥: ٣)، وقال «فيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متزوك». انتهى
وحيث زيد بن أرقم سبق ذكره برقم ٢٤٦.
وحيث عمرو بن عوف لم أقف عليه.

وحيث يزيد بن ثابت رواه ابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر (٤٨٩: ١)، والنمساني باب الصلاة على القبر (٤: ٨٤)، وابن حبان كما في الموارد (ص ١٩٣)، والبيهقي (٤: ٤٨، ٣٥)، وقال الألباني في الجنائز (ص ٨٩) «إسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم».

وحيث أبي هريرة رواه البخاري في باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٣: ١١٦)، وفي باب الصنوف على الجنائز (٣: ١٨٦) وفي باب الصلاة على الجنائز بالمبصل والمسجد (٣: ١٩٩)، وفي التكبير على الجنائز أربعاً (٣: ٢٠٢)، وفي باب موت النجاشي (٣: ١٩١)، ومسلم في باب التكبير على الجنائز (٢: ٦٥٦).

وحيث ابن عباس رواه البخاري في باب الإذن بالجنائز (٣: ١١٧) ومسلم في الجنائز باب الصلاة على الغير (٢: ٦٥٨).

(١) في (ز) زيادة «و عمر» وقد سبق ذكره.

(٢) أما حديث أبي بكر: فقد رواه الدارقطني في سنته (٢: ٧١)، والحاكم في المستدرك (١: ٣٨٥) عن أنس قال كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً.. الحديث.

وذكره ابن حجر في التلخيص (٢: ١٢٠)، وقال فيه موضعان منكران أحدهما أن أبا بكر على النبي ﷺ وهو يشعر بأن أبا بكر أم الناس في ذلك والمشهور أنهم صلوا على النبي ﷺ أفراداً. والثاني أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذي أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص». انتهى.

وحيث عثمان رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٤٩٩).

وحيث علي رواه الطحاوي (١: ٤٩٧، ٤٩٩)، والبيهقي (١: ٣٨).

وحيث ابن مسعود رواه الطحاوي أيضاً في (١: ٤٩٨).

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

الخياط أنا محمد بن عمر القاضي أنا ابن شاهين ثنا علي بن محمد بن نيزك^(١) الطوسي ثنا كثير بن شهاب القزويني^(٢) ثنا عبد الله (بن)^(٣) الجراح ثنا زافر^(٤) بن سليمان عن أبي المعلى^(٥) عن).

(١) في (ط) «نيزكي» وذكره الخطيب في تاريخه (١٢: ٦٧)، وقال عنه شيخ صالح مات سنة ٣٢١هـ. وانظر غاية النهاية (١: ٥٦٧).

(٢) أبو الحسن المذحجي مات سنة ٢٧٢هـ قال ابن أبي حاتم «كتب عنه بقزوين وهو صدوق».

راجع تاريخ بغداد (١٢: ٤٨٤)، والجرح والتعديل (٧: ١٥٣)، وتاريخ قزوين (لوحة ٢/٢٨٦).

(٣) ما بينهما ساقط من(ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهذيب (٥: ١٦٩).

وهو أبو محمد القهستاني بضمتين وسكون المهملة وفوقية إلى قهستان ناحية بخرسان. كذا في لب اللباب (ص ٢١٤). ومات سنة ٢٣٧هـ. وقيل غير ذلك. وثقة النسائي وابن حبان وقال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم محله الصدق ووصفه بكثرة الخطأ. تهذيب.

(٤) في (ط) «زفر» وهو خطأ والتوصيب من ابن شاهين والتهذيب (٣: ٣٠٤) ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٧١) وقال «قال النسائي عنده حديث منكر عن مالك. وقال ابن عدي كان أحاديثه مقلوبة وعامة ما يرويه لا يتبع عليه». انتهى.

وقال ابن حبان في المجرورين (١: ٣١٥) «كثير الغلط في الأخبار واسع الوهم في الآثار على صدق فيه والذي عندي في أمره الاختبار بروايته التي يوافق فيها الثقات وتنبه ما انفرد به من المرويات». انتهى.

وقال البخاري عنده مراسيل ووهم ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود كذا في التهذيب.

(٥) أبو المعلى هو فرات بن السائب الجزري. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٤٤) وقال «قال يحيى ليس بشيء». وقال السعدي والرازي وأبو زرعة ضعيف الحديث وقال الدارقطني متزوك». انتهى.

وقال ابن حبان في المجرورين (٢: ٢٠٧) «يروى الموضوعات عن الآثار و يأتي بالمعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاختبار». انتهى.

وقال البخاري في التاريخ (٧: ١٣٠) تركوه منكر الحديث. وقال في الضعفاء (ص ١٨٠) «سكتوا عنه» وفي الميزان (٣: ٣٤١) «قال الدارقطني وغيره متزوك». وفي اللسان (٤: ٤٣١) قال يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي منكر الحديث. وقال =

ميمون بن مهران^(١) عن عبد الله بن عمر قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاء^(٢).

(٢٥٢) قال ابن شاهين ونبا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي^(٣) نبا أحمد بن الوليد الفحام^(٤) نبا خنيس بن بكير بن خنيس^(٥) نبا الفرات بن السائب^(٦) الجزري عن ميمون بن مهران عن^(٧) عبد الله بن عباس قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاء^(٨).

= النسائي متروك الحديث. وقال ابن عدي في الكامل (لوحة ٧٢٨) بعد أن ذكر عدداً من مروياته «للفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه عن ميمون بن مهران مناكير». انتهى.

(١) الجزري أبو أيوب الرقي مات سنة ١١٧. وقيل غير ذلك. ثقة من رجال التهذيب.

(٢) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٣).

وذكرة الزيلعي (٢: ٢٦٨)، وابن حجر في التلخيص (٢: ١٢١) والمطالب العالية مطولاً (١: ٢١٦) وقالا إنه عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده.

وذكرة الهيثمي في المجمع (٣: ٣٨) عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى على التجاشي ذكراً عليه أربعاء قال:

«رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح».

(٣) يفتحتین إلى بيع الأدم كذا في لب اللباب (ص ٨)، وكتبه أبو بكر مات في سنة ٣٢٧هـ.

قال ابن الجزري في غایة النهاية (١: ١٠٦) «يعرف بالحمزي لأنه كان عارفاً بحروف حمزة وهو حاذق متقن ثقة». وانظر ترجمته أيضاً في طبقات الحنابلة (٢: ١٥).

(٤) هو أبو بكر البغدادي مات سنة ٢٧٣ وثقة الخطيب والذهبي. انظر تاريخ بغداد (٥: ١٨٨)، والعبر (٢: ٥١).

(٥) ذكرة الذهبي في الميزان (١: ٦٦٩) وقال: قال صالح بن محمد جزرة ضعيف.

وقال ابن حجر في اللسان (٢: ٤١١) ذكرة ابن حبان في الثقات.

(٦) في (ط) «سلیمان» وعند ابن شاهین «سلمان» وفيما يظهر لي أن الصواب ما أثبت لإن الدارقطني والحاكم أخرجاه من طريق فرات بن السائب. ثم إن المصادر السابقة تذكر أن الذي روی عن ميمون بن مهران هو فرات بن السائب. وكذلك هو عند الخطيب في توضیح أوهام الجمع والتفرق (٢: ٣٢١) وترجمته سبقت (ص ٣٠٣).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٣) وعنه «الفرات بن سلمان» وهو أيضاً خطأ وقد تبعه المؤلف في هذا.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كبر الإمام أكثر من أربع.
فعن أحمد ثلث روايات. إحداها: أنه يتبعه المأمور إلى سبع. والثانية
إلى خمس. والثالثة إلى أربع ولا يزيد وبهذه قال أبو حنيفة والشافعي^(١).

باب

امتناع الإمام عن الصلاة على من قتل نفسه

(أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا محمد بن أحمد بن علي أنا
محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا البغوي ثنا علي بن
الجعد أنا شريك عن)^(٢) سماك عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه فلم
 يصل عليه النبي ﷺ^(٣).

ورواه الدارقطني (٢: ٧٢)، والحاكم (١: ٣٨٦) من طريق الفرات بن السائب. قال
الدارقطني متروك الحديث.

وهو عند البيهقي (٤: ٣٧) من طريق أخرى ضعيفة قال «وقد روی هذا اللفظ من
وجوه آخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع
كالدليل على ذلك». انتهى.

وفي هذا القول ما فيه. فقد ثبت ذلك بالدليل القاطع عن النبي ﷺ وقد سبق ذلك.
وانظر أيضاً مجمع الزوائد (٣: ٣٥)، ونصب الرأية (٢: ٢٦٧). وتلخيص العبير (٢:
١٢١).

(١) يرى ابن قادمة أن الأولى أن لا يزداد على أربع.

راجع المغني (٢: ٣٥٠)، وشرح معاني الآثار (١: ٥٠٠) والاعتبار (ص ١٢٤)
وأحكام الجنائز للألباني (ص ١١١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز) وفيها «ثنا سماك».

رواه أحمد في المسند (٥: ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٧).

ومسلم في الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٢: ٦٧٢)، وأبو داود في
الجنائز باب الإمام لا يصلح على من قتل نفسه (٣: ٥٢٦)، مطولاً والترمذمي في
الجنائز باب ما جاء فيمن قتل نفسه (٤: ٢٢)، والنمساني في الجنائز باب ترك الصلاة
على من قتل نفسه (٤: ٦٦)، وابن ماجه في الجنائز باب الصلاة على أهل القبلة
(١: ٤٨٨)، وابن شاهين في ناسخة (لوحة ٦٥)، وفي بعض الروايات «قتل نفسه
بمشاقص». وعند أبي داود بمشخص.

والمشخص: هو نصل السهم. كما في النهاية (٢: ٤٩٠).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٥٤) (حدثنا ابن ناصر أنا ابن عبد الرزاق أنا أبو بكر ابن الأخرس ثنا ابن شاهين ثنا أحمد بن محمد بن شيبة^(١) ثنا محمد بن عمرو^(٢) بن حنان ثنا أبو إسحاق القنسريني^(٣) حدثني فرات بن سلمان^(٤) عن^(٥) محمد بن علوان^(٦) عن العارث^(٧) عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والصلاحة على من مات من أهل القبلة^(٨).

(١) هو أبو بكر البزار. قال الخطيب في تاريخه (٥: ٣١)، يعرف بابن أبي شيبة وربما قيل شيبة. مات سنة ٣١٧هـ. وثقة الدارقطني.

(٢) في (ط) «عمر بن حيان» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٩: ٣٧٢). وحنان بفتح المهملة وتخفيف النون الكلبي وكنية أبو عبد الله. مات سنة ٢٥٧هـ. وثقة ابن حيان والخطيب. تهذيب.

(٣) بكسر القاف وفتح النون المشددة وسكون السين المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها نون ثانية نسبة إلى قسررين بلدة عند حلب. اللباب. قال الذبيهي في الميزان (٤: ٤٨٩) واه. وقال الدارقطني مجھول.

(٤) في (ط) «سلیمان» والصواب من ابن شاهین والمیزان (٤: ٤٨٩). وذكر ابن حجر في اللسان (٤: ٤٣١) أن ابن حبان ذكره عرضاً في ترجمة محمد بن علوان وقال «فرات ضعيف» غير جاء عنده «فرات بن سليمان» ووقفت على الثقات فوجدتُ الأمر كما ذكر. ولعل المراد «الرقى» فإن كان هو فقال ابن عدى في الكامل (اللوحة ٧٢٩) بعد أن ذكر بعض مروياته «ولفرات بن سلمان غير ما ذكرته من الحديث ولم أر المتقدمين صرحاً بضعفه وأرجو أنه لا بأس به لأنني لم أر في روایته حديثاً منكراً. وذكر عن أحمد أنه وثقة.

وانظر المیزان (٣: ٣٤٢)، واللسان (٤: ٤٣١).

(٥) في (ط) «فن» وهو تحريف. وما بين التقويسين ساقط من (ز).

(٦) قال الذبيهي في المیزان (٣: ٦٥٠) عن علي منقطع. وقال أبو حاتم مجھول. وقال ابن حجر في اللسان (٥: ٢٨٩) وقد ذكر ابن حبان في الثقات هذا فقال شيخ يروى المراسيل والمقاطع.

(٧) هو الأعور تقدمت ترجمته في حديث رقم (٩٨).

(٨) حديث واه وتالف. رواه ابن شاهين في ناسخه (اللوحة ٦٦)، وزاد فيه «والجهاد مع كل أمير ولكل أجرك» وقال عنه «هذا منكر وليس عليه العمل».

هذا حديث لا يثبت ولو ثبت لم يكن داخلاً في الناسخ والمنسوخ لأن النبي ﷺ قد كان يمتنع من الصلاة على الغال وعلى من قتل نفسه وعلى صاحب الدين تعظيمًا لتلك الأحوال و يصلى عليهم غيره.

باب

الإسراع بالجنازة

(٢٥٥) روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال أسرعوا بجنازتكم^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٥٦) روى أبو موسى أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة تم خض كم يمخض الزق، فقال عليكم بالقصد في جنائزكم^(٢).

ورواه أيضاً الدارقطني في سنته (٥٧: ٢) إلا أن عنده «أحمد بن محمد بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا أبو إسحاق القنسري.. الخ وقال «وليس فيها شيء يثبت».

قال ابن حجر في الدرية (١: ١٦٩) «إسناده واه».

قال الزيلعي (٢: ٢٨) «ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل وقال «فرات بن سليمان».

قال ابن حبان: «منكر الحديث جداً يأتي بما لا يشك أنه معمول، لكن سماه فرات بن سليم». انتهى.

وكلام ابن حبان هذا ذكره المؤلف في الضعفاء (اللوحة ١٤٤) في ترجمة فرات بن سليم فهو تابع ابن حبان في هذا. ويبدو أن فرات بن سليم غير فرات بن سلمان.

(١) رواه البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنازة (٣: ١٨٢) عن علي بن عبد الله عن سفيان قال حفظهناه من الزهراني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن يك سوي ذلك فشر تبعونه على رقبكم.

ومسلم في الجنائز باب الإسراع بالجنازة (٢: ٦٥١) من طريق سفيان وهو عند الأربعه وغيرهم.

(٢) رواه أحمد في المسند (٤: ٤١٢، ٤٠٣، ٤٠٦)، وأبو داود الطيالسي (١: ١٦٦)، والبيهقي (٤: ٢٢).

قلت ليس بين الحديثين تناقض إنما يستحب الإسراع بمقدار لا على وجه المخصوص.

باب

تعجيز دفن الميت

(٢٥٧) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا أحمد بن علي بن عبد الشعيري^(١) ثنا الحسن بن عرفة^(٢) ثنا الحكم بن ظهير^(٣) عن ليث عن)^(٤) مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من مات غدوة فلا يقيلن إلا في قبره، ومن مات عشيّة فلا يبيتن إلا في قبره^(٥).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٥٨) (أخبرنا ابن ناصر ثنا أبو منصور بن عبد الرزاق أنا أبو بكر بن

قال البيهقي (وقد رويانا عن أبي موسى أنه أوصى فقال إذا انطلقت بجنازتي فأسرعوا بي المشي. وفي ذلك دلالة على أن المراد بما رويانا هنا أن ثبت كراهية شدة الإسراع) انتهى.

ومدار هذا الحديث على ليث بن أبي سليم وفيه كلام سبق القول فيه في حديث (١٢٤).

(١) في (ط) «العتزي» وهو خطأ والتصويب من ابن شاهين والأساب (ورقة ٣٣٦). والشعيري: بفتح الشين وكسر العين نسبة إلى بيع الشعير مات سنة ١٩٣ هـ. قال الخطيب في تاريخه (٤: ٣٠٨) «كان صدوقاً».

(٢) العبدى المؤدب يكنى أبا علي مات سنة ٢٥٧ بعد أن عمر. ثقة من رجال التهذيب.

(٣) في (ط) «ظهر» وهو تحريف. والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٢: ٤٢٧). وهو الفزاري وكنيه أبو محمد مات سنة ١٨٠ تقريباً. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٥١) متفق على تركه. وصمه ابن معين بالكذب وسجل عليه ابن حبان أنه يسب الصاحبة وساق له بعض مروياته الموضوعة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) حديث ساقط وغير ثابت لما عرفت من حال إسناده. وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٠: ٣) وقال «روايه الطبراني في الكبير وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك».

الأخضر ثنا ابن شاهين ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا إسماعيل بن أبي الحارث^(١) ثنا محمد بن عمر^(٢) عن عبد^(٣) الله بن (محمد بن^(٤)) عمر بن^(٥) علي عن أبيه عن جده^(٦) عن علي رضي الله عنه قال توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس^(٧).

قال ابن شاهين: وهذا الحديث يدل على نسخ الأول^(٨).

قلت: وهذا سوء فهم لأن الناسخ لكلام رسول الله ﷺ لا يكون فعل غيره أو قول سواه إلا أن يقال إن الإجماع يدل على نسخ الحديث لأن الإجماع ينسخ. وليس هنا ناسخ ولا منسوخ متى تيقن الموت فلا وجه لتأخير^(٩) الميت فإن إكرامه دفنه. فأما تأخر دفن رسول الله ﷺ فكان لأسباب منها:

إن أقواماً^(١٠) قالوا (إنه)^(١١) لم يمت. ومنها: إنهم تشاغلوا بأحكام البيعة لثلا تقع فتنة. ومنها: أنهم قد أمنوا عليه ما يخاف على غيره من المولى. والتأخير لعذر لا يمنع الأمر بالتعجل (والله أعلم)^(١٢).

(١) أبو إسحاق البغدادي مات سنة ٢٥٨ هـ. ثقة من رجال التهذيب.

(٢) في (ط) «عثمان» والتصويب من ابن شاهين وهو الواقدي المتوفى ٢٠٧ هـ متروك.

(٣) يلقب «دافن» ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب «مقبول».

(٤) ما بين القوسين من (ط) ومحمد بن عمر بن علي مات بعد ١٣٠ هـ صدوق لكن روایته عن جده مرسلة. كذلك في التقريب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) هو عمر بن علي بن أبي طالب المتوفى ٦٧ هـ ثقة روى له الأربعة.

(٧) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٩).

وزاد «ويحتمل أن يكون الكلام من رسول الله ﷺ في الحديث الأول على وجه الكراهة للموتى أو الشفقة على أهله والله أعلم أو يكون على وجه النسخ».

(٨) (ط) «تأخر الدفن».

(٩) في (ز) «قوماً».

(١٠) ما بينهما ساقط (ز).

(١١) ما بينهما زيادة من (ط).

باب الدفن بالليل

(٢٥٩) (أخبرنا محمد بن منصور أنا محمد بن أحمد بن علي أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الثقفي^(١) ثنا العباس بن عبد الله الترقي^(٢) ثنا محمد بن عمران^(٣) بن أبي ليلى حدثني أبي عن^(٤) نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا تدفنا موتاكم بالليل^(٥).

(١)

هو أبو الفضل الشيرجي. ذكره الخطيب في تاريخه (٧: ٢٢٣).

(٢) بضم التاء وسكون الراء وضم القاف نسبة إلى ترقف. كذا في اللباب (١: ٢١٢) وفي لب اللباب «بالفتح وضم القاف والفاء إلى ترقف». انتهى.
يكنى أبو محمد مات سنة ٢٦٨هـ. ثقة من رجال التهذيب.

(٣) هكذا في (ط) وفي ناسخ ابن شاهين. واسمها كاملاً كما جاء في التهذيب (٨: ١٣٧)، (٩: ٣٨١) «محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى». وكتبه أبو عبد الرحمن. وثقة ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال أبو حام «صدقوق». تهذيب.

(٤) وأبوه عمران. ذكره ابن حبان في الثقات.
ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٥١٣)
من طريق محمد بن عمران قال حدثني أبي قال حدثني ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر... الحديث.

وبالنظر إلى سند المؤلف وابن شاهين، وسند الطحاوي نجد أن فيه اختلافاً في روایة عمران عن غيره مع اتفاقهم في روایة محمد بن عمران عن أبيه.

فعن المؤلف وابن شاهين عمران عن نافع. وعند الطحاوي «عمران عن ابن أبي ليلى عن نافع». وفي كلام القولين بعد لما يأتى.

أولاً: لم أر في المصادر التي رأيتها أن عمران روى عن نافع وإنما روى عن أبيه محمد عن نافع وبهذا يرد على المؤلف وابن شاهين.

ثانياً: أن محدثاً والد عمران لم يصح له سماع من ابن أبي ليلى (الذي هو عبد الرحمن بن أبي ليلى والد محمد المذكور) لكونه مات وهو طفل كما جزم بهذا أبو حاتم الرازي في المراسيل (ص ١١٤). وبهذا يرد على الطحاوى.

وأن الصواب: محمد بن عمران عن أبيه عن جده عن نافع والله أعلم...

(٢٦٠) رواه جابر عن النبي ﷺ وزاد فيه «إلا أن يضطروا إلى ذلك»^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٦١) أخبرنا ابن ناصر أنا أبو منصور بن عبد الرزاق أنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا الحسن بن عرفة ثنا يحيى بن اليمان^(٢)

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت (٤٨٧) عن عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا.

وفيه إبراهيم بن يزيد المكي مولى بنى أمية وكنيته أبو إسماعيل مات سنة ١٥١هـ ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٩) وقال «قال أ Ahmad والنمساني وعلي بن الجنيد هو مترون و قال يحيى ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال الدارقطني منكر الحديث». اهـ.

وقد ترك حديثه ابن المبارك وقال أبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث. لكن روى مسلم وغيره في الجنائز باب تحسين كفن البت (٢: ٦٥١) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبس فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقرب الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.

ورواه أحمد في المستند (٣: ٣٢٩، ٢٩٥)، وأبو داود في الجنائز باب في الكفن (٤: ٥٥٠)، والنمساني في الجنائز باب تحسين الكفن (٤: ٣٣)، وابن الجارود (ص ١٩١) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٧).

ورواه الترمذى في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان (٣: ٣٧٦)، وابن ماجه باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١: ٤٧٣). من حديث أبي قتادة.

(٢) هو أبو زكريا العجلاني مات سنة ١٨٨هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٩٨) وقال «قال أ Ahmad ليس بحجة في الحديث وقال ابن المديني تغير حفظه وقال يحيى والنمساني ليس بالقوى وقال مرة كان يضعف في آخر عمره وقال أبو داود يخطئ في الأحاديث ويقلبه». انتهى.

وثقة ابن حبان والعجلاني ويعقوب بن شيبة ووصفوه بكثرة الخطأ. تهذيب.

ثنا المنهال بن خليفة^(١) عن الحجاج بن أرطأة عن^(٢) عطاء^(٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ دفن رجلاً ليلاً وأسرج في قبره وأخذه من قبل القبلة^(٤).

قال ابن شاهين (هذا)^(٥) الحديث نسخ الأول^(٦).

وأنا (لا)^(٧) أرى هذا من باب الناسخ والمنسوخ في شيء لأنه إنما كره الدفن بالليل لأن الناس لا يحضرن بالليل غالباً للصلوة على الميت

(١) هو أبو قدامة العجلي ذكره المؤلف في الضعفاء (ص ١٧٨)، وضعفه يحيى بن معين والنسياني وقال أبو حاتم صالح يكتب حديثه وقال البخاري صالح فيه نظر ومرة قال منكر وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى. وثقة البزار. التهذيب.

وقال ابن حبان في المجريحين (٣: ٣٠) «كان من من ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به». انتهى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) هو عطاء بن أبي رياح.

(٤) إسناده ضعيف.

رواه الترمذى في الجنائز بباب ما جاء في الدفن بالليل (٤: ١٣)، وابن ماجه في الجنائز (١: ٤٨٧) مختصرأ، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٨)، وزاد الترمذى في روایته: «وقال رحمك الله إن كنت لأواهاما تلاء للقرآن وكبر عليه أربعاء» وقال «حسن» وفي تحسينه للحديث نظر، ففيه الحجاج بن أرطأة وغيره.

وروى أبو داود بباب الدفن بالليل (٣: ٥١٣) والحاكم (١: ٣٦٨)، والبيهقي (٤: ٥٣) حديثاً يشهد لحديث الباب من طريق محمد بن سلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ «رأى ناس ناراً في المقبرة فإذا رأى رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. ولللفظ

لأبي داود وصححه الحاكم على شرط سلم ووافقه الذهبي على ذلك.

قال الألبانى في أحكام الجنائز (ص ١٤٢): «وزاد عليهما النووي فقال في المجموع (٥: ٣٠٢) «رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم». انتهى.

وقد خطأهم فيما قالوا وعلل قوله بأن مداره على محمد بن سلم الطائفى وهو وإن كان ثقة في نفسه فهو ضعيف في حفظه. وأن الشيختين لم يحتاجا به وإنما رووا له البخاري تعليقاً ومسلم استشهاداً.

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

(٦) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٨).

(٧) ما بينهما ساقط من (ز).

والاستغفار له وتشييعه، والنهار أصلح لذلك ثم^(١) قد تقع الحاجة إلى الدفن بالليل (فيفعل)^(٢) فإن النبي ﷺ دفن بالليل وكذلك فاطمة^(٣).

باب

النهي عن زيارة القبور

(٤٦٢) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا^(٤) يحيى بن إسحاق^(٥) ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة^(٦))

(١) في (ط) «نعم».

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) روى ابن شاهين في ناسخة (لوحة ٥٨) قال «ثناء البغوي ثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي ثنا ابن إسحاق عن ابن أبي بكر يعني عبد الله عن فاطمة بنت محمد امرأته عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ما علمنا بدهنه (أي النبي ﷺ) حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل. وكذلك دفن أبو بكر الصديق عليه السلام ليلاً ودفت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً دفنتها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ودفن عثمان بن عفان ليلاً بعد العشاء ببقع الغرقد». اهـ.

وما ذكره المصنف من أن الدفن بالنهار أصلح هو الأولى لأنه يكثر فيه المصلون وقد رغبت الشريعة في ذلك وتحسن العناية بالميت من حيث الكفن والغسل وغير ذلك.

وقد حق القول في هذه المسألة الشيخ الألباني في كتابه أحكام الجنائز (ص ١٣٩، ١٤٠، ١٤١).

(٤) في (ط) «حدثني أبي يحيى» والتصويب من المستند.

(٥) هو أبو زكريا الجلبي مات سنة ٢١٠هـ وثقة أحمد وابن سعد وقال ابن معين صدوق المسكين. تهذيب.

(٦) ابن عبد الرحمن الزهرى مات ١٣٢هـ، ذكره ابن الجوزى في الضعفاء (لوحة ١٣٠) وقال «ضعفه شعبة ويحيى وقال الرازى لا يحتاج به وقال النسائي ليس بالقوى». انتهى. قال ابن المدينى تركه شعبة وقال ابن خزيمة لا يحتاج بحديثه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات وكذلك ابن شاهين ونقل عن أحمد توثيقه. وقال ابن عدي حسن الحديث لا بأس به. تهذيب.

عن أبيه عن أبي^(١) هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٦٣) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثني محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة^(٣) عن محارب بن دثار^(٤) عن^(٥) عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها^(٦).

هذا حديث صحيح صريح بنسخ نهى قد تقدمه يجوز أن يكون لعن زوارات القبور فيتبه للذك الرجال على النهي.
ويمكن أن يكون بحديث آخر (ينسخ)^(٧).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) هذا الحديث صححه الترمذى وابن حبان.

ورواه أحمد في المسند (٢: ٣٥٦، ٣٣٧)، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٤: ١٢) وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (١: ٥٠٢)، وابن حبان كما في الموارد (ص ٢٠٠)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٥).

قال ابن حجر في التلخيص (٢: ١٣٧) «وفي الباب عن حسان رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وعنه ابن عباس رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان من روایة أبي صالح عنه».

(٣) هو أبو سنان الشيباني مات سنة ١٣٢ هـ ثقة ثبت من رجال التهذيب.

(٤) ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه مسلم في الجنائز باب استذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٢: ٦٧٢)، وأبو داود في الجنائز باب زيارة القبور (٣: ٥٥٨)، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٤: ٩)، والنمساني باب زيارة القبور (٤: ٨٩)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٥).

وذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة (ص ٢١)، والكتابي في نظم المتناثر (ص ٨٠).

(٧) ما بينهما ساقط من (ط).

فأما زيارـة القبور للنسـاء فـقال الترمـذـي قد روـى بعض أـهـل العـلـم أنـ منـعـ النساء منـ المقـابر كانـ قبلـ أنـ يـرـخصـ النبي ﷺ فيـ زيـارـة القـبـورـ، فـلـمـ رـخـصـ دـخـلـ فيـ رـخـصـتـهـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ.

(قال^(١)): وـقـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـماـ كـرـهـتـ زيـارـة القـبـورـ للـنـسـاءـ لـقـلـةـ صـبـرـهـنـ وـكـثـرـةـ جـزـعـهـنـ^(٢).

قلـتـ: فـعـلـىـ هـذـاـ تـبـقـىـ الـكـراـهـةـ فـيـ حـقـهـنـ دونـ الرـجـالـ^(٣).

(١) ما بينـهـما سـاقـطـ منـ (طـ).

(٢) ذـكـرـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ الـجـنـائـزـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ زيـارـةـ القـبـورـ للـنـسـاءـ (٤)ـ. (١٧ـ).

(٣) ما دـامـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ الرـخـصـةـ فـيـ ذـلـكـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ زيـارـةـ القـبـورـ وـتـذـكـرـ الموـتـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ اللهـ يـحـتـاجـ لـهـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ. قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ (٢ـ:ـ ١٣٧ـ).

فـائـدـةـ: مـاـ يـدـلـ لـلـجـواـزـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ النـسـاءـ، مـاـ روـاهـ مـسـلـمـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ كـيفـ أـقـولـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ـ تـعـنىـ إـذـاـ زـارـتـ القـبـورـ قـالـ: قـوـلـيـ: السـلامـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ»ـ اـهـ.

كتاب الزكاة

باب

الرकاز

(٢٦٤) روى أبو هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الرکاز
الخمس^(١).

(٢٦٥) روى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه
قال في الرکاز العشر^(٢).

والعمل على الحديث الأول فهو أثبت من هذا.

(١) الرکاز بكسر المهملة وتشديدها هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. انظر غريب
الحديث للمؤلف (لوحة ١١٠) والنهاية (٢٥٨).

أما حديث أبي هريرة فقد رواه الشیخان وغيرهما.

انظر البخاري في الزكاة باب في الرکاز الخمس (٣: ٣٦٤) وفي المساقاة باب من
حرف بثراً في ملكه لم يضمن (٤: ٣٣)، وفي الديات باب المعدن جبار والبتر جبار
(١٢: ٢٥٤)، وفي باب العجماء جبار (١٢: ٢٥٦).

وسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبتر جبار (٣: ١٣٣٤).

ولفظه كما عند البخاري «أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار، البتر جبار، والمعدن
جبار وفي الرکاز الخمس».

وأما روایة ابن عباس: فرواها أحمد في المسند (١: ٣١٤) عن عبد الرزاق قال أنا
إسرائيل وأبو نعيم ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى
رسول الله ﷺ في الرکاز الخمس.

(٢) ذكره الزيلاعي في نصب الراية (٢: ٣٨٠) قال «روى أبو حاتم من حديث عبد الله بن
نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال قال رسول الله ﷺ في الرکاز العشر ثم قال «قال =

كتاب الصيام

باب

الصائم يصبح جنباً

(٢٦٦) أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا محمد بن عباد المكي^(١) ثنا سفيان^(٢) عن^(٣) عمرو^(٤) بن دينار عن (يحيى)^(٥) بن جعدة عن^(٦) عبد الله^(٧) بن عمرو

= الشیخ فی «الإمام» ورواه یزید بن عیاض عن ابن نافع وابن نافع رحمة الله ویزید کلاماً متکلم فیهم ووصفهما النسائی بالترك». اه. قال «وسكـت الشیخ عن علة الحديث وهو عبد الله بن سعید بن أبي سعید المقبری» ثم ذکر قول ابن حبان فیه وابن معین.

(١) هو أبو عبد الله مات سنة ٢٣٤هـ وثقة ابن قانع وابن حبان وقال أحمد حدیثه حدیث أهل الصدق وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن معین لا بأس به. تهذیب.

(٢) هو ابن عینة المتوفی سنة ١٩٨هـ.

(٣) فی (ط) «بن» وهو تحریف والتصویب من ابن شاهین.

(٤) فی (ط) «بن عمر» وهو تحریف وصوابه من ابن شاهین.

(٥) هکذا جاء فی (ط) وفي ناسخ ابن شاهین «محمد بن جعدة». والذی یظہر لی أنه خطأ وأن الصواب یحیی بن جعدة كما جاء ذلك مصراحاً به عند أحمد وابن ماجه والحازمی وفی التهذیب (٩: ١٩٢) ویحیی ثقة من رجال التهذیب.

(٦) ما بين القوسین ساقط من (ز).

(٧) قال الحافظ فی التهذیب (٥: ٣٣٨) «تقدـم فـي عبد الله بن عبد وإن بعضـهم نسب عبد الله إلـى جـده».

القاري قال سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أدرك
 (الصحيح)^(١) جنباً فلا يضم ولكن محمد ﷺ قاله^(٢).

وفي ترجمة عبد الله بن عبد القاري (٥: ٣٠٥) قال: «وروى يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري عن أبي هريرة... وربما نسب لجده فيظنه بعض الناس هذا وليس كذلك بل هو ابن أخي هذا». وذكر أن ابن حبان والبغوي ذكراه في الصحابة لأن له رؤية وكان عابداً.

وفي ترجمة عبد الله بن عمرو المخزومي (٥: ٣٤٢) قال «ووقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو وهم وفي بعضها عن عبد الله بن عمرو فقط وفي بعضها عبد الله بن عمرو بن عبد - قال - وهذا الرجل مذكور في البخاري ضمناً اه وقال في التقريب: وقد ينسب إلى جده، مقبول.

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢: ٢٤٨) وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (١: ٥٤٣) وابن شاهين في ناسخه (اللوحة، ٧٢) والحازمي في الاعتبار (ص ١٣٦)، وهو عند أحمد وابن ماجه والحازمي من حديث يحيى بن جعدة.

وزاد أحمد وابن شاهين «لا ورب البيت ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ولكن محمد ﷺ نهى عنه».

وعند ابن ماجه «لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر محمد ﷺ قاله».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (ص ١١٠) «هذا إسناد صحيح ورجاته ثقفات. ورواه النسائي في الكبرى عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة. ورواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إذا نودي للصلوة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يضم يومئذ». وذكره البخاري تعليقاً. وفي الصحيح أن أبا هريرة سمعه من الفضل زاد مسلم ولم أسمعه من النبي ﷺ قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رحمة الله وهذا إما منسوخ كما رجح الخطابي، أو مرجوح كما قال الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة التصریح بأنه ليس من خصائصه. وعندی أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة اهـ. وقد ذكر رجوعه أيضاً الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٨) والحافظ في الفتح (٤: ١٤٦).

(٢٦٧) وكذلك روى الحسن^(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٦٨) أخبرنا محمد بن أبي طاهر البزار^(٣) أنا الحسن بن علي الجوهري^(٤) أنا علي بن محمد كيسان^(٥) ثنا يوسف بن يعقوب القاضي^(٦) ثنا محمد بن أبي بكر^(٧) ثنا يحيى بن قيس^(٨) ثنا عبد^(٩) الله بن عبد

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري مات سنة ١١٠ هـ الفقيه الثقة روى له الجماعة إلا أنه كثير التدليس والإرسال.

(٢) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧٣) قال «ثنا أبو محمد السجستاني ثنا إبراهيم بن علي النيسابوري ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً ذكره.

(٣) هو أبو بكر مسند العراق وحافظ الفتوح عاش ثلثاً وستين سنة صحيحاً سليماً. مات سنة ٥٣٥ هـ.

انظر المتنظم (١٠ : ٩٢)، ومناقب أحمد للمؤلف (ص ٥٢٨)، وذيل طبقات الحنابلة (١١ : ١٩٢)، والشذرات (٤ : ١٠٨).

(٤) هو أبو محمد مات سنة ٤٥٤ هـ وثقة الخطيب والذهبي. راجع: تاريخ بغداد (٧ : ٣٩٣)، والعبر (٣ : ٢٣١).

(٥) هو علي بن محمد بن أحمد بن كيسان قال تلميذه البرقاني كان لا يحسن الحديث. «إلا أن سماعه كان صحيحاً مع أخيه». انظر الميزان (٣ : ١٥٤)، واللسان (٤ : ٢٥٥).

(٦) هو الحافظ أبو محمد صاحب السنن مات سنة ٢٩٧ هـ ثقة صالح. راجع تاريخ بغداد (١٤ : ٣١٠)، وتنكرة الحفاظ (٢ : ٦٦٠) وال عبر (٢ : ١٠٩)، والشذرات (٢ : ٢٢٧).

(٧) أبو عبد الله الثقفي مات سنة ٢٣٤ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٨) لعله أبو زكير المؤدب ضعفه يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حدبه وقال أبو زرعة أحاديثه متقاربة إلا حديثين حدث بهما. وذكر ابن حبان أنه يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد. وقال العقيلي لا يتابع على حدبه وذكر الذهبي أن مسلماً روى له متابعة.

ragع: التاريخ الكبير (٨ : ٣٠٤)، والجرح والتعديل (٢ : ٤ : ١٨٤)، والمجروحين (٣ : ١١٩)، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٠٥)، والتهذيب (١١ : ٢٧٤).

(٩) «طولة» بضم المهملة وفتح الواو كان قاضي المدينة في عهد عمر بن عبد العزيز مات سنة ١٣٤ هـ. روى له الجماعة.

الرحمن أبو طوالة الأنصاري عن أبي يونس^(١) مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ ليستفتيه وأنا قائمة بين البابين قال يا رسول الله إني أصبح جنباً أريد الصيام أو أصوم؟

فقال رسول الله ﷺ إني قد أصبح جنباً فاغتسل ثم أتم الصوم. فقال إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله ﷺ إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما اتقى^(٢).

(٢٦٩) قال محمد بن بكر (وثنا عمر بن علي^(٣) ثنا مجالد^(٤) عن عامر^(٥) حديثي عبد الرحمن^(٦) بن الحارث بن هشام أنه)^(٧) دخل على عائشة فقال لها إن أبي هريرة يقول من أدركته صلاة الغداة وهو جنب فلا صوم له.

(١) لا يعرف إلا بكنته وهو ثقة من رجال التهذيب.

(٢) رواه مسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢: ٧٨١)، وأبو داود في الصوم باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (٢: ٧٨٢)، ومالك في الموطأ (١: ٢٨٩؛ ٢: ٢٥٢) وابن خزيمة (٢: ٢٥٢)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٣٧). كلهم من طريق آخر عن عبد الله بن عبد الرحمن.. الخ.

(٣) هو أبو جعفر البصري عم محمد بن أبي بكر المذكور مات سنة ١٩٠ ثقة يدلس من رجال التهذيب.

(٤) هو أبو عمرو مجالد بن سعيد الهمданى مات سنة ١٤٤ هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٥١) وقال «قال أحمد ليس بشيء». قال يحيى والنمساني والدارقطنی ضعيف وقال يحيى مرة لا يحتاج بحديثه وقال مرة صالح». انتهى.

وقال ابن حبان في المجريحين (٣: ١٠) «كان ردء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به». اهـ. وذكر البخاري في تواريخته: أن يحيى القطان يضعفه، وابن مهدي لا يروى عنه.

وقال أبو حاتم: لا يحتاج بحديثه. وقال ابن سعد: ضعيف. وفي التهذيب «حديثه عند مسلم مقرئون».

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي مات بعد ١٠٠ هـ روى له الجماعة من الفقهاء الثقات.

(٦) هو أبو محمد المدنى ثقة من رجال التهذيب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

فقالت: إن أبا هريرة لا يقول شيئاً. كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً فيدعوه بلال إلى الصلاة فيقوم^(١) فيغسل^(٢) فيخرج^(٣) وإن الماء لينحدر عن جلده فيصوم ذلك اليوم. فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال صدقت أمي هي أعلم مني^(٤).

وفي رواية أخرى أن أبا هريرة قال: أما إني لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولكن حدثني الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ^(٥).

قلت إذ ثبت حديث أبي هريرة احتمل شيئاً:
أحدهما: أن يكون هذا قد كان في أول الإسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عائشة^(٦).

(١) (٢) (٣) في (ط) بالواو بدل القاء.

(٤) روى المؤلف هذا الحديث بالمعنى وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأم سلمة وفيه قصة رجوع أبي هريرة لما بلغه خلاف ما كان يفتى به، وله طرق ورويات كثيرة مختصرة ومطولة نبه عليها الحافظ في الفتح (٤: ١٤٣) واستقصاها وذكر أن النسائي أطرب في تخريجها وبيان اختلاف نقلتها إلا أنني لم أجده في سننه ولعل ذلك في السنن الكبرى. وانظر:

صحيح البخاري كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً (٤: ١٤٣)، ومسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١: ٢٩٠)، وسنن أبي داود (٢: ٧٨١)، وابن ماجه (١: ٥٤٣)، وأحمد (٢: ٣١٤)، والموطاً (١: ٢٩٠) واختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٣٢).

(٥) رواها البخاري (٤: ١٤٣)، وأحمد (١: ٢١١، ٢١٣).

(٦) ذهب ابن خزيمة في صحيحه (٣: ٢٤٩) إلى صحة خبر أبي هريرة إلا أنه منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة.

وإلى النسخ ذهب الخطابي وابن المنذر وغيرهم. كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٤: ١٤٧).

أما الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٣٤) فذهب إلى ترجيح حديث عائشة وأم سلمة لعدة أشياء منها أنها زوجنا النبي ﷺ وهن أعلم به من غيرهن في هذا. ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ وكذلك أم سلمة. فصارت رواية اثنين أكد من روایة واحد.

ومنها أن ما روتاه موافق للمنقول والمعقول.

والثاني: أن تكون الإشارة إلى من يجب من الجماع بعد طلوع الفجر فإن ذلك يؤمر بالإمساك ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم^(١).

باب

في الحجامة للصائم

(٢٧٠) أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا محمد بن أحمد بن علي أنا محمد بن عمر القاضي أنا^(٣) ابن شاهين حدثنا البغوي حدثنا كامل بن طلحة^(٤) حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٥) عن أبيه عن عطاء بن يسار

وقد ذكر هذا عند الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٨)، وابن حجر في الفتح (٤: ١٤٨). = وذهب بعضهم إلى الجمع بين الحديثين بأن يحمل حديث أبي هريرة إلى الإرشاد إلى الأفضل وهو الغسل قبل الفجر وحديث عائشة على الجواز.

ذكر هذا الحافظ في الفتح (٤: ١٤٨) ورده.

(١) هذا تأويل بعيد جداً. لأن من جامع بعد طلوع الفجر فسد صومه.

ثم إنه ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة ما يدل على أن من جامع قبل الفجر ثم طلع عليه الفجر وهو لم يغتسل فسد صومه. من ذلك ما روى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبي هريرة يقول: «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم». ذكرها الحافظ في الفتح (٤: ١٤٤).

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٣) ما بين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدناها من ابن شاهين حتى يستقيم السند.

(٤) هو الجحدري وكنيته أبو يحيى مات سنة ٢٣١هـ ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٤٨) وقال: «قال يحيى ليس بشيء». وقال أحمد ما أعلم أحداً يدفعه بحجة. انتهى. وونقه أحمد والدارقطني وابن حبان. وقال أبو حاتم لا بأس به. وقال أبو داود: رميتكتابه. تهذيب.

(٥) العدوبي مولاهم مات سنة ١٨٢هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٧) «ضعفه أحمد وعلي وأبُو داود وأبُو زرعة وأبُو حاتم الرازبي والنثائي والدارقطني». انتهى.

وقال ابن حبان في المجرورحين (٢: ٥٧) «كان من يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثُر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترک». انتهى.

عن أبي^{*}). سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال ثلات لا يفطرن الصائم القيء والحلق والحجامة^(١).

(٢٧١) قال البغوى وثنا عثمان بن أبي شيبة نبا خالد بن مخلد

= وقد أجمع العلماء على ضعفه وانظر مزيداً من أخباره في تهذيب التهذيب (٦: ١٧٧).

(١) رواه الترمذى في الصيام باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٣: ٧٠)، وابن خزيمة (٣: ٢٣٣)، وابن شاهين (لوحة ٧٤) والبيهقي (٤: ٢٦٤). من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم... الخ لكن جاء عند ابن خزيمة بالإثبات في المتن (ثلاث يفطرن.. الخ).

ورواه الدارقطنى في سننه (٢: ١٨٣) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم... الخ.

وابن الجوزي في التحقيق من طريقه (لوحة ١٢٨) وأعلمه بهشام بن سعد. وذكر الدارقطنى في العلل أنه لا يصح عن هشام. ورواه أبو داود في الصوم باب الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان (٢: ٧٧٥) عن محمد بن كثير عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ذكره نحوه.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١: ٢٣٩) من طريق عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه... الخ ومن طريق أخيه أسامة عن أبيه... الخ.

وقد خطأ أبو حاتم وأبو زرعة هذين الطريقين وكذلك البيهقي خطأ طريق عبد الرحمن وصوبوا رواية سفيان عن زيد بن أسلم التي سبق ذكرها عند أبي داود حتى قال أبو زرعة عنها «هذا أصح».

وقال البيهقي «وال الصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد... الخ» ولا يخفى ما في هذه الطريق من الجهالة. قال الخطابي في معالم السنن (٢: ٧٧٥) «هذا إن ثبت فمعناه من قاء غير معتمد. ولكن في إسناده رجل لا يعرف».

وقد غلط ابن خزيمة إسناد حديث عبد الرحمن ونفى أن يكون فيه عطاء بن يسار وأبو سعيد الخدرى ووصف عبد الرحمن بسوء الحفظ للأسانيد.

وقال الترمذى «حديث غير محفوظ» وذكر أنه روى عن زيد بن أسلم مرسلأ دون ذكر أبي سعيد الخدرى فيه.

البجلي^(١) نبا عبد الله بن المثنى^(٢) عن ثابت البناني^(٣) عن أنس بن مالك قال: أول ما ذكرت الحجامة للصائم أن رسول الله ﷺ مرّ بجعفر بن أبي طالب يحتجم وهو صائم. فقال رسول الله ﷺ أفتر هذان^(٤) ثم أن رسول الله ﷺ رخص في الحجامة للصائم^(٥).

(١) هو القطوانى. تقدمت ترجمته في حديث (٨٩).

(٢) أبو المثنى الأنباري قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٤) «قال أبو سلمة كان ضعيفاً في الحديث» وقال الحافظ في هدى السارى وثقة العجلبي والترمذى واختلف فيه قول الدارقطنى وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوى وقال الساجى فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكسير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه» اهـ.

وقال أبو داود لا أخرج حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ. تهذيب.

(٣) أبو محمد البصري ثابت بن أسلم البناني مات سنة ١٢٠هـ وثقة العجلبي والنمساني وابن حبان وابن سعد وأحمد وغيرهم. قال ابن عدي «أروى الناس عنه حماد بن سلمة وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة وما وقع في حديثه من النكرة إنما هو من الرواوى». تهذيب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ز) «هذا».

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧٤) كما ذكر المصنف وزاد عنده «قال وكان أنس بن مالك يحتجم وهو صائم».

ورواه الدارقطنى (٢: ١٨٢)، والبيهقي (٤: ٢٦٨) في سنتهما والحازمي في الاعتبار (ص ١٤٢)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٢٨) من طريق الدارقطنى ولوفظه عندهم «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: أفتر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم». الخ قال الدارقطنى عن رجال إسناده «كلهم ثقات ولا أعلم له علة». لكن تعقبه المؤلف في التحقيق وابن عبد الهادي في التنقية (لوحة ٣٦) فقال ابن الجوزي «قلت قد قال أحمد بن حنبل خالد بن مخلد له أحاديث مناكير».

وقال ابن عبد الهادي «هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمعنى ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة ولا رواه أحمد في مسنده ولا الشافعى ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا =

ذكر ما يخالفه هذا

(٢٧٢) ^(١) أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا ابن عبد الرحمن ^(٢) أنا محمد بن عمر القاضي نبا عمر بن أحمد بن عثمان نبا إبراهيم بن عبد الله الزبيدي ^(٣) نبا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ^(٤)

الدارقطني عن البغوي. وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المستخرج ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي ومحمد بن هارون ومعجم الطبراني وغير ذلك من الأمهات وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالماً من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أنمة الكتب الستة ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشد حاجة والدارقطني إنما جمع في كتابه السنن غرائب الأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل وقوله في رواة هذا الحديث «كلهم ثقات ولا أعلم له علة فيه»

() من وجوه:

أحداها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى وقال: ليس هو بالقوى في حديث رواه البخاري في صحيحه.

والثاني: أن خالد بن مخلد القططاني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيما غير واحد من الحفاظ وإن كان من رجال الصحيح ثم ذكر كلام الجهابذة فيه.

والثالث: أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث وقد ذكر البخاري في صحيحه أن شعبة بن الحجاج رواه بخلافه.

ثم - لو - سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة موتة وكانت موتة قبل الفتح. قوله عليه السلام أفتر الحاجم والممحوم كان عام الفتح بعد قتل جعفر. وحديث أنس هذا على تقدير صحته ليس في رتبة «أفتر الحاجم والممحوم» لأنه خبر واحد، وحديث «أفتر الحاجم والممحوم» متواتر والله أعلم». انتهى.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ط).

(٢) هكذا في (ط) «ولعل الصواب» ابن عبد الرزاق وهو الذي يدور في سند هذا الكتاب.

(٣) لا أدرى من هو.

(٤) البصري وثقة أبو حاتم وأبو زرعة انظر: الجرح والتعديل (١٦/٨).

+^(نبا) عبد الرزاق نبا معمراً عن أبي قلابة^(٢) عن أبي الأشعث^(٣)
الصناعي+ عن أبي أسماء^(٤) الرحيبي عن^{*} شداد بن أوس قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: أفطر الحاجم (والمحجوم)^(٥).

- (١) ما بين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين حتى يستقيم السندا.
- (٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي مات سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك ثقة من رجال التهذيب يرسل.
- (٣) هو شراحيل بن آدأة بالمد ثقة من رجال التهذيب.
- (٤) هو عمرو بن مرثد الدمشقي ثقة من رجال التهذيب.
- (٥) ما بينهما ساقط من (ط).

ورد هذا الحديث من طرق كثيرة مختلفة استقصاها النسائي في السنن الكبرى قال
هذا ابن عبد الهادي والزيلعي وابن حجر. وقد ذكر ابن شاهين كثيراً من طرقه في
ناسخه.

وإنظر: المسند (٤: ١٢٣، ١٢٤)، اختلاف الحديث (ص ٢٣٦)، وسنن أبي داود
باب الصائم يحتجم (٢: ٧٧٢) والدارمي بباب الحجامة تفطر الصائم (١: ٥٣٧)،
شرح معاني الآثار (٢: ٩٩)، وابن شاهين في ناسخه (ص ٧٥)، وابن حبان في
الموارد (ص ٢٢٦)، والمستدرك (١: ٤٢٩) وتلخيص الحبير (٢: ١٩٣)، وقد صحح
هذا الحديث أحمد بن حنبل وابن المديني وإسحاق بن راهويه وعثمان بن سعيد
الدارمي وابن حبان والحاكم. ذكر هذا ابن عبد الهادي في التنقح (لوحة ٣١)،
وصححه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٣: ٢٢٧، ٢٢٨)، وأطال القول في الرد على
من قال إن الحجامة لا تفطر الصائم مستدلين بحديث ابن عباس «احتجم وهو صائم
محرم».

أما الشافعي في اختلاف الحديث فقد ذهب إلى عدم ثبوت الحديثين. وقد ذكر هذا
عنه أيضاً ابن شاهين والحازمي.

وقال الزيلعي في نسب الراية (٢: ٤٨٢):

«وبالجملة فهذا الحديث روى من طريق كثيرة وبأسانيد مختلفة كثيرة الاختلاف
وهي إلى الضعف أقرب منها إلى الصحة مع عدم سلامته من معارض أصح منه أو
ناسخ له والإمام أحمد الذي يذهب إليه ويقول به لم يتلزم صحته وإنما الذي نقل
عنه كما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان الأشدق بإسناده إلى أحمد
بن حنبل أنه قال: أحاديث: افطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها ببعض وأنا أذهب
إليها». انتهى.

وقد روی هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعة منهم.

(علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وثوبان مولى رسول الله ﷺ وأبو موسى الأشعري وأبو رافع ومعقل بن يسار وسمرة بن جندي^(١) وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة^(٢)).

وهو مذهب أحمد بن حنبل^(٣). وهذه الأحاديث أصلح من الأولئ.

(قال^(٤): حديث عبد الرحمن بن زيد ضعيف لأن عبد الرحمن قد ضعفه الأئمة الكبار أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين.

فأما حديث خالد بن مخلد البجلي فلو صح كان صريحاً في النسخ غير أن أحمد بن حنبل طعن في خالد وقال: له أحاديث مناكير)^(٥).

باب

في القبلة للصائم

(٢٧٣) قد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم^(٦).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) هذا الصنبع أقتبسه المؤلف من كلام ابن شاهين فقد ذكر نحوه في ناسخه (اللوحة ٧٥) وطرق أحاديث مؤلاء جميعاً ذكرها الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢: ١٩٣) وذكر غيرهم، فمن أراد الوقوف عليهم فليرجع إليه.

(٣) جاء في المغني (٣: ٣٦) «أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يتحجّم. وكان جماعة من الصحابة يتحجّمون ليلاً في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبیر وقال مالك والثوری وأبو حنيفة والشافعی يجوز للصائم أن يتحجّم ولا يفطر لما روی البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد».

(٤) لم أعرف القائل ويبدو أن في العبارة تقضيـاً. (٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

= (٦) ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة وحفصة وأم سلمة.

(٢٧٤) وفي حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٧٥) روت ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن الصائم يقبل أمرأته؟ فقال قد أفتر^(٢).

= انظر صحيح البخاري في الصوم باب المعاشرة للصائم (٤: ١٤٩)، وباب القبلة للصائم (٤: ١٥٢).

وسلم في الصوم باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢: ٧٧٦).

(١) رواه ابن خزيمة (٣: ٢٣٠)، والدارقطني (٢: ١٨٢، ١٨٣)، والحازمي (ص ١٤٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٨١) من طريق النسائي.

جميعهم من طريق المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد مرفوعاً وفيه زيادة «والحجامة» قال الدارقطني «كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفاً».

وذكر الزيلعي أن النسائي والطبراني في الأوسط أخرجه من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم.

ثم ذكر أن النسائي أخرجه أيضاً من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفاً. وحديث إسحاق الأزرق أخرجه الدارقطني في سنته (٢: ١٨٢) مرفوعاً ووثق رجاله. لكن قال الطبراني «لم يروه عن سفيان إلا إسحاق الأزرق».

وقال الدارقطني في عللها « الحديث إسحاق الأزرق هذا خطأ إنما هو موقوف ». وقد أخرجه موقوفاً ابن خزيمة (٣: ٢٣١)، والدارقطني (٢: ١٨٢). من طريق الأشجعى عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفاً. ذكره الزيلعي. وحديث الباب أخرجه ابن حزم في المحلي (٦: ٢٠٤) من طريق النسائي وأنكر على من قال بوقفه فقال «إن أبا نضرة وقتادة أوقفاه على ابن المتوكل عن أبي سعيد، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد. ولكن هذا لا معنى له إذا أستدله الثقة. والمسندان له عن خالد ثقنان، فقامت به الحجة ولفظة «أرخص» لا تكون إلا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول». اهـ. ومن ذهب إلى أنه ناسخ الحازمي في الاعتبار.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦: ٤٦٣)، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في القبلة =

أما فعل رسول الله ﷺ فإنه كما قالت عائشة كان أملركم لإربه .
وأما حديث أبي سعيد فإنه لم يواطئ المعتمر عليه .
وأما حديث ميمونة فلا نعلم ثابتًا، فقد رخص في هذا للشيخ، وكره
للشباب .

باب

صيام عاشوراء

(٢٧٦) (أخبرنا عبد الأول أنا ابن المظفر أنا ابن أعين ثنا الفريري ثنا
البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن أيوب^(١) عن عبد الله^(٢) بن سعيد
بن)^(٣) جبير عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد^(٤)
اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه، قالوا
هذا^(٥) يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه أغرق فرعون وقام به فاصمه
موسى عليه السلام شكرأ فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ فنحن أحق
وأولى بموسى منكم فاصمه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه^(٦) .

للسنن (١: ٥٣٨)، والدارقطني في سنته (٢: ١٨٣) .

عن طريق إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولا
النبي ﷺ (قالت سنت رسول الله ﷺ عن رجل قبل أمراته وهو صائم قال قد افطر).
واللفظ لأحمد.

وعند ابن ماجه والدارقطني «وهما صائمان» زاد الدارقطني «قال رسول الله ﷺ أفترأ
جميعاً معاً وقال لا يثبت هذا وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف». وقال البوصيري في
الزوائد (لوحة ١٠٩) «هذا إسناد فيه زيد بن جبير وشيخه وهما ضعيفان، أورده ابن
الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به وضعفه بأبي يزيد الضبي (وذكر أن
أبا بكر بن أبي شيبة رواه في مستنه).

(١) هو السختياني تقدمت ترجمته (ص ٦٢).

(٢) من الثقات الأفضل روى له الشيخان والترمذى والنمسانى.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز). (٤) في (ط) «فوجدوا».

(٥) في (ط) «فقالوا هو».

(٦) رواه البخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء (٤: ٢٤٤)، وفي كتاب الآباء باب =

هذا حديث متفق عليه.

(٢٧٧) وفيما اتفق عليه من حديث أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتحذره عيضاً فقال رسول الله ﷺ صوموه أنت^(١).

(٢٧٨) وأخرجا من حديث سلمة بن الأكوع قال أمر رسول الله ﷺ رجالاً من أسلم أن أذن في الناس من كان أكل فليصم (بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء)^(٢).

(٢٧٩) وأخرجا من حديث الريبع بنت^(٣) معوذ نحو حديث سلمة^(٤).

قول الله تعالى: «وهل أتاك حديث موسى» (٦: ٤٢٩)، بنفس السند المذكور عند المصنف، وفي مناقب الأنصارى باب إثبات اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٧: ٢٧٤)، وفي التفسير باب قوله تعالى: «وجاؤزنا ببني إسرائيل البحر» (٨: ٣٤٨)، وفي باب قوله تعالى: «واصطمعت لنفسك» (٨: ٤٣٤)، ومسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء (٢: ٧٩٥).

(١) رواه البخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء (٤: ٢٤٤) وفي مناقب الأنصارى باب إثبات اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٧: ٢٧٤)، ومسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء (٢: ٧٩٦).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).

والحديث رواه البخاري في الصوم باب إذا نودي بالنهار صوماً (٤: ١٤٠) وفي باب صيام يوم عاشوراء (٤: ٢٤٥)، وفي كتاب أخبار الآحاد باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل (١٣: ٢٤١).

ومسلم في الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه (٢: ٧٩٨).
في (ز) «بن».

(٣) رواه البخاري في الصوم باب صوم الصبيان (٤: ٢٠٠).

ومسلم في الصوم باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه (٢: ٧٩٨)، ولفظ الحديث كما جاء عند البخاري: «أرسل النبي ﷺ غدراً عاشوراء إلى قرى الأنصارى: من أصبح مفترأً فليكتف بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم».

قالت: فكنا نصوم بعد ونصوم صبياناً ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها ذاك حتى يكون عند الإفطار» اهـ.

ذكر ما يخالفه (هذا)

(٢٨٠) أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عباد بن عباد^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه فلما نزلت فريضة رمضان كان رمضان هو الذي نصومه فترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء أفطره. هذا حديث متفق عليه^(٢).

(٢٨١) وفي أفراد البخاري من حديث ابن عمر قال صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك^(٣).

(٢٨٢) وفي أفراد مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتناهنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا به (ولم ينهنا عنه)^(٤) ولم يتناهنا عنده^(٥).

(١) أبو معاوية البصري مات سنة ١٨١هـ. ثقة روى له الجماعة.

(٢) رواه البخاري في الحج باب قوله تعالى: «جعل الله الكعبة البيت العرام قياماً للناس» الآية (٣: ٤٥٤)، وفي كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان (٤: ١٠٢)، وفي باب صيام يوم عاشوراء (٤: ٢٤٤)، وفي كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية (٧: ١٤٧)، وفي كتاب التفسير باب «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» (٨: ١٧٧).

ومسلم في الصوم باب صوم يوم عاشوراء (٢: ٧٩٢).

(٣) رواه البخاري في الصوم باب وجوب صوم رمضان (٤: ١٠٢) وزاد فيه «وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. وفي باب صيام يوم عاشوراء (٤: ٢٤٤) مختصراً. وفي كتاب التفسير باب «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» الآية (٨: ١٧٧) ولم يتفرد البخاري بهذا الحديث كما ذكر المصنف بل رواه مسلم أيضاً في كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء (٢: ٧٩٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) رواه مسلم في الصيام باب صيام يوم عاشوراء (٢: ٧٩٤).

باب

صوم يوم الجمعة منفرداً

(٢٨٣) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسين^(١) بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثني وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أبي)^(٢) أιوب^(٣) الهجري عن جويريه أن رسول الله ﷺ دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس؟ فقالت: لا فقال^(٤) أتصومين غداً؟ قالت لا قال فاطري. انفرد بإخراجه البخاري^(٥).

(٢٨٤) وقد أخرجا^(٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده^(٧).

(٢٨٥) وأخرجا من حديث محمد بن عباد قال^(٨) سألت جابر بن عبد الله أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال نعم ورب هذا البيت^(٩).

(١) هكذا في (ط) والصواب أن اسمه «الحسن» كما جاء في حديث (١، ٢٥، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٠). (٢٩٢).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) هو أبو أιوب المراغي الأزدي العتكبي اسمه يحيى بن مالك، وقيل حبيب بن مالك ثقة من رجال التهذيب.

(٤) في (ز) «قال فصومين».

(٥) رواه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤: ٢٣٢) وزاد فيه «وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أιوب «أن جويريه حدثه فأمرها فأفطرت». وأبو داود في الصوم باب الرخصة في صيام يوم السبت (٢: ٨٠٦)، وأحمد في المسند (٦: ٣٢٤) كما ذكر المصنف.

(٦) في (ط) «آخرجاه».

(٧) رواه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤: ٢٣٢). ومسلم في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢: ٨٠١) ولنفظه عند مسلم «لا يصوم» وعند البخاري «لا يصوم».

(٨) في (ط) «قالت» ومحمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي ثقة من رجال التهذيب.

(٩) رواه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤: ٢٣٢) بدون قوله «ورب هذا البيت». =

(٢٧٦) وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٨٧) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا محمد بن أحمد بن علي أنا محمد بن عمر القاضي حدثنا عمر بن أحمد ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو^(٢) بن علي ثنا ميمون بن زيد^(٣) ثنا ليث عن طاوس^(٤) عن^(٥) ابن عباس أنه لم ير النبي ﷺ أفتر يوم الجمعة قط^(٦).

= مسلم في الصيام بباب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢: ٨٠١) وعنده «سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت».

(١) رواه مسلم في الصيام بباب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢: ٨٠١).

(٢) في (ط) «عمر والتصوير من ابن شاهين ولم أقف على من ذكره.

(٣) هو أبو إبراهيم مولىبني عدي ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٨١) وقال «قال الأزدي: كثير الخطأ جداً ضعيف». انتهى.

وقال الذهبي في الميزان (٤: ٢٣٣) «لينه أبو حاتم الرازبي».

وقال الحافظ في اللسان (٦: ١٤١) «ذكره ابن حبان في الثقات فقال ابن زيد ابن أبي عيسى بن جبير الأنصاري الحارثي من أهل المدينة روى عنه أهل الحجاز».

(٤) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني مات سنة ١٠١هـ، وقيل غير ذلك ثقة حجة روى له الجماعة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٠٠)

وقال «رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة يدلّس».

وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٦٢) وأجاب عنه من وجهين:
أحدهما: أنه يدور على ليث وهو متزوك تركه يحيى القطان ويحيى بن معين وابن مهدي وأحمد. وذكر قول ابن حبان فيه. وقد سبق في ترجمته.

وثانيهما: يحمل على أنه كان قبله وبعده. وقدح فيه بأنه لم يخرجه أحد من الأئمة ولا من أصحاب السنن الأربع.

(٢٨٨) وكذلك روى زر^(١) عن ابن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر وما رأيته يفطر يوم^(٢) جمعة فقط^(٣).

(٢٨٩) (روى ابن عمر قال ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة فقط)^(٤).

(١) هو زر بن حبيش الأنصاري مات سنة ٨٣ هـ على اختلاف فيه تقدم ذكره في حديث رقم (٣٤).

(٢) في (ز) «الجمعة».

(٣) رواه أبو داود في الصوم باب صوم الثلاث من كل شهر (٢: ٨٢٢)، والترمذمي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٣: ٩٠)، وابن ماجه في الصيام باب في صيام يوم الجمعة (١: ٥٤٩)، والنمساني في الصوم باب صوم النبي ﷺ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٤: ١٩٨)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧٢) من طريق عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة. وللنفظ للنسائي. ولنفظ ابن ماجه «قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة» وهي رواية عند ابن شاهين.

وفي رواية عنده «كان رسول الله ﷺ لا يكاد يفطر يوم الجمعة». قال الترمذمي: «هذا حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده قال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه». انتهى كلامه.

وقد صحح الحديث ابن عبد البر وابن حبان وابن حزم ذكر هذا المباركفوري في التحفة (٢: ٥٤)، وذكره ابن حجر في التلخيص (٢: ٢١٦)، وابن عبد الهادي في التنقیح (لوحة ٦٢) عن ابن عبد البر.

(٤) هذا الحديث ساقط من (ط) جميعه.

وقد ذكره ابن عبد الهادي في التنقیح (لوحة ٦٢) بلفظ «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة فقط» وقال:

«رواية ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر». وأعلمه بليث وقد سبق الكلام فيه.

وذكره الهيثمي في مجمع الروايات (٣: ٢٠٠) وقال عنه «رواية أبو يعلى وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة». انتهى.

قلت ذكر هذا في الناسخ والمنسوخ لا يصلح. لأن الأحاديث الأول ثابتة
صحيحة^(١).

وحدث ابن عباس وابن مسعود (وابن عمر)^(٢) لا تثبت^(٣) ثبوت
الأول^(٤)، بل ولو ثبتت^(٥) لم تضر، لأن النهي إنما هو (عن)^(٦) الإفراد فلو
نقل (أن)^(٧) رسول الله ﷺ أفرده بالصوم كان التعارض ولم ينقل ذلك.

فيحمل على أنه كان إذا صامه أضاف إليه آخر^(٨).

وكذلك يكره إفراد السبت أيضاً بالصوم^(٩).

(٢٩٠) (وقد روى عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصوموا
السبت إلا فيما فرض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحا شجر
فليمضغه)^(١٠).

(١) يشير إلى حديث جويريه رقم ٢٨٣ وأبي هريرة رقم ٢٨٤، ٢٨٦ وجابر بن عبد الله رقم ٢٨٥.

(٢) ما بينهما ساقط من (ز).

(٣) في (ط) «يثبت».

(٤) سبق أن ابن عبد البر وابن حبان وابن حزم صححوا حديث ابن مسعود.
في (ط) «يثبت».

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

(٦) ما بينهما ساقط من (ز).

(٧) وهذا ما ذهب إليه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧٢) وابن عبد البر كما ذكر ذلك
عنه ابن حجر في التلخيص (٢: ٢١٦).

وقد نص ابن قادمة في المعني (٣: ٩٨) عليه.

(٨) قرر ذلك ابن قادمة في المعني (٣: ٩٨).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ز).

والحديث عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ رواه أحمد في المسند (٤: ١٨٩)،
وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت (١: ٥٥٠)، وابن حبان كما
في الموارد (ص ٢٣٤).

قال البوصيري في الزوائد (لوحة ١١١) «رواه النسائي في الكبرى من طرق منها عن
علي بن خشrum عن عيسى بن يونس به» وذكر أنه عند ابن حبان ثم قال «ورواه =

(٢٩١) وقد رواه^(١) عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض^(٢) عليكم^(٣). والسبب في كراهيته صوم الجمعة أنه يوم عيد. (وأما السبت فهو كالعيد لليهود)^(٤) فإذا أفرده المسلم بالصوم فقد شاركهم في تعظيمه^(٥).

= الحاكم في المستدرك عن أبي حميد أحمد بن محمد بن حاتم ثنا إبراهيم بن إسماعيل الغبري ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد به». انتهى.

(١) في (ز) «روى».

(٢) في (ط) «فرض».

(٣) والحديث عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء.

رواه أبو داود في الصوم بباب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢: ٧٠٥)، والترمذني في الصوم بباب ما جاء في صوم يوم السبت (٣: ٩٢)، وابن ماجه في الصيام بباب ما جاء في صيام يوم السبت (١: ٥٥٠)، والدارمي في الصوم بباب في صيام يوم السبت (١: ٣٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣: ٣١٧)، والحاكم في المستدرك (١: ٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٣٠٢)، قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ ونقل عن مالك أنه قال «هذا كذب». وقال الترمذني «حديث حسن» وقال الحاكم «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ولم يتكلم عليه الذهبي بشيء. وصححه ابن السكن كما ذكر عند ابن حجر.

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢: ١٢٨) عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ونسبة إلى النسائي وذكر أن النسائي رواه عن عبد الله بن بسر بدون ذكر أخته.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٥) في (ط) «وقد».

(٦) انظر رواية الأثر عن أحمد في المغني (٣: ٩٨، ٩٩).

كتاب النكاح

باب

(١) نكاح المتعة

(٢٩٢) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عفان^(٢) ثنا وهيب^(٣) ثنا عمارة بن غزية^(٤) الأنصاري^(٥) ثنا الربيع بن سبرة الجهنمي^(٦) عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقمنا خمس عشرة ما بين ليلة ويوم (قال)^(٧) فإذاً لنا رسول الله ﷺ في المتعة قال فخرجت^(٨) أنا وابن عم لي فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة^(٩) العطنطة^(١٠) قال وأنا قريب من

(١) جاء في النهاية (٤: ٢٩٢) «هو النكاح إلى أجل معين.. كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم. وهو الآن مباح عند الشيعة». اهـ.

(٢) تقدمت ترجمته في حديث ٤٨.

(٣) تقدمت ترجمته في حديث ٤٨.

(٤) بفتح المعجمة وكسر الزياء بعدها ياء ثقيلة مات سنة ١٤٠هـ، ثقة من رجال التهذيب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) المدني ثقة من رجال التهذيب وأبوه سبرة بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة له صحة.

(٧) ما بينهما ساقط من (ط).

(٨) في (ط) «فخرجنا».

(٩) قال النووي بشرح مسلم (٣: ٥٥٦) «هي الفتية من الإبل أي الشابة القوية». انتهى.

(١٠) قال النووي «هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة وبطاء مهملتين هي =

الدمامة^(١) وعلى برد جديد غض^(٢) وعلى ابن عمى برد خلق^(٣) قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحذنا؟ قالت وهل يصلح ذلك؟ قال قلنا نعم. قال فجعلت تنظر إلى ابن عمى، فقلت لها إن برمي هذا برد جديد غض، وبرد ابن عمى هذا برد خلق مع^(٤) قالت برد ابن عمك هذا لا يأس به (قال)^(٥) فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ^(٦).

(٢٩٣) (قال أحمد وثنا يونس ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهنمي أنه قال أذن لنا رسول الله ﷺ^(٧) في المتعة قال فانطلقت أنا ورجل هو أكبر مني سناً من أصحاب رسول الله ﷺ^(٨) إلى امرأة منبني عامر كأنها بكرة عيطة^(٩) فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تبذلان؟ قال كل واحد منا ردائى قال فكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه (قال)^(١٠) فجعلت تنظر إلى رداء صاحبى ثم قالت أنت ورداوك تكفيني قال فأقمت معها ثلاثة قال: ثم قال رسول الله ﷺ^(١١) من كان عنده من النساء اللاتي تتمتع بهن شيء فليدخل سبيلها قال: ففارقها^(١٢).

= الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام وقيل هي الطويلة فقط. قال: والمشهور الأولى». انتهى.

(١) بفتح الدال المهملة. القصر والقبح. انظر النهاية (٢: ١٣٤) وقال التنوبي «القبح في الصورة». انتهى.

(٢) جاء في النهاية (٣: ٣٧١) «الغض: الطري لم يتغير» والمراد هنا نضارته وطراوته.

(٣) بفتح اللام أي بأل مقطوع. انظر النهاية (٢: ٧١).

(٤) قال التنوبي «هو بضم مفتحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي» انتهى. وانظر النهاية (٤: ٣١٠).

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

(٦) رواه أحمد في المسند (٣: ٤٠٥).

ومسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢: ١٠٢٤) عن فضيل بن حسين الجحدري عن بشر عن عمارة بن غزية به. وفيه زيادات.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) في (ط) «عنطا» والعبيطة هي الطويلة العنق في اعتدال كما في النهاية (٣: ٣٢٩).

(٩) ساقطة من (ز).

(١٠) رواه أحمد في المسند (٣: ٤٠٥).

(٢٩٤) (قال أحمد وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد^(١) يحدث عن عبيد الله^(٢) بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن^(٣) ربيع^(٤) عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالمتعة. قال فخطبت أنا^(٥) ورجل. امرأة قال فلقيت النبي ﷺ بعد ثلاثة فإذا (هو)^(٦) يحرمنها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهي^(٧).

(٢٩٥) قال أحمد وثنا وكيع ثنا عبد العزيز^(٨) أخبرني^(٩) الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله ﷺ استمتعوا من هذه النساء قال فعرضنا ذلك على النساء فأبین إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلاً قال فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال افعلوا قال:

(1) = و المسلمين في النكاح بباب نكاح المتعة (٢: ١٠٢٣)، عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن الربيع بن سبرة عن أبيه. والنساني في النكاح بباب تحريم المتعة (٦: ١٢٦).
الأنصاري المدنبي مات سنة ١٣٩ هـ وقيل غير ذلك ثقة مشهور روى له الجماعة.
وقد جاء في المسند عبد رب دون إضافة هاء في آخره وهو خطأ نبه على هذا
الحافظ في تعجيل المنفعة (ص: ١٦٤).

(٢) في (ط) «عبد الله» بالتكبير وفي المسند «عييد» بالتصغير مع حذف لفظ الجلالة والصواب ما أثبت كما جاء في تعجيز المتنفعه (ص ١٨١) ونقل الحافظ عن الحسيني أنه قال: فيه نظر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) هو الربيع بن سبرة.

(٥) في (ط) «لنا».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٧) إسناده ضعيف وقد رواه أحمد في (٤٠٥)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣: ٢٦)، عن ابن أبي داود ثنا أبو عمر الحوضي ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في المبتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك إذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول.

(٨) هو أبو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي مات بعد سنة ١٤٧ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ز).

فانطلقت أنا وابن عم لي (ومعه بردة)^(١) ومعي بردة، وبردته أجود من بردي وأنا أشب منه (فأتينا المرأة)^(٢) فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها بردابن عمي فقالت برد كبرد قال فتزوجتها وكان الأجل بيني وبينها عشرة أيام^(٣) قال فبُث عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديًّا إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ بين الباب والحجر يخطب الناس يقول: ألا يا أيها الناس إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من^(٤) هذه النساء إلا وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً^(٥).

(٢٩٦) وفي حديث أبي ذر قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ^(٦).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) في (ط) «في».

(٥) رواه أحمد في المسند (٣: ٤٠٥)، ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة مختصرًا (٢: ١٠٢٥)، وابن ماجه بنحروه في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة (١: ٦٣١)، والدارمي في النكاح باب النهي عن متعة النساء (٢: ٦٤)، وابن حبان في صحيحه كما ذكره الزيلعي عنه في نصب الرأبة (٣: ١٧٨) وهو عند ابن شاهين من طريق آخر لورحة .٨١

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لورحة .٨١)، والبيهقي في سنته (٧: ٢٠٧) كلاهما من حديث العباس بن محمد الدوري عن خنيس بن بكر بن خنيس عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي ذر فذكراه.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٣: ٢٦) من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي ذر قال: إنما كانت متعة النساء لنا خاصة. اهـ.

ورواه أبو الفتح المقدسي في رسالته تحرير نكاح المتعة (ص ١١٤) بسنده من طريق ليث عن طلحة عن خيثمة عن أبي ذر قال إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد ﷺ وكانت رخصة لهم دون الناس. انتهى.

(٢٩٧) وكذلك قال ابن مسعود أحلت متعة النساء لأصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في غزارة لهم^(١).

(٢٩٨) (أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أحمد بن علي أنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي^(٢) ثنا بكر بن يزيد العقيلي^(٣) عن عكرمة بن عمارة عن^(٤) سعيد بن أبي سعيد^(٥) عن أبيه عن أبي هريرة قال تمعتنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله ﷺ إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن الله تعالى حرم متعة النساء فمن كان عنده منها شيئاً (فليفارقه ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً قال)^(٦) ففارقناهن. ولم نأخذ مما أعطيناهم^(٧) شيئاً^(٨).

(١) رواه ابن شاهين في ناسخه (الورقة ٨١) عن الحسين بن القاسم بن جعفر العسكري حدثنا محمد بن موسى الدوالي حدثنا عباد بن صالح حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: أحلت متعة النساء لأصحاب محمد ﷺ ثلاثة أيام في غزارة شكونا إلى رسول الله ﷺ العزووية ثم نسختها آية النكاح والصدق والميراث». وروى أيضاً عن محمد بن الحسن الموصلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي حدثنا خالد يعني ابن الهجاج عن أبيه عن أبي حنيفة به إلى ابن مسعود قال: إنما رخص في المتعة لأصحاب محمد ﷺ ثلاثة أيام في غزارة لهم شكونا إليه فيها العزووية ثم نسختها آية النكاح والصدق والميراث». انتهى.

(٢) فتح اليماء واليميم وبعد ألف ميم ثانية هذه النسبة إلى اليمامة كذا في اللباب. يمكنني أبا سهل قال ابن عدي حدث بأحاديث مناكير عن ثقات وحدث بنسخ وعجائب. وقال الخطيب غير ثقة وكذبه أبو حاتم وابن صاعد وسلمة بن شبيب وتركه الدارقطني. راجع: تاريخ بغداد (٥: ٦٥)، والجرح والتعديل (١: ١: ٧١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) هو المقبري يمكنني أبا سعد مات سنة ١١٧هـ ثقة تغير قبل موته بقليل وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة وأبوه اسمه كيسان مات سنة ١٠٠هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٧) في (ط) «آتيناهن».

(٨) رواه ابن شاهين في ناسخه (الورقة ٨٢)، والدارقطني في سننه (٣: ٢٥٩) مختصراً.

وقد روی عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المتعة بعد أن رخص فيها غير من ذكرنا.

عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (وابن عمر)^(١) وكعب بن مالك وزيد بن خالد الجهنمي وأنس بن مالك في آخرين^(٢).

(٢٩٩) وقال علي رضي الله عنه لابن عباس ورآه يفتني في المتعة مهلاً فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خير^(٣).

وكذلك قال كعب بن مالك^(٤). وقد ذكرنا في حديث سبرة الجهنمي أنه

وابن حبان كما في الموارد (ص ٣٠١)، مختصرأً جميعهم من طريق عكرمة بن عمارة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٦٤) وقال «رواہ أبو یعلی وفیه مؤمل بن إسماعیل... الخ». انتهى.

ومن طريق مؤمل هذا رواه ابن شاهين (لوحة ٨٦).
(١) ما بينهما ساقط من (ز).

(٢) نقل هذا المؤلف عن ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨٣) بتصرف وتقديم وتأخير.
أما حديث عمر فرواه مسلم في الناکح باب نکاح المتعة (٢: ١٠٢٣)، والدارقطنی (٣: ٢٥٨)، والطحاوی (٣: ٢٦) وابن شاهین (لوحة ٨٢).

أما حديث علي فهو في الصحيحين وسيأتي ذكره قريباً.
وحيث أن عمر وكعب بن مالك وزيد بن خالد.

رواہ ابن شاهین في ناسخه (لوحة ٨٤، ٨٥، ٨٦).
وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٦٤، ٢٦٥).

وقد جمع ابن شاهين في ناسخه كثيراً من أحاديث النهي عن نکاح المتعة وذكر أنه ذكر أشياء في كتابه المنافي.

(٣) رواه البخاري في المعازى باب غزوة خير (٧: ٤٨١)، وفي كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنثية (٨: ٦٥٢) وفي كتاب النکاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نکاح المتعة أخيراً (٩: ١٦٦)، وفي كتاب الحيل باب الحيلة في النکاح (١٢: ٣٣٣).

وسلم في النکاح باب نکاح المتعة (٢: ١٠٢٧)، وفي الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الأنثية (٣: ١٥٣٧).

(٤) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨٦) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير».

نهى عنها يوم فتح مكة^(١). وكذلك قال ابن عمر^(٢).
فقد وقع الاتفاق على النسخ وإن اختلف في الوقت. غير أن حديث
علي رضي الله عنه مقدم لثلاثة أوجه.

أحدها: أنه متفق على صحته، وحديث سبرة من أفراد مسلم.

والثاني؛ أن علياً أعلم بأحوال رسول الله ﷺ من غيره.

والثالث: أنه أثبت تقدیماً في الزمان خفي على غيره، وكأنهم استعملوا
عند فتح مكة ما كانوا (يبيحونه)^(٣) من غير علم بالناسخ أنه قد وقع فنهام.
(إلا أن في هذا التأويل بعداً من جهة أن حديث سبرة صريح في أن
الإباحة وقعت يوم الفتح).

وقد حكى أبو سليمان الخطابي أن النبي عن المتعة كان يوم الفتح
ووقع النبي عن لحوم الحمر يوم خيبر فأدرجه الراوي فكانه قال: نهى عن
المتعة وعن لحوم الحمر يوم خيبر قال واستدل من قال هذا بأن المتعة لم
يكن لحريمها سبب في خيبر، والسبب في لحوم الحمر معلوم وبين.

قال وما احتجوا به أنه ليس في الشريعة أمر يوالى عليه التحرير مرتين
قال: ويروى هذا القول عن أبي بكر الأثرم. ورأيت أن أبي هريرة يميل إليه
وينصره. قلت وهو قول حسن لولا أن في حديث علي عليه السلام أن
رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر وما يمتنع أن يحرم الشيء ثم يباح ثم
يحرم وطلب تغیر لهذا في الشريعة لا وجه له لأنه يجوز أن يفعل^(٤).

(١) سبق ذكره في حديث رقم ٢٩٢.

(٢) ذكر ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨٥) عن ابن عمر روايتين إحداهما من طريق أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم
الحمر الأهلية وعن متعة النساء.

والثانية: من طريق سعيد بن أبي عروبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى
عن متعة النساء يوم الفتح.

(٣) في (ط) «بنحوه».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

وقد كان ابن عباس بلغه إباحة المتعة ولم يبلغه النبي عنها فأفتي بها مدة ثم^(١) نهاية علي رضي الله عنه.

(٣٠٠) وكذلك (جابر)^(٢) بن عبد الله فإنه قال استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حرث^(٣).

وقد ثبت بما ذكرنا تصريح التحرير بعد الإباحة فلم يبق شك^(٤).

باب

نكاح المحرم

(٣٠١) (قال أحمد حدثنا عبد الله بن بكر^(٥) ومحمد بن جعفر قالا ثنا

(١) في (ز) (حتى).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) يبدو أن المصنف رواه بالمعنى وحديث جابر المتضمن لقصة عمرو بن حرث رواه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة (٢: ١٠٢٣) عن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقضبة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث أهـ. وهو في الصحيحين بدون ذكر القصة.

(٤) حکی الإجماع على تحرير المتعة غير واحد من العلماء فالحمد لله على ذلك. قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٧) «وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود إنما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع وكان تحريره تأييداً لا تأكيناً فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه الشيعة ويرى أيضاً عن ابن جريج جوازه». انتهي.

أما الشيعة فلا زالوا يمارسون ذلك المحرم حتى اليوم. وأما ابن جريج فقد ذكر الشوكاني في النيل (٤: ١٥٤) أن أبي عوانة روى في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة أشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها أهـ.

(٥) في (ط) «بكر» بالتصغير وهو تحرير والتوصيب من المسند (١: ٦٤)، والتهذيب (٥: ١٦٢)، وهو أبو وهب عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي مات سنة ١٨٨هـ ثقة من رجال التهذيب.

سعيد^(١) عن مطر^(٢) ويعلى^(٣) بن حكيم عن نافع عن نبيه^(٤) بن وهب عن أبان^(٥) بن عثمان بن عفان عن^(٦) عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكر ولا يخطب^(٧).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٠٢) (قال^(٨) ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن)^(٩) حميد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهم محرمان^(١٠).

(١) هو أبو النصر البصري سعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٦ وهو ثقة حافظ وخاصة في حديثه عن قتادة لكنه كان يدلّس وقد اخترط في آخر عمره وروي له الجماعة.

(٢) هو أبو رجاء مطر بن طهمان الوراق مولى علي تقدمت ترجمته في حديث (٢٢٣).

(٣) هو الثقفي ولاة ثقة روى له الشيشان.

(٤) بالتصغير ثقة من رجال التهذيب مات سنة ١٢٦ هـ.

(٥) هو أبو سعيد مات سنة ١٠٥ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٧) رواه أحمد في المسند (١: ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣).

وسلم في النكاح بباب تحريم نكاح المحرم وكرامة خطبته (٢: ١٠٣٠). وهو أيضاً عند الأربعة وأبيه ومالك والشافعي والدارمي والطیالسی وابن الجارود والطحاوی والبیهقی.

(٨) القائل «أحمد» كما هو معروف من السياق ويونس هو ابن محمد المؤدب.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) انظر موطن الحديث في المسند (١: ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٨٥، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢). (٣٦٢).

والبخاري في كتاب جزاء الصيد بباب تزويج المحرم (٤: ٥١)، وفي المغازى بباب عمرة القضاء (٧: ٥٠٩)، وفي النكاح بباب نكاح المحرم (٩: ١٦٥).

وسلم في النكاح بباب تحريم نكاح المحرم (٢: ١٠٣١) وأبو داود في الحج بباب المحرم يتزوج (٢: ٤٢٣)، والترمذني في الحج بباب الرخصة في الزواج للمرحوم (٣: ١٩٢)، والنسائي في الحج بباب الرخصة في النكاح للمرحوم (٥: ١٩١)، وابن ماجة =

(٣٠٣) (قال أحمد وثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد^(١) الله بن طاوس عن أبيه عن^(٢) ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم^(٣).

(٣٠٤) (قال أحمد وثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن^(٤) عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل وهو محرم ويقول إن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف وهو محرم فلما قضى النبي الله حجته أقبل حتى إذا كان بذلك الماء أعرس بها^(٥).

هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ وإنما العمل على حديث عثمان وإن المحرم لا يصح أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، فأما الخطبة والشهادة فمكررها عندنا للمحرم^(٦).

وأما حديث ابن عباس فإنما قاله بظنه ووهم في ذلك.

= في النكاح باب المحرم يتزوج (١: ٦٣٢)، والدارمي في الحج باب تزويج المحرم (١: ٣٦٨)، وابن الجارود (ص ١٥٦)، وأبي داود الطيالسي (١: ٢١٣) والدارقطني (٣: ٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٦٩).

(١) اليماني أبو محمد المتفق ١٣٢ هـ روى له الجماعة وهو من العباد الثقات الأفضل. ما بين القوسين ساقط من (ز) أيضاً.

(٢) انظر مواطن الحديث السابق.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) رواه أحمد في المسند (١: ٢٧٥، ٢٨٦، ٣٣٦، ٣٥٤).

(٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٦٩) نحو.

وروى البخاري في المغازى باب عمرة القضاء (٧: ٥٠٩) عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبينها وهو حلال وماتت بسرف.

قال ابن حجر في الفتح (٧: ٥١٠) «وفي مغازى أبي الأسود عن عروة» بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس وكانت أختها أم الفضل تحته فزوجته إياها فبني بها بسرف وقدر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف».

(٦) نص على ذلك ابن قدامة في المغني (٣: ٣١٤).

(٣٠٥) كذلك روى أبو داود السجستاني^(١) أن سعيد بن المسيب (قال)^(٢) وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم^(٣).

(٣٠٦) وقد أخرج مسلم في أفراده من حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال^(٤).

وفي رواية ذكرها أبو داود قالت تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان.

(١) في (ط) «السخناني».

(٢) ما بينهما ساقط من (ط) وسعيد بن المسيب من التابعين الأخيار والعلماء الفقهاء الكبار له مراسيل صحيحة. وأخرج حديثه الجماعة.

(٣) رواه أبو داود في الحج باب المحرم يتزوج (٢: ٤٢٤) قال «حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم» وفي سنده رجل مجهول.

(٤) رواه أحمد في المسند (٦: ٣٣٣)، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم (٢: ١٠٣٢)، وأبو داود في الحج باب المحرم يتزوج (٢: ٤٢٢) وعنه «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف». والترمذى في الحج باب الرخصة في نكاح المحرم (٣: ١٩٤) وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج (١: ٦١٢)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢: ٢٧٠).

كلهم من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة وفيها زيادات عندهم قال الترمذى: هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً أن رسول الله تزوج ميمونة وهو حلال. اهـ.

وروى مالك في الموطأ (١: ٣٤٨)، وأحمد في المسند (٦: ٣٩٢)، والدارمي (١: ٣٦٩)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢: ٢٧٠)، والدارقطنى في سننه (٣: ٢٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٦٦).

من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجالاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. وللهفظ لمالك ولفظ أحمد «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت الرسول بينهما». وأخرج الدارقطنى في سننه (٣: ٢٦١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. إلا أن في سنده رجالاً مجهولاً.

وعلمون أن المرأة أعلم بشأنها من غيرها^(١). وقد تأول قوم^(٢) قول ابن عباس فقالوا معنى قوله (وهو محرم) أي في شهر حرام.
قال الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً.. أي في شهر حرام^(٣).

(١) سبقه بهذا الخطابي في معالم السنن حيث قال «وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس». اهـ.

(٢) ذكر ابن عبد الهادي في التنقح على أنهم بعض أصحاب أحمد وذكر ما ذكره المصنف. انظر المعني لابن قدامة (٣١٢: ٣).

(٣) نقل ابن حجر في الفتح (٩: ١٦٥) عن ابن عبد البر أنه قال «اختلت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبر بين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد» اهـ. وقال ابن حجر: ويترجح حديث عثمان بأنه تعقيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات.

منها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرماً والنبي ﷺ كان قدّل الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قدّل الهدى وإن لم يكن تلبس بالإحرام. ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو الشهر الحرام. واستشهد بقول الشاعر «قتلوا كسرى بليل محرماً وبما ذكره المصنف آنفاً». وقد ذكر الترمي في شرح مسلم (٣: ٥٦٦) أن الجمهور أجابوا عن حديث ميمونة بأجوبة.

«أصحابها أنه تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره لم يرو أنه تزوجها محرماً غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به وهم أضبط وأكثر. الثاني: أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً. ثم ذكر قول الشاعر السابق.

والثالث: أن الصحيح عند الأصوليين تقديم القول إذا عارضه الفعل لأن القول يتعدى إلى الغير، والفعل قد يقتصر عليه. والرابع: أنه من خصائص النبي ﷺ. انتهى.

باب

أقل المهر

(٣٠٧) ثنا محمد بن ناصر ثنا محمد بن أحمد بن عبد الرزاق أنا محمد بن عمر القاضي ثنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي^(١) ثنا زكريا بن الحكم الرسعني^(٢) ثنا عبد القدس بن الحجاج^(٣) ثنا مبشر بن عبيد^(٤) ثنا الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن^(٥) جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا مهر دون عشرة دراهم^(٦).

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وفي آخرها الدال المهملة «اللباب» يكتنأ أبا العباس مات سنة ٣٤٣هـ. وهو ثقة.

انظر تاريخ بغداد (٤ : ٤٨٠)، الأنساب (ورقة ٩٠).

(٢) بفتح الراء وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخرها التون «اللباب». ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٥٥) مات سنة ٢٥٣هـ وانظر كتاب الأنساب (٦ /١٢٣).

(٣) هو أبو المغيرة الحمصي مات سنة ٢١٢هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٤) هو أبو حفص الحمصي متفق على ضعفه بين العلماء ومتهم بالوضع والكذب حتى قال فيه أبو عبد الله البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني متزوك الحديث. تهذيب. وقال ابن حبان في المجرحين (٣٠) «يروى عن الثقات الموضوعات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». اهـ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) إسناده واه جداً. رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٨) بالسند المذكور وبلفظ «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة الدراهم».

ورواه الدارقطني (٣ : ٢٤٤) في النكاح، والبيهقي في سنته (٧ : ١٣٣) كما جاء عند ابن شاهين وقد ذكره المؤلف في كتابه الموضوعات من ثلاث طرق (٢ : ٢٦٣، ٣ : ٣١)، وصاحب مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٥) وعزاه إلى أبي يعلى وأעהه بمبشر بن عبيد. ومن طريق أبي يعلى رواه ابن حبان في المجرحين في ترجمة مبشر بن عبيد (٣ : ٤٣٣) والذهباني في الميزان (١٤ : ١٤) والسيوطني في الالائِ المصنوعة (٢ : ١٦٥)، وله طرق أخرى ذكرها الدارقطني في سنته والمُؤلف في الموضوعات لكنها معلومة لا تقوم بها حجة.

ذكر ما يخالف هذا

(٣٠٨) (أنا محمد بن^(١) أبي منصور ثنا محمد بن أحمد بن عبد الرزاق قال أنا أبو بكر ابن الأخضر ثنا ابن شاهين ثنا أحمد^(٢) بن عبد الله بن نصر القاضي ثنا القاسم بن هاشم السمسار^(٣) ثنا أبو معاوية وهو عبد الرحمن بن قيس^(٤) ثنا النهاش^(٥) بن فهم عن^(٦) عطاء^(٧) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي وشاهددين ومهر ما قل أو كثر^(٨).

(١) جاء في (ط) مكرراً هذا الاسم مرتين هكذا.

«أنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أبي منصور» والصواب ما أثبت.

(٢) هكذا في (ط) لكن عند ابن شاهين «عبد الله بن أحمد» وقد تقدمت الإشارة إليه في حديث رقم ٥٣.

(٣) ذكره الخطيب في تاريخه (١٢: ٤٢٩) وقال «كان صدوقاً مات سنة ٥٩».

(٤) الفسي متافق على ضعفه ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٠٩) وقال «قال أحمد لم يكن حديثه بشيء متروك الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال أبو زرعة كذاب وقال البخاري ومسلم ذهب حديثه وقال الدارقطني ضعيف. وقال أبو علي صالح بن محمد كان يضع الحديث. انتهى».

وانظر أيضاً التهذيب (٦: ٢٥٨)، والمجروحين لابن حبان (٢: ٥٩).

(٥) في (ط) «النهاش بن بهم» والتصويب من ابن شاهين وتهذيب التهذيب (١٠: ٤٧٨) وكنيته أبو الخطاب البصري متافق على ضعفه بين العلماء.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٧) هو ابن أبي رياح.

(٨) إسناده ضعيف جداً رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٨٦)، عن ابن عباس وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال «ورواه في الأوسط فقال قال رسول الله ﷺ البغایا الالاتی یزوجن انفسهن لا یجوز نکاح إلا بولي وشاهدین ومهر ما قل أو کثر. وفي إسناده الربیع بن بدر وهو متروک»، انتهى.

وبهذا اللفظ ذكره ابن عبد الهادي في التنقیح (لوحة ٢٦٣) وقال «في سنده النهاش ضعيف جداً وفيه الربیع. وهو ضعيف أيضاً. انتهى».

ليس في هذين الحديثين ما^(١) يثبت. أما الأول فما يرويه إلا مبشر قال
أحمد بن حنبل: ليس مبشر بشيء أحاديثه موضوعات (كذاب)^(٢) يضع
الحديث. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا تعجبًا.
(و)^(٣) أما الحديث الثاني فأقرب حالة. وقد كان ابن^(٤) عدي يقول لا
يساوي النهاش شيئاً.
وعندنا (أنه)^(٥) لا يتقدر أقل المهر. وقال أبو حنيفة ومالك يتقدر بما
يقطع به السارق مع اختلافهما في ذلك.
فعند مالك أن النصاب في السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم (أو قيمة
ثلاثة دراهم)^(٦) من العروض.
و عند أبي حنيفة النصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة إحداهما من
العروض.

باب

أمر الواطئ بالوضوء إذا أراد العود

..... (٣٠٩) قال أحمد ثنا معاشر بن المورع^(٧)

وروى ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١: ٦٠٥) عن ابن عباس
وعائشة قالت قال رسول الله ﷺ «لا نكاح إلا بولي». وفي حديث عائشة «والسلطان ولی من لا ولی له». انتهى وفيه الحجاج بن أرطاة.
وفي الباب عن أبي موسى وعائشة وعمران وابن عباس وغيرهم.
قال المناوي في فيض القدير (٦: ٤٣٧):
«وأطال الحاكم في تخریج طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عدد ثلاثة صحابيأ.
وقد أفرد الدمياطي طرقه بتأليف اهـ.

(١) في (ط) « مما».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٤) في (ز) « ابن أبي عدي».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٧) الهمданی اليامي مات سنة ٢٠٦هـ وثقة ابن سعد وابن حبان وابن قانع ومسلمة بن

ثنا (عاصم)^(١) بن سليمان عن أبي المتكول^(٢) عن أبي^(٣) سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال إذا غشى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلوة^(٤).

ذكر ما يخالف هذا

(٣١٠) (قال ابن شاهين؛ ثنا محمد^(٥) بن سليمان الباغمدي عن عبيد^(٦) الله بن جرير بن جبلة ثنا معاذ بن فضالة^(٧) ثنا يحيى بن أيوب^(٨)

= قاسم إلا أن أحمد وصفه بالغفلة وأنه لم يكن من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو زرعة صدوق. وذكر ابن عدي أنه لم ير في حديثه منكراً فيذكره. التهذيب (١٠ : ٥٢).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) وزدنا ذلك من المسند (١ : ٢٨). وهو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحوص مات بعد سنة ١٤١ هـ روى له الجماعة.

(٢) اسمه على بن داود الساجي البصري مات سنة ١٠٨ وقيل غير ذلك. روى له الجماعة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) رواه الجماعة ما عدا البخاري.

انظر: المسند (٣ : ١٠٧، ٢٨٢)، ومسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (١ : ٢٤٩)، وسنن أبي داود في الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١ : ١٤٩) والترمذى (١ : ١٧٣)، والنسائي (١ : ١٤٢)، وابن ماجة (١ : ١٩٣)، كلهم في الطهارة باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ. والطبيالسى (١ : ٦٦)، وابن خزيمة (١ : ١٠٩) وابن حبان (٢ : ٣٧٢)، والبيهقي (١ : ٢٠٣)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٥).

(٥) جاء في (ط) «أحمد بن محمد الساعدي ثنا عبد الله» والتوصيب من ابن شاهين.

(٦) وعبيد الله بن جرير بن جبلة هو ابن أبي رواد العتكي، ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٤٢٨).

(٧) الزهراني وكنيته أبو زيد مات بعد سنة ٢١٠ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٨) الغافقي المصري تقدمت ترجمته (ص ٩٥).

عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق^(١) الهمданى عن الأسود بن)^(٢) يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغسل^(٣).

(١) هو السباعي عمرو بن عبد الله الهمدانى تقدمت ترجمته (ص ١٤٧).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز) وببدأ بـ (ثا).

(٣) مدار هذا الحديث على أبي إسحاق السباعي وقد رواه: أحمد (٦: ٤٣، ١٧١)، والترمذى في الطهارة بباب الجنب ينام قبل أن يغسل (١: ١٣٥)، وأبو داود في الطهارة بباب الجنب يؤخر الغسل (١: ١٥٤)، وابن ماجه في الطهارة بباب الجنب ينام كهينته لا يمس ماء (١: ١٩٢)، وأبو داود الطيالسي رقم (١٣٩٧)، وابن شاهين (لوحة ١٥)، والبيهقي (١: ٢٠١).

وقد غلط أبو داود والترمذى أبا إسحاق السباعي في هذا الحديث. وأنه ثبت عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.

ونقل ابن حجر في التلخيص (١: ١٤٠) عن أحمد أنه قال «أنه ليس بصحيح» وعن أحمد بن صالح أنه قال «لا يحل أن يروى هذا الحديث». وفي علل الأثر: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكتفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة. كلها في التلخيص.

وادعى ابن مغوز الإجماع من المحدثين على أنه خطأ من أبي إسحاق ذكر هذا الحافظ. غير أن البيهقي صرح هذا الحديث في سنته وقال «إن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلّس إذا بين سماعه من روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده». انتهى.

وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم. كلها في التلخيص قال ابن حجر «وعلى تقدير صحته على أن المراد: لا يمس ماء للغسل. ويريد به رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلغط «كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتى يصبح ولا يمس ماء. أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة». انتهى.

قال ابن قتيبة في اختلاف الحديث (ص ٢٤١) «إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلوة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكرة ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ». انتهى.

قد ذكروا هذا الحديث فجعلوه كالناسخ للأول وليس كذلك؛ لأن الأول أثبت، وهذا غير محفوظ. ثم لا تعارض بينهما لأن الأول دل على الفضيلة وهذا دل على الجواز فلا نسخ.

ويؤيد هذا الجمع ما رواه ابن خزيمة (١: ١٠٦) وابن حبان كما في الموارد (ص ٨١) من طريق ابن خزيمة من حديث أحمد بن عبد الله بن عبد الله سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه سأله رسول الله ﷺ أيّنما أحدها وهو جنب؟ قال: ينام ويتوضاً إن شاء.

قال ابن حجر «وأصله في الصحيحين دون قوله «إن شاء» وقد ذكره عن ابن عمر وليس كذلك بل هو عن أبيه «وفي رواية عند ابن خزيمة من طريق سفيان به أن عمر سأله رسول الله ﷺ أيّنما أحدها وهو جنب؟ قال: إذا أراد أن ينام فليتوضاً» وهي رواية عند مسلم.

وقد جمع البيهقي بين حديث عمر هذا وحديث عائشة نقاً عن العباس بن شريح فقال «الحكم بهما جميعاً أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل. وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ» اهـ.

كتاب البيوع

باب

الربا

(٣١١) قال أَحْمَدُ: ثنا عَفَانُ ثنا وَهِيبُ ثنا ابْنُ^(١) طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ^(٢) ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: لَا رِبَا^(٣) فِيمَا كَانَ يَدَا بِيْدَ^(٤).

(٣١٢) قال أَحْمَدُ وَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ ثنا دَاؤِدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ^(٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِنِ^(٦) عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي)^(٧) أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ^(٨).

(١) اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني تقدمت ترجمته (ص ٣٤٦). وأبوه طاوس بن كيسان اليماني تقدمت ترجمته (ص ٣٣٣).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) في (ط) زيادة «إلا».

(٤) رواه أَحْمَدُ (٥: ٢٠٠، ٢٠١) وَزَادَ فِي آخِرِهِ «قَالَ يَعْنِي إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَةِ بَابِ بَيعِ الطَّعَامِ مثلاً بِمِثْلِ (٣: ١٢١٨).

(٥) هو أبو عمرو المروزي مات سنة ١٦٧ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن ميمون الصائني المروزي مات سنة ١٣١ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) رواه أَحْمَدُ فِي الْمَسْتَدِ (٥: ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٠٢) وَأَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ مُطَوْلًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَفِي آخِرِهِ «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَكِنَّ أَخْبَرْنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسْيَةِ» وَعِنْ مُسْلِمٍ (وَلَكِنَّ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ

(٣١٣) (قال أحمد حدثنا محمد بن بكر^(١) أخبرنا)^(٢) يحيى بن قيس المازني^(٣) قال سألت عطاء عن الدينار بالدينار وبينهما فضل والدرهم بالدرهم؟ قال كان ابن عباس^{*} (يحله فقال ابن الزبير إن) ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله ﷺ (فبلغ ابن عباس فقال: إني لم أسمعه من رسول الله)^(٤) ولكن أسامة حدثني أن رسول الله ﷺ قال: ليس الربا إلا في النسبة أو النظرة^(٥).

ذكر ما يخالف هذا

(٣١٤) (قال أحمد حدثنا وكيع^(٦) عن سفيان عن خالد العذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن)^(٧) عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فإذا اختلفت فيه

= النبي ﷺ قال الربا في النسبة و قال «كذا رواه الحارثي من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمرو عنه» اهـ.

ورواه الدارمي في البيوع باب لا ربا إلا في النسبة (٢ : ١٧٤) بلفظ «إنما الربا في الدين» قال عبد الله «معناه درهم بدرهمين»، وابن ماجه في التجارة باب من قال لا ربا إلا في النسبة (٢ : ٧٥٨).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ : ٦٤) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٣) وأخرجه الزيبي في عقود الجواهر المنيفة (٢ : ١١) عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد قال «إنما الربا في النسبة وما كان يداً بيد فلا بأس» موقوفاً.

(١) البرساني بضم المونحة وسكون الراء أبو عبد الله ويقال أبو عثمان مات سنة ٢٠٣ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) يقال له السبأي اليماني وثقة الدارقطني وابن حبان. تهذيب.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ط).

(٥) رواه أحمد في المسند (٥ : ٢٠٦) إلا أن عنده «أو النقرة» وهو تحريف.

(٦) هو وكيع بن الجراح الرواسي الإمام الثقة والحافظ العابد، روى له الجماعة.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

الأصناف^(١) فيبعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد^(٢).

قال ابن شاهين هذا الحديث هو الناسخ لحديث أسماء^(٣).

قلت وهذا القول^(٤) يحتاج إلى تاريخ، واعلم أن الربا على ضربين ربا الفضل وذلك (محرم فعله)^(٥) نحو (كونه ميكلاً جنسياً أو موزوناً جنسياً)^(٦) وهو المذكور في حديث عبادة.

والثاني: بالنسبة وذلك أن كل شيئاً تتحد فيهما علة ربا الفضل لا يجوز بيع أحدهما بالأخر نسبية ومتنحصل التفرق^(٧) في بيعهما قبل القبض بطل العقد كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير.

وهذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة إنما ذلك في الصرف خاصة فيحتمل حديث أسماء (أن يكون)^(٨) إنما يتأنى ربا النسبية فحسب. فلم يضبطه ابن عباس ولهذا قال عند رجوعه إنما كانرأيي.

(١) في (ز) «الأوصاف».

(٢) رواه أحمد في المسند (٥: ٣٢٠)، ومسلم في المسافة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣: ١١٢١) بزيادة «سواء بسواء».

وانظر سنن أبي داود في البيوع باب في الصرف (٣: ٦٤٣)، والترمذى في البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (٤: ٢٣٥)، والنمسائى في البيوع باب بيع البر بالبر (٧: ٢٧٤)، وابن ماجه في التجارة بباب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢: ٧٥٧)، والدارمى في البيوع بباب النهي عن الصرف (٢: ٤٧٤)، وابن الجارود (ص: ٢١٨).

(٣) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٧) وزاد «فأول الدلالة على نسخه رجوع ابن عباس عنه. وقوله: إنما كان رأى رأيته وأنا استغفر الله منه. فلا يحل لمسلم يدعى عليه ابن عباس بعد هذا ولو كان فيه تأويل لما رجع عنه». انتهى.

(٤) في (ط) «الحديث».

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

(٦) في (ز) «كونه مكيل جنس أو موزون جنس».

(٧) في (ز) «الفرق».

(٨) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣١٥) (ثنا محمد بن ناصر أبا عبد الرزاق^(١)) أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن أحمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي^(٢) ثنا أبوأسامة^(٣) عن المثنى^(٤) بن سعيد^(٥) حدثنا أبوالشعثأ عمر^(٦) مولى معمر قال: سمعت ابن عباس وهو يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من قوله في الصرف وإنما^(٧) كان هذارأي^(٨).

وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ. ولقيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فنهونـي عنه^(٩).

(١) هكذا في (ط). «والصواب» محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.

(٢) يفتح الميم وسكون السين وضم الراء وسكون الواو وفي آخرها قاف «اللباب» وكتبه أبو عيسى. قال ابن أبي حاتم «كتب عنه أبي قدیماً وكتب عنه معه أخيراً وهو صدوق ثقه. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (ق ١ ج ٤: ١٥٠).

(٣) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم مات سنة ٢٠١ هـ روى له الجماعة.

(٤) هو أبو غفار المثنى بن سعد ويقال بن سعيد الطائي قال ابن معين مشهور وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال الفلاس ليس به بأس وقال البزار ومحمد بن عبد الواحد الدقاد ثقة. «التهذيب».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) هكذا في (ط) و(ز) والذي وقفت عليه فيما لدى من المصادر أن اسمه (أبوالشعثأ مولى معمر) وفي الثقات لابن حبان (مولىبني يعمر) واختلف في اسمه فذكر البخاري وابن حبان وابن ماكولا أن اسمه (قبر) وذكر أبو حاتم والدولابي أن اسمه (قيس) انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٩٧/٧ والجرح والتعديل ١٠٧/٣/٢ والثقات لابن حبان لوحـة ١٢٠، والكتـنى والأسماء للدولابـي ٥/٢، والإكمـال لابن ماكولا ٧/١٠٠.

(٧) في (ط) «فإنما».

(٨) في (ط) «برأى».

وهذا الأثر ذكره الدولابي في كتابه الأسماء والكتـنى في ترجمة أبي الشعـثـأ المذكور سابقاً.

(٩) ذكر هذين الأثرين عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري ابن شاهين في ناسخه (اللوحة

٩٤) وقد استطرق في ذكر آثار عن ابن عباس تدل على رجوعـه عن ذلك.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١: ٣٨٩) عن عبد الله بن مليـك.

كتاب الأطعمة

باب

أكل لحم الخيل

(٣١٦) روى جابر أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل^(١).

(٣١٧) وقد روى من طريق آخر عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل^(٢).

(١) رواه البخاري في المغازي باب غزوة خير (٤٨١: ٧) وفي كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل (٦٤٨: ٩)، وفي باب لحوم الحمر الأنثية (٦٥٣: ٩) بلفظ «نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل». ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل (١٥٤١: ٣) بلفظ «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». وفي رواية «قال جابر» أكلنا زمان خير الخيل وحرم الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

(٢) هذه الرواية عن جابر ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٧: ٥) مطولة وفيها: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأنثية وللحوم الخيل والبغال» الحديث. وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والبزار باختصار وذكر أن رجالهما رجال الصحيح ما عدا شيخ الطبراني. وذكر ابن حجر في الفتح (٦٥١: ٩) أن رواية جابر هذه عند الطحاوي وأبي بكر الرازي وأبي محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال» قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمارة، وتتكلم الحافظ طويلاً عن عكرمة بن عمارة ووهن روايته عن يحيى بن أبي كثیر. وقد سبقت ترجمته في حديث (١٣٠).

وكذلك روى خالد بن الوليد^(١).

والعمل على الحديث الأول وأما الطريق الثاني عن جابر فقد ضعفه أحمد وقال يرويه عكرمة بن عمار ولا يقيم إسناده فمرة يرسله ومرة عن جابر ومرة عن أبي هريرة وقد رواه بعض أصحاب عكرمة فذكر لحوم الحمر، لا لحوم الخيل.

(١) رواه أحمد في المسند (٤: ٨٩)، وأبو داود في الأطعمة باب أكل لحوم الخيل (٤: ١٥١)، والنسائي في الصيد باب تحريم أكل لحوم الخيل (٧: ٢٠٢)، وابن ماجه في الذبائح باب لحوم البغال (٢: ١٠٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ٢١٠)، والدارقطني في سننه (٤: ٢٨٧) والبيهقي (٩: ٣٢٨)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٦٢). ولفظ حديث خالد كما جاء عند أحمد «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبفال والحمير».

وقد تكلم العلماء فيه كلاماً، فذهب أبو داود والحازمي إلى أنه منسوخ وذكر الدارقطني والبيهقي أن في إسناده اضطراباً قال البيهقي «ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات». وقال الحازمي: وهذا حديث شامي المخرج وقد روى من غير وجه وذهب بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث وخالفهم أكثر أهل العلم ولم يروا بأكل لحم الخيل بأساً وتمسكون في ذلك بأحاديث ثم ذكرها عن جابر.

ونقل المصنف في التحقيق (لوحة ٢٤١) عن أحمد أنه قال «هذا حديث منكر». وقال ابن عبد الهادي في التنقية (لوحة ٣٩٨) «والأحاديث الصحاح تختلف هذا الحديث وقوله» أذن في لحوم الخيل «فدل على أنه منسوخ وهو أشبه».

وقال ابن حجر في التلخيص (٤: ١٥١) «وحدث خالد لا يصح» وقال في الفتح (٩: ٦٥٢) «والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضًا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث أسماء. وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وأخرون».

ووصفه في (ص ٦٥١) بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خير وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان في سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قاله مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال: كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خير جزماً. وأعلى أيضاً بأن في السنده راوياً مجهولاً. انتهى.

وأما حديث خالد^(١) فليس بمشهور وحديث الرخصة أثبت.

باب

أكل لحم الأرنب

(٣١٨) روى أبو ذر^(٢) أن أعرابياً أتى النبي ﷺ بأربن (فأكل منها)^(٣).

(٣١٩) (وروى محمد بن صفوان أنه أتى النبي ﷺ بأربن قد صادها فأمر بأكلها)^(٤).

(١) في (ط) «النبي» وهو تحريف.

(٢) في (ز) «أبو داود» وهو تصحيف.

(٣) في (ط) «قد صادها فأمره بأكلها» وهذه الزيادة مذكورة في حديث محمد بن صفوان المذكور بعده مباشرة.

وحيث أن أبي ذر رواه النسائي في الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤: ٢٢٣) من طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتة قال قال أبي جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ومعه أربن قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال إني وجدتها تدمي رسول الله ﷺ لأصحابه لا يضر كلوا وقال للأعرابي كل قال أني صائم قال صوم ماذا؟ قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

قال أبو عبد الرحمن: الصواب عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذرفيل أبي: ورواه أيضاً عن موسى بن طلحة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأربن. الحديث ورواه في الصيد باب الأربن (٧: ١٩٦) من طريق موسى بن طلحة عن أبي الحوتة قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحلة؟ قال: قال أبو ذر أنا أتى رسول الله ﷺ بأربن فقال الرجل الذي جاء بها إني رأيتها تدمي فكان النبي ﷺ لم يأكل ثم أنه قال كلوا فقال رجل إني صائم قال وما صومك. قال من كل شهر ثلاثة أيام قال: فلما أنت عن البيض الغر الحديث وقد رواه أيضاً من طريق أبي هريرة. وذكره ابن حبان في صحيحه. ثم قال «وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه عن ابن الحوتة عن أبي ذر والطريقان جمِيعاً محفوظان. ورواه البزار في مسنده كما في نصب الراية (٤: ٢٠٠).

(٤) ما بين التوسيتين ساقط من (ط) بأكمله.

وهذا الحديث رواه أحمد في المسند (٣: ٤٧١)، والنسائي في باب الأربن (٧: ١٩٧)، وابن ماجه في الصيد باب الأربن (٢: ١٠٨٠)، والدارمي في الصيد باب =

(٣٢٠) وقال أنس: أنفجنا^(١) أرنبًا فبعث معي أبو طلحة بوركها إلى النبي ﷺ^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٢١) روى عبد الكريم^(٣) عن حبان بن جزء^(٤) عن أخيه خزيمة بن جزء أنه سأله النبي ﷺ عن الأرنب فقال لا أكله ولا أحربه. وقال النبي ﷺ^(٥) (إني)^(٥)

= أكل الأرنب (٢: ١٩)، وابن حبان كما في الموارد (ص ٢٦٣). وأشار إليه الترمذى في سنته في الأطعمة باب ما جاء في أكل الأرنب (٦: ٩٢)، ولفظ الحديث كما جاء عند النسائي عن ابن صفوان قال أصبت أرنبي فلم أجده ما أذكيهما به فذكريهما بمروءة فسألت النبي ﷺ عن ذلك فامرني بأكلها.

وذكره ابن حجر في التلخيص (٤: ١٥٢) وعزاه إلى أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان وتبعه في هذا الشوكاني في النيل والمبار كفوري في التحفة قال «وفي رواية محمد بن صيفي قال الدارقطنى: من قال ابن صيفي فقد وهم».

ولم أره في سنن أبي داود. وأشار إليه الترمذى فقط.
(١) أي أثراً لها كما في النهاية (٥: ٨٨).

(٢) رواه البخارى في الهمة باب قبول هدية الصيد (٥: ٢٠٢) وفي الذبائح والصيد باب ما جاء في الصيد (٩: ٦١٢)، وفي باب الأرنب (٩: ٦٦١).
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الأرنب (٣: ١٥٤٧). وأبو داود في الأطعمة باب أكل الأرنب (٤: ١٥٢) والترمذى في الأطعمة باب ما جاء في أكل الأرنب (٦: ٩٢)، والنمسائى في الصيد باب الأرنب (٧: ١٩٧)، وابن ماجه في الصيد باب الأرنب (٢: ١٠٨٠).

(٣) وأحمد في المسند (٣: ١١٨، ١٧١، ٢٣٢، ٢٩١) والطيالسى (١١٨٢، ٢٠٦٦). هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق مات سنة ١٢٧ هـ قال ابن الجوزى في الضعفاء (لوحة ١١٤) «رماه أىوب السختيانى بالكذب، وقال أحمد ليس هو بشيء قد ضربت على حدديث وهو شبه المتروك وقال يحيى ليس بشيء..... وقال النسائي والدارقطنى متروك». انتهى.

(٤) بفتح الجيم بعدها زاي معجمة ثم همزة. أبو خزيمة قال الحافظ في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقرير «صدوق».

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

تبينت أنها تدمى (يعني تحبس)^(١).
العمل على الأحاديث الأول. وهذا الحديث ليس بشيء لأن عبد
الكريم بن أبي المخارق متوك الحديث.
قال أحمد بن حنبل قد ضربت على حدثه فاضرب عليه.

باب

أكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة

(٣٢٢) (قال أحمد وحدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن)^(٢)
سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل لحم الأضاحي بعد
ثلاث^(٣).

(٣٢٣) (قال أحمد وحدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني)^(٤)
نافع أن ابن عمر كان يقول قال رسول الله ﷺ لا يأكل أحدكم من أضحيته
فوق ثلاثة أيام^(٥).

(١) ما بينهما ساقط من (ز) وهي زيادة تفسيرية من المؤلف وليس من الحديث.
والحديث سنه ضعيف وقد ذكره المؤلف مختصاراً وهو عند ابن ماجه في الصيد
باب الأربع (٢: ١٠٨١) مطولاً.
قال ابن حجر في الفتح (٩: ٦٦٢) «وستنه ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على
الكرهة».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).
(٣) رواه أحمد في المسند (٢: ٣٤)، ورواه أيضاً في (٢: ١٣٥) بنحوه.
ومسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٣:
١٥٦١). وزاد عنده (قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة.
وقال ابن أبي عمر» بعد ثلاثة).
والنسائي في الضحايا باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة وعن
إمساكه (٧: ٢٣٢).

(٤) والدارمي في الأضاحي باب في لحوم الأضاحي (٢: ٥) بنحوه.
ما بين القوسين ساقط من (ز).
(٥) رواه أحمد في المسند (٢: ٣٦) وانظر أيضاً (٢: ٩، ١٦، ١٨)، ومسلم في =

(٣٢٤) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا محمد بن أحمد بن علي أنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا يعقوب بن إبراهيم بن عيسى^(١) ثنا محمد بن شوكر^(٢) بن رافع ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن^(٣) إسحاق^(٤) حدثني عبد الله^(٥) بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أبيه^(٦) وجدته أم عطاء^(٧). قالت: والله لكاننا ننظر إلى الزبير حتى أتى على بغلة له بيضاء فقال يا أم عطاء أن رسول الله ﷺ (قد)^(٨) نهى المسلمين أن يأكلوا لحم نسائهم فوق ثلاث فلا تأكلوه^(٩).

= الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٣: ١٥٦٠)، والترمذني في الأضاحي باب ما جاء في كراهة أكل الأضحية فرق ثلاثة أيام (٥: ٢٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ١٨٤)، والحازمي في الاعتبار (ص: ١٥٥).
 (١) أبو بكر البزار مات سنة ٢٢٢هـ ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات وقال الدارقطني: كتبت عنه كان ثقة مأموناً مكثراً.
 راجع تاريخ بغداد (١٤: ٢٩٤).

(٢) في (ط) «سوهد بن نافع» والتصويب من ابن شاهين. ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ١١٦: ٤)، ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٥: ٣٥٢).

(٣) في (ط) «أبي» والتصويب من ابن شاهين.
 (٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) قال الذهبي في الميزان (٢: ٤٦٢) «قال يحيى بن معين لا شيء» وقال الحافظ في اللسان (٣: ٣١٦) «وقال أبو حاتم شيخ».

(٦) هو عطاء بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥: ٢٠٥)، كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٦٩) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٣٠).
 (٧) لم أقف لها على ترجمة. (٨) ما بينهما زيادة من (ز).

(٩) إسناده غير ثابت رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٤) وزاد عنده «قالت قلت: بأبي أنت كيف نصنع بما أهدى لنا، قال: أما ما أهدى لكم فشأنكم به. وذكره الحازمي في الاعتبار (ص: ١٥٥) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن إبراهيم مولى آل الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالت الحديث.

قال الحازمي «وهذه الأخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث. ومن ذهب إلى هذا القول على بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر. وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ورأوا جواز ذلك وتمسكون في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول». انتهى.

ذكر ما يخالف هذا

(٣٢٥) قال أحمد ثنا يحيى^(١) (عن سعد)^(٢) بن إسحاق قال حدثني زينب^(٣) عن أبي^(٤) سعيد الخدري (أن)^(٥) رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه فقربوا إليه من قديد الأضحى فقال كان هذا من قديد الأضحى^(٦)؟ قالوا نعم. قال أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ [فقال له أبو سعيد أنه قد حُدث فيه أمر أن رسول الله ﷺ كان نهاناً أن نحبسه فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكل وندخل^(٧).]

(١) هو يحيى بن سعيد القطان المتفق سنة ١٩٨ هـ.

(٢) في (ط) «بن سعيد» وهو تحريف والتصوير من المسند والتهذيب (٣: ٤٦٦)، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ثقة من رجال التهذيب.

(٣) هي زينب بنت كعب بن عجرة زوجة أبي سعيد الخدري ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر «ذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة». التهذيب (١: ٤٢٢).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ط) «نهى».

(٦) في (ط) «الأضاحي».

(٧) رواه أحمد في المسند (٣: ٢٣)، ورواه في (٣: ٨٥) من طريق أخرى عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام قال فقال يا رسول الله إن لنا عيالاً قال: كلوا وادخرموا وأحسنوا. وهذه الرواية عند مسلم (٣: ١٥٦٢) وسيأتي ذكرها.

ورواه النسائي في الضحايا باب الإذن من لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٧: ٢٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ١٨٦)، وابن حبان كما (في الموارد ص ٢٦٠). وذكر ابن حجر في الفتح (١٠: ٢٥) أن ابن حبان قلب المتن حيث جعل راوي الحديث أبا سعيد الخدري والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان قال «وما في الصحيحين أصح». اهـ وفي قول الحافظ هذا نظر، لأن أحمد والنمسائي ذكراً الحديث كما ذكره ابن حبان فليس وحده الذي تفرد بالحديث.

وقوله «وما في الصحيحين أصح» فالمراد بذلك حديث أبا سعيد الخدري الذي رواه البخاري في المغازي باب حدثني خليفة (٧: ٣١٣) عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد بن =

(٣٢٦) (قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) جَدَّنَا فَلِيْحُ^(٢) عَنْ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ^(٤) عَنْ^(٥) أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنِّي^(٦) نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْحُوْمِ الْأَضْاحِيِّ وَادْخَارِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَادْخُرُوا فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسُّعْدِ^(٧) .

=
مالك الخدرى رضى الله عنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحى فقال ما أنا بأكله حتى أسأله فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدريراً قنادة بن النعفان فسألة فقال: إنه حدث بعده أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام.

ورواه أيضاً في الأضحى باب ما لا يؤكل من لحوم الأضحى (١٠ : ٢٣) نحوه.

ولم أره في مسلم كما أشار الحافظ سابقاً أنه في مسلم.

(١) الطالقاني وكنيته أبو أحمد البزار وثقة أحمد وابن سعد وابن حبان وقال النسائي ليس به بأس. وكان يحيى بن معين لا يروى عنه شيئاً. تهذيب.

(٢) هو أبو يحيى فليح بن سليمان الخزاعي أو الأسلمي مات سنة ١٦٨ هـ ضعفه أبو داود وابن معين والنسائي وابن المديني وأبو حاتم وقال الدارقطني يختلفون فيه وليس به بأس وقال الساجي هو من أهل الصدق وبهم. وقال ابن عدي لفليح أحاديث صالحة يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم اتفاق الشيفين عليه يقوى أمره. اهـ. تهذيب.

(٣) ذكره الحافظ في تعجيل المتنفعة (ص ٢٤٦) وقال «قال أبو حاتم لا أعرفه» وذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ١٢٢ : ٣).

(٤) ذكره ابن حجر في تعجيل المتنفعة (ص ٢٠١) باسم عمرو بن ثابت العتواري الليثي وقال «ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه حرجاً» اهـ. قال ابن حبان في الثقات (لوحة ١٦٢) «عمرو بن ثابت العتواري يروى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدرى روى عنه ابنه محمد بن عمرو، ونافع بن عمرو» انتهى.

(٥) ما بين التوسيتين ساقط من (ز).

(٦) ما بين التوسيتين ساقط من (ز).

(٧) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣ : ٩٣) وَفِيهِ قَصَّةٌ . وَزِيَادَةٌ وَإِلَيْكَ لِفَظُهُ مِنَ الْمُسْنَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرْبُّ بْنُ عُمَرَ فَقُلْتَ مِنْ أَيْنَ أَصْبَحْتَ غَادِيًّا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ إِلَيْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ :

(٣٢٧) وفي المتفق^(١) عليه عن عائشة قالت دف^(٢) أهل أبيات من أهل الباذية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال ادخلوا ثلثاً ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قال إنما^(٣) نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكروا^(٤) وادخلوا وتصدقوا^(٥).

=
«ونهيتكم عن أشياء من الأشربة والأنبذة فاشربوا وكل مسکر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هجرأ».

واظهر أيضاً (٣: ٨٥، ٦٦، ٥٧) من المسند.

وله شواهد انظر مسلم في الأضاحي (٣: ١٥٦٢)، والنمسائي في باب الادخار من الأضاحي (٧: ٢٣٦).

(١) ذكره المؤلف بلفظ مسلم وهو عند البخاري بلفظ آخر كما سيأتي.

(٢) قال المؤلف في غريب الحديث (لوحة ٩١) «الدافة القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد».

وزاد ابن الأثير في النهاية (٢: ١٢٤) «قوم من الأعراب يردون المسر ي يريد أنهم قدمو المدينة عند الأضحى، فتهام عن ادخار لحوم الأضحى ليفرقوا ويتصدقوا بها فيتفع أولئك القادمون بها».

(٣) في (ط) «إني».

(٤) في (ط) زيادة «واشربوا».

(٥) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (١٠: ٢٤) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت «الصحبة كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليس بعزيزية ولكن أراد أن نطعم منه».

ورواه مسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٣: ١٥٦١) من حديث عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق سمعت عائشة تقول ذكره وزاد «فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتذدون الأسبقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: إنما نهيتكم الحديث».

ورواه مالك في الموطأ (٢: ٤٨٤)، وأحمد في المسند (٦: ٥١)، وأبو داود في الضحايا باب في حبس لحوم الأضاحي (٣: ٢٤١)، والنمسائي في الضحايا باب الادخار من الأضاحي (٧: ٢٣٥)، والدارمي (٢: ٦)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٥٧).

باب^(١)

العتيرة

حکى أبو منصور الأزهري^(٢) عن أبي عبيد^(٣) أنه قال: العتيرة ذبحة كانوا يذبحونها في رجب لأصنامهم، وجاء الإسلام.

(٣٢٨) فقال رسول الله ﷺ على كل مسلم في كل عام أضحاء وعتيرة^(٤).

(١) هذا الباب كله ساقط من نسخة (ط).

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ صاحب «تهذيب اللغة».

(٣) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ صاحب «غريب الحديث».

(٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١: ١٩٤) «وأما العتيرة فإنها الرجيبة وهي ذبحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل العاھلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد. ومنه الحديث عن النبي ﷺ «أن على كل مسلم.. الخ الحديث».

وذكر نحو هذا المؤلف في غريب الحديث (لوحة ٢٧٥).

وقال ابن الأثير في النهاية (٣: ١٧٨) «وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ثم نسخ».

ونقل عن الخطابي أنه فرق بين معنى العتيرة التي جاء ذكرها في الحديث، وبين التي كان يفعلها أهل العاھلية فقال: «العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي كانت تعترها العاھلية فهي الذبحة التي كانت تذبح للأصنام فيصب دمها على رأسها». اهـ.

والحديث رواه أحمد في المسند (٤: ٢١٥)، وفي (٥: ٧٦)، وأبو داود في الصحابي باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٣: ٢٢٦)، والترمذي في الأضاحي (٥: ٢٣٣)، وابن ماجه في الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا (٢: ١٠٤٥)، والنمسائي في كتاب الفرع والعتيرة (٧: ١٦٧) كلهم رواه من طريق أبي رملة عن مخنف بن سليم نحوه.

وفي أبو رملة واسمه عامر غير معروف.

قال الخطابي في معالم السنن (٣: ٢٢٦) «هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجاهول».

(٣٢٩) لم ينسخ ذلك بقوله «لا فرعة^(١) ولا عتيره».

وقال الترمذى «هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه» اهـ.

ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٨) من طريق عبد الرزاق عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العبرى عن أبيه مرفوعاً.

وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق سبق تضعيقه في حديث رقم (٣٢١).

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١: ١٩٤) «الفرعة والفرع بتنصب الراء. وهو أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لأنهم في الجاهلية فنهوا عنه» اهـ.

وحكى ابن الأثير في النهاية (٣: ٤٢٥) معناً آخر فقال «وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرأ فنحره لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمين يفعلونه في صدر الإسلام فنسخ» اهـ.

وهذا الحديث رواه البخاري في العقيقة بباب الفرع وباب العتيرة (٩: ٥٩٦) ومسلم في الأصحابي بباب الفرع والعتيرة (٢: ١٥٦٤) كلاماً من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقد عكس ابن الجوزي في هذا الباب ترتيب أبي عبيد في الغريب حيث قدم وأخر ذهب أبو عبيد إلى أن حديث أبي هريرة هذا ناسخ للحديث الآخر. وحكى النسخ ابن الأثير في النهاية والحازمى في الاعتبار.

وذكر ابن حجر في الفتح (٩: ٥٨٩) إن القاضى عياض ذكر أن الجمهور على النسخ.

أما المصنف فذهب إلى عدم ذلك. وهو ما ذهب إليه الشافعى.

قال النووي بشرح مسلم (٣: ٦٥٢) «والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة وأجبوا عن حديث (لا فرع ولا عتيره) بثلاثة أوجه: أحدهما: أن المراد نفي الوجوب.

والثانى: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.

والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم. اهـ.

وحكى الحازمى أن في المسألة قولين: أحدهما النسخ.

والثانى: الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث أبي هريرة على معنى (لا فرعة واجبة ولا عتيره واجبة) ثم قال: «وهذا أولى ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها وروينا نحو هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى» انتهى. انظر تفصيل القول في ذلك في الفتح (٩: ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨).

باب

القرآن^(١) في التمر

(٣٣٠) (أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أحمد بن علي ثنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن عثمان ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ثنا العباس بن يزيد البحرياني^(٢) ثنا محمد بن فضيل ثنا الشيباني^(٣) عن جبلة^(٤) بن سحيم عن^(٥) ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن القرآن إلا أن تستاذن أصحابك^(٦).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٣١) (أخبرنا ابن ناصر أنا محمد بن أحمد ثنا محمد بن عمر ثنا ابن

(١) بكسر القاف وتحقيق الراء قال ابن الأثير في النهاية (٤: ٥٢) ويرى «الإقران» والأول أصح، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل». انتهى.

(٢) بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة أبو الفضل البصري مات سنة ٢٥٨هـ وثقة ابن حبان والدارقطني والسمعاني ومرة قال الدارقطني تكلموا فيه. وضعفه مسلمة بن قاسم وقال ابن حبان «ربما أخطأ». وقال ابن أبي حاتم محله الصدق عندنا». وهو من الحفاظ الكبار. تهذيب.

(٣) هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني تقدمت ترجمته في حديث (١٩).

(٤) هو أبو سريرة. ويقال سويرة. مات سنة ١٢٥هـ وقيل ١٢٦هـ، ثقة من رجال التهذيب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب القرآن في التمر (٩: ٥٦٩) وفيه قصة وفي كتاب المظالم باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (٥: ١٠٦)، وفي كتاب الشركة باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستاذن أصحابه (٥: ١٣١).

ومسلم في كتاب الأشربة باب نهي الأكل مع جماعة عن قرآن تمرتين ونحوهما في لقمة (٣: ١٦١٧) وزاد عندهما أن الإذن من قول ابن عمر قال ذلك شعبة.

وقد بين الاختلاف في ذلك الحافظ في الفتح، ورجح أنه لا إدراج في ذلك. رواه أيضاً أحمد (١١: ١٩٩)، (٢: ٢)، (٧، ٤٤، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١، ١٠٣، ١٣١)، وأبي داود (٤: ١٧٥)، والترمذى (٦: ١٠٩)، وأبي ماجه (٢: ١١٠)، وأبي شاهين (اللوحة ١١٠)، والحازمى (ص ٢٤٢).

شاهين ثنا علي بن موسى الأنباري^(١) ثنا الحسين بن بحر البيرودي^(٢) ثنا سهل^(٣) بن عثمان ثنا محبوب القواريري^(٤) عن يزيد بن^(٥) بزيع الشامي^(٦) عن عطاء الخراساني^(٧)

(١) بفتح الألف وسكون التون بعده وفتح الباء الموحدة والراء بعد الألف «كذا في اللباب». وثقة الخطيب في التاريخ (١٢: ١١٣).

(٢) في (ط) «البيرودي» بالدال المهملة. والصواب «بالذال المعجمة» كما في ناسخ ابن شاهين واللباب.

والبيرودي: بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحتها وضم الراء وبالذال المعجمة في آخرها (اللباب).

وكنيته أبو عبد الله ما سنة ٢٦١هـ. وثقة الخطيب.

راجع تاريخ بغداد (٨: ٢٣)، ومعجم البلدان (١: ٥٢٦)، واللباب (١: ١٩٦).

(٣) الكلندي وكنيته أبو مسعود السكري مات سنة ٢٣٥هـ أحد الحفاظ وثقة ابن حبان وقال أبو حاتم صدوق. تهذيب.

(٤) هو أبو محرز محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار وثقة سريج بن يونس وابن حبان وضعفه الدارقطني. تهذيب.

وسئل عنه أبو حاتم فقال يكتب حدثه قيل: أن يحتاج به؟ فقال يحتاج بشعبه وسفيان. الميزان (٣: ٤٤٢).

(٥) في (ط) «عني» وهو تحريف والتوصيب من ابن شاهين.

(٦) ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٩٩) وقال «قال يحيى والدارقطني ضعيف». انتهى. وذكره ابن عدي في الكامل (لوحة ٩٨٩) والعقيلي في الضعفاء: وقال «لا يتابع على حدثه ولا يعرف إلا به وذكره ابن شاهين وابن الجارود في الضعفاء». انتهى.

وقال ابن عدي «وعطاء الذي يروى عنه هو عطاء الخراساني» انتهى.
وانظر أيضاً ميزان الاعتدال (٤: ٤٢٠)، واللسان (٦: ٢٨٤) وديوان الضعفاء (ص ٣٤١).

(٧) هو أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم الخراساني المتوفى سنة ١٣٥هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٢٣) وقال عنه «كتبه ابن المسيب». انتهى وعلى حاشيته قال المنذري «أخرج له مسلم في صحيحه حديثاً متابعة وقال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به صدوق يحتاج بحدثه». انتهى.

عن)^(١) ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إني نهيتكم عن القرآن في التمر وإن الله عز وجل أوسع الخير فأقرنوا^(٢).

الحديث الأول أثبت من هذا والعمل عليه.

باب

الأكل متكئاً

(٣٣٢) * أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا ابن عبد الرزاق ثنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن أحمد ثنا يحيى بن محمد بن صaud ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج القطان^(٣) ثنا عبد الله بن معاوية الزيتوني^(٤) ثنا عبد العزيز^(٥) بن =

= ونقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والدارقطني وقال النسائي لا بأس به وقال الطبراني لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس تهذيب. وقال ابن حبان في المجرورين (٢: ١٣٠) «كان من خيار عباد الله غير أنه ردَّه الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في روایته بطل الاحتجاج به. انتهى.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) إسناده ضعيف وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٠) والحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٢) إلا أن عنده في السندي «يزيد بن زريع» وهذا روى له الجماعة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٤٢) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والبزار وقال «في إسنادهما يزيد بن زريع وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في الفتح (٩: ٥٧١) وقال «في إسناده ضعفاً».

قال ابن شاهين «والحديث الذي في النهي عن الإقران صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة فليس بذلك القوى لأن في سنته اضطراباً وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنبي». انتهى.

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات (١٦٢/٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٨٨/٢) وذكر أن آباء سمع منه وكتب عنه بالرقـة.

(٤) بفتح الزاي وسكون الياء وضم التاء فوقها نقطتان وسكون الواو وفي آخرها ونون (اللبـاب). ولم أقف على ترجمته.

(٥) الزهرـي المدني الأعرج يعرف بابن أبي ثابت مات سنة ١٩٧ هـ ذكره ابن الجوزـي في الضـعفاء (لوحة ١١٣) وقال «قال يحيـي ليس بشـقة وقال البخارـي لا يكتـب حدـيـثـه

عمران بن^(١) (عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن)^(٢) ابن أبي ذئب^(٣) عن عبد الله^(٤) بن السائب بن^(٥) خباب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق متكتنا ثم قام إلى فخاره فشرب منها (متكتنا)^(٦).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٣٣) (قال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعود^(٧)

وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذى والدارقطنى ضعيف». انتهى وانظر =
التهذيب (٦: ٣٥٠)، والمجروحين (٢: ١٣٩).

(١) في (ط) «عن» وهو تحريف صوابه من ابن شاهين.

(٢) ما بين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدناه من ابن شاهين.

(٣) ما بين العلامتين (*) ساقط من (ز).

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) في (ط) «عن» وهو تحريف صوابه عن ابن شاهين.

وأبوه السائب وجده خباب لهما صحبة.

(٦) ما بينهما ساقط من (ط).

وهذا الحديث رواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وأدابه (ص ١٩٢)، ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٩)، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢: ١١٧)، وابن حجر في الإصابة (١: ٤١٧)، في ترجمة خباب والد السائب وفيه اختلاف وقال ابن الأثير أخرجه ابن منهه وأبو نعيم.

وقال الحافظ «رواية ابن منهه من طريق عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ متكتناً على سرير يأكل قديداً ثم يشرب من فخاره.

فقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال أبو نعيم يقال عن عبد العزيز عن أبي عبد الله بن السائب يعني فيكون من مستند السائب.

وذكره الحافظ في التهذيب (٣: ١٣٤) مختصراً في ترجمة خباب المدني جد مسلم بن السائب وأخرج الهيثمي في مجمع الروايد (٥: ٢٤) عن وائلة قال لما فتح رسول الله ﷺ خير جعلت له مأدبة فأكل متكتناً وأطلبي وأصاباته الشمس فلبس الظلة. رواه الطبراني من رواية بقية عن عمرو الشامي. وبقية ثقة ولكن مدلس. وعمرو لم أعرفه. وبقية رجاله ثقات. انتهى.

(٧) هو أبو سلمة مسعود بن كدام بكسر أوله وتحقيقه ثانية ابن ظهير العامري الرواس. مات سنة ١٥٣ وقيل غير ذلك. ثقة ثبت روى له الجماعة.

عن^(١) علي بن الأق默^(٢) عن أبي جحيفة. قال قال رسول الله ﷺ لا أكل متكناً. انفرد بإخراجه البخاري^(٣).

(٤) وقد روی أنه أكل متكناً مرة فزجر عن ذلك فتركه^(٤).

(٥) (أخبرنا ابن ناصر أنا محمد بنناحمد بن علي أنا محمد بن عمر (عن)^(٥) أحمد^(٦) بن عثمان ثنا البغوي ثنا سعيد بن سعيد الحدثاني^(٧) حدثنا

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) أبو الوازع الكوفي ثقة روی له الجماعة.

(٣) رواه البخاري في الأطعمة باب الأكل متكناً (٩: ٥٤٠) وفي أوله «أبي» وفي لفظ له «عن أبي» جحيفة قال كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده لا أكل وأنا متكىء».

وانظر مسند أحمد (٤: ٣٠٩، ٣٠٨) وسنن أبي داود في الأطعمة باب ما جاء في الأكل متكناً (٤: ١٤٠)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في كراهية الأكل متكناً (٦: ١٢٠)، وفي كتاب الشمايل رقم (١٢٤، ١٢٥)، وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل متكناً (٢: ١٠٨٦)، وابن شاهين (لوحة ١١٩) وكتاب أخلاق النبي ﷺ وأدابه (ص ١٩٦). ولهذا الحديث قصة رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب الأكل متكناً (٢: ١٠٨٦) من حديث عبد الله بن بسر.

(٤) يشير المؤلف إلى ما رواه ابن شاهين من حديث أنس الذي سيدكره المؤلف بعد حديث واحد.

(٥) في (ط) «بن» وهو تحريف.

(٦) هذا والد ابن شاهين وصوابه «عن عمر بن أحمد بن عثمان».

(٧) يكفي أبا محمد مات سنة ٢٤٠ هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٨٢) وقال «قال يحيى بن معين كذاب ساقط لو كان لي فرس ورمح كنت أغزوه. وقال أحمد متربك الحديث وقال النسائي ليس بشقة. وقال البخاري كان قد عمى فيلقن ما ليس من حديثه. وقال أبو حاتم الرازي هو صدوق إلا أنه كثير التدليس. وقال الدارقطني: هو ثقة غير أنه لما كبر ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فتخيره». انتهى.

وقال ابن حبان في المجرورين (١: ٣٥٢) « يأتي عن الثقات بالمعضلات تجب مجانية روایاته». انتهى.

وفي التهذيب وثقة العجمي ومسلمة في تاريخه وقال أبو حاتم صدوق يدلس وقال أحمد صالح أو ثقة ومرة لا يناس به. وقال ابن المديني ليس بشيء.

عبد العزيز (بن)^(١) محمد الدراوردي^(٢) عن شريك بن عبد الله بن^(٣) أبي نمر عن^(٤) عطاء بن يسار أن جبريل عليه السلام نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكّة يأكل متكتأً فقال: أكل الملوك؟ فجلس^(٥).

(٦) (٣٣٦) (قال ابن شاهين وثنا أحمد بن محمد بن مسعدة الأصبhani ثنا أحمد بن محمد بن علي الخزاعي^(٧) ثنا قرة بن حبيب^(٨) ثنا عبد عبد الحكم^(٩)).

(١) ما بينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهذيب (٦: ٣٥٣).
 (٢) هو أبو محمد المدنى مات سنة ١٨٧هـ وقيل غير ذلك. من رجال التهذيب وروى له الجماعة، إلا أنه عند البخارى مقووناً بغيره ذكر ذلك الحافظ في هدى السارى (ص: ٤٢٠).

(٣) في (ط) «عن» وهو تحريف وتصويبه من ابن شاهين والتهذيب (٤: ٣٣٧) وشريك هذا مات سنة ١٤٠ وثقة أبو داود وابن سعد وابن حبان وقال ر بما أخطأ وقال النسائي وابن معين وابن الجارود ليس به بأس وقال النسائي وابن الجارود مرة ليس بالقوى وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال يرى القدر ذكره الساجي. التهذيب.

قال الحافظ في هدى السارى (ص: ٤١٠) «احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) حديث مرسلاً رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٠) وذكره ابن حجر في الفتح (٩: ٥٤١) عن ابن شاهين.

(٦) هو الفزارى مات سنة ٣٢٩هـ وثقة الخطيب.
 انظر تاريخ أصبان (١: ١٢٦)، وتاريخ بغداد (٥: ١٢٣).

(٧) ذكره المزى في تهذيب الكمال في عداد من أخذ عن قرة بن حبيب باسم «أحمد بن علي الخزاعي أبو العباس». ولم أقف على معرفة حاله.

(٨) أبو علي البصري مات سنة ٢٢٤هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٩) في (ط) «عبد الحكيم» وهو تحريف صوبناه من ابن شاهين والتهذيب (٦: ١٠٧) وهو عبد الحكم بن عبد الله ويقال ابن زياد القسطنطى. قال أبو حاتم والساجي منكر الحديث. وقال أبو نعيم الأصبhani روى عن أنس نسخة منكرة لا شيء. التهذيب.
 وقال ابن حبان (٢: ١٤٣) «كان من يروى عن أنس ما ليس من حديثه ولا أعلم له =

عن^(١) أنس بن مالك قال بينما رسول الله ﷺ متكتناً على طعام له يأكل إذ جاء جبريل عليه السلام فقال ألم ألا إن الاتكاء من النعمة (قال)^(٢) فاستوى قاعداً عندها (ثم)^(٣) قال: إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب (العبد)^(٤) قال أنس فما رأيته متكتناً بعد^(٥).

(٣٣٧) قال ابن شاهين (وثنا عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب^(٦) ثنا (محمد)^(٧) بن معاوية بن صالح ثنا أبو بكر بن عياش^(٨) ثنا عبد العزيز بن رفيع^(٩) عن^(١٠) مجاهد قال ما أكل رسول الله ﷺ متكتناً إلا مرة ففزع فجلس ثم قال اللهم إني عبدك ونبيك^(١١).

معه مشافهة لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». اهـ وقال الذهبي في الميزان (٢: ٥٣٦) «قال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم ضعيف». اهـ

(١) في (ط) «بن» وهو تحرير وتصويبه من ابن شاهين. وما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٠) وذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٤١) عن ابن شاهين. وإسناده ضعيف جداً لما عرف من حال عبد الحكم. ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأدابه (ص ١٩٧) عن جابر مرفوعاً بلفظ «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس».

(٦) قال الخطيب في تاريخه (١١: ٢٨) «كان صدوقاً في روایته وينصب إلى الوقوف في القرآن.... وقال الدارقطني ثقة يرمي بالوقف... مات سنة ٣١٩ هـ اهـ.

(٧) ما بينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين وهو الأنطاطي أبو جعفر قال ابن حجر: صدوق ربياً وهم.

(٨) مختلف في اسمه وفي التهذيب (١٢: ٣٤) «والصحيح أن اسمه كنيته» مات سنة ١٩٤ هـ ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه قال الحافظ في التقريب «وكتابه صحيح».

(٩) بضم الراء وفتح الفاء مصغر رافع كنيته أبو عبد الملك مات سنة ١٠٣ هـ ثقة روى له الجماعة.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(١١) حديث مرسل رواه ابن شاهين في ناسمه (لوحة ١٢٠) كما ذكر المؤلف.

(قلت)^(١) وهذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ لأن غاية الأكل متكناً الكراهة^(٢) وترك ذلك أولى والناسخ والمنسوخ ضдан^(٣) ولا تضاد هنا لاشراك الفعلين في الجواز^(٤).

= ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٤١) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وذكره في المطالبا لعلية (٢: ٣١٧).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٩: ٥٤٢) «وأختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا إنكاءة مخافة أن تعظم بطرورهم» اهـ.

وهذا الأثر رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢١) ثم قال: «والتشديد في هذا على وجه الاختيار من رسول الله ﷺ لا على وجه التحرير، وأداب رسول الله ﷺ أولى أن تستعمل وما ترك النبي ﷺ فلا خير فيه. وقد رخص في الأكل متكناً جماعة منهم ابن عباس وابن سيرين وإبراهيم والزهري اهـ.

ثم ذكر آثاراً عنهم. كما ذكر الحافظ في الفتح أن ابن أبي شيبة أخرج عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعيادة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً.

(٣) في (ط) «هذان» وهو تحريف.

(٤) يضاد هذه الأحاديث ما رواه أحمد في المسند (٢: ١٦٥، ١٦٧) وأبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الأكل متكناً (٤: ١٤١)، وابن ماجه في المقدمة باب من كره أن يوطأ عقباه. وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأدابه (ص ١٩٧).

من طريق حماد بن سلمة عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكناً قط ولا يطأ عقبيه رجالـ.

قال ابن شاهين «وهذا حديث صحيح». ثم ذكر أنه ناسخ لأحاديث الأكل متكناً. لكن جمع ابن حجر في الفتح بينها فحمل حديث عبد الله بن عمرو هذا على أنه لم يطلع على المرة التي في أثر مجاهدـ.

كتاب الأشربة

باب

النهي عن الشرب قائماً

(٣٣٨) (قال أحمد وثنا يحيى بن سعيد ثنا قتادة عن)^(١) أبي عيسى^(٢) عن أبي سعيد (الحدري)^(٣) أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً^(٤).

(أبو عيسى هو الأسواري والحديث من أفراد مسلم)^(٥).

(٣٣٩) (وفي أفراده من حديث أنس أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً)^(٦).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) هو الأسواري كما ذكر المصنف يعرف بكلنته وثقة الطبراني وابن حبان وقال البزار مشهور إلا أن ابن المديني قال مجهول لم يرو عنه إلا قتادة. وقال أحمد «لا أعلم أحداً روى عنه إلا قتادة». تهذيب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) في (ط) «نهى أن يشرب الرجل قائماً وهذا ليس لفظ حديث أبي سعيد بل هو لفظ حديث أنس المذكور بعده مباشرة. وحديث أبي سعيد رواه أحمد في (٣٢: ٤٥)، ومسلم في الأشربة باب كراهة الشرب قائماً (١٦٠١: ٣). وفي رواية عن أبي سعيد الحدري أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

ورواه ابن شاهين (لوحة ١٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٢٧٢).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) هذا الحديث كله ساقط من (ط).

رواه أحمد في المستند (٣: ١١٨، ١١١، ١٤٧، ١٣١، ١٩٩، ٢١٤، ٢٧٧، ٢٥٠، ٢٩١).

(٣٤٠) وكذلك روى أبو هريرة^(١) والجارود بن المعلى^(٢).

ومسلم في الأشربة باب كراهة الشرب قائماً (٣: ١٦٠٠) وأبو داود في الأشربة باب في الشرب قائماً (٤: ١٠٨)، والترمذى في الأشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (٦: ١٤٨) وابن ماجه في الأشربة باب الشرب قائماً (٢: ١١٣٢) والدارمى في الأشربة باب من كره الشرب قائماً (٤: ٤٥)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤: ٢٧٢)، وابن شاهين في ناسخه (الوحة ١٠٨)، والطيبالى فى الأشربة (١: ٣٣٢) كلهم من طريق قتادة عن أنس أن النبي ﷺ فدكروه. وفي رواية مسلم زيادة لم يذكرها المصنف وهي «قال قتادة فالأكل؟ فقال: ذاك أثراً وأخبث». اهـ.

(١) حديث أبي هريرة رواه مسلم في الأشربة باب كراهة الشرب قائماً (٣: ١٦٠١) من طريق عمر بن حمزة عن أبي غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليقى».

وقد ضعف هذه الرواية الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٧٥) لضعف عمر بن حمزة إلا أنه يشهد لهذه الرواية ما رواه أحمد في المسند (٢: ٣٠١) لضعف والطحاوى في مشكل الآثار (٣: ١٩، ١٨)، والدارمى في الأشربة باب من كره الشرب قائماً (٢: ٧٩) من طريق شعبة عن أبي زيد الطحاوى قال سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له (قه) قال لمه؟ قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال فإنه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان. واللفظ لأحمد قال الهيثمى «رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات». وقال الألبانى «وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي زيد هذا قال ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم شيخ صالح الحديث كما في الجرح والتعديل (٤: ٢: ٣٧٣) فقول الذهىبي فيه «لا يعرف» مما لا يرجح عليه بعد توثيق هذين الأمامين له» انتهى.

ثم ذكر أنه ورد بلفظ آخر عن أبي هريرة «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقامه» انتهى.

ورواه أحمد في المسند (٢: ٢٨٣) من طريق الزهرى عن رجل عن أبي هريرة وفيه رجل مجهول وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٥: ٧٩) وقال «رواه أحمد بإسنادين والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح». اهـ. ورواه الطحاوى في مشكل الآثار (٣: ١٨) عن الأعمش به وزاد «بلغ علی بن أبي طالب، فقام فشرب قائماً» وصحح الألبانى إسناده. وقد ورد من طريق أخرى ويلفظ آخر عند أحمد (٢: ٣٢٧) والطحاوى في شرح المعانى (٤: ٢٧٢) وابن شاهين في ناسخه (الوحة ١٠٨).

(٢) أما حديث الجارود بن المعلى فرواہ الترمذی في الأشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (٦: ١٤٩) بلفظ «نهى عن الشرب قائماً» وقال عنه «حسن غريب».

ذكر ما يخالف هذا

(٣٤١) (قال أحمد وثنا عفان ثنا حماد^(١) عن عطاء بن السائب عن زادان^(٢) أن علي بن أبي طالب شرب قائماً فنظر إليه الناس كأنهم أنكروه. فقال: ما تنظرون؟ أن أشرب قائماً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وإن أشرب قاعداً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قاعداً^(٣).

..... (٣٤٢) (قال أحمد وثنا وكيع وحدثني شعبة عن^(٤))

رواوه في مشكل الآثار (٣: ١٨)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٨). قال الألباني «وله شاهد من حديث أبي هريرة مثله أخرجه أحمد (٢: ٣٢٧)، والطحاوي وسنده صحيح.

والجارود بن المعلى صحابي وفد على النبي ﷺ سنة عشر مع وفد عبد القيس فاسلم بعد أن كان نصرانياً فأكرمه وقربه وكان سيد عبد القيس. والجارود لقب له.

انظر طبقات ابن سعد (٥: ٥٥٩)، والاستيعاب (١: ٢٤٧) وأسد الغابة (١: ٣١١)، والإصابة (١: ٢١٦)، والتاريخ الكبير (٢: ٣٢٦).

(١) يحتمل أن يكون هو حماد بن زيد أو حماد بن سلمة فكلاهما روايا عن عطاء بن السائب وروى عنهما عفان بن مسلم.

فإن كان المراد هو حماد بن زيد فروايته عن عطاء صحيحة لأنه سمع منه قبل الاختلاط. وإن كان المراد حماد بن سلمة ف مختلف في سماعه منه. وانظر ترجمة عطاء في حديث رقم ٢٤٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) هو أبو عبد الله ويقال أبو عمر مات سنة ٨٢٦هـ ثقة من رجال التهذيب موصوف بكثرة الخطأ.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٠١: ١، ١٠٢، ١١٤، ١١٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٩) وفي بعضها «شرب بقية وضوء».

رواوه الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ٢٠)، وفي شرح المعاني (٤: ٢٧٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٧٩) وقال «رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اخْتَلَطَ بِقِيَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ». انتهى.

(٥) في (ط) «بن» وهو تحريف صوابه من المسند.

عبد الملك^(١) بن ميسرة عن^(٢) النزال بن سبرة^(٣) أن علياً لما صلى الظهر دعا بکوز من ماء في الرحمة فشرب وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكرهون هذا وإنني رأيت النبي ﷺ فعل كالذىرأيتمني فعلت^(٤).

هذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ وإنما الأولى الشرب قاعدةً فكونه عليه السلام شرب قائماً فإنه أما ليبين الجواز أو لعذر.

باب

الشرب في نفس واحد

(٣٤٣) أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أحمد بن علي المقرى أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي أنا أبو أمية الطرسوسي^(٦) ثنا عبيد^(٧) الله بن موسى ثنا أبان بن يزيد^(٨) عن يحيى بن أبي كثیر

(١) أبو زيد العامري مات في العشرين الثاني من المائة الثانية ذكر هذا الحافظ في التهذيب (٦ : ٤٢٦) عن البخاري. وهو ثقة روى له الجماعة.

(٢) في (ط) «عن» وهو تحريف صوابه من المسند والتهذيب.
ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) معدود في كبار التابعين ويقال أن له صحبة لكن مختلف في ذلك وهو ثقة من رجال التهذيب (١٠ : ٤٢٣).

(٥) رواه أحمد في المسند (١ : ١٢٣)، والبخاري في الأشربة باب الشرب قائماً (١٠ : ٨١)، وأبو داود في الأشربة (٤ : ١٠٩)، والترمذني في الشمائل (ص ٢١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ : ١٩).

(٦) بفتح الطاء والراء كذا في تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٧٧) مات سنة ٢٧٣ هـ واسم محمد ابن إبراهيم الخزاعي المتوفى ٢٧٣ هـ ثقة بهم من رجال التهذيب قال النووي «قال أبو داود السجستاني والجمهور هو ثقة، وكان إماماً في الحديث رفيع القدر مقدماً فهما رحالة».

(٧) في (ط) «عبد الله» بالتكبير وما ثبت من ابن شاهين وهو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار المتوفى ٢١٣ هـ روى له الجماعة وهو ثقة لكن رمي بالتشييع.

(٨) هو العطار وكنته أبو يزيد ثقة من رجال التهذيب وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٢) وقال «قال يحيى بن سعيد لا أروى عنه وقال ابن عدي هو حسن الحديث متماساك يكتب حدثه». انتهى إلا أن الحافظ في التهذيب (١ : ١٠٥) عاب =

عن إسحاق^(١) بن عبد الله بن أبي طلحة عن^(٢) عبد الله^(٣) بن أبي قتادة عن أبيه^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ إذا شرب أحدكم فليشرب في نفس واحد^(٥).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٤٤) (أخبرنا علي بن عبد الله^(٦) ثنا ابن النكور^(٧) ثنا أبو حفص الكتاني^(٨) ثنا البغوي ثنا بشار بن موسى الخفاف^(٩)

عليه هذا الصنيع حيث يذكر من طعن الراوي ولا يذكر من وثقه.
مات سنة ١٣٢ ثقة من رجال التهذيب.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) يكنى أبا إبراهيم مات سنة ٩٩ هـ روى له الجماعة.

(٣) صحابي قبل اسمه العارث بن رباعي بن بلدمة وقيل النعمان بن عمرو بن بلدمة كان من شهد أحداً.

انظر طبقات ابن سعد (٦ : ١٥)، والاستيعاب (١ : ٢٩٤)، وأسد الغابة (١ : ٢٥٠)، والأصابة (٤ : ١٨٥).

(٤) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٩)، وقد ثبت عند السنة من حديث أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ... وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً. وللنفظ لأبي داود (١ : ٣١).

(٥) هكذا جاء في (ط) لكن في جزء المشيخة للمؤلف (ص ٨٦) وفي كتب التراجم الملتقط وغيره مذكور «عبد الله» بالتصغير وهو ابن نصر بن السري الزاغوني يكنى أبا الحسن مات سنة ٥٢٧ هـ واعظ بارع ومصنف مشهود له في كل فن من العلم حظ وافر أخذ عنه ابن الجوزي الحديث والفقه والوعظ.

انظر المنظم (١٠ : ٣٢)، وشذرات الذهب (٤ : ٨٠) ومشيخة ابن الجوزي (ص ٨٦)، وذيل طبقات الحنابلة (١ : ١٨٠) وال عبر (٤ : ٧٢).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله البزار أبو الحسين بن النكور. مات سنة ٤٧٠ هـ محدث صدوق.

انظر عبر (٣ : ٢٧٢)، والشذرات (٣ : ٣٣٥).

(٧) هو عمر بن إبراهيم البغدادي المقرئ المتوفى سنة ٣٩٠ هـ، وثقة الذهبي وابن الجزرري راجع عبر (٣ : ٤٦)، وغاية النهاية (١ : ٥٨٧).

(٨) هو أبو عثمان البصري مات سنة ٢٢٨ هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٣٠) وقال «و قال يحيى والنسياني ليس بشقة وقال أبو زرعة ضعيف وقال البخاري منكر الحديث، وكان أحمد وعلى يحسنان القول فيه». انتهى.

ثنا عبد الوارث^(١) بن سعيد ثنا أبو عصام^(٢) عن^(٣) أنس (بن مالك)^(٤) أن^(٥)
النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثة^(٦).

وهذا حديث متفق على صحته والعمل عليه عند أهل العلم. والأول
غير^(٧) ثابت فإن إيان بن يزيد كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه.

= وضعفه عمرو بن علي وأبو داود والحاكم أبو أحمد والخليلي وقد ذكره ابن حبان
في الثقات وأحسن القول فيه أحمد وابن المديني وابن عدي. تهذيب (١: ٤٤١).

(١) هو أبو عبيدة البصري مات سنة ١٧٩ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٢) المزني البصري. يقع اشتباهه في اسمه واسم أبي عصام خالد بن عبيد العتكبي وقد
بين الفرق في ذلك الحافظ في التهذيب انظر (١٢: ١٦٨)، (٣: ١٠٥).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ط) «عن».

(٦) رواه البخاري في الأشربة بباب الشرب بنفسين أو ثلاثة (١٠: ٩٢)، ومسلم في
الأشربة بباب كراهة التنفس في الإناء واستحباب التنفس ثلاثة خارج الإناء (٣:
١٦٠٢)، والترمذني في الأشربة بباب ما جاء في التنفس في الإناء (٦: ١٥٠) وفي
الشمايل رقم (٢١٤) والدارمي في الأشربة بباب الشرب بثلاثة أنفاس (٢: ٤٤)، وابن
ماجه في الأشربة بباب الشرب بثلاثة أنفاس (٢: ٤٤)، وابن ماجه في الأشربة بباب
الشرب بثلاثة أنفاس (٢: ١١٣١)، وأحمد في المسند (٣: ١١٤، ١١٩، ١٢٨،
١٨٥) كلهم من حديث عزرة بن ثابت قال أخبرني ثعامة بن عبد الله قال كان أنس
يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثة. واللطف
للبخاري وجاء عند ابن ماجه «عروة».

وروى مسلم فيما سبق وأبو داود في الأشربة بباب الساقى متى يشرب (٤: ١١٤)،
والترمذني فيما سبق وأحمد في المسند (٣: ١١٨، ١٨٥، ٢١١، ٢٥١)، وابن أبي
الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٢٣)، وأبو داود الطیالسی (١: ٣٣٢).

كلهم من حديث أبي عصام عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب
ثلاثة ويقول أنه أروى وأبراً وأمراً. قال أنس فأننا أنفس في الشراب ثلاثة، واللطف
لمسلم إلا أنه جاء عند أحمد في (٣: ١٨٥) والطیالسی أبو عاصم.

(٧) في (ط) «عن». وهو تحريف.

باب

الانتباذ^(١) في الأوعية

(٣٤٥) قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدباء^(٢) والمزفت^(٣).

واختلف العلماء هل ذلك النهي باق أم نسخ؟

فقال بعضهم هو نهى كراهة وحكمه باق. وهذا مروى عن مالك^(٤).

وقال آخرون نسخ بحديث بريدة.

(١) الانتباذ مصدر نبذ. والنبيذ شراب يعمل من التمر والزيت والعسل والحنطة والشعير وغيرها انظر النهاية (٥: ٧).

(٢) هو القرع انظر غريب الحديث للمؤلف (لوحة ٨٦)، والفاتق (١: ٤٠٧) والنهاية (٢: ٩٦).

(٣) هو الوعاء المطلبي بالزفت.

انظر غريب الحديث (لوحة ١١٦) والفاتق (١: ٤٠٧)، والنهاية (٢: ٣٠٤).

والحديث رواه المصطفى بالمعنى وهو متفق عليه من حديث أنس وعلي وعائشة وابن عباس وغيرهم.

وقد استوفى طرقه النسائي في كتاب الأشربة باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (٨: ٣٠٥) وما بعدها.

وانظر البخاري رقم ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٥١٠، ٣٤٩٢، ٣٠٩٥، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٥٥٨٧، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥.

ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ... الخ (١: ٤٦) رقم ٢٣، ٢٢.

وكتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (٣: ١٥٧٧) رقم ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢٣، ٤٣، ٤٤، ٤٨.

وأبو داود رقم ٣٦٩٠، ٣٦٩٢، ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٣٦٩٧، ١٨٦٩. والترمذمي رقم ٢١١٧، وابن ماجه رقم ٣٤٠١، ٣٤٠٤، والدارمي رقم ٢١١٦، ٢١١٧.

(٤) وأيضاً عن أحمد بن حنبل وإسحاق ذكر هذا الخطابي في معالم السنن (٤: ٩٣) والحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٨).

(٢٤٦) كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکراً^(١).

قال الخطابي وهو أصح القولين^(٢).

(١) رواه المصنف مختصرأ بالمعنى وهو عند مسلم في الأضاحي باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... الخ (٣: ١٥٦٣) رقم ٣٧ مطولاً، وفي الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت.. الخ (٣: ١٥٨٥)، وأبو داود في الأشربة باب في الأوعية (٤: ٩٧)، والترمذني في الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (٤: ١٤٤)، وأبا ماجه في الأشربة باب ما رخص من الأوعية (٢: ١١٢٧)، والنثنائي في الأشربة باب الإذن في شيء منها (٨: ٣١٠) من عدة طرق، والحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠).

لكن يعارض حديث بريدة هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسنة قيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجد سقاء فرخيص لهم في الجر غير المزفت.

قال الحازمي في الاعتبار: ويدل عليه أيضاً ما رواه شعبة عن عقبة بن حرث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الأسنة «وهذا حديث صحيح».

إلا أنه جمع بين هذه فقال «دللت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ودل بعضها أيضاً على السبب الذي لأجله رخص فيها وهو أنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاء فرخيص لهم في الظروف كلها ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها سيماناً بين حديث بريدة من الروجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو والله أعلم بالصواب.

لكن قال ابن حجر في الفتح (١٠: ٦٠) «لكن يفتقر من قال أن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متاخراً عن حديث عبد الله بن عمرو هذا». انتهى.

(٢) ذكره الخطابي في معالم السنن (٤: ٩٣)، وذكره عنه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٨).

كتاب اللباس

باب

أفضل الثياب

(٣٤٧) (قال أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حديثي حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي^(١) شبيب عن^(٢) سمرة بن جنذب عن النبي ﷺ قال ألبسو الشياطين فإنها أطهر وأطيب وكفروا فيها موتاكم^(٣).

(١) هو أبو نصر الكوفي مات سنة ٨٣ هـ ذكره ابن حبان في الثقات وفي كتاب مشاهير علماء الأمصار (ص ٥٧) وأنه قتل في الجماجم.

ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن المديني خفي علينا أمره وقال عمرو بن علي لم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة. وقال أبو داود لم يدرك عائشة وقال بن خراش لم يسمع من علي. التهذيب.

وذكر الذهبي في الميزان (٤: ٢٢٣) أن له حديثاً عن معاذ وآخر عن أبي ذر. ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥: ١٣) وانظر أيضاً (٥: ١٠، ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠).

(٣) والترمذى في الأدب باب ما جاء في لبس البياض (٨: ٣٨) وقال «حسن صحيح» وفي الشمائل رقم ٦٦، وابن ماجه في اللباس باب البياض من الثياب (٢: ١١٨١)، والنسائي في الجنائز باب أبي الكفن خير (٤: ٣٤)، وفي كتاب الزينة باب الأمر بلبس البياض من الثياب (٨: ٢٠٥)، وابن الجارود (ص ١٨٥)، وابن شاهين (لوحة ١١٣)، والحاكم في المستدرك (١: ٣٥٤) وجعله شاهداً لحديث ابن عباس الآتى ذكره وصححه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٤٠٢، ٤٠٣)، وذكره ابن حجر في الفتح (٣: ١٣٥) وصححه.

وذكره الألباني في أحكام الجنائز (ص ٦٣) وصححه تبعاً للحاكم والذهبي وابن حجر. وقد فاته إخراج الترمذى له وتصحيحه للحديث قبل هؤلاء جميعاً.

(٣٤٨) (قال عبد الله^(١) وحدثني أبي ثنا أبو أحمد^(٢) ثنا سفيان^(٣) عن عبد الله بن عثمان^(٤) عن سعيد بن جبير عن^(٥) ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ خير ثيابكم البياض فألبسوها وكفنا فيها موتاكم^(٦).

ذكر ما يخالفه هذا

(٣٤٩) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا ابن عبد الرزاق أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن أحمد ثنا محمد بن محمد بن عثمان الزهري^(٧)

= وقد جاء عند أحمد وابن الجارود والنسائي من طريق أخرى عن أبى أيوب عن أبى قلابة عن سمرة بن جندب.

(١) هو الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٩٠ هـ راوية المسند وغيره عن أليه ثقة من رجال التهذيب.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الزبير مات سنة ٢٠٣ هـ ثقة روى له الجماعة.

(٣) هو الثوري.

(٤) ابن خثيم القاريء المكي وكتبه أبو عثمان مات سنة ١٣٢ هـ وثقة ابن معين والعلجي والنسائي وابن حبان وابن سعد. وقال ابن معين مرة أحاديثه ليست بالقوية وقال النسائي مرة ليس بالقوى وقال أبو حاتم ما به بأس صالح الحديث وقال ابن المديني منكر الحديث.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه أحمد في المسند (١: ٢٧٤) وأوله «خير إخالكم الإثم عند النوم ينبت الشعر ويجلو البصر وخير ثيابكم الحديث».

وانظر (١: ٢٤٧، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) من المسند.

ورواه أبو داود في كتاب الطب بباب الأمر بالكحل (٤: ٢٠٩) والترمذى في الجنائز بباب ما يستحب من الأكفان (٣: ٣٧٥) وقال «حسن صحيح» وفي الشمائل رقم (٦٥) وابن ماجه في الجنائز بباب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١: ٢٧٣) وفي اللباس بباب البياض من الشياط (٢: ١١٨١)، وابن شاهين في ناسخه (اللوحة ١١٤)، والحاكم في المستدرك (١: ٣٥٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٢٤٥).

وذكر الألباني في أحكام الجنائز (ص ٦٢) أن الضياء أخرجه في المختار (٦٠: ٢٢٩).

(٧) لم أقف له على ذكر.

ثنا إبراهيم بن فهد^(١) ثنا أبو عمر^(٢) الضرير ثنا سعيد^(٣) أبو حاتم^(٤) عن قتادة عن أنس قال أعجب اللباس إلى رسول الله ﷺ (الثياب)^(٥) الخضر^(٦).

(٣٥٠) وفي الصحيحين من حديث أنس قال إن أحب الثياب إلى

(١) في (ط) «فهر» والتصويب من ابن شاهين وكتبه أبو إسحاق مات سنة ٢٨٢ هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٦) وقال «قال ابن عدي سائر أحاديثه مناكير وهو مظلم الأمر وكان ابن صاعد إذا حدثنا عنه ينسبه إلى جده لضعفه» اهـ.

وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١: ١٨٦) «ضعفه البرذعي ذهبت كتبه وكثير خطأه لرداة حفظه وقال ابن حبان في الثقات (ل ١٦: ٤) «من أهل البصرة يروى عن أبي عاصم روى عنه البصريون» اهـ.

وقال الحافظ في اللسان (١: ٩٢) «قال أبو الشيخ قال البرذعي ما رأيت أكذب منه. قال أبو الشيخ وكان مشائخنا يضعفونه». انتهى.

وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص ١٢) ضعيف. وانظر الميزان (١: ٥٣).

وعده ابن عراق في تزييه الشريعة (١: ٢٣) من جملة الكاذبين والوضاعين.

(٢) جاء اسمه مصرحاً به عند ابن شاهين «جهنم بن عمر الضرير» ولم أقف على ترجمته.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ(ثا) أبو حاتم.

(٤) هو سعيد بن إبراهيم أبو حاتم العطار الهذلي كذا في المجرودين لابن حبان (١: ٣٥)، وفي الضعفاء للمؤلف (لوحة ٨٢) وفي التهذيب (٤: ٢٧٠) أبو حاتم الحناظ البصري. قال المؤلف في الضعفاء «قال يحيى لين وقال مرة لا بأس به وقال النسائي ضعيف» اهـ.

وقال أبو زرعة ليس بقوى حديثه. وقال الساجي فيه ضعف حديث عن قتادة بحديث منكر.

وقال ابن عدي: حديثه عن قتادة ليس بذلك سعيد فيه ضعف وإنما يخلط عن قتادة ويأتي عنه بأحاديث لا يأتي بها عنه أحد غيره وهو إلى التضيق أقرب. تهذيب.

وقال ابن حبان «يروى الموضوعات عن الأثبات وهو صاحب حديث البرغوث».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) إسناده واهي رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٤) كما ذكر المصنف وفي رواية أيضاً عنده من طريق قتادة عن أنس قال «كان أعجب الألوان إلى رسول الله ﷺ الخضراء».

رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة^(١).

قلت هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه أمر بالثياب البيض وقال إنها أطهر وأطيب لكونها على أصل الخلقه ولم تصبغ فكونه يحب الملون لا ينافي مدحه للبياض.

(١) الحبرة بوزن عنبة برد يمانية موشية مخططة.

انظر النهاية (١: ٣٢٨)، والقاموس المحيط (٢: ٢).

والحديث رواه البخاري في اللباس بباب الجود والجبر والشملة (١٠: ٢٧٦)، ومسلم في اللباس بباب فضل لباس ثياب الحبرة (٣: ١٦٤٨)، وقد جاء عندهما أيضاً بصيغة سؤال لأنس «أي اللباس» وعند البخاري «الثياب» كان أحب إلى رسول الله ﷺ زاد مسلم «أو أعجب» قال الحبرة. ورواه أبو داود في اللباس بباب في لبس الحبرة (٤: ٣٣١)، والترمذني في اللباس بباب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ (٥: ٩٠)، وقال عنه «حسن صحيح غريب» وفي الشمائل رقم (٦٠)، والنمساني في الزينة باب لبس الحبرة (٨: ٢٠٣).

كتاب العلم

۲۰۸

كتاب العلوم

(٣٥١) (قال أحمد ثنا أبو عبيدة^(١) ثنا همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن^(٢) أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا تكتبوا عني شيئاً^(٣) إلا القرآن فمن كتب عن شيناً فليمحه^(٤).

(١) هو أبو عبيدة بن عبد الرحمن الأشجعى من رجال التهذيب. مذكور في الكنى دون جرح أو تعديل قال الحافظ «ذكره ابن حبان في الثقات لكنه سماه عباداً» اهـ. والأمر كما ذكر فجاء في الثقات (لوحة ٧٩: ٤) عباد بن عبد الله بن عبد الرحمن الأشجعى من أهل الكوفة يروى عن أبيه ووكيع، روى عنه إبراهيم بن عرعرة وعيسي بن محمد المروزى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) ما سنهما ساقط من (ط).

(٤) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٩) وزاد «وقال حدثوا عنى ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ورواء أيضاً في (٣:٢١، ١٢، ٥٦).

ومسلم في الزهد باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٤: ٢٢٩٨)، وأبو داود في العلم باب كتابة العلم (٤: ٦١) بلفظ آخر، والترمذي في العلم باب ما جاء في كراهية كتابة العلم (٧: ٣١١) بلفظ آخر وقال «قد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن زيد بن أسلم رواه همام عن زيد بن أسلم» اهـ.

ورواه الدارمي في المقدمة بباب من لم ير كتابة الحديث (ص ٩٨). وقد استوفى طرق هذا الحديث الخطيب البغدادي في كتابه «تقييد العلم» تحقيق يوسف العشن (ص ٢٩ - ٣٢) وقال: «لفرد همام برؤاية هذا لحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعاً».

ذكر ما يخالف هذا

(٣٥٢) (قال أنا محمد بن أبي منصور أنا ابن عبد الرزاق أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا أبو حفص بن شاهين حدثنا نصر بن القاسم بن زيد الفرانصي ويحيى بن محمد بن صاعد ثنا لوبن^(١) محمد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان^(٢) عن عبد الله بن المثنى^(٣)

= وقد روی سفیان الثوری أيضاً عن زید ویقال أن المحفوظ روایة هذا الحديث عن أبي سعید الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ فاما الحديث الذي روی عن سفیان الثوری بمتابعة همام على روایته عن زید بن أسلم فحدثنيه «ثم ذكره بسنده إلى أبي سعید وبلغه لا تكتبوا عني غير القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه» اه.

وقد تابع هماماً أيضاً هشام عن زید بن أسلم عن عطاء عن أبي سعید الخدري أن رسول الله ﷺ قال لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن فمن كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١: ٧٦) وابن قتيبة في تأویل مختلف الحديث (ص ٢٨٦)، والساخاوي في فتح المغیب (٢: ١٤٢)، والصنعاني في توضیح الأفکار (٢: ٣٦٣).

(١) في (ط) «لوز» والتوصیب من ابن شاهین والتهذیب (٦: ١١٦)، (٩: ١٨٩). وهو أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي المتوفی سنة ٢٤٥هـ وثقة النسائي وابن حبان ومسلمة وقال أبو حاتم صالح صدوق وقال أحمد حدثنا منكراً عن ابن عبيدة ولقب بلوبن لأنه كان يبيع الدواب فيقول هذا الفرس له لوبن وقيل أن أمه لقبه بذلك.

راجع التهذیب (٩: ١٩٨)، وتاریخ بغداد (٥: ٢٩٢) وتاریخ أصبہان (٢: ٢٣٦)، والثقات لابن حبان (لوحة ١١٥: ٤) والعبر (١: ٤٤٧).

(٢) هو أبو عمر الخزاعي ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١١٤)، وقال «قال يحيى ليس بشقة وقال مرة ليس بشيء وقال مرة لا يكتب حدیثه. وقال علي والنسائي والدارقطنی ضعیف الحديث وقال أبو داود غير ثقة» اه.

وضعفه أيضاً ابن المديني وصالح بن محمد الأسدی وأبو أحمد الحاکم وقال الحافظ في التهذیب «وذكره يعقوب بن سفیان في باب من يرغب عن الروایة عنهم». اه.

(٣) تقدمت ترجمته ص ٣٢٤.

عن ثمامة^(١) عن^(٢) أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ قيدوا العلم بالكتابة^(٣).

(٣٥٣) (قال ابن شاهين وثنا البغوي ثنا طالوت بن^(٤) عباد ثنا

(١) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ثقة من رجال التهذيب وذكر ابن عدي عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيقه. تهذيب (٢: ٢٩).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٨) وعنه في المسند «عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن أنس عن أنس».

ورواه الحاكم في المستدرك (١: ١٠٦) موقوفاً على أنس وزاد عنده «أنه كان يقول لبنيه «قيدوا العلم بالكتاب» قال «أسنده بعض البصريين عن الأنصار وكذلك أسنده شيخ من أهل مكة غير معتمد عن ابن جرير».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٥٢) عن ثمامة قال قال لنا أنس: قيدوا العلم بالكتابة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ.

وذكره القاضي عياض في الألماع (ص ١٤٧)، كما عند الحاكم ثم قال «قال موسى: اتفق الأنصاري ومسلم بن إبراهيم وسعيد على هذا من قول أنس ورفعه عبد الحميد ولا يصح رفعه» اهـ.

ورواية عبد الحميد هي التي ذكرها المصنف عن ابن شاهين. وقد جاء مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ قيدوا العلم قلت وما تقیده قال كتابته. وفي سنده عبد الله بن المؤمل قال «ضعيف». وجاء موقوفاً عن عمر بن الخطاب وكلاهما عند الحاكم.
وانظر تخریج الحديث السابق.

(٤) في (ط) «عن» وهو تحريف والتوصيب من ابن شاهين. قال ابن حبان في الثقات (لوحة ٥٨: ٤) «طالوت بن عباد الجحدري أبو عثمان الصيرفي يروى عن حماد بن سلمة و وهب حدثنا عنه محمد بن خالد الراتبي وغيره من شيوخنا» اهـ. وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٩) «ضعفه علماء النقل».

وقد رد عليه في هذا القول الذهبي في الميزان (٢: ٣٣٤) ووصفه بأنه قول من غير ثبت ثم قال «إلى الساعة افتشر فما وقعت بأحد ضعفه» ثم ذكر أنه صاحب نسخة =

الربيع^(١) بن مسلم عن الخصيب^(٢) بن جحدر عن أبي^(٣) صالح عن^(٤) أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله إبني لا أحفظ شيئاً قال: استعن بيمنيك على حفظك يعني الكتاب^(٥).

(٣٥٤) (قال ابن شاهين وثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا

= عالية وليس به بأس ونقل عن أبي حاتم أنه قال «صدقوق». قال الذهبي «مات سنة ٢٣٨ هـ وله أكثر من تسعين سنة». اهـ.

وذكر ابن حجر في اللسان (٢٠٦: ٣) عن الحاكم في التاريخ أنه قال «سئل صالح جزرة عنه فقال شيخ صدقوق» اهـ.

(١) هو أبو بكر البصري مات سنة ١٦٧ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٢) في (ط) «الخطيب وهو تحريف والتصوير من ابن شاهين والضعفاء للمؤلف (لوحة ٦٥) وقال «كذبه شعبة ويحيى القطان وابن معين قال أحمد لا يكتب حدثه له أحاديث مناكير وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني متروك» اهـ.
وانظر أيضاً المجرورين لابن حبان (١: ٢٨٧)، وميزان الاعتدال (١: ٦٥٣)، ولسان الميزان (٢: ٣٩٨).

(٣) هو أبو صالح الخوزي ضعفه ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به. التهذيب (١٢: ١٣١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ط) «الكتابة».

الحديث إسناده واه. رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٨).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٥٢) وعزاه إلى البزار وقال «فيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب».

وذكر نحوه عن أنس مرفوعاً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن يوسف ضعيف.

ورواه الترمذى في كتاب العلم بباب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم (٧: ٣١١)
من طريق الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي صالح عن أبي هريرة. وفيه قصة. وقال
«هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل ابن
مرة منكر الحديث».

محمد بن مصفي^(١) ثنا بقية^(٢) بن الوليد ثنا (ابن)^(٣) ثوبان ثنا أبو مدرك^(٤) حدثني عبایة^(٥) بن رفعة بن رافع بن خديج عن^(٦) رافع^(٧) ابن خديج قال: قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفتكتها؟ قال اكتبوا ولا حرج^(٨).

..... (٣٥٥) (قال ابن شاهين: وثنا عبد الله بن محمد^(٩))

(١) في (ط) «صيفي» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٩: ٤٦٠) وهو أبو عبد الله الحمصي الحافظ مات سنة ٢٤٦ هـ قال ابن حبان في الثقات (ل ٤/١١٤) «مات بمنى فدخل أصحاب الحديث عليه وهو في النزع فقرأوا عليه حديث ابن جريج عن مالك حديث عن عبيد الله بن عمر فما عقل مما قرئ عليه شيئاً ثم مات وكان يخطئ» اهـ.

وقال في آخر مقدمة كتابه المجرحين (١: ٩٤) «سمعت ابن جوصاء يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالح ومحمد بن المصفي يسويان الحديث» اهـ.

أي إنه يدلس تدليس التسوية. وقد وثقه أيضاً مسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم والنمساني صدوق ومرة قال صالح». تهذيب وقال الذهبي في ميزان (٤: ٤٣) «صدوق مشهور قال صالح جزرة حديث بمناكيير وأرجو أن يكون صدوقاً». ثم قال «كان ابن مصفي ثقة صاحب سنة من علماء الحديث». اهـ.

(٢) في (ط) «هبة الله» وهو تحريف بين وصوبناه من ابن شاهين والتهذيب.

(٣) ما بينهما ساقط من (ط) وزدناه من ابن شاهين حتى يستقيم السنده.

وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي تقدمت ترجمته في حديث (٢٢٦).

(٤) قال الذهبي في الميزان (٤: ٥٧١) قال الدارقطني متروك وانظر اللسان (٧: ١٠٤) ومجمع الروايد (١: ١٥١).

(٥) قال الحافظ في التقريب «فتح أوله والمودحة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة» اهـ. وكنيته أبو رفاعة المدنی ثقة روی له الجماعة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٧) في (ز) «نافع» وهو خطأ واضح.

(٨) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٨) والهيثمي في مجمع الروايد (١: ١٥١) مطولاً وقال «رواہ الطبرانی في الكبير وفيه مدرك روی عن رفاعة بن رافع وعنہ بقیة ولم أر من ذکرہ» اهـ.

(٩) هو أبو القاسم البغوي. وجده اسمه «عبد العزيز بن المرزبان».

ثنا جدي ثنا يزيد^(١) ثنا محمد بن إسحاق عن^(٢) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله اكتب ما أسمعه منك؟ قال نعم، قلت في الرضا والغضب؟ فال: نعم. (فإني)^(٣) لا أقول في ذلك إلا حقاً^(٤).

قال ابن قتيبة: نهى في أول الأمر^(٥) فلما علم أن السنن تكثر فتفوت^(٦) الحفظ أجاز الكتابة.

قال^(٧): ويجوز أن يكون خص بالكتابة عبد الله بن عمرو لأنه كان قارئاً للكتب^(٨) المتقدمة وكان غيره من الصحابة أميين فخشى على من كتب الغلط، وأمن على هذا لمعرفته فأذن له^(٩).

(١) يحتمل أنه يزيد بن أبي حبيب أو يزيد بن زريع أو يزيد بن هارون فكلهم أخذوا عن ابن إسحاق وهم ثقات.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٨) كما ذكر المصنف.

ورواه الحاكم في المستدرك (١٠٥) شاهداً لحديث عبد الواحد بن قيس عن عبد الله بن عمرو ثم ذكره من طريق عقيل بن خالد عن عمرو بن شعيب أن شعيباً حدثه ومجاهداً أن عبد الله بن عمرو حدثهم أنه قال: يا رسول الله اكتب ما أسمع منك الحديث. ثم قال الحاكم: «فليعلم طالب هذا العلم أن أحداً لم يتكلم قط في عمرو بن شعيب وإنما تكلم مسلم في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو فإذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو فإنه صحيح على أنما ذكره شاهد الحديث عبد الواحد بن قيس وقد روى هذا الحديث بعينه عن يوسف بن ماهك» اهـ. ثم ذكره من طريقه مطولاً.

وحدث الباب ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٨٦).

(٥) في (ز) «الأول من الأمر».

(٦) في (ز) «فيقوت».

(٧) في (ط) زيادة (و).

(٨) في (ط) «الكتب».

(٩) ذكر هذا ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٨٧) وجعل المعنى الأول من منسوخ السنة بالسنة.

كتاب السفر

باب

الخروج إلى البدية

(١) (قال أحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي موسى عن)^(٢) وهب بن منبه^(٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من سكن البدية جفا^(٤).

(١) هو إسرائيل بن موسى البصري ثقة من رجال التهذيب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) هو أبو عبد الله مات سنة ١١٠هـ. ثقة من رجال التهذيب.

(٤) رواه أحمد في المسند (١: ٣٥٧) وأبو داود في الصيد باب اتباع الصيد (٣: ٢٧٨)، والترمذي في الفتنة باب سكنت البدية واتباع الصيد.. الخ (٧: ٣٦) والنسائي في الصيد باب اتباع الصيد (٧: ١٩٥).

جميعهم من حديث سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكروه بزيادة «ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن». وقال الترمذي عنه «حدث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري».

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦: ١٥٣) من فيض القدير ورمز له بالحسن وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤١٥).

ورواه أحمد في المسند (٢: ٣٧١، ٤٤٠)، وأبو داود (٣: ٢٧٨) عن أبي هريرة بلحظ «من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعده» والله لفظ لأحمد.

ورواه أحمد في المسند (٤: ٢٩٧) عن البراء.

ذكر ما يخالفه هذا

(٣٥٧) روت عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يaldo إلى هذه التلاع^(١).
وليس هذا من المختلف إنما سكون الباذية ملازمتها وذلك يوجب ترك
الجماعات. فاما الخروج إلى تلعة ساعة من نهار فإنه لا يكره.

قال المناوي في فيض القدير (٦: ١٥٣) «قال ابن تيمية فيه: إن سكنى الحاضرة
يقتضي من كمال الإنسان في رقة القلب وغيرها ما لا تقتضيه سكنى الباذية فهذا
الأصل موجب كون جنس الحاضرة أفضل من جنس الباذية وقد يتخلل المقتضى
لمانع». اهـ.

وانظر جامع بيان العلم وفضله ١٩٨/١.

(١) رواه أحمد في المسند (٦: ٥٨، ٢٢٢)، وأبو داود في الجهاد باب ما جاء في
الهجرة وسكنى البدو (٣: ٧)، ورواه أيضاً في كتاب الأدب باب الرق (٥: ١٥٦)
والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠٣).

كلهم من حديث شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وفيه
شريك بن عبد الله سبق القول فيه في حديث (٦٤) وذكره السيوطي في الجامع
الصغرى (٥: ١٩٩) وعزاه إلى أبي داود وابن حبان ورمز له بالحسن وقد فاته أنه
عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد كما فات المناوي أيضاً عزوة إلى أحمد.
وهو عند أحمد وأبي داود مطولاً وعند البخاري مختصراً.

والتلاع: قال المؤلف في غريب الحديث (لوحة ٢٥) «والتلاع يقال لما انحدر من
الأرض ولما أشرف».

وقال الخطابي في معالم النسن (٥: ١٥٦) «مجاري الماء من فوق إلى أسفل
وأحدثها تلعة».

وانظر الفائق للزمخشري (١: ١٥٣)، وال نهاية لابن الأثير (١: ١٩٤).

كتاب الجهاد

باب

الدعاء قبل القتال

(٣٥٨) (قال أحمد ثنا حفص بن غياث^(١) ثنا حجاج بن أرطاة عن ابن)^(٢) أبي نجيح عن أبيه^(٣) عن^(٤) ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ
قوماً حتى يدعوهم^(٥).

(١) هو أبو عمر النخعي الكوفي مات سنة ١٩٤ وقيل غير ذلك. من رجال التهذيب ورمأه أحمد وابن سعد بالتدلisy وتغير حفظه وكثير غلطه ونسبيانه في الآخر وهو العلامة في حديث الأعمش.

قال الحافظ في هدى الساري (ص ٣٩٨) «من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتياج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح من سمع من حفظه» اهـ.

(٢) ما بينهما ساقط من. (ط) زدناه من المسند والتهذيب (١٢: ٣١٣).
واسمها عبد الله بن يسار المكي ثقة من رجال التهذيب ذكره النسائي في جملة المدلسين.

(٣) هو أبو نجيح يسار الثقفي مولى الأحسن بن شريف المكي مات سنة ١٠٩ هـ ثقة يرسل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) إسناده ضعيف لأن فيه العجاج بن أرطاة. وقد رواه أحمد المسند (١: ٢٣١) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨٩).

وقد تابع حجاج سفيان الثوري فروى أحمد في المسند (١: ٢٣٦)، والدارمي في باب الدعوات إلى الإسلام قبل القتال (٢: ١٣٦)، وابن شاهين (لوحة ٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣: ٢٠٧)، والحازمي في الاعتبار (ص ٢١٠) وغيرهم.

ذكر ما يخالف هذا

(٣٥٩) (قال أحمد حثنا معاذ)^(١) ثنا (ابن)^(٢) عون قال كتبت إلى نافع أسأله هل كانت الدعوة قبل القتال؟ قال فكتب إلى أن ذاك كان في أول الإسلام وأن رسول الله ﷺ قد^(٣) أغار علىبني المصطلق وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر. وكان في ذلك الجيش^(٤).

قال ابن شاهين هذا الحديث نسخ الأول لقول^(٥) نافع إنما كان ذلك في أول الإسلام^(٦).

من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً فقط حتى دعاهم واللفظ لأحمد. إلا أن الدارمي قال «سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح يعني هذا الحديث» اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٤: ٥) وقال «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح» اهـ.
وفي الباب عن بريدة عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذى وابن ماجه والدارمي والحازمى.

وعن سلمان عند أحمد.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

ومعاذ هو ابن نصر وكنبه أبو المثنى مات سنة ١٩٦ وروى له الجماعة.

(٢) ما بينهما ساقط من (ط) وابن عون اسمه عبد الله بن عون بن أرطبان. تقدمت ترجمته في حديث (١٢).

(٣) في (ط) «قال».

(٤) رواه أحمد في المسند (٢: ٣١، ٣٢، ٥١).

والبخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهبه (٥: ١٧٠)، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار.. الخ (٣: ١٣٥٦)، وأبو داود في الجهاد باب دعاء المشركين (٣: ٩٧)، وابن شاهين في ناسخة (لوحة ٨٩) من حديث ابن عون بزيادة (وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقاتل مقاتلتهم وسيسي سبيهم).

قال أبو داود «هذا حديث نبيل. رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد».

(٥) في (ط) «يقول».

(٦) ذكره ابن شاهين في ناسخة (لوحة ٩١)، وابن حجر في الفتح (٥: ١٧١).

قلت: ليس هذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ فإن رسول الله ﷺ لم يقاتل قوماً إلا بعد أن دعاهم إلا أنه لما شاعت الدعوة اقتنع بشياعها ومرورها على أسماعهم مراراً فلما أصرروا على الكفر جازت الإغارة عليهم على غرتهم من غير تجديد دعوة حيتذ^(١).

باب

قتل النساء والولدان

(٣٦٠) قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والولدان^(٢).

(٣٦١) وقد روى الصعب بن جثامة^(٣) أنه سأله النبي ﷺ عن أهل الدار

(١) يعمل بالأحاديث الأول فيمن لم تبلغهم الدعوة. وأما حديث ابن عون فيعمل به فيمن بلغتهم الدعوة ولم يستجيبوا.

وقد ذكر الحازمي في الاعتبار (ص ٢١١) في هذه المسألة قولين:
أحدهما: عدم جواز قتال المشركين قبل الدعاء. وهو مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة.

وثانيهما: جواز قتالهم على غرة بعد دعوتهم وذهب هؤلاء مذهب ابن شاهين إلى أن الحكم الأول منسوخ.

قال الحازمي «واليه ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وريعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق الحنظلي وقال سفيان يدعو أحسن» اهـ.

(٢) ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغارب النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

وفي رواية أخرى قال «ووجدت امرأة مقتولة في بعض مغارب النبي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

انظر البخاري كتاب الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب (٦: ١٤٨)، وفي باب قتل النساء في الحرب (٦: ١٤٨)، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣: ١٣٦٤).

(٣) صحابي آخر الرسول ﷺ بينه وبين عوف بن مالك وكان يقطن وادي ودان والأباء اختلف في وفاته فقيل مات في خلافة أبي بكر وقيل في آخر خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان.

من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرارיהם؟ فقال لهم (١).
وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث يقول: هذا منسوخ (٢). وليس
قوله (٣) بصحيح وإنما النهي عن تعمد النساء والولدان بالقتل.
وحدث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض (٤).

باب

الإحراء بالنار

(٣٦٢) (قال ابن شاهين ثنا البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد (٥) ثنا

= انظر الاستيعاب (٢: ١٩٨)، وأسد الغابة (٢: ٢٠) والإصابة (٢: ١٨٤).

(١) رواه البخاري في الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٦: ١٤٦)، ومسلم في الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (٣: ١٣٦٤).

(٢) كلام الزهري هذا ذكره أبو داود في سنته (٣: ١٢٤) عقب حديث الصعب بن جاثمة بلفظ:

قال الزهري: «ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان» اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح (٦: ١٤٧) «وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب».

وقد ذكر الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٤) أن سفيان بن عيينة ذهب مذهب الزهري في هذا.

(٣) في (ط) «هذا».

(٤) ذكر الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٣) في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

طائفة ذهبت إلى منع قتل النساء والولدان مطلقاً.

وطائفة ذهبت إلى جواز قتلهم مطلقاً.

وطائفة فرق بين من قاتل ومن لم يقاتل، فمن قاتل جاز قتله وإنما فلا ولكل طائفة دليل.

(٥) هو أبو زكريا الكوفي ويعرف بالحماني بكسر المهملة وتشديد الميم مات سنة ٢٢٨ هـ وثقة ابن معين وابن نمير وأساء القول فيه أحمد وغيره متهم بالسرقة والكذب في الحديث وهو حافظ بارع قال الخليلي: رضي به يحيى بن معين وضعفه غيره وهو مخرج في الصحيح. اهـ تهذيب.

على بن مسهر^(١) عن صالح بن حيان^(٢) عن^(٣) ابن^(٤) بريدة عن أبيه قال جاء
رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم
برأي وفي أموالكم وفي كذا وكذا وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا
أن يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم إلى النبي ﷺ فقال
كذب عدو الله ثم أرسل رجلاً فقال إن أنت وجدته (حيا فاقتلها)^(٥) وإن أنت
وجدته ميتاً فحرقه بالنار. فانطلق فوجده قد لدغ فمته بالنار فعند ذلك
قال رسول الله ﷺ من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار»^(٦).

= وهو من رجال مسلم وقد أطال القول فيه صاحب التهذيب بما لا مزيد عنه فانظر
(١١) : ٢٤٣.

(١) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء أبو الحسن الكوفي مات سنة ١٨٩ هـ ثقة
حافظ من رجال التهذيب.

(٢) القرشي ويقال الفارسي ذكره البخاري في التاريخ الصغير في فصل من مات من
مائة وأربعين إلى مائة وخمسين (ص ١٧١) وقال فيه نظر وقال ابن الجوزي في
الضعفاء (لوحة ٨٨) «قال يحيى ضعيف وقال مرة ليس هو بذلك وقال النسائي
ليس بشدة وقال الدارقطني ليس بالقوى وقال ابن عدي عامدة ما يرويه غير محفوظ»
اهـ.

وقال ابن حبان في المجرورين (١: ٣٦٩) «يروى عن الثقات أشياء لا تشبه حديث
الأثبات لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد» اهـ.

وضعفه أيضاً أبو داود وقال أبو حاتم شيخ ليس بالقوى وقال الحربي له أحاديث
منكرة. تهذيب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ(ثنا ابن بريدة).

(٤) في (ط) «أبي» وهو تحريف ظاهر. وابن برidente اسمه عبد الله بن برidente سبقت ترجمته
(ص ١٩٥).

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

(٦) إسناده ضعيف رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٥)، والطحاوي في مشكل الآثار
(١: ٩٤، ١٦٥)، وعنه «أن وجدته حياً فاضرب عنقه ولا أراك تجده حياً». وفي
رواية أخرى عنده «كل حي منبني ليث في المدينة على ميلين وكان رجل قد
خطب»... الغ الحديث. وذكره ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات (ص ٥٥)
في الباب الثاني عند قوله عليه السلام «من كذب علي متعمداً» وساقه بسنته إلى ابن

ذكر ما يخالف هذا

(٣٦٣) أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أحمد^(١) بن عبد الرزاق أنا محمد بن عمر القاضي ثنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا الحسن بن أحمد بن بسطام الزعفراني^(٢) ثنا بشر بن معاذ العقدي^(٣) ثنا محمد بن عبد

= شاهين ثم ذكر بقية السندي الحديث كما جاء هاهنا. وقد أطال في ذكر طرق هذا الحديث «من كذب علي متعينا» وقال «رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً وأنا أذكره عنهم إن شاء الله» اهـ.

وفي نسخة أخرى أنه ذكره عن ثمانية وسبعين صحابياً منهم عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر الصديق. وقد شهد له بذلك خاتمة الحفاظ ابن حجر في الفتح (١: ٢٠٣) فقال «وقد جمع طرق ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات فجاوز التسعين» انتهى. وذكره ابن عدي في الكامل (لوحة ٤٧٦: ٤).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٤٥) وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط والسيوططي في تحذير الخواص (ص ٣٢) من طريق ابن عدي والطبراني وابن تيمية في الصارم المسلول (ص ١٦٩) وما بعدها وقال «هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح ولا نعلم له علة» اهـ.

وقد ذكره الحسيني في أسباب ورود الحديث (٢: ٢٢٩) وقال: «ونحوه في الكامل لابن عدي وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً لبس حلة مثل حلة النبي ﷺ ثم أتى أهل بيته من المدينة... الخ وفيه «وأرسلوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فقال لأبي بكر وعمر انطلقوا إليه فإن وجدتماه حياً فاقتلاه ثم حرقاه بالنار وإن وجدتماه ميتاً قد كفيتماه ولا أراكما إلا وقد كفيتماه فحرقاه فأتياه فوجده قد خرج من الليل يبول فلدغته حية أفعى فمات فحرقاه ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه الخبر فقال ﷺ من كذب فذكره» انتهى. وذكره الذهبي في اليمزان (٢: ٢٩٣) في ترجمة صالح بن حيان.

(١) في (ط) «محمد» وهو خطأ وانظر ترجمته في المقدمة.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) وكتبه أبو سهل مات سنة ٢٤٥هـ قال بن حيان في الثقات لوحة (٤: ٢٥) «من أهل البصرة يروى عن أبي عوانة حدثنا عنه ابن خزيمة وشيوخنا». اهـ وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال النسائي ومسلم صالح. تهذيب.

الرحمن بن أم مكتوم^(١) عن محمد بن إسحاق عن يزيد^(٢) بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله (بن)^(٣) الأشج عن سليمان بن يسار عن^(٤) أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقال إن أخذتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتي حطب وأحرقوه بالنار ثم بعث إليه فقال لا تعذبوا بالنار لا يعذب بالنار إلا رب النار^(٥).

(١) ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٦٣) وأنه من ولد أم مكتوم واسم جده رداد ثم قال «قال الرازمي ليس بقوى وقال أبو زرعة لين وقال ابن عدي روایاته ليست محفوظة عن روى عنه وقال الأزدي لا يكتب حدث» اهـ.

ونقل هذا الذهبي في الميزان بعينه (٣: ٦٢٣)، وانظر اللسان (٥: ٢٥٠).

(٢) في (ط) «زيد» وهو تحريف ظاهر وتصويبه من ابن شاهين تقدمت ترجمته (ص ٦٧).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهذيب (١: ٤٩١) وبكير بن عبد الله مات سنة ١٢٠ ثقة روى له الجماعة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) إسناده ضعيف لأن فيه أبا إسحاق الدوسي مجهول.

رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٥)، والدارمي في سننه باب النهي عن التعذيب بعذاب الله (٢: ١٤١)، وابن حبان كما في الموارد (ص ٣٦٢)، وابن حجر في الإصابة (٣: ٥٩٧) من طريق سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة وهؤلاء اتبعوا محمد بن إسحاق في السيرة. ذكر هذا الحافظ في الفتح (٦: ١٤٩)، وأشار الترمذى في سننه إلى هذه الرواية لكن جاء الحديث من طريق آخر صحيحة.

فقد رواه أحمد في المسند (٢: ٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣) والبخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (٦: ١٤٩)، وأبو داود في الجهاد باب كراهية حرق العدو بالنار (٣: ١٢٥)، والترمذى في السيرة باب الحرق بالنار (٥: ٢٩٨)، وابن الجارود (ص ٣٥٣) وغيرهم.

جمعهم من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة.

ورواه البخاري أيضاً في باب الترديد (٦: ١١٥) من حديث عمرو عن بكير به. ورواه أبو داود أيضاً من حديث أبي الزناد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه مرفوعاً.

كان ذنب هبار أنه مع شركه، عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ وقد أخرج بها من مكة إلى المدينة فครع ظهرها بالرمح وكانت حاملاً فأسقطت فاهدر^(١) رسول الله ﷺ دمه ثم أنه خاف فأسلم^(٢).

باب هديّة الكافر

(٣٦٤) قال أحمد حدثنا يزيد^(٣) ثنا إسرائيل^(٤) عن ثوير^(٥) بن أبي فاخته عن أبيه^(٦) عن علي رضي الله عنه قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ قبل منه وأهدى له قيسر قبل منه وأهدت له الملوك قبل منها^(٧).

(١) في (ط) «وأهدي».

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢: ٣٤٩).

وهبار بن الأسود أسلم بعد الفتح والإسلامه قصة.

انظر الاستيعاب (٣: ٦٠٩)، وأسد الغابة (٥: ٣٨٤) وتجريد أسماء الصحابة (٢: ١١٧)، والإصابة (٣: ٥٩٧)، وفتح الباري (٦: ١٥٠).

(٣) هو يزيد بن زريع. سبقت ترجمته (ص ١٤٧).

(٤) هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي مات سنة ١٦٠ ثقة روى له الجماعة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

وفي (ط) «ثوير» بالنون وهو تحريف والتصويب من المسند والتهذيب (٢: ٣٦) وهو ثوير بن أبي فاخته وبناته أبو الجهم قال ابن الجوزي في الضعناء (لوحة ٣٥) قال الشوري هو ركن من أركان الكذب. وقال يحيى ليس بشيء وقال السعدي والنسائي ليس بشيء وقال علي بن الجنيد متزوج وقال الدارقطني ضعيف» اهـ.

راجع التهذيب (٢: ٣٦)، والمجرورين (١: ٢٠٥).

(٦) هو أبو فاخته سعيد بن علاقة بكسر العين المهملة - الهاشمي مات سنة ١٢٠ هو مشهور بكتبه ثقة من رجال التهذيب.

(٧) إسناده ضعيف جداً رواه أحمد في المسند (١: ١٤٥، ٩٦) والترمذى في السير باب ما جاء في قبول هدية المشركين (٥: ٣٠٢)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٦) وليس عندهما قوله «وأهدي له قيسر قبل منه». وجاء عند ابن شاهين «ثور» بالتكبير وهو تحريف ظاهر. وذكره الشوكاني في النيل (٦: ٣) وقال «حديث علي أخرجه =

(٣٦٥) وفي رواية أخرى عن علي رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ ثواباً^(١).

(٣٦٦) وروى أنس أن المقوقس^(٢) أهدى لرسول الله ﷺ حرة من من

= أيضاً البارز وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه. ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب هدايا الكفار وقد حسن الترمذى وفي إسناده ثوير بن أبي فاخته وهو ضعيف اهـ.

اما الترمذى فقال عنه «حديث حسن غريب صحيح».

وهذا القول من الترمذى غريب لأن ثورياً ركن من أركان الكذب ولا يتسق قوله هذا مع تعريفه للحديث الحسن الذي اشترط فيه خلو إسناده من متهם.

وانظر العلل الملحق بسته (ص ٤٥٧)، وشرحه لابن رجب (ص ٢٨٧).

(١) اسمه أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أغبر صاحب دومة الجندي الواقع بين الشام والمحجراز كان ملكاً عليها أسره خالد بن الوليد بعد غزوته تبوك وأرسله إلى النبي ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية وأهدى إلى النبي ﷺ ديباجاً منسوجاً بالذهب. وذكر البلاذري في فتوح البلدان أنه أسلم ثم ارتدى بعد موته النبي ﷺ فبعث أبو بكر إليه خالداً فقتله مشركاً. وعده أبو نعيم وابن منه في عداد الصحابة وخطفهم ابن الأثير والذهبي. انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤: ٢١٥)، وفتح البلدان (١: ٧٣)، والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (ص ٢٥٦)، وأسد الغابة (١: ١٣٥)، وتجرید أسماء الصحابة (١: ٢٧)، والإصابة (١: ١٢٥)، وطبقات ابن سعد (١: ١٨٨)، (٢: ١٦٦)، وفتح الباري (٥: ٢٣١).

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (٤: ١٦٤٥) من حديث وكيع عن مسعر عن أبي عون الشفقي عن أبي صالح الحنفي عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شقه خمراً بين الفواطم. اهـ.
وهو عند الشيختين أيضاً بلفظ آخر.

(٣) هو صاحب الاسكندرية التي فتحها عمرو بن العاص في خلافة عمر بن الخطاب. ونقل ابن الأثير في أسد الغابة عن ابن ماكولا أن اسمه جريج ولذلك ذكر اسمه جريج الذهبي في التجريد وابن حجر في الإصابة وقد أهدى إلى النبي ﷺ مارية القبطية أم إبراهيم وهو ليس صحابياً بل مات على دين الصريانية.
انظر فتوح البلدان (١: ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١)، وتجرید أسماء الصحابة (٢: ٩٢)، وأسد الغابة (٥: ٢٥٦)، والإصابة (٣: ٥٣٠)، وقد أطال في ترجمته وزاد المعاد (١: ٤٦)، (٣: ٧٢).

فقسمها بين أصحابه^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٦٧) (قال ابن شاهين ثنا إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار^(٢) ثنا
أحمد بن بكر البالسي^(٣) ثنا محمد بن مصعب^(٤) ثنا الأوزاعي^(٥)

(١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٥٢) عن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من الماء فقبلها. قال رواه البزار وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق. اهـ.

وذكر عنه أيضاً أنه قال «أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرة من من فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مر على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة وأعطى جابرأ قطعة ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد أعطيتني مرة فقال هذه لبنت عبد الله» قال رواه أحمد وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق اهـ.
وهذه الرواية ذكرها ابن حجر في الإصابة (١: ١٢٦) عن أنس وعزاه إلى أحمد أيضاً.

وأخرج البخاري في كتاب الهمة بباب قبول الهدية من المشركين (٥: ٢٣٠) عن أنس أن أكيدر أهدى إلى النبي ﷺ اهـ.

(٢) هو أبو إسحاق مات سنة ٣٣٨هـ وثقة الخطيب.

انظر تاريخ بغداد (٦: ١٦٥)، وشذرات الذهب (٢: ٣٤٦).

(٣) في (ط) «الباسي» والتصويب من ابن شاهين وكتب التراجم، وكنيته أبو سعيد ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ١٠: ٤) وقال كان يخطيء». وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠) «قال ابن عدي روى مناكير عن الثقات وقال الأزدي يضع الحديث. اهـ. وذكر هذا الذهبي في الميزان (١: ٨٦) وقال ابن حجر في اللسان (١: ١٤٠) «قال الدارقطني وغيره أثبت منه وأورد له في غرائب مالك حديثاً في سنته خطأ وقال أحمد بن بكر ضعيف». اهـ وعده ابن عراق في تنزيه الشريعة (١: ٢٥) من جملة الوضاعين.

(٤) في (ط) زيادة «عن أبيه» إلا أنها لم توجد عند ابن شاهين فآثرنا عدم إثباتها في نفس السند. وأثبتناها في الحاشية.

(٥) تقدمت ترجمته في حديث (١٥).

(٦) هو أبو عمرو الفقيه الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي مات سنة ١٥٨هـ روى له الجماعة.

عن الزهرى عن^(١) عبد الرحمن^(٢) بن كعب بن مالك عن أبيه^(٣) قال جاء ملاعب الأسنة^(٤) إلى النبي ﷺ (بهدية فعرض - عليه السلام - الإسلام فأبى أن يسلم فقال النبي ﷺ^(٥) فإني^(٦) لا أقبل هدية مشرك^(٧).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) هو أبو الخطاب مات سنة ٩٨ كما في تاريخ خليفة بن خياط (١: ٣٢١) وهو ثقة روى له الجمعة.

(٣) هو كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفو عن غزوة تبوك فتاب الله عليهم.

(٤) هو أبو براء عامر بن مالك العامري المعروف بملعب الأسنة قدم على الرسول الله ﷺ في المدينة وعرض عليه الإسلام لكنه لم يسلم وطلب من الرسول ﷺ أن يبعث وفداً من أصحابه إلى أهل نجد حتى يعلمونهم الإسلام تحت جواره فاستجاب الرسول ﷺ لذلك وبعث رهطاً من أصحابه لكنهم غدروا بهم وقصتهم مشهورة ومعروفة «بشير معونة». انظر الطبقات لابن سعد (٢: ٥٢، ٥١)، وأسد الغابة (٣: ١٤٠)، وتجرید أسماء الصحابة (١: ٢٨٨)، والإصابة (٢: ٢٥٨).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) في (ط) «فأنا».

(٧) إسناده ضعيف رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٦) وذكر ابن حجر في الإصابة (٢: ٢٥٨) أن سعيد بن إسحاق رواه من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه في رجال من أهل العلم حدثه أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ بتبوك.... الخ الحديث.

قال الحافظ «ورواه أكثر أصحاب الزهرى فلم يقولوا فيه عن أبيه وهو المحفوظ وكذا لم يقولوا بتبوك آخرجه الذهلي في الزهريات من طرق وكذا أخرجه ابن البرقي وابن شاهين» اهـ. ثم ذكر طريق ابن شاهين السابقة وضفتها. قال: «والذى في مجازي موسى بن عقبة قال كان ابن شهاب يقول حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك.. الخ القصة.

وقال في الفتح (٥: ٢٣٠) «الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح» اهـ.

وقد أخرجها ابن إسحاق عن أبيه عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره من أهل العلم قالوا قدم أبو براء عامر بن مالك إلى آخر القصة دون ذكر للهدية وعدم قبولها. انظر السيرة لابن هشام (٤: ٢١٢).

= وأخرج الحديث الهيثمي في مجمع الروايد (٤: ١٥٢) مختصرأً عن عامر بن مالك

(٣٦٨) وفي حديث عياض بن حمار^(١) أنه أهدى^(٢) لرسول الله ﷺ هدية وهو مشرك فردها وقال إنما لا نقبل زبد^(٣) المشركين^(٤).

الذي يقال له ملاعب الأسنة قال قدمت على رسول الله ﷺ بهدية فقال إنما لا نقبل هدية لمشرك».

وقال «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد وهو ثقة» اهـ.

(١) بكسر المهملة وتخفيف الميم المجاشعي التميمي صاحبى سكن البصرة قال ابن حجر في الإصابة «أهدى إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم فلم يقبل منه... وأبوه باسم الحيوان المشهور وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك» اهـ.

انظر الاستيعاب (٣: ١٢٩)، وأسد الغابة (٤: ٣٢٢) وتجريد أسماء الصحابة (١: ٤٣٠)، والإصابة (٣: ٤٧).

(٢) في (ط) زيادة «إلى».

(٣) قال المؤلف في غريب الحديث (لوحة ١١٥) «الزبد هو الرفد والعطاء». وانظر الفائق (٢: ١٠٢)، والنهاية (٢: ٢٩٣).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤: ١٦٢)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣: ٤٤٢)، والترمذى في السير باب كراهية هدايا المشركين (٥: ٣٠٣) وقال عنه «حسن صحيح غريب» اهـ.

وصححه أيضاً ابن خزيمة حكى ذلك عنه ابن حجر في الفتح (٥: ٢٣١)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٥١) عن عمران بن حصين أن عياض بن حمار المجاشعي ثم السهيلي أهدى لرسول الله ﷺ فرساً قبل أن يسلم فقال إنما أكره رفد المشركين. وقال «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الصلة بن عبد الرحمن الزبيدي وهو ضعيف» اهـ. وهو عند أبي داود والترمذى من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ ناقة.. الحديث.

وعند أحمد من طريق ابن عون عن الحسن عن عياض بن حمار المجاشعي وكانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث فلما بعث النبي ﷺ أهدى له هدية قال أحسبها إبلًا فأبى. قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى له المقوس مارية والبلغة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منها، وقيل إنما رد هديته ليغيبه بردها فيحمله ذلك على الإسلام. وقيل ردها لأن للهديّة موضعًا من القلب ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك فردها =

قد ذكر أبو بكر الأثرم في هذه الأحاديث المتعارضة ثلاثة أقوال.
أحدها: أن تكون أحاديث القبول ثابتة^(١) وفي حديث عياض إرسال^(٢).
والثاني: أن حديث عياض متقدم كان في أول الأمر، وحديث الأكيدر في
آخر الأمر^(٣) قبل موت رسول الله ﷺ بيسير فيكون هذا من الناسخ
والمنسوخ^(٤).
والثالث: أن يكون قبول الهدية^(٥) لأهل الكتاب دون أهل الشرك وعياض
لم يكن من أهل الكتاب.
يبقى أنه قبل من كسرى وجوابه من وجهين:
أحدهما: أن ثوير^(٦) بن أبي اخته ليس بشقة عندهم.
والثاني: أن يكون القبول منسوحاً في حق من (لا)^(٧) كتاب له.

-
- قطعاً لسبب الميل. وليس ذلك مناقضاً لقبوله هدية التجاشي والمقوقس وأكيدر لأنهم
أهل كتاب. اهـ.
- من النهاية لابن الأثير (٢: ٢٩٣)، وانظر معالم السنن (٣: ٤٤٢).
- (١) لا شك أن أحاديث القبول ثابت وأقوى فبعضها في الصحيحين وقد مرت الإشارة
إلى ذلك.
- (٢) قد صصح حديث عياض هذا الترمذى وابن خزيمة.
- (٣) في (ط) «الوقت».
- (٤) قال بالنسخ الخطابي وقد مر قوله.
- (٥) في (ط) «هدية».
- (٦) في (ط) «ثوير» بالنون وهو خطأ سبق توضيحه.
- (٧) ما يبيهما ساقط من (ز).

كتاب الحدود والعقوبات

باب

ما يقطع به السارق

(٣٦٩) (قال أحمد حدثنا يحيى^(١) عن عبيد الله^(٢) أخبرنا^(٣)) نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قطع في مجن^(٤) (ثمنه)^(٥) ثلاثة دراهم^(٦).

ذكر ما يخالفه هذا

(٣٧٠) (قال ابن شاهين ثنا أحمد^(٨) بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا عمر بن شبه^(٩))

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصاري. تقدمت ترجمته في حديث (١٠٩).

(٢) في (ط) «بن» وهو تحريف وتصويبه من المسند (٢: ٥٤).

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري. سبقت ترجمته في حديث (٧٧).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) المجن: هو الترس وسمى مجنأ لأنه يواري حامله أي يستره والميم زائدة. كذا في النهاية في غريب الحديث (١: ٣٠٨).

(٦) ما بينهما ساقط من (ط).

(٧) رواه أحمد في المسند (٢: ٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥).

والبخاري في الحدود باب قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما». وفي

باب في كم يقطع (٢: ٩٧). ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (٣: ١٣١٣).

وهو أيضاً عند الأربعة ومالك والطیالسي وابن الجارود وابن شاهين (لوحة ١١٥).

(٨) هو أبو ذر الأزدي المتوفى ٣٢٦ هـ كذبه أبوه، وقال الدارقطني عنه: ما علمت إلا خيراً. انظر تاريخ بغداد (٨٦/٥).

(٩) في (ط) «شيء» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٧: ٤٦٠).

ثنا سلم^(١) بن قتيبة الشعيري^(٢) ثنا زفر بن الهذيل^(٣) ثنا حجاج بن أرطاة عن^(٤) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال)^(٥) قال رسول الله ﷺ لا يقطع السارق إلafi عشرة دراهم^(٦).

(١) (٢) في (ط) «مسلم الشعيري» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٤: ١٣٣). والشعري: بفتح الشين وكسر العين المهملة ويعدها الياء المثلثة من تحتها وفي آخرها راء نسبة إلى بيع الشعير وإلى باب الشعير. كذا في الباب. وكتبه أبو قتيبة مات سنة ٢٠١ وثقة يحيى بن معين وأبو داود وأبو زرعة والدارقطني وابن قانع والحاكم وابن حبان وقال يحيى بن سعيد ليس من الجمال التي تحمل المحامل وقال أبو حاتم ليس به بأس كثير الوهم. تهذيب. روى له البخاري وأصحاب السنن وانظر هدى الساري (ص: ٤٠٧).

(٣) هو العنبري صاحب أبي حنيفة مات سنة ١٥٨ هـ وثقة أبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن معين وابن حبان قال في الثقات (لوحة ٤٦: ٣) «وكان زفر متقدماً حافظاً قليلاً الخطأ لم يسلك مسلك صاحبه في فلة التيقظ في الروايات وكان أقيس أصحابه وأكثرهم برجوعاً إلى الحق إذا لاح له». اهـ.

وقال الذهبي في الميزان (٢: ٧١) «أحد الفقهاء والعباد صدوق وثقة ابن معين وغير واحد». وقال ابن سعد في الطبقات (٦: ٣٨٧) «سمع الحديث ونظر في الرأي فعلب عليه ونسب إليه... ولم يكن زفر في الحديث بشيء». اهـ.

وذكر أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١: ٣١٧) أنه رجع عن الرأي وأقبل على العبادة» اهـ. ولم يحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي شيئاً ووصفه سوار بن عبد الله القاضي بأنه مبتدع واستأذنه في الدخول عليه فلم يأذن له وقال بشر بن السري ترحمت يوماً على زفر وأنا مع سفيان الثوري فأعرض بوجهه عني. ذكر هذا العقيلي في الضعفاء (ل ٤١٧: ١)، وانظر لسان الميزان (٢: ٤٧٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) إسناده ضعيف رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٥) والدارقطني في سننه (٣: ١٩٢) من طريق واحد. وذكره المصنف في التحقيق (لوحة ١٤١) عن محمد بن ناصر إلى ابن شاهين وأعلمه بسلم بن قتيبة وزفر والحجاج وقال «كلهم ضعاف» وفي هذا مجازفة كبيرة.

وسلم بن قتيبة احتاج به البخاري وزفر وثقة يحيى بن معين وغيره وقد مر القول فيهما.

الحديث الأول متفق على صحته، وهذا الثاني ليس بذلك وفيه علل تمنعه من الصحة منها:

إن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل في الغالب^(١).

ومنها: أن فيه رجالاً ضعفاء منهم سلم^(٢) وزفر^(٣).

باب

حد الملوطي

(٣٧١) (قال ابن شاهين ثنا البغوي ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسى^(٤) ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبي عمرو عن)^(٥) عكرمة

= أما حجاج بن أرطاة فقوله فيه صحيح وبه حصل الضعف في سند الحديث. قال ابن عبد الهادى في التبيح (لوحة ٣٦٤) «اما الحجاج فهو مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو» اهـ.

ورواه أحمد في المستد (٢: ٢٠٤) عن نصر بن باب عن الحجاج بن أرطاة.
وذكر هذه الرواية ابن عبد الهادى في التبيح وقال:
«هكذا روى عن نصر بن ثابت وليس بثقة قال ابن معين والنسائي مترون و قال
البخاري يرمى بالكذب» اهـ.

وقد جاء اسمه في المسند وكتب التراجم نصر بن باب ما عدا لسان الميزان فجاء
فيه (ثابت) بدل باب.

راجع التاريخ الكبير (٨: ١٠٥)، والمجروحين لابن حبان (٣: ٥٣)، والضعفاء
للمؤلف (لوحة ١٨٤)، والميزان (٤: ٢٥٠)، ولسان الميزان (٦: ١٥٠)، وتعجيل
المفعة (ص ٢٧٥).

(١) هذا قول لبعض العلماء وقد استوفى الحافظ في التهذيب (٨: ٤٨) الأقوال في
سماع عمرو من أبيه عن جده. ففيه ما يكفى ويشفى وقد سبق القول فيه (ص ١١٥).

(٢) في (ط) «مسلم».

(٣) زاد المؤلف في التحقیق «والحجاج».

(٤) في (ط) «البرمي» وهو تحرير والتوصيب من ابن شاهين والتهذيب (٦: ٩٣)
والنرسى بفتح التون وسكون الراء وكسر السين المهملة نسبة إلى نهر نهر بالكوفة
(اللباب) وكتبه أبو يحيى مات سنة ٢٣٧هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال من وجد تموه (وَقَعْ) ^(١) على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة ^(٢).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) في إسناده كلام وقد أنكر بعض الحفاظ على عمرو بن أبي عمرو رواية هذا الحديث عن عكرمة وقيل أنه لم يسمعه منه. وقد رواه أحمد في (١: ٢١٧، ٢٦٩، ٣٠٠، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة (٤: ٦٠٩)، وقال «ليس هذا بالقوى»، والترمذني في الحدود باب ما جاء فيمن وقع على بهيمة (٥: ١٥١) وقال «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ اهـ.

وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢: ٨٥٦) والدارقطني في سنته (٣: ١٢٦)، وابن شاهين في ناسخة (اللوحة ١٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤: ٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨: ٢٣٣) من عدة وجوه ثم قال «وقد روينا من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة. وعكرمة عند أكثر الأئمة من الفتايات». وقال ابن حجر في التلخيص (٤: ٥٥) «ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة. وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة» اهـ.

وقال الشوكاني في النيل (٧: ١٢٥) «لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذني بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا.. مع أنه تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث فقد قدمنا أنه احتاج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين» اهـ.

وقد روى أبو داود والترمذني من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي بهيمة حد» اهـ.

قال أبو داود «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو».

وقال الترمذني «وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق».

وقد رد الشوكاني على هذا الأثر فقال «والاثر الذي رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي ولا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد فكيف إذا عارض المروي عن رسول الله ﷺ من طريقه» اهـ.

(٣٧٢) (قال أحمد حدثنا أبو القاسم^(١) بن أبي الزناد أخبرني ابن أبي^(٢) حبيبة عن^(٣) داود بن^(٤) الحسين عن^(٥) عكرمة (قال)^(٦) قال رسول الله ﷺ
اقتلو الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط^(٧).

(١) لا يعرف إلا بكنيته وقد سئل عن اسمه فقال اسمي كبنيتي قال الأثر عن أحمد كتب عنه وهو شاب وأثنى عليه، وقال حاتم بن الليث عن أحمد كتبنا عنه وكان ثقة. وقال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (١٢: ٢٠٣).

(٢) أبو إسماعيل إبراهيم بن إسماعيل الأنصارى الأشهلى مات سنة ١٦٥هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٣) وقال «قال أحمد ثقة وعن يحيى رواياتان إحداهما صالح يتحجج به والثانية ليس بشيء». وقال الدارقطنى ليس بالقوى في الحديث» اهـ. وقال ابن حبان في المجرورين (١: ١٠٩) «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل» اهـ. وذكر وفاته سنة ١٦٠هـ. وقال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطنى متزوكـ. التهذيب.

(٣) في (ط) «و» بدل «عن» والتصويب من المسند.

(٤) في (ط) زيادة «أبي» ولم نثبتاه في السندي وفقاً لما جاء في المسند والتهذيب (٣: ١٨١).

وداود يكنى أبا سليمان مات سنة ١٣٥هـ ثقة إلا في حديثه عن عكرمة فذكر ابن المديني وأبو داود أنه منكر الحديث وقال ابن حبان كان يذهب مذهب الشراة - يعني الخوارج - وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم لأنه لم يكن بداعية. تهذيب.

(٥) ما بين التوسفين ساقط من (ز).

(٧) إسناده ضعيف رواه أحمد في المسند (٢: ٣٠٠) وزاد عنده «والبهيمة والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

وأبو داود في الحدود باب فيمن عمل قوم لوط (٤: ٦٠٧) وقال رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن عمرو مثله. ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه. ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه». انتهى.

والترمذى في الحدود باب ما جاء في حد اللوطى (٥: ١٥٢) وقال عنه «إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه» وابن ماجه في الحدود باب من عمل قوم لوط (٢: ٨٥٦)، والدارقطنى في سنته (٣: ١٢٤)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٥) والحاكم في المستدرك (٤: ٣٥٥)، والبيهقي (٨: ٢٣٢).

قال ابن شاهين هذا منسوخ بحديث عثمان بن عفان^(١).

(٣٧٣) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات^(٢).

قلت: وهذا تحريف في القول من أين له تاريخ؟ ومن أين عرف ذلك؟ وإنما هو داخل في حديث عثمان لأن في حديث عثمان «زنا بعد إحسان». واللوطي زان.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حديث^(٣) حد اللوطى.

فروى عنه (أن)^(٤) حده كحد الزاني يختلف بالشيوبة والبكارة وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٥).

وعن أحمد أن حده الرجم بكل حال (وهو مذهب مالك^(٦) رحمه الله) وعن الشافعى كالروايتين^(٧).

وذكره ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٥٩) وقال «رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً أهداه».

(١) نص قول ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٥) «حدث آخر في القتل منسوخ بحديث عثمان» ثم ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو بن عكرمة.

(٢) رواه أبو داود في الديات (٤: ٦٤٠)، والترمذى في الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم.. الخ (٦: ٣٢٨)، وابن ماجه في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم... الخ (٢: ٨٤٧) والنمسائى في تحريم الدم باب ما يحل به دم المسلم (٧: ٩٢، ١٠٣، ١٠٤)، والحاكم (٤: ٣٥٠)، وابن شاهين (لوحة ١٠٢).

وهو عند الشيختين وغيرهما من حديث ابن مسعود وعند النمسائى والحاكم من حديث عائشة.

(٣) في (ز) «حق اللوطى».

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) انظر المعني (١٠: ١٦١، ١٦٠) وقرر ابن قدامة ترجيح الرواية الثانية وهي رجمة بكل حال وساق الأدلة وإجماع الصحابة على ذلك.

(٦) ما بينهما ساقط من (ط).

(٧) المعني (١٠: ١٦١، ١٦٠).

فاما إتيان البهيمة ففي إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَ وَصَفْتَهُ
صَفَةُ حَدِ اللَّوْطِي^(١).

والرواية الثانية: أنه يوجب التعزير وهو اختيار الخرقى ومذهب أبي حنيفة
ومالك^(٢).

وأما البهيمة (إإنها)^(٣) تقتل^(٤) ويحرم أكلها ويغنم القيمة إذا كانت
لغيره^(٥). وهذا^(٦) مذهبنا.

وقال مالك: لا تذبح بحال فإن ذبحت حل أكلها.

وقال الطحاوى: إن كانت لغيره لم تذبح. وتذبح إن كانت له.

وقال أصحاب الشافعى: إن كانت لا يؤكل لحمها ففي ذبحها وجهان.
 وإن كانت^(٧) تؤكل ذبحت. وفي أكلها وجهان.

باب

حد الأمة

(٣٧٤) (قال ابن شاهين ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن
عمران العابدى^(٨) قال ثنا سفيان بن عيينة عن مسمر عن عمرو بن مرة

(١) انظر المغني (١٠: ١٦٣) وقرر ابن قدامة ترجيح الرواية الثانية.

(٢) انظر المغني (١٠: ١٦٣).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) في (ط) «فتقتل».

(٥) ذكر ابن قدامة في المغني (١٠: ١٦٤) وجوب قتلها سواء كانت مملوكة له أو لغيره
مأكولة أو غير مأكولة.

(٦) في (ز) ساقط حرف «و».

(٧) في (ط) «كان».

(٨) بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي آخرها دال مهملة (اللباب) وكنية أبو القاسم
مات سنة ٢٤٥هـ قال أبو حاتم صدوق. تهذيب.

وذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ٦٦: ٤) وقال «يروي عن ابن عيينة حدثنا عنه
عبد الرحمن بن عبد مؤمن وغيره من أصحابنا يخطئه» اهـ.

عن^(١) سعيد بن جبیر عن ابن عباس (قال)^(٢) قال رسول الله ﷺ ليس على الأمة حد حتى تحصن^(٣).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٧٥) (قال ابن شاهين ثنا البغوي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري^(٤) ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن^(٥) أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها (ثم إن زنت فاجلدوها)^(٦) ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة. والضفير الجبل^(٧).

(١) (٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٦) كما ذكر المصنف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٧٠) عن ابن عباس مرفوعاً وزاد فيه «إذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحسنات» قال رواه الطبراني بإسنادين غير عبد الله بن عمران وهو ثقة».

(٤) أبو عبد الله مات سنة ٢٣٦ هـ عالم بالنسبة لثقة من رجال التهذيب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٧) رواه البخاري في الحدود بباب إذا زنت الأمة (١٢: ١٦٢) وله طرق عنده متعددة. انظر رقم ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ومسلم في الحدود بباب رجم اليهود (٣: ١٣٢٩).

انظر الموطأ في الحدود (٢: ٨٢٦)، ومسند أحمد (٤: ١١٦، ١١٧). وسنن أبي داود في الحدود بباب في الأمة تزنى ولم تحصن (٤: ٦١٢)، والترمذني في الحدود بباب ما جاء في الرجم على الشيب (٥: ١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه في الحدود بباب إقامة الحدود على الإماماء (٢: ٨٥٧)، والدارمي في الحدود بباب في الممالك إذا زنوا (٢: ١٠١)، وابن الجارود (ص ٢٧٩) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٦).

وهو أيضاً عند الشعبيين من حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال النبي ﷺ إذا زنت الأمة فتبيّن زناها فليجلدها ولا يشرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر. هذا لفظ البخاري.

(أي حبل من ليف أو من شعر)^(١).

قال ابن شاهين حديث مسخر قد علل وقيل إنه موقف على ابن عباس ولا أعلم أحداً أسنده وجوده إلا عبد الله بن عمران^(٢) وأحسب أن حديث أبي هريرة وزيد ناسخ له^(٣).

قلت: العمل على حديث أبي هريرة وزيد. والإحسان هو التزويج أو^(٤) الإسلام عند قوم وليس بشرط في إيجاب الحد على الأمة بل الحد واجب وإن عدماً بدليل هذا الحديث.

قال القاضي أبو يعلى^(٥) إنما شرط الله تعالى الإحسان في الحد وإن كان وجوده وعدهم سواء في ذلك لثلا يتوهם متوجه أن عليها نصف ما على الحرمة إذا لم تكن محصنة (وعليها مثل ما على الحرمة إذا كانت محصنة)^(٦) بالزوج والإسلام. فلما وجب النصف في حال الإحسان علمنا أن الرجم لا يجب عليها لأنها لا يتنصف.

وإذا ثبت هذا في الأمة فالعبد مثل ذلك لأن المعنى الموجب لنقصان الحد في حق الأمة هو الرق وذلك موجود في العبد^(٧).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) في (ز) «عمر».

(٣) ذكره ابن شاهين في ناسخة (لوحة ١٢٦).

(٤) في (ط) «و» بدون ألف. وانظر المغني لابن قدامة (١٠: ١٢٩).

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء المعروف بأبي يعلى المتفق سنة ٤٥٨ هـ صاحب المصنفات العديدة عمدة المذهب الحنبلي في عصره تولى القضاء في عهد القائم بأمر الله بعد وفاة الأمير ابن ماكولا.

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢: ١٩٣) مطولة، والمنتظم (٨: ٢٤٣)، وتاريخ بغداد (٢: ٢٥٦)، والشذرات (٣: ٣٠٦).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٧) انظر المغني (١٠: ١٤٢).

باب

قتل المملوك والتتمثيل به

(٣٧٦) (أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القراز ثنا عبد العزيز بن علي الحربي^(١) ثنا المخلص^(٢) ثنا البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن قتادة عن^(٣) الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جد عبده^(٤) جد عناه^(٤).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٧٧) (قال ابن شاهين ثنا أحمد بن فهراد^(٥) السيرافي ثنا الربيع بن

(١) ذكر الخطيب في تاريخه (٤٦٩: ١٠) «عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الحسين أبو القاسم الأنطاطي حدث عن أبي طاهر المخلص. كتب عنه وكان سماعه صحيحًا. انتهى فلعله هو.

(٢) هو أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المتوفى سنة ٣٩٣ هـ وثقة الخطيب والعقيلي والذهبي.

راجع تاريخ بغداد (٣٢٢: ٢)، والعبير (٣: ٥٦).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) رواه أحمد في المسند (١٠: ١٨، ١٢، ١١)، وأبو داود في الديات باب من قتل عبده أو مثل به (٤: ٦٥٢)، والترمذمي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (٥: ٩٩)، وقال «حسن غريب».

والنسائي في القسامية باب القود من السيد للمولى (٨: ٢١)، وابن ماجه في الديات باب هل يقتل الحر بالعبد (٢: ٨٨٨) والدارمي في الديات باب القود بين العبد وسيده (٢: ١١١) وأبو داود الطيالسي (١: ٢٩٣)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٧)، والحاكم (٤: ٣٦٧)، والبيهقي في السنن (٨: ٣٥).

قال الحاكم «حديث صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي على ذلك وفي سمع الحسن من سمرة نظر - فمنهم من يثبته كابن المديني ومنهم من ينفيه كابن معين.

(٥) في (ط) «بهزاد السيوحي» والتصويب من ابن شاهين المخطوط، وفي المطبوع «بهزاد» وفي تهذيب الكمال «بهزاد» في ترجمة شيخه الربيع. والسيرافي بكسر السين وسكون الياء المثلثة من تحتها وفتح الراء وبعد الألف فاء نسبة إلى مدينة سيراف (الباب).

سليمان^(١) ثنا عبد الله بن صالح^(٢) حدثني الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي^(٣)

(١) هو أبو محمد المرادي المتوفى سنة ٢٧٠ هـ صاحب الشافعي وراوية كتبه ثقة من رجال التهذيب.

(٢) هو أبو صالح المصري كاتب الليث مات سنة ٢٢٢ هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٩٨) «قال أحمد كان متamasكًا في أوامره ثم فسد بأخره وليس هو بشيء وقال سعيد بن منصور جامي يحيى بن معين فقال أحب أن تمسك عن كاتب الليث فقلت لا أمسك عنه وأنا أعلم الناس به. وقال ابن المديني ضربت على حديثه ما أروى عنه شيئاً قال أبو علي صالح بن محمد الحافظ كان كاتب الليث يكذب وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن حبان (٢: ٤٠) «منكر الحديث جداً يروى عن الأئمّة ما لا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمّة وكان في نفسه صدوقاً.. وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء» اهـ.

وأحسن القول فيه أبو حاتم الرازبي وبين أن خالد بن نجيع هو الذي كان يختلق الأحاديث المنكرة ويكتبها بخط يشبه خط عبد الله ويرميها بين كتبه فيظن أنها من خطه.

وقال الذهبي (٢: ٤٤٠، ٤٤٢) «هو صاحب حديث وعلم مكثر وله مناكير... وقد روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ولكنه يدلّسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسب وهو هو» اهـ.

قال ابن حجر في هدى الساري (ص ٤١٤) بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً ثم طرأ عليه فيه تحليل فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه». اهـ.

ثم ذكر مواطن أحاديثه التي في البخاري. وانظر التهذيب (٥: ٢٥٦).

(٣) ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٣١) وقال «قال البخاري منكر الحديث» اهـ. وقال ابن حبان (٢: ٨٧) «كان من يروى الموضوعات عن الأئمّة على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات فكيف إذا انفرد عن الإثبات بالطامات» اهـ. وقال النسائي ليس بثقة منكر الحديث وقال ابن حزم «مجهول لا يدرى» وقال العقيلي (لوحة ١٤٥: ٢) «مجهول النقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به». اهـ. انظر التاريخ الكبير (٦: ١٨٢)، وميزان الاعتلال (٣: ٢١٦) واللسان (٤: ٣٢١)، وديوان الضعفاء (ص ٢٢٩).

عن ابن جريج عن^(١) عطاء عن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن سيدى اتهمنى فأعدنى على النار حتى أحرق فرجى فقال^(٢) لها عمر هل رأى ذلك عليك؟ قالت لا. قال فاعترفت له؟ قالت لا. قال عمر علي به فأتأتى به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله عز وجل؟ قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها فقال أرأيت (ذلك)^(٣) عليها؟ فقال الرجل لا. قال فاعترفت (لك به)^(٤) قال (لا)^(٥) قال^(٦) والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه (ولا ولد من والده)^(٧) لاقتلك بها فبرزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبى فأنت حرقة لوجه الله تعالى وأنت مولاة الله ورسوله أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من حرق بالنار^(٨) أو مثل به فهو حر ومولاً الله ورسوله^(٩).

- (١) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٢) في (ط) «قال عمر».
- (٣) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٤) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٥) ما بينهما ساقط من (ز).
- (٦) في (ط) «قالت».
- (٧) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٨) في (ز) «بدون ألف».
- (٩) إسناده ضعيف جداً.

رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٧).

ورواه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٦٨) دون قوله «أشهد لسمعت» وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي على ذلك.

ورواه البيهقي في السنن (٨: ٣٦) وقال «قال أبو أحمد وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث». انتهى.

وذكره الذهبي في الميزان (٣: ٢١٦)، وابن حجر في اللسان (٤: ٣٢١)، والعقيلي في الضعفاء (لوحة ١٤٥: ٢) في ترجمة عمر بن عيسى وذكر ابن حجر أنه عند ابن عدي والطبراني في الأوسط وأنه وقع في سند الحاكم عمرو بن عيسى بفتح العين وأن الذهبي قال في تلخيصه عمرو بن عيسى عن ابن جريج لا يعرف.

هذا الحديث قد جعلوه ناسخاً للذى قبله وادعاء هذا بلا تاريخ مشكل . والذى ذكره العلماء منهم ابن قتيبة أن الحديث الأول على سبيل الوعيد كما قال في شارب الخمر «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» وقد يتواتد بما لا يفعل .

باب

قتل شارب الخمر

(٣٧٨) (قال ابن شاهين ثنا محمد بن غسان بن جبلة العتكى^(١) ثنا خالد بن يوسف^(٢) ثنا أبو عوانة ثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن^(٣) أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه^(٤) .

= قال ابن حجر «ونشأ من تصحيف اسمه أن الحاكم صححه لظنه أنه غير عمر بن عيسى وعمر كما ترى قد ضعفوه». اهـ.

وقد راجعت المستدرك فلم أر شيئاً مما ذكره الحافظ بل في سند الحاكم عمر بن عيسى . والذهبى لم يتعقب الحاكم في تصحيحه بل وافقه على ذلك ولعل لدى الحافظ نسخة فيها ما ذكره .

وأعجب لحال الذهبى في موافقة الحاكم على تصحيحه مع ذكره له في الميزان من مناكير عمر المذكور .

(١) في (ط) «العلبى» والتوصيب من ابن شاهين والعتكى بفتح العين والثاء المثلثة من فوق (الباب) . ولم أقف على ترجمته .

(٢) لعله السمعي البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٦/٨) وذكر أن وفاته سنة ٢٤٩ هـ وقال «يعتبر حديثه من غير روایته عن أبيه» وقد ضعفه ابن حجر في اللسان (٤٩/٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) رواه أحمد في المسند (٢ : ٢٨٠، ٢٩١، ٥٠٤، ٥١٩) .

وأبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤ : ٦٢٤) وأشار إليه الترمذى في الحدود (٥ : ١٣٩) ، ورواه النسائي في الأشربة باب ذكر الروايات المغفلات في شرب الخمر (٨ : ٣١٤) ، وابن ماجه في الحدود باب من شرب الخمر مراراً (٢ : ٨٥٩) ، والدارمى في الأشربة باب العقوبة في شرب الخمر (٢ : ٤٠) ، وابن الجارود (ص ٢٨٢) ، والطحاوى في شرح المعانى (٢ : ١٥٩) ، وابن شاهين في ناسخه =

وقد روی هذا عن رسول الله ﷺ معاوية وعبد الله بن عمرو وجرير في آخرين^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٧٩) (قال ابن شاهين ثنا عبد الوهاب بن عيسى بن حية ثنا محمد بن معاوية ثنا سفيان عن الزهرى عن^(٢))

(لوحة ١٠٠)، والحاكم في المستدرك (٤: ٣٧١)، وقال «صحيح الإسناد على شرط مسلم». وقال الذهبي «على شرط البخاري ومسلم»، والبيهقي في السنن (٨: ٣١٣)، وذكر المبار كفوري في التحفة (٤: ٧٢٢)، أنه عند ابن حبان في صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحرير.

(١) حديث معاوية رواه أبو داود فيما سبق (٤: ٦٣٢)، والترمذى في الحدود بباب ما جاء في شرب الخمر (٥: ١٣٩)، وابن ماجه فيما سبق (٢: ٨٥٩)، وأحمد في المسند (٤: ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣: ١٥٩)، والحاكم في المستدرك (٤: ٣٧٢)، وعزاه أيضاً والبيهقي (٨: ٣١٣)، وذكره المتنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٢٦٤) وقال «وذكر إلى ابن حبان في صحيحه وذكره ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٦٤) و قال «وذكر الترمذى ما يدل على أنه منسخ وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهرى». انتهى. قال الترمذى «إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. وذكر ذلك.

أما حديث عبد الله بن عمرو فرواه أحمد في المسند (٢: ١٣٦) وأبو داود فيما سبق (٤: ٦٢٤) بمعنى حديث معاوية السابق وفيه «وأحسبه قال في الخامسة أن شربها فاقتلوه» والحاكم في المستدرك (ص: ٣٧١)، وقال «صحيح على شرط الشيفيين» ووافقه الذهبي على ذلك، والبيهقي في السنن (٨: ٣١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣: ١٥٩)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٠).
وأما حديث جرير. فرواه الحكم في المستدرك (٤: ٣٧١) ولم يتكلم عنه بشيء وكذلك الذهبي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٧٧) وقال «روايه الطبراني وفيه «داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

قيصية^(١) بن ذؤيب يبلغ به النبي ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه (ثم إذا شرب فاجلدوه)^(٢) فأتى النبي ﷺ برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده (ثم أتى به قد شرب فجلده)^(٣) فرفع القتل وكانت رخصة^(٤).

قلت قد جعلوا هذا الحديث ناسخاً للمتقدم واحتجوا على ذلك بحديث عثمان (بن عفان)^(٥) عن النبي ﷺ (أنه قال)^(٦) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات الرجل كفر بالله بعد إسلامه فعليه القتل وإن زنا بعد إحصائه فعليه الرجم ورجل قتل رجلاً متعمداً فعليه القود^(٧).

قال ابن قتيبة إنما خرج الحديث الأول مخرج الترهيب كما قال «من

(١) هو أبو سعيد مات سنة ٨٦ هـ روى له الجماعة يقال له رؤبة.

(٢) (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٤) رواه أبو داود في الحدود باب إذا تنازع في شرب الخمر (٤: ٦٢٥) عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان عن الزهرى عن قيصية بن ذؤيب مرفوعاً فذكره. وقال «قال سفيان حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخلو بن راشد فقال لهما: كونا وأندي أهل العراق بهذا الحديث». قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشريحيل بن أوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو غطيف الكندي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. اهـ.

وعلقه الترمذى في الحدود (٥: ١٤١) ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠١)، والبيهقي في السنن (٨: ٣١٤) وقد صرخ في رواية عنده أن اسم الرجل «نعمان» من الأنصار وصرخ بذلك اسمه أيضاً الخطيب في كتابه المبهمات. ذكر ذلك الشوكاني (٧: ١٥٧).

وروى أحمد في المسند (٢: ٢٩١) عن يزيد بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه قال الزهرى: فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلع سبيله.

(٥) ما بينهما ساقط من (ز).

(٦) ما بينهما ساقط من (ط).

(٧) سبق تخريرجه رقم (٣٧٣).

قتل عبده قتلناه» ولم يرد إيقاع الفعل. وقد يجوز أن يأمر ولا يفعل على جهة الترهيب^(١). وفي بعض الحديث «من وعده الله تعالى على عمل ثواباً فهو منجزه له ومن وعده عقاباً فهو فيه بالخيار».

باب

عقوبة الكافر الغادر

(٣٨٠) (قال أحمد حدثنا ابن أبي عدي^(٢) عن^(٣) حميد عن أنس قال أسلم ناس من عرينة فاجتروا المدينة^(٤) فقال لهم رسول الله ﷺ لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها^(٥) فعلوا فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ^(٦) وساقوا ذود رسول الله ﷺ وهربوا محاربين فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمروا عينهم وتركمهم في الحرة حتى ماتوا^(٧).

(١) لم أعثر عليه في تأویل مختلف الحديث وأكبر ظني أن قلم ابن الجوزي سبق وكتب ابن قتيبة بدل الخطابي فقد قال الخطابي في معالم السنن (٤: ٦٢٤) «قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جد عبده جدناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء وكذلك لو جد عبده لم يجدع له بالاتفاق. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل وقد روى عن قبيصة بن دؤوب ما يدل على ذلك». اهـ.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي مات سنة ١٩٤ هـ ثقة روى له الجماعة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) في (ط) «أي استرخموها» وهي ليست من الحديث بل هي تفسير لما قبلها.

(٥) في المسند زيادة «قال حميد وقال قتادة عن أنس وأبواها».

(٦) في المسند زيادة «مؤمناً أو مسلماً».

(٧) رواه الجماعة. انظر مسندي أحمد (٣: ١٠٧، ١٠٨، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٨٧، ٢٩٠).
والبخاري في الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٦: ١٥٣)، وانظر طرفة في (٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٨١) (قال أحمد ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى^(١) ثنا صالح بن رستم^(٢) حدثني كثير بن شننظير^(٣) عن الحسن^(٤) عن عمران بن حصين^(٥) قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة^(٦).

= مسلم في القسامه باب حكم المحاربين والمرتدين (٣: ١٢٩٦) وأبو داود في الحدود باب ما جاء في المحاربين (٤: ٥٣١)، والترمذي في الوضوء باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (١: ٧٨)، وابن ماجه في الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (٢: ٨٦١)، والنمساني في الطهارة باب ما يؤكل لحمه (١: ١٥٨)، وفي تحريم الدم باب تأويل قوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» ... الخ (٧: ٩٣).

(١) هو أبو عبد الله من ولد أنس بن مالك مات سنة ٢١٤ هـ ثقة روى له الجماعة ورمى بكثرة الرأي وذكر أبو داود أنه تغير تغيراً شديداً.

(٢) هو أبو عامر الخازن البصري مات سنة ١٥٢ هـ ضعفه يحيى والدارقطني وأبو أحمد الحاكم ووثقه ابن حبان وأبو داود والبزار ومحمد بن وضاح وأبو داود الطيالسي وقال أحمد صالح الحديث وقال أبو حاتم شيخ يكتب حدثه ولا يحتاج به. التهذيب.

(٣) المازني ويقال الأزدي أبو قرة البصري ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٤٨) وقال «قال النمساني ليس بالقوى وقال أبو زرعة لين وقال يحيى ليس بشيء» وقال مرة ثقة وقال أحمد صالح. اهـ.

وثقة ابن سعد وضعفه ابن حزم وقال الساجي صدوق وفيه بعض الضعف ليس بذلك ويحتمل بصدقه وقال البزار ليس به بأس. تهذيب.

وقال ابن حجر في هدى الساري (ص ٤٣٦) «احتج به الجماعة سوى النمساني». اهـ.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه أحمد في المسند (٤: ٤٣٩) وزاد في آخره «قال قال إلا وإن من لمثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه» ورواه أيضاً في (٤: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٤) من طرق آخر وفيها النهي عن المثلة.

ورواه أبو داود في الجهاد باب النهي عن المثلة (٣: ١٢٠) والدارمي في الزكاة باب الحث على الصدقة (١: ٣٢٨)، وابن شاهين في ناسمه (لوحة ١٠٦).

ورواه أحمد في المسند (٤: ٢٤٦) عن المغيرة وفي (٤: ١٧٢، ١٧٣) عن يعلى بن

قال ابن شاهين هذا (الحديث)^(١) ينسخ كل مثلاً كانت في الإسلام^(٢).
 قلت وادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ^(٣). وقد قال العلماء إنما^(٤) سمل
 أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء فاقتصر منهم بمثل ما فعلوا^(٥) فالحكم
 بذلك ثابت^(٦).

مرة وفي (٥: ٢٠، ٤: ٣٠٧) عن سمرة ورواه في (٤: ١١٩) والبخاري في المظالم باب
 النهي بغير إذن صاحبه (٥: ٦٤٣) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري.
 والمعجمة (٩: ٧) عن أنس من طريق
 رواه أبو داود في الحدود (٤: ٥٣٥)، والنمساني (٧: ١٠١) عن أنس من طريق
 قتادة.

وذكره البخاري في المغازى (٧: ٤٥٨) عن قتادة بلاغاً قال «بلغنا أن النبي ﷺ بعد
 ذلك كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة». اهـ.

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٦) وقال «ولا يجوز ان يمثل بمسلم وإنما مثل
 النبي ﷺ بالرعاء لأنهم ارتدوا عن الإسلام».

(٣) هذا تعقب من ابن الجوزي على ابن شاهين. يجاذب عنه بما رواه البخاري من
 حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره في باب الإحرار بالنثار صحيفه ٤٥٦/٤٥٥. قال
 ابن حجر في الفتح (١: ٣٤١) «قصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر
 الإذن ثم النهي».

ويجادل عنه أيضاً بما رواه البخاري في الطب بباب الدواء بأبوالإبل (١٠: ١٤٢)،
 وأبو داود (٤: ٥٣٦) من حديث قتادة عن أنس. وذكر حديث الذين اجتروا ثم قال
 في آخره قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.
 زاد أبو داود (يعني حديث أنس) وبما ذكر الحافظ في الفتح عن موسى بن عقبة في
 المغازى قال «وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة
 المائدة وإلى هذا مال البخاري» انتهى.

وما ذكره عن موسى بن عقبة. رواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٨) مطولاً من طريق
 موسى بن عقبة عن ابن شهاب مرسلاً.

(٤) في (ط) «الما».

(٥) في (ز) «و».

(٦) كان ابن الجوزي يميل في هذا إلى أنه قصاص وما ذكره عن العلماء هو حديث
 رواه مسلم في كتاب القسامه بباب حكم المحاربين والمرتدین (٣: ١٢٩٨) عن =

كتاب الأدب

باب

الاكتفاء بكنية رسول الله ﷺ

(٣٨٢) (قال أحمد ثنا هشيم عن حصين^(١) عن سالم^(٢) بن أبي الجعد عن^(٣) جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم^(٤) فقلنا^(٥) لا نكنيك به حتى نسأل رسول الله ﷺ فذكرنا له فقال: تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيني فإنما (بعثت)^(٦) قاسماً بينكم^(٧).

= الفضل بن سهل الأعرج حديثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء. ورواه أيضاً النسائي والترمذمي.

لكن ذكر الحافظ في الفتح أن ابن دقيق العيد تعقب ابن الجوزي فيما ذهب إليه وقال «إن المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية». انتهى.

(١) في (ط) «جعفر» والتصويب من المسند والتهذيب (٢: ٣٨١) وهو أبو الهدیل حصين بن عبد الرحمن السلمي المتوفى سنة ١٣٦هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٢) حافظ ثقة روى له الجماعة إلا أنه يرسل مات سنة ٩٣هـ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) في (ط) زيادة «أبا».

(٥) في (ط) «فقلت».

(٦) ما بينهما ساقط من (ط).

(٧) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٠٣) وانظر أيضاً (٣: ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٦٩، ٣٧٠). (٣٨٥، ٣٧٠).

(٣٨٣) (قال أَحْمَدُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَمْ أَعْنَكُ. فَقَالَ تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكَنْتِي^(٢).
وَقَدْ رُوِيَّ نَحْوُ هَذَا أَبُو هَرِيرَةَ^(٣) وَأَبُو حَمِيدِ السَّاعِدِي^(٤) وَالْبَرَاءُ^(٥) بْنُ عَازِبٍ.

ذكر ما يخالف هذا

(٣٨٤) قال ابن شاهين ثنا عبد الله بن سليمان الأشعث ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك اليزيدي^(٦).

=
ورواه البخاري في فرض الخامس باب قول الله تعالى: **«فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ»** (٦: ٢١٧)، وفي المناقب باب كنية النبي ﷺ (٦: ٥٦٠) مختصراً، وفي الأدب باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل (١٠: ٥٧٠)، وفي باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (١٠: ٥٧١)، وفي باب من سمي بأسماء الأنبياء (١٠: ٥٧٧)، ومسلم في الأدب بباب النهي عن التكني بأبوي القاسم (٣: ١٦٨٢)، وأبو داود في الأدب بباب من رأى أن لا يجمع بينهما (٥: ٢٤٩)، والترمذى في الأدب بباب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٧: ٦٠)، وابن ماجه في الأدب بباب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢: ١٢٣٠).

(١) ما بين التقويسين ساقط من (ز).

(٢) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣: ١١٤، ١٢١، ١٣٥، ١٦٩، ١٨٩) وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْأَدْبِ بَابِ كَرَاهِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَنْتِيهِ (٨: ٥٩)، وَابْنِ مَاجِهِ فِي الْأَدْبِ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا (٢: ١٢٣١)، وَابْنِ شَاهِينِ فِي نَاسِخِهِ (لَوْحَةٌ ٩١).

(٣) حدیثه رواه أَحْمَدُ فِي (٢: ٣١٢، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٦، ٤٧٠) مختصراً، وَابْنِ شَاهِينِ فِي نَاسِخِهِ (لَوْحَةٌ ٩١، ٩٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْأَدْبِ بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَنْتِيهِ (٨: ٥٨)، وَابْنِ مَاجِهِ فِي الْأَدْبِ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا (٢: ١٢٣٠).

(٤) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩١) وذكره صاحب مجمع الزوائد (٨: ٤٨) وقال «رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سيرة وهو متروك». انتهى.

(٥) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٤٨) عن عبيد بن عازب وقال رواه الطبراني وفيه حفصة بنت البراء ولم أعرفها.

(٦) بفتح الياء والزاي وبعدها نون نسبة إلى ذي يزن بطن من حمير (اللباب).

حدثنا مروان بن معاوية^(١) ثنا محمد بن عمران^(٢) الحجي قال سمعت صافية^(٣) بنت شيبة تقول قالت عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله (إن)^(٤) ولد لي غلام سميته محمداً وكنيته بأبي القاسم ذكر لي إنك تكره ذلك؟ فقال ما حرم^(٥) أسمى وأحلّ كنيتي وما أحلّ أسمي وحرّم^(٦) كنيتي^(٧).

= وأبو تقى مات سنة ٢٥١ هـ وثقة النسائي وابن حبان وقال أبو حاتم كان متقدماً في الحديث إلا أن أبي داود قال شيخ ضعيف. تهذيب.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) في (ط) «عمر» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٩: ٣٨٢) والحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة نسبة إلى حجابة بيت الله المحرم (اللباب).

قال الذهبي في الميزان (٣: ٦٧٢) «له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً». ثم ذكر الحديث المذكور. وصاحب التهذيب لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا أنه قال في التقرير «مستور».

(٣) ثقة من رجال التهذيب روى لها الجماعة.

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) في (ط) «أحرب».

(٦) في (ط) «أحرب».

(٧) إسناده ضعيف جداً.

رواه أحمد في المسند (٦: ٢٠٩)، وأبو داود في الأدب باب الرخصة في الجمع بينهما (٥: ٢٥١)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٢).

وذكره الذهبي في الميزان في تجرمة محمد بن عمران وابن حجر في التهذيب ووصفاه بأنه حديث منكر. زاد الحافظ «مخالف للأحاديث الصحيحة».

وذكره أيضاً في الفتح (١٠: ٥٧٣) بلفظ أبي داود وقال «قد ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها. ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً لاحتمال أن يكون قبل النهي». اهـ.

وقال في التهذيب «وقد رواه الطبراني عن أحمد بن عبد الرحمن بن عفان عن النفيلي وقال لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد». اهـ.

هذا الحديث ليس بذلك فإن مروان بن معاوية^(١) كان يروي عن أقوام لا يعرفون ويغير أسماءهم. وكان يحدث عن محمد بن سعيد المصلوب ويغير اسمه.

وأحاديث النهي صحاح بلا شك وليس الجمع بين اسمه وكنيته عليه السلام بمحرم^(٢) إنما كان مكرورها في زمانه خصوصاً للكنية لأنما ينادي معظم بكنيته فيقع الاشتباه كما في حديث أنس. وأما بعده عليه السلام فلا يكره قد كان محمد بن أبي بكر ومحمد بن علي ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كلهم يكنون بأبوي القاسم^(٣). على أنه قد روى عن أحمد بن حنبل في الجمع بين كنيته واسمها ثلاثة روايات/. /

إحداهن (أنه)^(٤) يكره الجمع بينهما.

والثانية أنه يكره الجمع والإفراد.

والثالثة لا يكره ذلك في الجملة. وهي التي اخترتها^(٥).

(١) المؤلف أهل الحديث بمروان وهو ثقة روى له الجماعة لكنه يدلس. والطبراني والذهبي وابن حجر أعلوه بمحمد بن عمران الحجبي وهو المتهم به.

(٢) في (ط) «محرماً».

(٣) نقل المؤلف هذا من ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٢).

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) قلت وما يدل على الرخصة ما رواه أحمد في المستند (١: ٩٥) وأبو داود في الأدب بباب الرخصة في الجمع بينهما (٥: ٢٥٠) والترمذى في الأدب بباب ما جاء في كراهة الجمع بينهما (٨: ٦٠)، والبخارى في الأدب المفرد (ص ٢٩٣)، والحاكم في المستدرك (٤: ٢٧٨) وعزاه ابن حجر في الفتح (١٠: ٥٧٣) إلى ابن ماجه كلهم من حديث علي قال قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد اسمية باسمك وأنتيه بكنيتك؟ قال نعم.

زاد أحمد «فكان رخصة من رسول الله عليه السلام لعلي» وعن الترمذى والحاكم «قال فكانت رخصة لي» وقال عنه حديث صحيح. وقال الحاكم «صحيح على شرط الشيفين» ووافقه الذهبي.

باب

المشي في نعل واحدة

(٣٨٥) قال (أحمد)^(١) ثنا هاشم^(٢) ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن^(٣) جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه^(٤) افرد بآخر اجه مسلم.

= قال ابن حجر في الفتح «وفي بعض طرقه فسماني محمداً وكناني أبا القاسم وكانت رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رواينا هذه الرخصة في «آمال الجوهرى» وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي». اهـ.

لكن قيل إن هذه رخصة خاصة لعلي رضي الله عنه غير أنه يشكل على هذا تسمية بعض الصحابة أولادهم بذلك. فيحمل الأمر كما قال الحافظ في الفتح على أن النهي منه ﷺ كان خاصاً بزمانه. قال ابن حجر «وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمي أبناء محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كانه وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظهر محمد بن طلحة. وكذا يقال لكتبه كل من المحمدين بن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلترة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كانوا بذلك.

قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار. انتهى.

(١) زيادة يوجبها السياق فمن المحال أن يروى ابن الجوزي المولود سنة ١٠٥ هـ عن هاشم المتوفى سنة ٢٠٧ هـ.

(٢) هو أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي تقدمت ترجمته (ص ١١٨).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وزهير هو ابن معاوية الجعفي تقدمت ترجمته (ص ١٣٦) أما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم المكي المتوفى ١٢٦ هـ روى له الجماعة لكن قال ابن حجر في التقريب «صどق إلا أنه يدلس».

(٤) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٢٧) وفي (٣: ٣٢٧، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٤٤، ٣٦٢، ٣٦٧).

ومالك في الموطأ في اللباس باب النهي عن الأكل بالشمال (٢: ٩٢٢) ومسلم في اللباس والزيمة باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (٣: ١٦٦١).

وأبو داود في اللباس باب الانتعال (٤: ٣٧٧)، والترمذني في الشمائل رقم ٧٨، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٠). والشبع: أحد سيور النعل. كما في النهاية (٢: ٤٧٢).

(٣٨٦) وقد أخرجا من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميماً أو ليخلعهما^(١) جميماً^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٨٧) (قال ابن شاهين ثنا جعفر بن محمد بن العباس الكرخي^(٣) ثنا جبارة بن المغلس^(٤) ثنا مندل بن علي عن ليث عن)^(٥) نافع عن ابن عمر قال ربما انقطع شسع النبي ﷺ فيما يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها أو تصلح له.

(١) في (ط) «ليخصها».

(٢) رواه البخاري في اللباس باب لا يمش في نعل واحدة (١٠: ٣٠٩).

ومسلم في اللباس والزينة باب استحباب لبس النعل في اليمني أولأ (٣: ١٦٦٠). وأحمد في المسند (٢: ٢٥٣، ٣١٤، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥٢٨).

ومالك في الموطأ في اللباس باب ما جاء في الاتصال (٢: ٩١٦).

وأبو داود في اللباس باب الاتصال (٤: ٣٧٦)، والترمذى في اللباس باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة (٦: ٨٣)، وفي الشمائل رقم ٧٧، والنمسائى في الزينة باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة (٨: ٢١٧)، وابن ماجه في اللباس باب المشي في النعل الواحدة (٢: ١١٩٥).

(٣) أبو البزار ذكره الخطيب في تاريخه (٧: ٢٠٨).

(٤) في (ط) «المغسل» وهو تحريف والتوصيب من ابن شاهين والتهذيب (٢: ٥٧)، والإكمال (٢: ٤٥) وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٥٧) (ص ٢١٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٠) وإسناده ضعيف.

وقد روى الترمذى في اللباس باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة (٦: ٨٤) عن عائشة قالت «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة».

وفي رواية عنها عنده «أنها مشت بنعل واحدة» قال الترمذى «وهذا أصح هكذا رواه سفيان الثورى وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقفاً وهذا أصح». انتهى.
قال ابن حجر في الفتاح (١٠: ٣١٠) «وقد رجع البخاري وغير واحد وقفه على عائشة». انتهى.

لكن ذكر الحافظ أن الترمذى أخرج بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول «الأخفين أبا هريرة فيما يمشي في نعل واحدة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقفاً.

هذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ وإنما العمل على الأحاديث الأول فإنها صحاح. وحديث ابن عمر فيه جماعة ضعفاء. ثم وجهه إن ثبت ما ذكره ابن قتيبة في الجمع بين الحديثين^(١) فقال:

كان الرجل إذا انقطع شسع نعله نبدها أو علقها بيده ومشي في نعل واحدة إلى أن يجد شسعاً. وهذا يفحش ويقبح فاما إن يمشي خطوة أو خطوتين إلى أن يصلح النعل فليس بقبح وحكم القليل بخلاف حكم الكثير كال lesbali فإنه يجوز له أن يمشي خطوة أو خطوتين ولا يجوز أن يمشي مائة ذراع، ويرد رده على منكبيه ولا يطوى ثوبه.

باب

قتل الحيات

(٣٨٨) (قال أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى^(٢)) عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقتلوا الحيات واقتلوها ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يسقطان العجل ويقطسان البصر فرأى أبو لبابة^(٣) أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لأقتلها فنهاني فقلت إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهم. فقال إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت^(٤).

= | وما دام أنه موقف عليها فلا يعدل عن الرواية الصحيحة إلى الرواية المروفة. ثم إن عائشة رضي الله عنها ربما لم يبلغها في ذلك كما ذكر الحافظ أو أنها أخبرت عن علمها. وفرق هذا اختلف في ضبط قولها «الأخفين» ذكر ذلك ابن حجر ونقل عن عياض أنه قال «روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح». انتهى.

(١) ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٩١، ٩٢).

(٢) ما بين القراءتين ساقط من (ز).

(٣) في (ط) «وزيد» بدون ألف.

(٤) رواه أحمد في المسند (٤٥٢: ٣) وفي (١٢١، ٩: ٢) عن عبد الله بن عمر وفي (٦: ٢٩، ٨٣) عن عائشة.

قال الزهرى: وهي العوامر.

قلت: قول الصحابي نهى يعد ذلك صريحاً في تغيير الحكم وبعض نقلة الحديث يرى هذا نسخاً وليس بنسخ إنما هو تخصيص فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَات﴾ الآية. ثم قال «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» فشخص الكتابية من جملة المشرفات.

باب

تذكار^(١) الشيء بشد الخيط في الأصعب

(٣٨٩) (قال ابن شاهين ثنا البغوي ثنا زيد بن أبيه ثنا سعيد بن محمد الوراق^(٢).....

= ورواه البخاري في بدء الخلق باب «وبيث فيها من كل دابة» (٦: ٣٤٧) عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معاذ عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: فذكره وفي آخره قال «وقال عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب». قال البخاري «وتتابعه - أي معاذ - يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبي والزيبيدي وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجع عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب».

وروأه في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٦: ٣٥١) رقم ٤٤١٠، (٦: ٣٥١)، (١٣١٣)، (٣٣١٢)، وأخرجه في المعاذري باب حدثني خليفة (٧: ٣٢٠). ومسلم في كتاب السلام باب قتل الحياة (٤: ٣٩)، وأبو داود في الأدب باب قتل الحياة (٥: ٤١١)، والترمذى في الأحكام باب ما جاء في قتل الحياة (٥: ١٩١)، وقال «حسن صحيح». وابن ماجه في الطب باب قتل ذي الطفيتين (٢: ١١٦٩)، ومالك في الموطأ (٢: ٩٧٥) أخرجه عن نافع عن أبي لبابة.

(١) في (ط) «يذكر».

(٢) الثقفى يكنى أبا الحسن ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٧٦) وقال «قال يحيى ضعيف وكذلك قال السعدي، وقال مرة ليس بشيء وكذلك قال أبو داود وقال مرة ليس بشيء وكذلك قال النسائي وقال الدارقطنى مترونك». اهـ.

وقال أحمد لم يكن بذلك وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال الجوزقاني والغلابي ليس بشيء وضعفه أيضاً ابن سعد وأبو داود وابن عدى وأبو خبطة. ووثقه ابن حبان والحاكم. التهذيب.

ثنا سالم أبو الفيض^(١) عن نافع عن^(٢) ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة (إن)^(٣) ينساها ربط في خصره أو خاتمه الخيط ليذكر به^(٤).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٩٠) (قال ابن شاهين: حدثنا الحسين بن محمد بن محمد بن عفيف^(٥)

..... حدثنا الحجاج بن يوسف الأصبهاني^(٦)

(١) هو سالم بن عبد الأعلى وقيل ابن غيلان ويقال ابن عبد الرحمن الكوفي قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٧١) «يروى عن نافع وعطاء قال يحيى حديثه ليس بشيء وقال البخاري تركوه وقال الرازبي والأزدي مترونك الحديث وقال الدارقطني منكر الحديث» اهـ.

وقال ابن حبان (١: ٣٤٢) «كان يضع الحديث لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه». اهـ.

قال الذهبي له أشياء عن عطاء منكرة. وقال النسائي وأبو حاتم وابن أبي حاتم والساجي والدولابي مترونك. وقال الحاكم والنماش روى عن نافع أحاديث موضوعة. وذكره العقيل وابن الجارود في الضعفاء.

راجع الميزان (٢: ١١٢)، واللسان (٣: ٥)، والضعفاء الصغير للبخاري (ص ٢٦٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٩٣) وديوان الضعفاء للذهبي (ص ١١٥)، وتتنزيه الشريعة لابن عراق (١: ٦٢).

(٢) (٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) رواه ابن شاهين (لوحة ١١١) سنداً ومتناً. وذكره من طريقين غير هذا ثم قال «وهذه الأحاديث المختلفة المعاني أسانيدها جميعها منكرة ولا أعلم أنه يصح منها رواية والله أعلم». انتهى.

وحدثت الباب ذكره ابن حبان في كتاب المجرورين (١: ٣٤٣) والذهب في الميزان (٢: ١١٢) في ترجمة سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣: ٧٣) من طريق الدارقطني وأعلمه بسالم بن عبد الأعلى.

(٥) هكذا في (ط) وفي تاريخ بغداد «غير» يكنى أبا عبد الله الأنصاري مات سنة ٣١٥هـ وثقة الدارقطني. راجع تاريخ بغداد (٨: ٩٥).

(٦) ذكره أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١: ٣٠١) وقال «مات عن مائة وعشرين سنة توفي سنة ستين ومائة» وقال «وكان الحجاج معلم كتاب هو وراشد بن معدان في مكتبه أكثر من مائة صبي».

حدثنا بشر بن الحسين^(١) حدثنا الزبير بن عدى^(٢) عن^(٣) أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال من حرك خاتمه أو عمامته أو علق خيطاً في إصبعه ليذكره حاجة فقد أشرك بالله تعالى إن الله تعالى يذكر الحاجات^(٤).

هذان الحديثان لا أصل لهما ولا ثبوت. والثاني أشد بعدها من الأول فلا ينبغي التعويل عليهما ولا يقال ناسخ ومنسوخ.

باب

الاستلقاء ووضع رجل على رجل

(١) (قال أحمد حدثني محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني)^(٥) أبو

(١) الأصبهاني الهلالي قال أبو نعيم في تاريخه (١: ٢٣٢) «توفي بعد المأتين من أهل المدينة وجاء إلى أبي داود فقال حدثني الزبير بن عدي فكذبه أبو داود وقال ما نعرف للزبير بن عدي عن أنس إلا حديثاً واحداً». اهـ.

وقال ابن حبان (١: ١٩٠) «يروي عن الزبير بن عدي بنسخة موضوعة ما لكتير حديث منها أصل». اهـ. وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٢٩) «يروي عن الزبير ابن عدي بواطيل وقال الدارقطني متروك وقال ابن عدي ضعيف عامه حديثه ليس بالمحفوظ». اهـ.

راجع أيضاً التاريخ الكبير (٢: ٧١)، والصغرى (ص ١٥١)، والميزان (١: ٣١٥).

(٢) الهمданى البىامى قاضى الرى يكنى أبا عدى مات سنة ١٣١ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) إسناده ضعيف جداً رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٠) وقد مر قول ابن شاهين في الحديث السابق في هذا الحديث إلا أن المؤلف عكس ترتيب ابن شاهين في وضع الأحاديث قدم وأخر.

وذكره الذهبي في الميزان (١: ٣١٥) في ترجمة بشر من طريق الحجاج بن يوسف به وقال «ساق بهذا السنداً مائة حديث لا يصح منها شيء».

ورواه المؤلف في الموضوعات (٣: ٧٤) من طريق ابن عدي وقال «هذا لا أصل له قال ابن عدي بشر يروي عن الزبير بن عدي بواطيل، وقال الدارقطنى هو متروك». اهـ.

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ز).

الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت^(١).

(قال ابن شاهين ثنا أبو بكر النيسابوري^(٢) حدثني عيسى بن أبي عمران^(٣) ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جرير عن أبي الزبير عن^(٤) جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستلقي الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى^(٥).

ذكر ما يخالفه هذا

(٣٩٣) قال أحمد ثنا عبد الرحمن^(٦) عن مالك عن الزهرى عن^(٧)

(١) رواه أحمد في المسند (٣٢٢: ٣) مطولاً وانظر (٣: ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٤٩) منه. ومسلم في اللباس باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٣: ١٦٦٢) عن جابر مرفوعاً أنه قال «لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت».

ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٤: ٢٧٧) ورواه أيضاً عن أبي هريرة.

(٢) وهو عبد الله بن محمد بن زياد تقدمت ترجمته (ص ٦٨).

(٣) الرملي البزار قال الذهبي في الميزان (٣: ٣١٩) «كتب عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم ثم ترك الرواية عنه». اهـ.

وقال ابن حجر في اللسان (٤: ٤٠٣) «وذكر أن سبب ذلك أن أباه نظر في حدبه فقال يكتب حدبه على أنه غير صدوق». انتهى.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) إسناده ضعيف رواه أبو داود في الأدب باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (٥: ١٨٧)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٧) وقال عقبه «وهذا الحديث الذي روی عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ في الاستلقاء يحتمل أن يكون منسوباً بحديث الزهري عن عباد بن تميم عن عممه. والذي يصح عندنا نسخه فعال أبي بكر وعمر مثل ذلك سواء ولو لم يكن للصحابية في هذا فعل لقلنا إما أن يكون هذا للنبي ﷺ وحده لأنه نهى عن أشياء وخاص هو بفعاليها، أو نقول نسخ النهي الفعال والله أعلم». انتهى.

(٦) هو ابن مهدي.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

عبد بن تميم عن عمه قال رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى^(١).

(٣٤٩) قال أحمد ثنا حجاج^(٢) عن ابن جريج أخبرني يحيى يعني بن جرجة^(٣) عن ابن شهاب عن عبد بن تميم الأنصاري عن عمه أنه بصر رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند (٤: ٣٨، ٤٠)، ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر حديث رقم (٨٧)، والبخاري في الصلاة بباب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (١: ٥٦٣)، وفي اللباس بباب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى (١٠: ٣٩٩)، ومسلم في اللباس بباب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٣: ١٦٦٢)، وأبو داود في الأدب باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (٥: ١٨٨)، والنمساني في المساجد بباب الاستلقاء في المسجد (٢: ٥٠)، والدارمي في الاستئذان بباب في وضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢: ١٩٤)، ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٧) وقد أنسد كل من مالك وأبي داود أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك.

(٢) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيسي الأعور تقدمت ترجمته في حديث (٨٦).

(٣) في (ط) «حرجة» بالحاء المهملة وهو تحريف هين وجرحة بضم الجيم الأولى وسكون الراء وفتح الجيم الثانية كذا في الإكمال (٢: ٦٩)، ويحيى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال «يروى عن الزهري روى عنه ابن جريج ربما خالف». اهـ.

زاد ابن ماكولا وقزعة بن سويد. وذكر ابن حجر أن ابن ماكولا تبع الدارقطني في المؤتلف في ذلك قال الذهبي «لا يعرف حديث عن الزهري بحديث غير معروف» ثم قال «ما حدث عنه غير ابن جريج» وقد تعقبه ابن حجر في اللسان وأنه غير مستقيم.

وسئل عنه أبو حاتم فقال شيخ وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وقال الدارقطني: لم يطعن فيه أحد بحجة ولا بأس به عندي.

راجع الثقات لابن حبان (لوحة ١٦١: ٣)، وميزان الاعتدال (٤: ٣٦٧)، ولسان الميزان (٦: ٢٤٤)، وتعجيل المتفعة (ص ٢٩٠)، والإكمال لابن ماكولا (٢: ٦٩).

(٤) هذا الحديث ساقط كله من (ز).

رواه أحمد في المسند (٤: ٣٩). ورواه الترمذى في الأدب باب ما بناء في وضع =

(عم عباد هو عبد الله بن زيد الأنصاري)^(١).

قال ابن شاهين يحتمل أن يكون هذا الحديث نسخ حديث جابر^(٢).

قلت^(٣) ليس هذا من باب الناسخ والمنسوخ إنما نهي عن ذلك لأن القوم كانت أزرهم فيها ضيق وقصر و(ما)^(٤) كانوا يلبسون السراويلات^(٥) فإذا استلقى أحدهم (و)^(٦) وضع رجلاً على رجل لم يأمن أن تبدو عورته فإذا أمن هذا بمثل لبس السراويل^(٧) ونحوه مما يستر فلا بأس. وقد كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك^(٨).

باب

البعد عن المجدومين

(٣٩٥) قال أحمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند^(٩) عن محمد^(١٠)

= إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (٨: ١٢) من حديث سفيان عن الزهرى به وقال عنه «حسن صحيح». اهـ.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٧) وقد مر ذكره.

(٣) في (ز) زيادة «و».

(٤) ساقط من (ط).

(٥) في (ط) «و».

(٦) ساقط من (ط).

(٧) في (ط) «السراويلات».

(٨) ما ذكره المصنف عن أبي بكر وعمر ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٧) وقد سبق القول أن أبي داود ومالك رويا ذلك عن عمر وعثمان.

(٩) الفزارى مولاهم يكنى أبي بكر مات سنة ١٤٧ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(١٠) يعرف بالديباج لحسنه وكنيته أبو عبد الله مات سنة ١٤٥ هـ، وثقة النسائي وابن حبان والعجلي وقال النسائي مرة ليس بالقوى. وقال البخاري عنده عجائب وقال ابن سعد كان كثير الحديث عالماً وقال ابن الجارود لا يتبع على حدبه (التهذيب).

قال الذهبي في الميزان (٣: ٥٩٣) «قتله المنصور لخروجه مع محمد بن عبد الله».

ابن (عبد الله)^(١) بن عمرو^(٢) بن عثمان عن أمه فاطمة^(٣) بنت حسين عن^(٤)
ابن عباس (قال)^(٥) قال رسول الله ﷺ لا تديموا النظر إلى المجدومين^(٦).

(٣٩٦) أنا أبو سعد^(٧) أحمد بن محمد البغدادي^(٨) أباً أحمد بن

(١) ما بينهما ساقط من (ط) وأثبتناه من المسند والتهذيب (٩ : ٢٦٨).

(٢) في (ط) «عمر» والتوصيب من المسند والتهذيب.

(٣) من أحفاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكرها ابن حبان في الثقات (٩٦ : ٢)
وقال ابن حجر في التقريب ثقة ماتت بعد المائة. ولم ي تعرض لها في التهذيب بشرح
ولا تعديل إلا ذكر ابن حبان لها في الثقات.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه أحمد في المسند (١ : ٢٣٣، ٢٩٩)، وابن ماجه في الطب بباب الجذام (٢ : ١١٧٢)، وأبو داود الطيالسي (١ : ٣٤٧)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٢).
وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان. والهيثمي
في مجمع الزوائد (٥ : ١٠١) وقال «رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية
 رجاله ثقات». اهـ.

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٦ : ٣٩٣) ورمز له بالحسن وتعقبه المناوي.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (لوحة ٢٢٦) «هذا إسناد رجاله ثقات». اهـ.
وذكر أن عبد الله بن أحمد رواه في زيادات المسند، وابن أبي شيبة في مستنه.
لكن ضعف الحافظ في الفتح (١٠ : ١٥٩) إسناد هذا الحديث بعد أن عزاه إلى ابن
ماجه. أما عبد الله بن أحمد فقد رواه في المسند (١ : ٧٨) قال «حدثني أبو إبراهيم
البرجماني ثنا الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان رضي الله عنه عن أمه
فاطمة بنت حسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال فذكره وزاد» وإذا كلمتموهم
فليكن بينكم وبينهم قيد رمح».

وذكره الهيثمي في المجمع (١ : ٠٠٠) وقال «فيه الفرج بن فضالة وثقة أحمد وغيره
وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله ثقات إن لم يكن سقط من الإسناد أحد». اهـ.
ثم ذكره أيضاً عن الحسين بن علي عن النبي وعزاه إلى أبي يعلى وعن معاذ بن جبل
وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط.

(٧) في (ط) «سعيد» والصواب ما أثبتت كما جاء في المشيخة للمؤلف (لوحة ٦) وفي
كتب التراجم.

= (٨) الأصبغاني مات سنة ٥٤٠ هـ حافظ ثقة.

الربع^(١) ثنا علي بن عمر بن إسحاق^(٢) أبا أبو بكر أحمد بن محمد السنى^(٣)
 أنا أبو الحسين الباهلي^(٤) ثنا عبد الرحمن بن خالد^(٥) ثنا معاوية بن هشام^(٦)
 ثنا الحسن بن عمارة^(٧) عن أبيه عن^(٨) عبد الله بن أبي أوفى (قال)^(٩) قال

= راجع المنتظم (١٠: ١١٦)، وتنذكرة الحفاظ (٤: ١٢٨٤)، وال عبر (٤: ١١٠)،
 وطبقات الحفاظ (ص ٤٦٥).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) حافظ ثقة يعرف بابن السنى. مات سنة ٣٦٤ هـ وهو صاحب «عمل اليوم والليلة»
 وراوى سنن النسائي وهو الذي اخصرها وسماه «المجتبى».

راجع تذكرة الحفاظ (٣: ٩٣٩)، وال عبر (٢: ٣٣٢) وطبقات الحفاظ (ص ٣٧٩).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥)قطان وكنيته أبو بكر مات سنة ٢٥١ هـ وثقة ابن حبان وقال النسائي لا يأس به.
 تهذيب.

(٦) الأزدي يكنى أبا الحسن مات سنة ٢٠٤ هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧٦)
 وقال «روى ما ليس من سماعه فتركوه». اهـ.

وخطأه الذهبي في الميزان (٤: ١٣٨) في هذا القول.

وهو كذلك فقد وثقه أبو داود وابن حبان وقال ربما أخطأه وقال ابن معين صالح وليس
 بذلك وقال أبو حاتم والساجي وابن سعد صدوق. ووصفه ابن سعد بكثرة الحديث.
 وأحمد بكثرة الخطأ. التهذيب.

وزعم الذهبي أنه ما ذكره في الميزان إلا من أجل قول ابن الجوزي فيه.

(٧) هو أبو محمد البجلي الكوفي كان قاضي بغداد في خلافة المنصور مات سنة ١٥٣ هـ
 ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٤٥) وقال «ضعفه ابن عيينة وقال شعبة كذاب يحدث
 بأحاديث قد وضعها وقال يحيى يكذب وقال أحمد والرازي والنسائي والفالنس
 ومسلم بن الحجاج ويعقوب بن شيبة وعلي بن الجنيد والدارقطني متزوك». اهـ.

وقال ابن حبان (١: ٢٢٩) «كان يدلّس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء» وذكر أنه
 يروي عن ضعفاء ثم يسقط أسماءهم ويروي عن مشايختهم الثقات.

راجع في ترجمته التهذيب (٢: ٣٠٤)، وطبقات لابن سعد (٦: ٢٥٦)، وميزان
 الاعتدال (١: ٥١٣).

وابنوه هو عمارة بن مدرس البجلي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٦١ وقال:
 يروي عن عكرمة، روى عنه ابنه الحسن بن عمارة.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ز).

رسول الله ﷺ كُلُّ المُجْذُومِ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدٌ رَمْحٌ أَوْ رَمْحِينَ^(١).

(٣٩٧) (قال ابن)^(٢) السنى وأنبا أبو خليفة^(٣) ثنا أبو الوليد^(٤) ثنا شريك^(٥) عن يعلى^(٦) بن عطاء عن^(٧) عمرو بن الشريذ^(٨) عن أبيه أن مجوزدماً أتى النبي ﷺ لبياعه فذكرت ذلك له فقال إيته فأعلمه أني قد باعنته فليرجع^(٩).

(٣٩٨) وقد أخرج البخاري تعليقاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال فر من المجدوم كما تفر من الأسد^(١٠).

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (١٠: ١٥٩) وقال «أخرجه أبو نعيم في الطب بسنده واه».

والسيوطى في الجامع الصغير (٥: ٤١)، وعزاه إلى ابن السنى وأبى نعيم في الطب ورمز له بالضعف.

(٢) زيادة لازمة.

(٣) هو الحافظ الثقة الفضل بن الحباب الجمحي البصري المتوفى سنة ٣٠٥هـ. راجع تذكرة الحفاظ (٢: ٦٧٠)، وال عبر (٢: ١٣٠) والتهذيب (١١: ١٤٧)، وطبقات الحفاظ (ص ٢٩٢).

(٤) الإمام الحافظ الثقة هشام بن عبد العللk الباهلى أبو الوليد الطيالسى المتوفى سنة ٢٢٧هـ ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة.

(٥) جاء في (ط) «أبو شريك» والصواب لا شريك كما في صحيح مسلم وهو شريك بن عبد الله النخعى، تقدمت ترجمته (ص ١٥٦).

(٦) العامرى الليثى تقدمت ترجمته (ص ٨٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) الثقفى أبو الوليد الطافى ثقة من رجال التهذيب. وأبواه الشريذ بن سويد الثقفى له صحبة وعمن شهد بيعة الرضوان.

(٩) رواه مسلم في كتاب السلام باب اجتناب المجدوم ونحوه (٤: ١٧٥٢) من حديث عمرو بن الشريذ عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجدوم أرسل إليه النبي ﷺ أنا قد باعناك فارجع.

ورواه ابن ماجه في الطب باب الجنان (٢: ١١٧٢) كما عند مسلم. ورواہ أبو داود الطيالسى (١: ٣٤٦)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٣).

(١٠) رواه البخاري في الطب باب الجنان (١٠: ١٥٨) عن عفان عن سليم بن حيان عن =

ذكر ما يخالف هذا

(٣٩٩) (قال ابن شاهين ثنا محمد^(١) بن أحمد^(٢) بن معمر^(٣) الحربي^(٤) ثنا الحسن بن ناصح^(٥) ثنا يونس بن محمد ثنا المفضل بن فضالة^(٦) عن حبيب بن الشهيد^(٧) عن محمد بن المنكدر عن^(٨) جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضع يده معه في القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله توكلًا على الله^(٩).

سعيد بن ميناء قال سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وفر من المجذوم كما تفر من الأسد.

وأحمد في المسند (٤٤٣: ٢) عن وكيع عن النهاش عن شيخ بمكة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

(١) (٢) (٣) (٤) في (ط) «أحمد بن محمد بن يعمر الحربي» والتوصيب من ابن شاهين. انظر تجمّمه في حديث (٢٣٢).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في (٢: ١: ٣٩) وقال عنه «ادركته ولم أكتب عنه وكان صدوقاً».

(٦) القرشي وكتبه أبو مالك البصري ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧٧) وقال «قال يحيى بن معين ليس المفضل بذلك وقال النسائي ليس بالقوى وقال الترمذى: والمفضل بن فضالة المصري أو ثن وأشهر». اهـ.

وقال علي في حديثه نكارة. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الأزدي يكنى أبا محمد ويقال أبو شهيد البصري مات سنة ١٤٥هـ ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٣).

ورواه أبو داود في الطب باب في الطيرة (٤: ٢٣٩)، والترمذى في الأطعمة باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (٦: ١١١)، وابن ماجه في الطب باب الجذام (٢: ١١٧٢)، والطحاوى في شرح المعانى (٤: ٣٠٩)، وابن حبان كما في الموارد (ص ٣٤٦) والحاكم في المستدرك (٤: ١٣٦). كلهم من حديث يونس بن محمد به.

وذكرة الذهبي في الميزان (٤: ١٦٩)، وابن حجر في التهذيب (١٠: ٣٧٣)، في ترجمة المفضل ونقلًا عن ابن عدي أنه قال «لم أر له أنكر من هذا».

قلت العمل على الأحاديث الأول وحديث جابر (هذا)^(١) لا يثبت^(٢) قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: لا أعلم يروي هذا الحديث عن حبيب غير مفضل. ولم أر في حديثه أنكر منه.

وقال النسائي: ليس مفضل بالقوى. وقال يحيى بن معين ليس هذا بذلك.

باب

رفع اليدين في الدعاء

(٤٠٠) روى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء^(٣).

= ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥: ٤١) وصححه وسبقه في ذلك ابن حبان والحاكم ووافقة الذهبي على ذلك مع العلم أنه ذكر الحديث في الميزان من مناكيره. ونقل المناوي في الفيض (٥: ٤١) عن ابن حجر أنه قال «حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه نظر». اهـ.

ونقل عن ابن الجوزي أنه قال «فرد به المفضل بن فضالة وليس بذلك ولا بتابع عليه إلا من طريق لين». انتهى.

وقال الترمذى في سنته «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصرى أوثق من هذا وأشهر وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجنون. وحديث شعبة ثبت عندي وأصح». اهـ.

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) مر ذكر ما نقله المناوى في الفيض عن المؤلف في تعليل هذا الحديث.

(٣) رواه أحمد في المستند (٣: ١٨١، ٢٠٩، ٢١٦).

والبخارى في الاستسقاء باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢: ٥١٧)، وفي المناقب باب صفة النبي ﷺ (٦: ٥٦٧)، وفي الدعوات باب رفع الأيدي في الدعاء (١٠: ١٤١). ورواه في الاستسقاء باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء عن يحيى بن سعيد وشريك عن أنس. ومسلم في الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢: ٦١٢).

ذكر ما يخالفه هذا

(٤٠١) روى عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء في الكسوف^(١).

(٤٠٢) وروى أبو بربعة أن النبي ﷺ دعا على رجلين فرفع يديه^(٢).

(٤٠٣) وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه^(٣).

فهذه الأحاديث تثبت رفع^(٤) اليدين، وحديث أنس يدل على أنه لم

= وأبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء (١: ٦٩٢) والنسائي في الاستسقاء باب كيف يرفع (٣: ١٥٨) من طريق قتادة عن أنس، وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر (٢: ٢٤٩)، من طريق ثابت البناي عن أنس، والدارمي في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء (١: ٢٩٩).

(١) رواه مسلم في الكسوف بباب ذكر النداء بصلة الكسوف (٢: ٦٢٩) وأبو داود في الصلاة باب من قال يركع ركعتين (١: ٧٠٥)، وذكره الترمي في الأذكار (ص ١٥٨). ولفظ مسلم «بينما أنا أرمي بأسمهمي في حياة رسول الله ﷺ إذا انكسفت الشمس فنبذهن وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعوا ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلّي عن الشمس فقرأ سورتين ورکع رکعتين.

وفي لفظ آخر «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٦٨) عن أبي بربعة الأسلمي أن رسول الله ﷺ رفع يديه في الدعاء حتى روى بياض إيطيه. وقال «رواه أبو يعلى وأبو هلال صاحب أبي بربعة لم أعرفه، ويزيد بن أبي زياد مختلف فيه وبقية رجاله ثقات». اهـ.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٦٨)، عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين. وقال «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف». انتهى.

(٤) في (ط) «يرفع».

يحفظ رفع اليدين إلا في الاستسقاء ومن أثبت قدم على من لم يثبت^(١) ^(٢).

(١) قال الترمي بشرح مسلم (٥٥١: ٢) عن حديث أنس السابق «هذا الحديث يوم ظاهره أنه لم يرفع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع بيده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثة حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب وتناول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رأه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله كما ذكرنا والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٥١٧: ٢) «ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثرة - ثم قال - فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالباً الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين ويصطدمها عند الدعاء وكأنه في الاستسقاء منع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذته وبه حيثئذ يرى بياض إبطيه».

(٢) جاء في آخر النص من نسخة (ط) ما يلي:
«نجز نسخ الناسخ والمنسوخ على يد كاتبه المرتجمي رحمة ربه عبد اللطيف الرواسي نقلتها من نسخة تاريخها ثمان عشر جمادى الأولى من سنة خمس وستين وثمانمائة، وكان الفراغ، من نقل هذه في ربى الأول ٢٤ سنة ١٣٢٨ والحمد على التمام والكمال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تم».

الفهارس

- ١ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٢ - فهرس المصادر العلمية.
- ٣ - فهرس الموضوعات.

فهرس الأعلام المترجم لهم

- ١ -
- | | | |
|--|---|---|
| .٤٠٧ .٥٩ .٥٦ .٤٤٣ .١٠٦ .١٠٦ .٩٠ .٧٨ .١٨٩ .١٢٨ .٣٠٨ .١٢٩ .١٠١ .٣٤٩ .٤٢٠ .٥٩ .٥٣ .١٥٧ .٤١١ .٣٧٥ .٣٧٥ | أحمد بن بكر البالسي: .
أحمد بن جعفر القطبي: .
أحمد بن خالد الوهبي: .
أحمد بن الريبع: .
أحمد بن رشدين: .
أحمد بن سعد: .
أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد: .
أحمد بن عبد الصمد الھروي / أبو بكر الغورجي: .
أحمد بن عبد الله بن أبي السفر: .
أحمد بن عثمان بن شاهين: .
أحمد بن علي بن معبود الشعيري: .
أحمد بن عمرو بن جابر: .
أحمد بن عيسى التستري: .
أحمد بن عيسى بن السكن البلدي: .
أحمد بن فهراط السيرافي: .
أحمد بن محمد بن حنبل: .
أحمد بن محمد بن رميح النسو: .
أحمد بن محمد بن سعيد: .
أحمد بن محمد بن سليمان الباغمدي: .
أحمد بن محمد بن مساعدة الأصبهاني: .
.٣٧٥ | آدم بن أبي إياس العسقلاني: .٢٧٣
أبان بن تغلب: .١٥٧
أبان بن صالح: .٦٨
أبان بن عثمان بن عفان: .٣٤٥
أبان بن أبي عياش: .٢٦٧
أبان بن يزيد العطار: .٣٨١
إبراهيم بن إسحاق الحربي: .٢٥٧
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: .٤١٥
إبراهيم بن سعد: .٦٨
إبراهيم بن عبد الله: .١٤٩
إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة: .١٤٩
إبراهيم بن فهد: .٣٨٨
إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار: .٤٠٧
إبراهيم بن ميمون الصائغ: .٣٥٥
إبراهيم بن يزيد النخعي: .٥٤
إبراهيم بن يزيد التيمي: .١٢٩
إبراهيم بن يزيد المكي / مولى بنى أمية: .٣١١
أحمد بن إبراهيم القوهستاني: .١٤٦
أحمد بن الأزهري الساپوري: .٦٨
أحمد بن إسحاق بن البهلول: .١٠٩ |
|--|---|---|

- | | |
|--|--|
| <p>إسماعيل بن رجاء الزبيدي: ٢٥٠.
إسماعيل بن مسلم المكي: ٢٥٥.
الأسود بن يزيد بن قيس التخعي: ١٥٢.
أكيدر بن عبد الملك بن أغبر: ٤٠٦.
أوس بن أبي أوس الثقفي: ٨٨.
أوس بن ضميج الحضرمي: ٢٥٠.
أيوب بن أبي تيمية السختياني: ٦٢.
أيوب بن سليمان الصعدي: ١١٥.
أيوب بن سيار الزهرى: ١٧٨.
أيوب بن عتبة: ١١٨.
أيوب بن قطن: ٩٦.
أيوب بن التعمان بن سعد بن حمزة:
٢٩٩.</p> <p style="text-align: center;">- ب -</p> <p>باب بن عمير الحنفى: ٢٩١.
بريدة بن الحصيب الأسلمي: ٨٦.
بريدة بن سفيان الأسلمي: ٢٥٤.
بسر بن محجن بن أبي محجن الدئلى:
١٩٩.
بشار بن موسى الخفاف: ٣٨٢.
بشر بن الحسين الأصبهانى: ٤٣٨.
بشر بن رافع الحارثى: ٢٩٨.
بشر بن معاذ العقدي: ٤٠٣.
بشر بن موسى الأسدى: ٨٨.
بقية بن الوليد الكلابى: ١١٥.
بكر بن عبد الله المزنى: ٢٨٠.
بكر بن يزيد العقيلي: ٣٤١.
بكير بن عبد الله بن الأشج: ٤٠٤.
بلال بن يحيى العبسى: ٢٨٤.
بهز بن حكيم القشيرى: ١٩٤.</p> | <p>أحمد بن محمد بن السنى: ٤٤٣.
أحمد بن محمد البغدادى: ٤٤٣.
أحمد بن محمد بن أحمد البزار: ٣٨٢.
أحمد بن محمد بن شيبة: ٣٠٦.
أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمى:
٣٠٤.
أحمد بن محمد بن عمر اليمامي: ٣٤١.
أحمد بن محمد بن المفلس: ٨٨.
أحمد بن محمد بن هانى / أبو بكر
الأثرم: ٩٣.
أحمد بن محمد بن سعيد (ابن عقدة): ١٤٩.
أحمد بن منيع البغوى: ٢٩٦.
أحمد بن نصر بن طالب: ٢٤١.
أحمد بن هاشم الرملى: ٥٣.
أحمد بن الوليد الفحام: ٣٠٤.
أحمد بن يونس: ٢١١.
الأحوص بن جواب الضبى / أبو الجواب:
٢٨٩.
أزهر بن القاسم الراسى: ٢٧٩.
إسحاق بن إبراهيم الحنفى: ١٧٨، ١٧٩.
إسحاق بن البهلول التنوخي: ١٠٩.
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: ١٨٦.
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٣٨٢.
إسرائيل بن موسى / أبو موسى: ٣٩٦.
إسرائيل بن يونس السبىعى: ٤٠٥.
إسماعيل بن جعفر الزرقى: ١١٠.
إسماعيل بن أبي العارث: ٣٠٩.
إسماعيل بن حفص: ٢٣٠.
إسماعيل بن خليفة العبسى / أبو إسرائيل
الملاوى: ١٢٨.</p> |
|--|--|

- الحارث بن عبد الأيادي / أبو قدامة: ٢٧٩.
- حامد بن سهل: ١٦١.
- جبان بن جزء السلمي: ٣٦٢.
- حبيب بن أبي ثابت: ٢٤٣.
- حبيب بن سليم العبسي: ٢٨٤.
- حبيب بن الشهيد الأزدي: ٤٤٥.
- الحجاج بن أرطأة النخعي: ٢٠٥.
- حجاج بن محمد المصيصي الأعور: ١٤٥.
- الحجاج بن يوسف الأصبهاني: ٤٣٧.
- حجاج: ٢٢٦.
- حرب بن شداد اليشكري: ٢٩٠.
- حسام بن المصك الأزدي: ١١٠.
- حسان بن إبراهيم الكرماني: ١٨٦.
- الحسن بن أحمد بن الريبع الأنطاطي: ٥١.
- الحسن بن أبي الحسن: ٣١٩.
- الحسن بن سوار البغوي المروزي / أبو العلاء: ١٣٨.
- الحسن بن عرفة العبدى: ٣٠٨.
- الحسن بن علي التميمي «المعروف بابن المذهب»: ٥٩.
- الحسن بن علي الجوهري: ٣١٩.
- الحسن بن عمارة: ٤٤٣.
- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: ٢٧٠.
- الحسن بن محمد / أبو بكر الخلال: ٢٨٦.
- الحسن بن موسى الأشيب: ١٢٤.
- الحسن بن ناصح: ٤٤٥.

- بهلول بن حسان التنوخي: ١٩٣.
- ث -
- ثابت بن أسلم البناني: ٣٢٤.
- ثابت بن ثوبان العبسي: ٢٨٢.
- ثابت مولى أم سلمة: ١٩١.
- ثمامه بن عبد الله بن أنس: ٣٩٢.
- ثواب بن يحيى: ١٠٦.
- ثور بن يزيد الكلاعي: ٩٨.
- ثيرين بن أبي فاختة: ٤٠٥.
- ج -
- جابر بن يزيد الجعفي: ١٨٦.
- الجارود بن المعلى: ٣٨٠.
- الجارود بن يزيد العامري التيسابوري: ١٩٤.
- جبارة بن المجلس الحمانى: ٢١٩.
- جلبة بن سحيم الشيباني: ٣٧٠.
- جعفر بن إياس / أبو بشر: ٩١.
- جعفر بن برقان الكلابي: ٢٢٥.
- جعفر بن الزبير الشامي: ١٢٠ ، ١٢١.
- جعفر بن عون: ١٩١.
- جعفر بن محمد بن الحجاج القطان: ٣٧٢.
- جعفر بن محمد بن يعقوب الثقفي: ٣١٠.
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: ٢٤٩.
- جعفر بن محمد بن العباس الكركحي: ٤٣٤.
- جعفر بن مسافر التبّسي: ١٧٢.
- جعفر بن ميمون التميمي: ٢١٧.
- ح -
- الحارث بن ريعي بن بلدمة: ٣٨٢.
- الحارث بن صيررة / أبو وداعه: ٢١٤.
- الحارث بن عبد الله الأعور: ١٥٩.

- | | |
|---|---|
| <p>حمد بن سلمة بن دينار: ٦١.</p> <p>حمد بن غسان الجعفي: ٦٤.</p> <p>حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ١١١.</p> <p>حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي: ٢٤٧.</p> <p>حميد بن عبد الرحمن الحميري: ١٥٩.</p> <p>حشن = الحسين بن قيس الرحيبي.</p> <p>حواء بنت يزيد الأنصارية: ١٧٩.</p> <p>حيان بن عبيد الله العدوبي: ١٩٥.</p> | <p>الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي: ٢٣٣.</p> <p>الحسن بن يحيى الخشنى: ٢١٨.</p> <p>الحسين بن أحمد بن صدقة: ١٠٥.</p> <p>الحسين بن إسماعيل المجاملي: ٢٢٤.</p> <p>الحسين بن إسماعيل الضبي: ٢٢٤.</p> <p>حسين بن بحر البيرودي: ٣٧١.</p> <p>حسين بن الحسن بن يسار: ٢٧٠.</p> <p>الحسين بن ذكوان - المعلم - العوذى: ١٩٦.</p> |
| <p>- خ -</p> <p>خالد بن مهران الحذاء: ٦٩.</p> <p>خالد بن أبي الصلت البصري: ٦٩.</p> <p>خالد بن عبيد العتكى / أبو عاصم: ٣٨٣.</p> <p>خالد بن مخلد البجلي القطوانى: ١٤٩.</p> <p>خالد بن الهياج: ١٩٧.</p> <p>خالد بن يزيد الجمحى: ١٣٨.</p> <p>خالد بن يوسف السمعى: ٤٢٣.</p> <p>الخصيب بن جدر: ٣٩٣.</p> <p>خلف بن هشام البزار: ١٥٨.</p> <p>خنيس بن بكر بن خنيس: ٣٠٤.</p> <p>خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة: ٢٢٣.</p> | <p>حسين بن علي الجعفي: ٢٢٦.</p> <p>الحسين بن علي الصدائى: ٢٦٣.</p> <p>الحسين بن عمران الجهنى: ١٣٣.</p> <p>الحسين بن القاسم / أبو علي الكوكبى: ٢٨٧.</p> <p>الحسين بن قيس الرحيبي الواسطي: ٢٤٥.</p> <p>الحسين بن محمد بن عفيف: ٤٣٧.</p> <p>الحسين بن يحيى بن عياش: ٢٧٠.</p> <p>حصين بن عبد الرحمن السلمى: ٤٢٩.</p> <p>حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: ٢٧٦.</p> <p>حفص بن عمر الضرير الأكبر: ٢٦٢.</p> <p>حفص بن واقد العلاف: ٧٣.</p> |
| <p>- د -</p> <p>داود بن الحسين الأموي المدنى: ٤١٥.</p> <p>داود بن عبد الله الأودى الزعافرى: ١٥٨.</p> <p>داود بن علي الفقيه الظاهري: ٧١.</p> <p>داود بن عمرو الضبي: ١٥٢.</p> <p>داود بن أبي الفرات الكندى المروزى: ٣٥٥.</p> | <p>الحكم بن ظهير الفزارى: ٣٠٨.</p> <p>الحكم بن عتيبة الكندى: ٧٩.</p> <p>حكيم بن جبير الأسدى: ١٨٢.</p> <p>حكيم بن معاوية القشيرى: ١٩٤.</p> <p>حمد بن أسامة بن زيد القرشى / أبو أسامة: ٣٥٨.</p> <p>حمد بن خالد الخطاط: ٢١١.</p> <p>حمد بن زيد الأزدي: ١٢٧.</p> |
| <p>- ذ -</p> <p>ذكوان = أبو صالح السمان الزيات: ١٢٥.</p> | |

- س -

- سالم بن أبي الجعد: ٤٢٩.
- سالم بن عبد الأعلى / أبو الفيض: ٤٣٧.
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٢٧١.
- السري بن سهل: ٦١.
- سريع بن يونس: ٦٩.
- سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي: ٣٦٥.
- سعد بن طريف المدنى / أبو غطفان: ٢٣٠.
- سعيد بن إياس الجريري: ١٩٦.
- سعيد بن أبي أيوب الخزاعي: ٢٩٤.
- سعيد بن بشير الأزدي الشامي: ١٥٧.
- سعيد بن جبیر الأسدی: ٢٢٦.
- سعید بن الحکم بن أبي مریم: ٢٤١.
- سعید بن خالد بن عمرو: ١٦٩.
- سعید بن راشد السماک: ٢١٠.
- سعید بن أبي سعید المقیری: ٣٤١.
- سعید بن أبي عروبة: ٣٤٥.
- سعید بن علقة الهاشمي: ٤٠٥.
- سعید بن محمد الوراق: ٤٣٦.
- سعید بن مرجانة: ٢٩٣.
- سعید بن المرزبان: ١٣١.
- سعید بن المسیب: ٣٤٧.
- سعید بن منصور: ٨٨.
- سعید بن ميسرة البکری: ١٠٠.
- سعید بن أبي هلال الليثی: ١٣٨.
- سفیان بن عینة الھلالي: ٦٥.
- سلم بن قتيبة الشعیری: ٤١٢.
- سلمان الأغر: ١٠٤.
- سلیمان بن احمد الواسطی: ١٥٧.

- ر -

- الریبع بن أنس البکری: ٢٦٣.
- الریبع بن سبرة الجھنی: ٣٣٧.
- الریبع بن سلیمان المرادی: ٤٢٠.
- الریبع بن مسلم الجمحی: ٣٩٣.
- ریبعة بن سيف المعافری: ٢٩٤.
- ریبعة بن کعب: ٨٤.
- رجاء بن حیوة الکنندی: ٩٨.
- رجاء بن سلمة الفلسطینی: ٥٣.
- رجاء الانصاری: ٨٩.
- رشدین بن سعد: ١٢٥.
- رفیع بن مهران / أبو العالیة الرباحی: ١١٦.
- رواد بن الجراح / أبو عصام: ٢٥٦.

- ز -

- زادان: ٣٨٠.
- زافر بن سلیمان الأیادی: ٣٠٣.
- زاده بن قدامة التلقی: ٢٢٦.
- الزبیر بن عدی الھمدانی: ٤٣٨.
- زر بن حبیش الأسدی: ٩٤.
- زفر بن الھذیل: ٤١٢.
- زفر بن وثیمة: ١٦٨.
- زکریا بن الحکم الرسعنی: ٣٤٩.
- زکریا بن أبي زائد: ١٤٧.
- زهیر بن حرب بن شداد / أبو خیثمة: ١٥٣.
- زهیر بن سالم العبسی: ٢٣٦.
- زهیر بن معاویة الجعفی الكوفی: ١٣٦.
- زياد بن أيوب المعروف «بدلویة»: ٢٩٤.
- زید بن أسلم: ١٠٨.
- زید بن حباب العکلی: ١٠١.
- زینب بنت کعب بن عجرة الانصاری: ٣٦٥.

- | | |
|---|--|
| <p>شيبان بن عبد الرحمن التميمي: ١٢٤.</p> <p>شيبان بن فروخ: ١٥٤.</p> <p>- ص -</p> <p>صالح بن حيان: ٤٠٢.</p> <p>صالح بن رستم: ٤٢٧.</p> <p>صالح بن أبي مريم الضبعي / أبو الخليل: ١٨٦.</p> <p>صالح بن نبهان = مولى التوأمة: ١٤٤.</p> <p>صدقة بن خالد الأموي: ١٦٧.</p> <p>صدقة بن عبد الله الدمشقي: ١١٥.</p> <p>صدقة بن يسار الجزري: ٢١٣.</p> <p>الصعب بن جثامة: ٤٠٠.</p> <p>صفوان بن سليم المدنى: ١٣٩.</p> <p>صفية بنت شيبة: ٤٣١.</p> <p>- ض -</p> <p>الضحاك بن عثمان: ٢١٤.</p> <p>الضحاك بن مخلد / أبو عاصم: ١٨٩.</p> <p>الضحاك بن مزاحم الهمالي: ٢٥٧.</p> <p>ضرار بن مرة: ٣١٤.</p> <p>ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: ٥٣.</p> <p>- ط -</p> <p>طالوت بن عباد الجحدري: ٣٩٣.</p> <p>طاوس بن كيسان اليماني: ٣٣٣.</p> <p>طريف بن سهل / أبو سفيان السعدي: ٢٢٠.</p> <p>طلحة بن سنان بن الحارث اليمامي: ١٣١.</p> <p>طلق بن حبيب العنزي: ١٤٨.</p> <p>طلق بن علي: ١١٩.</p> <p>- ع -</p> <p>عائشة: ٧٠.</p> <p>عاصم بن سلمة الأسدى / أبو وائل: ٥٩.</p> | <p>سليمان بن أرقم / أبو معاذ: ١٠١.</p> <p>سليمان بن الأشعث / أبو داود: ٢٧٨.</p> <p>سليمان بن بريدة: ٨٦.</p> <p>سليمان بن بلال التميمي: ٢٨٠.</p> <p>سليمان بن داود العتكي / أبو الربيع الزهراني: ١٥٦.</p> <p>سليمان بن أبي سليمان الشيباني: ٧٩.</p> <p>سليمان بن طرخان التميمي: ٢٤٦.</p> <p>سليمان بن مهران الأعمش: ٧٩.</p> <p>سليمان بن يسار الهمالي: ١٩٨.</p> <p>سماك بن حرب: ١٦١.</p> <p>سهل بن رافع بن خديج: ١٣٢.</p> <p>سهل بن عثمان السكري: ٣٧١.</p> <p>سهيل بن بيضاء: ١٧٤.</p> <p>سويد بن إبراهيم / أبو حاتم: ٣٨٨.</p> <p>سويد بن سعيد الحدائى: ٣٧٤.</p> <p>- ش -</p> <p>شابة بن سوار الفزارى: ٢٧١.</p> <p>شبيب بن شيبة: ٢١٩.</p> <p>شداد بن عبد الله القرشي: ١٩٠.</p> <p>شداد مولى عياض بن عامر: ٢٠٢.</p> <p>شراحيل بن آدة / أبو الأشعث الصناعى: ٣٢٦.</p> <p>الشريد بن سويد الثقفى: ٤٤٤.</p> <p>شريك بن عبد الله بن أبي نمر: ٣٧٥.</p> <p>شريك بن عبد الله النخعى: ١٥٦.</p> <p>شعبة بن الحجاج العتكي: ١٠٤.</p> <p>شعب بن أبي حمزة الأموي: ١١١.</p> <p>شعب بن محمد بن عبد الله: ١١٥.</p> <p>شقيق بن سلمة الأسدى / أبو وائل: ٥٩.</p> |
|---|--|

- | | |
|--|--|
| عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٣٢٠.
عبد الرحمن بن خالد القطان: ٤٤٣.
عبد الرحمن بن رزين: ٩٥، ٩٦.
عبد الرحمن بن أبي الزناد/ أبو الزناد: ١٦٩.
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي: ٢٠٩.
عبد الرحمن بن السائب: ١٢٧.
عبد الرحمن بن سعاد: ١٢٧.
عبد الرحمن بن سعد الأعرج: ٦٢.
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: ١٣٨.
عبد الرحمن بن عبد المطلب بن أبي وداعة: ٢١٤.
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ٤٠٧.
عبد الرحمن بن قيس الضبي/ أبو معاوية: ٣٥٠.
عبد الرحمن بن كعب بن مالك: ٤٠٨.
عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٧٩.
عبد الرحمن بن محمد البيلمانى: ٥٢.
عبد الرحمن بن محمد القرزاز: ٢٦٩.
عبد الرحمن بن محمد المحاربى: ٢٨٧.
عبد الرحمن بن مهدي: ٢٠١.
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ١٥٤.
عبد الرحمن بن وعلة السبئي: ٧٧.
عبد الرحمن بن يونس الرقى: ٢٢٥.
عبد الرزاق بن همام الصناعى: ١٢٦.
عبد السلام بن حرب العلائى: ١١٦.
عبد الصمد بن عبد الوارث التيمى: ٢٩٠.
عبد العزيز بن رفيع: ٣٧٦.
عبد العزيز بن علي الحربي: ٤٢٠.
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي: ٣٣٩. | عاصم بن كلية بن شهاب الجرمي: ٢٧٤.
عاصم بن بهلة بن أبي النجود: ٩٤.
عامر بن شراحيل الشعبي: ٣٢٠.
عامر بن مالك العامري/ ملاعب الأستة: ٤٠٨.
عاذن بن نضلة/ أبو ماجد: ٢٩٠.
عباد بن تميم الأننصاري المازني: ١٠٦.
عباد بن عبد الله بن الزبير: ١٧٣.
عباد بن عباد: ٣٣١.
عباد بن كثير الثقفى: ٥٤.
عباد بن الوليد الغبرى: ٧٢.
العباس بن عبد الله الترقفى: ٣١٠.
العباس بن محمد بن حاتم الدورى: ٢٤٨.
العباس بن الوليد الترسى: ١٩٨.
العباس بن يزيد البحراني: ٣٧٠.
عباية بن رفعة بن رفاعة بن رافع بن خديج: ٣٩٤.
عبد الأعلى بن حماد الترسى: ٤١٣.
عبد الأعلى بن مسهر/ أبو مسهر: ١٦٧.
عبد الأول بن عيسى السجزى: ٦٥.
عبد الجبار بن عبد الله الجراحي: ٧٨.
عبد الحكم بن عبد الله بن زياد القسملى: ٣٧٥.
عبد الحكم بن منصور الخزاعى: ٢٤٥.
عبد الحميد بن سليمان: ٣٩١.
عبد خير بن يزيد الهمданى: ٨٩.
عبد ربه بن سعيد الأننصارى: ٣٣٩.
عبد ربه بن عطاء القرشى: ٢١٤.
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي: ٢٨٢. |
|--|--|

- | | |
|--|--|
| عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي / أبو سعيد الأشجع: ١٣١.
عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ١٣١.
عبد الله بن صالح المصري: ٤٢١.
عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني: ٣٤٦.
عبد الله بن عبد الرحمن / أبو طوالة الأنصاري: ٣١٩.
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى / أبو سلمة: ١٠٤.
عبد الله بن عبد الصمد الأسدى: ١٩٤.
عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى: ٣٨٧.
عبد الله بن عثمان العتکى / الملقب «عبدان»: ١٣٣.
عبد الله بن عطاء بن إبراهيم: ٣٦٤.
عبد الله بن عكيم: ٧٩.
عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٥٢.
عبد الله بن عمران العايدى: ٤١٧.
عبد الله بن عمرو بن العاص: ١١٥.
عبد الله بن عمرو القارىء: ٣١٧.
عبد الله بن عون البصري: ٧٣.
عبد الله بن فروخ الخرسانى: ٢٤١.
عبد الله بن أبي قتادة: ٣٨٢.
عبد الله بن لهيعة: ٩٠.
عبد الله بن مالك المعروف «ابن بحينة»: ٢٣٧.
عبد الله بن المبارك: ١٠٥.
عبد الله بن المثنى: ٣٢٤.
عبد الله بن محرز العامي الجزري: ٢٦٠.
عبد الله بن محمد / أبو بكر بن أبي شيبة: ١١٦. | عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهرى: ٣٧٢.
عبد العزيز بن محمد الدراوردى: ٣٧٥.
عبد الغفار بن داود: ٩٠.
عبد القدس بن الحجاج: ٣٤٩.
عبد الكبير بن عبد المجيد / أبو بكر الحنفى: ٢١٣.
عبد الكريم بن مالك الجزري: ٢٠٤، ٢٠٥.
عبد الكريم بن أبي المخارق: ٣٦٢.
عبد الله بن إبراهيم بن الجندى: ٢٦٢.
عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٣٨٧.
عبد الله بن أحمد بن أعين السرخسى: ٦٥.
عبد الله بن أسامه الحلبي: ١٢٩.
عبد الله بن أسامه الكلبى: ١٥٧.
عبد الله بن بريدة: ١٩٥.
عبد الله بن بكر بن حبيب: ٣٤٤.
عبد الله بن الجراح القهستانى: ٣٠٣.
عبد الله بن جعفر بن خثيش: ٢٢٥.
عبد الله بن حفص بن عمر / أبو بكر: ١٠٤.
عبد الله بن دينار المدنى مولى ابن عمر: ٢٠١.
عبد الله بن ذكوان: ١٦٩.
عبد الله بن رشيد: ٦١.
عبد الله بن زيد العجمى / أبو قلابة: ٣٢٦.
عبد الله بن سخيرة: ٢٩٦.
عبد الله بن سعيد بن جبیر: ٣٢٩.
عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى: ٧٤.
عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزارى: ٤٤١. |
|--|--|

- | | |
|--|---|
| عبد الوارث بن سعيد: ٣٨٣.
عبد الوهاب بن نجدة الحوطبي: ١١٥.
عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب: ٣٧٦.
عبدة بن عبيد الله الخزاعي: ٢٧٤.
عبيد بن رفاعة بن رافع: ١٣٦.
عبيد بن عبد الواحد بن شريك: ٩٠.
عبيد الله بن جرير بن جبلة: ٣٥٢.
عبيد الله بن زحر الضمرمي: ٢٨٨.
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١١٠.
عبيد الله بن عكراش: ١١٤.
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري: ١٣٧.
عبيد الله بن عمر القواريري: ١٢٧.
عبيد الله بن محمد بن عمر بن عبد العزيز: ٣٣٩.
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار: ٣٨١.
عثمان بن أحمد الدقاق: ١١٥.
عثمان بن عفان: ٨٧.
عثمان بن محمد بن أبي شيبة: ١٥٦.
عثمان بن عمر العبدى: ١٣٥.
عدي بن الفضل التميمي: ٦٠.
عراك بن مالك: ٧٠.
عروة بن الزبير: ١٠٢.
عطاء بن إبراهيم مولى الزبير: ٣٦٤.
عطاء بن أبي رياح: ٢٠٤.
عطاء بن السادس الثقفي: ٣٠٠.
عطاء بن يزيد الليثي: ٦٥.
عطاء بن يسار: ١٠٨.
عطاء بن أبي مسلم الخرساني: ٣٧١. | عبد الله بن محمد البغوي: ١٠١.
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد: ٢١١.
عبد الله بن محمد بن ناجية: ١٠٦.
عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري: ٦٨.
عبد الله بن محمد بن شاكر / أبو البخtri: ٢٢٦.
عبد الله بن محمد الأسدي / أبو محمد: ٢٧٠.
عبد الله بن محمد بن عقيل: ٨٧.
عبد الله بن مطيع البكري: ١١٠.
عبد الله بن معاوية الزيتونى: ٣٧٢.
عبد الله بن نافع العدوى: ٢٦٤.
عبد الله بن وهب: ١٠١.
عبد الله بن يزيد المعافري / أبو عبد الرحمن الجبلي: ٢٩٥.
عبد الله بن يزيد العدوى / أبو عبد الرحمن المقرى: ١٩٠.
عبد الله بن يسار المكي / ابن أبي نجيح: ٣٩٨.
عبد الملك بن عبد الله الكرزخي / أبو الفتح: ٧٨.
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ٢٣٣.
عبد الملك بن عمرو القيسي / أبو عامر العقدي: ٦٠.
عبد الملك بن ميسرة: ٣٨١.
عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري: ٦٥.
عبد الواحد بن غيث المریدي: ١٩٥. |
|--|---|

- | | |
|--|---|
| علي بن المنذر الطريقي: ٢٩٩.
علي بن موسى الأباري: ٣٧١.
علي بن يزيد الألهاني: ٢٨٨.
عمار بن خالد التمار: ٢٤٥.
عمار بن رزيق الضبي: ٢٨٩.
عمارنة بن جوين / أبو هارون العيدى: ٢٥٧.
عمارنة بن غزية الأنصارى: ٣٣٧.
عمارنة بن مضرس البجلي الكوفى: ٤٤٤.
عمر بن إبراهيم المقرى / أبو حفص الكتانى: ٣٨٢.
عمر بن أحمد الدقاق: ١١٥.
عمر بن أحمد. المعروف -بابن شاهين: ٥١.
عمر بن أبيوب الموصلى: ٢٢٥.
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهرى: ٣١٣.
عمر بن شبة: ٥١.
عمر بن علي البصري: ٣٢٠.
عمر بن محمد بن بجير: ٥٣.
عمر بن عيسى القرشى: ٤٢١.
عمران بن محمد بن أبي ليلى: ٣١٠.
عمرو بن الحارث الأنصارى: ١٢٥.
عمرو بن دينار المكى: ١٢٧.
عمرو بن الريبع بن طارق: ٢٤١.
عمرو بن سليم الزرقى: ١٣٨.
عمرو بن الشريد: ٤٤٤.
عمرو بن شعيب: ١١٥.
عمرو بن عامر: ٨٥.
عمرو بن عبد الله بن الهمданى السبىعى: ١٤٧. | عطاء العامرى الطائفى: ٨٨.
عطية بن سعد بن جنادة العمومى: ٢٧٦.
عفان بن مسلم الباهلى: ١٠٨.
عقبة بن علقة البشكترى / أبو الجنوب: ٨٣.
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى / أبو مسعود: ٢٥٠.
عقبة بن مكرم الضبي: ١٠٠.
عكرمة بن عبد الله بن مولى ابن عباس: ٦٢.
عكرمة بن عمار العجلى: ١٩٠.
علقة بن قيس النخعى: ٢٦٦.
علقة بن مرند: ٨٦.
علي بن الأقمر: ٣٧٤.
علي بن الجعد بن عبيد الجوهري: ٢٧٨.
علي بن حرب بن محمد بن حيان الموصلى: ٢٨٧.
علي بن الحكم البنانى: ٦١.
علي بن داود الساجى / أبو المتوكل: ٣٥٢.
علي بن زيد بن جدعان: ١٩٣.
علي بن أبي طالب: ٨٧.
علي بن عبد الله بن المدىنى: ٦٥.
علي بن عبد الله بن نصر بن السرى الزاغونى: ٣٨٢.
علي بن عمر بن إسحاق: ٤٤٣.
علي بن عياس: ١١١.
علي بن محمد بن نيزك الطوسي: ٣٠٣.
علي بن محمد بن كيسان: ٣١٩.
علي بن مسلم الطوسي: ١٩١.
علي بن مسهر: ٤٠٢. |
|--|---|

- | | |
|---|--|
| القاسم بن عبد الرحمن الشامي: ١٢٠.
القاسم بن محمد: ١٠٧.
القاسم بن هاشم السمساري: ٣٥٠.
قبيصة بن ذؤيب: ٤٢٥.
قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي: ٢٧٤.
قتادة بن دعامة السدوسي: ١١٦.
قرة بن حبيب البصري: ٣٧٥.
قريش بن حيان: ١١٢.
قيس بن طلق: ١١٩.
- ك - | عمرو بن علي الفلاس: ١٧١.
عمرو بن علي: ٣٣٣.
عمرو بن أبي عمرو: ١١٠.
عمرو بن مرثد الدمشقي / أبوأسماء الرحيبي: ٣٢٦.
عمرو بن مرة الجملبي: ٢٠٧.
عمير بن مرداس: ٢٦٠.
عنبرة بن عبد الرحمن: ٢٦٤.
عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٢٣٣.
عياض بن حمار الجاجي: ٤٠٩.
عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: ٢٧٦.
عيسى بن حماد الملقب «زغبة»: ٦٧.
عيسى بن أبي عمران الرملي: ٤٣٩.
عيسى بن ماهان التميمي / أبو جعفر الرازي: ٢٦٢.
عيسى بن معمر: ١٧٣.
عيسى بن يونس: ٨٩.
- ف - |
| كاتب المغيرة = وراد الثقفي: ٩٨.
كامل بن طلحة الجحدري: ٣٢٢.
كثير بن شنطير المازني: ٤٢٧.
كثير بن شهاب القزويني: ٣٠٣.
كعب بن مالك: ٤٠٨.
كلبي بن شهاب الجرمي: ٢٧٤.
كهعمس بن الحسن التميمي: ١٩٦.
كيسان أبو سعيد المقبري: ٣٤١.
- ل - | فاطمة بنت الحسين: ٤٤٢.
فرات بن السائب / أبو المعلى: ٣٠٣.
فرات بن سلمان الرقبي: ٣٠٦.
فرج بن فضالة: ٢٨٢.
الفضل بن حباب الجمحى / أبو خليفة: ٤٤٤.
الفضل بن دكين / أبو نعيم: ١٢٨.
الفضل بن يعقوب الرخامي: ٢٥٦.
فليح بن سليمان الخزاعي: ٣٦٦.
- ق - |
| مالك بن إسماعيل النهدي / أبو غسان: ١٦١.
مالك بن أنس: ١٠٨.
مبشر بن عبيد الحمصي: ٣٤٩.
المثنى بن سعيد الطائي: ٣٥٨.
مجالد بن سعيد الهمданى: ٣٢٠.
مجاهد بن جبر المخزومي: ٦٩.
محارب بن دثار: ٣١٤.
عبيد: ٣٦٨. | القاسم بن سلام الهروي الأزدي / أبو |

- | | |
|--|---|
| <p>محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء / أبو يعلى : ٤١٩.</p> <p>محمد بن حسين بن حميد بن الريبع : ١٣٠.</p> <p>محمد بن أبي حفصة : ١٠٥.</p> <p>محمد بن حمودة العسكري : ٥٦.</p> <p>محمد بن خازم السعدي / أبو معاوية الضرير : ١٢٩.</p> <p>محمد بن خالد بن خلي : ٥٦.</p> <p>محمد بن رافع بن أبي زيد : ٢٧٨.</p> <p>محمد بن سعيد البروجردي : ٢٦٠.</p> <p>محمد بن سلمة الباهلي : ٢٩٣.</p> <p>محمد بن سليمان الباغندي : ٦٧.</p> <p>محمد بن سليمان المصيصي (لوين) : ٣٩١.</p> <p>محمد بن سهل بن عسكر : ١٦٧.</p> <p>محمد بن سيرين : ٧٣.</p> <p>محمد بن شوكر بن رافع : ٣٦٤.</p> <p>محمد بن صالح بن زعيل التمار : ١٤٩.</p> <p>محمد بن أبي طاهر البزار : ٣١٦.</p> <p>محمد بن طريف الكوفي : ٧٩.</p> <p>محمد بن عباد المكي : ٣١٧.</p> <p>محمد بن عباد بن جعفر المخزومي : ٣٣٢.</p> <p>محمد بن عبد الأعلى الصناعي : ٣٢٥.</p> <p>محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي : ٩٠.</p> <p>محمد بن عبد الرحمن البيلمانى : ٥٢.</p> <p>محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب : ١٤٤.</p> | <p>محاضر بن المورع الهمданى اليامي : ٣٥١.</p> <p>محبوب بن محرز التميمي القواريري : ٣٧١.</p> <p>محمد بن إبراهيم بن أبي عدى : ٤٢٦.</p> <p>محمد بن إبراهيم الخزاعي / أبو أمية الطوسي : ٣٨١.</p> <p>محمد بن إبراهيم التميمي : ٢٩٣.</p> <p>محمد بن أحمد بن عبد الله بن زياد : ٢٥٩.</p> <p>محمد بن أحمد المحبوبى المروزى : ٧٩.</p> <p>محمد بن أحمد بن الأزهري / أبو منصور الأزهري : ٣٦٨.</p> <p>محمد بن أحمد بن معمر : ٢٨٩.</p> <p>محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الخياط : ٥١.</p> <p>محمد بن إسحاق : ٥٦.</p> <p>محمد بن إسحاق الصاغانى : ١٥٠.</p> <p>محمد بن إسماعيل البخارى : ٦٥.</p> <p>محمد بن إسماعيل بن مسلم (ابن أبي قديك) : ١٧٢.</p> <p>محمد بن بشر العبدى : ١٤٧.</p> <p>محمد بن بكر البرسانى : ٣٥٦.</p> <p>محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار : ٢٧٨.</p> <p>محمد بن أبي بكر : ٣١٩.</p> <p>محمد بن بکير بن واصل الحضرمي : ٢٦٠.</p> <p>محمد بن جعفر (غدر) : ١٠٤.</p> <p>محمد بن جعفر الوركاني : ١٥٥.</p> <p>محمد بن حاتم الدورى : ٢٤٨.</p> <p>محمد بن الحارث الحارثى : ٥١.</p> <p>محمد بن الحسن بن زياد : ١٩٧.</p> |
|--|---|

- | | |
|--|--|
| <p>محمد بن عبد الرحمن الشامي: ١٩٧.</p> <p>محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٢٠٧.</p> <p>محمد بن عبد الرحمن بن أم مكتوم: ٤٠٤.</p> <p>محمد بن عبد الرحمن بن العباس / أبو طاهر المخلص: ٤٢٠.</p> <p>محمد بن عبد الله الشعبي: ١٦٨.</p> <p>محمد بن عبد الله بن الزبير / أبو أحمد: ٣٨٧.</p> <p>محمد بن عبد الله المخزومي: ٦٠.</p> <p>محمد بن عبد الله بن المثنى: ٤٢٧.</p> <p>محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان: ٤٤١.</p> <p>محمد بن عبد الله بن سليمان (مطين): ١٠٠.</p> <p>محمد بن عبد الله الأنصاري: ٢١١.</p> <p>محمد بن عبد المجيد التميمي: ١٠٦.</p> <p>محمد بن عثمان بن أبي شيبة: ٢١١.</p> <p>محمد بن علوان: ٣٠٦.</p> <p>محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي: ١١١.</p> <p>محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي: ٦١.</p> <p>محمد بن علي بن محمد الواسطي: ٢٤٥.</p> <p>محمد بن علي بن الدجاجي / أبو الغنائم: ٢٦٩.</p> <p>محمد بن علي بن الحسين الهاشمي: ٢٤٩.</p> <p>محمد بن عمر الجعابي: ١٠٦.</p> <p>محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: ٣٠٩.</p> | <p>محمد بن عمر بن الأخضر / أبو بكر: ٥١.</p> <p>محمد بن عمر الواقدي: ٣٠٩.</p> <p>محمد بن عمران الحجبي: ٤٣١.</p> <p>محمد بن عمران بن أبي ليلى: ٣١٠.</p> <p>محمد بن عمرو بن عطاء: ١٠٩.</p> <p>محمد بن عمرو المدني الأنباري: ٢١٢، ٢١١.</p> <p>محمد بن عمرو بن ثابت العتارى: ٣٦٦.</p> <p>محمد بن عمرو بن حنان: ٣٠٦.</p> <p>محمد بن عوف الطائي: ١١٢.</p> <p>محمد بن عيسى البروجردي: ٢٦٠.</p> <p>محمد بن عيسى الترمذى: ٧٩.</p> <p>محمد بن غسان العتكى: ٤٢٣.</p> <p>محمد بن الفضل السدوسي / أبو النعمان: ٩١.</p> <p>محمد بن فضيل: ٧٩.</p> <p>محمد بن محمد بن سليمان الbagundi: ٦٧.</p> <p>محمد بن محمود السراج: ٢١٤.</p> <p>محمد بن مخلد بن حفص: ٧٢.</p> <p>محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ٦٥.</p> <p>محمد بن مسلم المكى / أبو الزبير: ٤٣٣.</p> <p>محمد بن مصعب القرقسى: ٧٥.</p> <p>محمد بن مصفى: ٣٩٤.</p> <p>محمد بن معاوية بن صالح: ٣٧٦.</p> <p>محمد بن أبي منصور: ٦٠.</p> <p>محمد بن المنكدر: ٩٧.</p> <p>محمد بن المنهال: ١٤٦.</p> <p>محمد بن ميمون الزعفرانى: ٢٤٨.</p> |
|--|--|

- محمد بن ميمون المروزي / أبو حمزة السكري: ١٣٣.
- محمد بن ناصر السلامي: ٥١.
- محمد بن نوح بن عبد الله الخنديسابوري: ١٨٩.
- محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي: ١٦٧.
- محمد بن يزيد اليماني: ١٨٨.
- محمد بن يزيد بن أبي زياد: ٩٦.
- محمد بن يعلى (زنبور): ٢٦٤.
- محمد بن يوسف الفريري: ٦٥.
- محمد بن يوسف البيكندي: ٨٥.
- محمود بن الربيع: ٢١٦.
- محمود بن القاسم الهروي / أبو عامر الأزدي: ٧٨.
- مروان بن محمد الطاطري: ١١٢.
- مروان بن معاوية الفزاري: ٢٦٠.
- مسعر بن كدام بن ظهير العامري: ٣٧٣.
- مسعود بن غلام الإسلامي: ٢٥٤.
- مسلم بن إبراهيم الفراهيدى: ٣٠٠.
- مسلم بن خالد الزنجي: ١٩٩.
- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ١٧٢.
- مصعب بن شيبة العبدى: ١٤٨.
- مصعب بن عبد الله الزبيري: ٤١٨.
- مطر بن طهمان الوراق: ٢٧٩.
- مطر بن يزيد / أبو المهلب: ٢٨٧.
- معاذ بن فضالة الزهراي: ٣٥٢.
- معاذ بن معاذ بن نصر التميمي: ٣٩٩.
- معاذ بن هشام الدستواني: ١٥٥.
- معاذة بنت عبد الله العدوية: ٢٧٣.
- معاوية بن حيدة القشيري: ١٩٤.
- معاوية بن هشام الأزدي: ٤٤٣.
- معتمر بن سليمان التميمي: ١٣٧.
- معلى بن منصور الرازي: ٢٤٨.
- معمر بن أبي حبيبة: ١٣٦.
- معمر بن راشد الأزدي: ١٤٣.
- المفضل بن فضالة القرشي: ٤٤٥.
- المقوقس: ٤٠٦.
- مكحول الشامي الفقيه: ٢٨٢.
- مندل بن علي العنزي: ٢٥٩.
- منذر بن زياد الطائي: ٩٧.
- المنذر مالك العوفى / أبو نصرة: ٦١.
- منصور بن أبي الأسود: ١٥٢.
- منصور بن سلمة الخزاعي: ١٥٠.
- منصور بن عبد الرحمن الجمحى: ٢٢٦.
- منصور بن المعتمر: ٢٢٦.
- المنهال بن خليفة: ٣١٢.
- موسى بن إسماعيل المتنcri / أبو سلمة: ٢٥٧.
- موسى بن أيوب الغافقي: ١٣٢.
- موسى بن داود الضبي: ١٠٩.
- موسى بن عبد الرحمن المسروقى: ٣٥٨.
- موسى بن عبيدة الربيدي: ١٩١.
- موسى بن عقبة: ١٠٨.
- موسى بن مسعود النهدي / أبو حذيفة: ١٣٠.
- موسى بن يعقوب الزمعي: ١٧٢.
- ميمون بن زيد: ٣٣٣.
- ميمون بن أبي شبيب: ٣٨٦.
- ميمون بن مهران الجزمى: ٣٠٤.
- ن -
- نابل - صاحب العباءة: ٢٣٢.

وكيع بن يحيى الرؤاسي: ٣٥٦.
 الوليد بن شجاع السكوتى / أبو همام: ٨٩.
 الوليد بن مسلم: ٩٨.
 وهب بن منبه اليماني: ٣٩٦.
 وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى: ١٠٨.
 - ي -
 يحيى بن آدم: ٩٤.
 يحيى بن إسحاق البجلي: ٣١٣.
 يحيى بن أبي أنيسة: ١٠٧.
 يحيى بن أيوب المقابري: ١١٠.
 يحيى بن أيوب الغافقي المصرى: ٩٥.
 يحيى بن بكر: ١٣٢.
 يحيى بن جرجة: ٤٤٠.
 يحيى بن جعدة: ٣١٧.
 يحيى بن سعيد القطان: ١٢٦.
 يحيى بن عباد الضبعى البصري: ٢٢٦.
 يحيى بن عبد الحميد الحمانى: ٤٠١.
 يحيى بن عبد الله بن بكر: ١٣٢.
 يحيى بن عبد الله الجابر: ٢٨٩.
 يحيى بن عثمان بن صالح: ٢٤١.
 يحيى بن غيلان: ١٢٥.
 يحيى بن قيس المازنى: ٣٥٦.
 يحيى بن أبي كثير: ١٢٤.
 يحيى بن محمد بن قيس: ٣١٩.
 يحيى بن محمد صاعد: ٦٠.
 يحيى بن يعلى الأسلمي القطوانى: ٢٥١.
 يحيى بن اليمان: ٣١١.
 يزيد بن زريع البصري: ١٤٧.
 يزيد بن بزيع الشامي: ٣٧١.
 يزيد بن أبي حبيب المصرى: ٦٧.

نافع مولى ابن عمر: ١٣٧.
 نبيه بن وهب: ٣٤٥.
 التزال بن سبرة: ٣٨١.
 نصر بن باب: ٤١٣.
 نصر بن القاسم الفرائضى: ٦٩.
 النضر بن شميل: ٨١.
 النضر بن طاهر: ١١٤.
 النضر بن منصور: ٨٤، ٨٣.
 النعمان بن عبد السلام الأصبهانى: ٢٦٢.
 نعيم بن حماد الخزاعي: ٢٤٦.
 النهاش بن فهم: ٣٥٠.
 نهشل بن سعيد بن وردان: ٢٥٦.
 - ه -
 هارون بن أحمد البحراني: ١١٣.
 هارون بن سليمان الخزار: ٢١٣.
 هارون بن عبد الله الحمال: ٢٩٤.
 هاشم بن القاسم الليثي / أبو النضر: ١١٨.
 هبار بن الأسود: ٤٠٥.
 هبة الله بن محمد (ابن الحصين): ٥٩.
 هشام بن سعيد الطالقانى: ٣٦٦.
 هشام بن أبي عبد الله الدستوائى: ١٥٥.
 هشام بن عبد الملك الباهلى: ٤٤٤.
 هشام بن عمروة بن الزبير: ١٢٦.
 هشيم بن بشير بن القاسم السلمى: ٥٩.
 همام بن يحيى بن دينار الأزدي: ٢٧٣.
 الهيج بن بسطام التميمي: ١٩٧.
 - و -
 وراد الثقفى (كاتب المغيرة): ٩٨.
 وضاح بن عبد الله اليشكري / أبو عوانة: ٩١.
 وضاح بن يحيى النھشكى الأنبارى: ٢٥٩.

ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: ٤٢٦.	يزيد بن عبد الرحمن الدالاني: ١١٦.
ابن عون = عبد الله بن عون البصري: ٧٣.	يزيد بن عياض بن جعدة: ١٥٤.
ابن فروخ = عبد الله بن فروخ الغرستاني: ٢٤١.	يزيد بن هارون بن زاذان: ١٠٤.
ابن فضيل = محمد بن فضيل: ٧٩.	يسار الثقفي / أبو نجح: ٣٩٨.
ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن: ١٤٤.	يعقوب بن إبراهيم بن عيسى: ٣٦٤.
ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن أبي الزناد: ١٦٩.	يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ٦٨.
ابن سيرة = يزيد بن مالك الجعفي: ٢٢٣.	يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوبي: ١٣٢.
ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم: ١٧٢.	يعقوب بن عتبة: ٢٣٠.
ابن عقيل: ٨٦.	يعقوب بن كعب الحلبي: ١٢٦.
ابن أبي ليلي = محمد بن عبد الرحمن: ٢٠٧.	يعلى بن حكيم الثقفي: ٣٤٥.
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك: ١٠٥.	يعلى بن عطاء العامري: ٨٨.
ابن أبي مريم = سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحى: ٢٤١.	يوسف بن عدي: ١٠٥.
ابن أبي نجح = عبد الله بن يسار الثقفي: ٣٩٨.	يوسف بن يعقوب القاضي: ٣١٩.
ابن النكور = أحمد بن محمد بن أحمد البزار: ٣٨٢.	يوسف بن يعقوب النيسابوري: ٢٢٩.
الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز: ١٥٤.	يوسف بن ماهك: ٩١.
الأوزاعي = الأوزاعي: ٤٠٧.	يونس بن بكير: ١٠٠.
ابن طارق = عمرو بن الريبع بن طارق: الأوزاعي: ٤٠٧.	يونس بن أبي خالد: ١١٢.
	يونس بن محمد المؤدب: ٢٦٨.
	يونس بن يزيد الأيلي: ١٣٥.
الكتاب والألقاب	
ابن بجينة = عبد الله بن مالك القشب: ٢٣٧.	ابن بجينة = عبد الله بن مالك القشب: ٢٣٧.
ابن ثوبان = عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى: ٣٩٤.	ابن ثوبان = عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى: ٣٩٤.
ابن جريح = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح: ٢٣٣.	ابن جريح = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح: ٢٣٣.
ابن الحصين = ٥٩.	ابن الحصين = ٥٩.
ابن طارق = عمرو بن الريبع بن طارق: الأوزاعي: ٤٠٧.	ابن طارق = عمرو بن الريبع بن طارق: الأوزاعي: ٤٠٧.

أبو بكر بن عياش: ٣٧٦.	البخاري = محمد بن إسماعيل الجعفي: ٦٥.
أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله التيمي: ١٣٨.	الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ٦٥.
أبو بكر النيسابوري = عبد الله بن محمد بن زياد: ٦٨.	المحاربي = عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي: ٢٨٧.
أبو جعفر الرازى = عيسى بن ماهان التيمي: ٢٦٢.	ملاعب الأسنة = عامر بن مالك العامري: ٤٠٨.
أبو الجواب = الأحوص بن جواب الضبي: ٢٨٩.	أبو أحمد = محمد بن عبد الله بن الزبير: ٣٧٨.
أبو الحسن الباهلى: ٤٤٣.	أبوأسامة = حماد بن أسامة بن زيد: ٣٥٨.
أبو حذيفة = موسى بن مسعود النهدي: ١٣٠.	أبو الأشعث الصناعي = شراحيل بن آدة: ٣٢٦.
أبو حفص الكنانى = عمر بن إبراهيم البغدادي: ٣٨٢.	أبو إسحاق الدوسي: ١٤٣.
أبو خليفة = الفضل بن الحباب الججمحي: ٤٤٤.	أبو إسحاق القنسرينى: ٣٠٦.
أبو الخليل = صالح بن أبي مريم: ١٨٦.	أبو إسحاق = عمرو بن عبد الله السبيعى: ١٤٧.
أبو خيثمة = زهير بن حرب: ١٥٣.	أبو أسماء الرحيبي = عمرو بن مرثد: ٣٢٦.
أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث: ٣٧٨.	أبو أمية الطرسوسي = محمد بن إبراهيم الخزاعي: ٣٨١.
أبو الربيع الزهراني = سليمان بن داود العتكي: ١٥٦.	أبو أيوب المراغي الهجري الأزدي: ٣٣٢.
أبو الزبير = محمد بن مسلم المكي: ٤٣٣.	أبو سرة الغفارى: ٢٧٧.
أبو زيد مولى بنى ثعلبة: ٧٢.	أبو بشر = جعفر بن إياس: ٩١.
أبو سعيد الأشج = عبد الله بن سعيد الكندى: ٢٠٦، ١٣١.	أبو بكر بن الأخضر = محمد بن عمر: ٥١.
أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب بن أبي وداعة: ٢١٤.	أبو بكر بن حفص = عبد الله بن حفص: ١٠٤.
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ١٠٤.	أبو بكر الحنفى = عبد الكبير بن عبد المجيد: ٢١٣.
أبو سلمة = منصور بن سلمة الخزاعي: ١٥٠.	أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن محمد: ١١٦.

أبو سلمة = موسى بن إسمail المتنcri: ٣٥٢.	٢٥٧.
أبو مدرك: ٣٩٤.	
أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة: ٢٥٠.	٣٥٨.
أبو المظفر = عبد المنعم بن عبد الكري姆 بن هوازن القشيري: ٦٥.	٤٤٤.
أبو معاذ = سليمان بن أرقم البصري: ١٠١.	٣٩٣.
أبو معاوية = محمد بن خازم السعدي: ١٢٩.	٢٨٢.
أبو المعلى = فرات بن السائب الجزري: ٣٠٣.	أبو عاصم = الصحاحك بن مخلد: ١٨٩.
أبو منصور الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر: ٣٦٨.	أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي: ١١٦.
أبو موسى = إسرائيل بن موسى البصري: ٣٩٦.	أبو عامر العقدي = عبد الملك بن عمرو: ٦٠.
أبو نجيج = يسار التقي: ٣٩٨.	أبو عبد الرحمن الجبلي = عبد الله بن يزيد المعافري: ٢٩٥.
أبو النصر = هاشم بن القاسم: ١١٨.	أبو عبد الرحمن المقرى = عبد الله بن يزيد المقرى: ١٩٠.
أبو النعمان = محمد بن الفضل السدوسي: ٩١.	أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: ٣٦٨.
أبو هارون = عمارة بن جوين: ٢٥٧.	أبو عبيدة بن عبد الله بن عبد الرحمن الأشجعى: ٣٩٠.
أبو هشام: ٢٢٦.	أبو عصام المزني = خالد بن عبيد العتكي: ٣٨٣.
أبو همام = الوليد بن شجاع السكونى: ٧٨.	أبو عمر الحوضى = حفص بن عمر الضرير الأكبر: ٢٦٢.
أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدى: ٢٣٤.	أبو عوانة = وضاح بن عبد الله البشكري: ٩١.
أبو وداعة = الحارث بن صبرة: ٢١٤.	أبو عيسى الأسوارى: ٣٧٨.
أبو الوليد = هشام بن عبد الملك الباهلى: ٤٤٤.	أبو غطفان: ٢٣٠.
أبو يعلى = محمد بن الحسين الفراء: ٤١٩.	أبو القاسم بن أبي الزناد: ٤١٥.
أبو يونس مولى عائشة: ٣٢٠.	أبو قتادة: ٣٨٢.
أم عطاء: ٣٦٤.	أبو قدامة = الحارث بن عبيد الأيدى: ٢٧٩.
	أبو ماجد = عائذ بن نصلة: ٢٩٠.

فهرس المصادر

- ١ - أبكار المتن في تنقيد آثار السنن، لمحمد عبد الرحمن المبارك فوزي، طبعة الجامعة السلفية بالهند.
- ٢ - إتحاف السادة المرة بزوائد المسانيد العشرة، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر إسماعيل البوصيري، مخطوط.
- ٣ - كتاب الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق أبو الوفاء، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقامة.
- ٤ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة عن الصحابة، للحافظ محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.
- ٥ - أحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، تحقيق عبد الرواق عفيفي، الطبعة الأولى.
- ٦ - الإحکام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ٧ - الأحكام الكبرى، للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، مخطوط.
- ٨ - اختلاف الحديث على هامش كتاب الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
- ٩ - اختلاف العلماء، للحافظ محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف ابن المنذر، مخطوط.
- ١٠ - أخلاق النبي ﷺ وأدابه، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، تحقيق عبد الله محمد الصديق الغماري، الطبعة الأولى، مطبع الهلال بمصر.
- ١١ - الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية، نشر قصي محى الدين الخطيب.

- ١٣ - الأذكار المختارة من كلام سيد الأبرار عليه السلام، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ١٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٥ - الإرشاد في علماء البلاد، لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، مخطوط.
- ١٦ - الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، لجلال الدين السيوطي، مطبعة دار التأليف.
- ١٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب على هامش كتاب (الإصابة)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- ١٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجوزي المعروف بابن الأثير، مطبعة الشعب.
- ١٩ - الأسماء والكنى، لأبي أحمد محمد بن محمد أحمد النيسابوري الكرابيسي، مخطوط.
- ٢٠ - الأسماء والكنى للدولابي، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف الناظمية بالهند.
- ٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- ٢٢ - أطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشهير بابن حجر، مخطوط.
- ٢٣ - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، للعلامة أبي بكر بن محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمزاني، الطبعة الأولى، مطبعة الأندلس بحمص.
- ٢٤ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.
- ٢٥ - أعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد عبد الله الزركشي، تحقيق مصطفى المراغي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٢٦ - الأطاع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، نشر دار التراث بالقاهرة.
- ٢٧ - الأم، للشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
- ٢٨ - الأنساب، لأبي سعد عبد الكري姆 بن محمد بن منصور السمعاني، مخطوط.

- ٢٩ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القبيسي، تحقيق أحمد حسن فرحت، الطبعة الأولى نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٠ - البداية والنهاية، لأبي عبد الله إسماعيل بن عمر بن كثير، الطبعة الثانية نشر مكتبة المعارف بيروت.
- ٣١ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للحافظ سراج الدين عمر بن أبي حسن المعروف بابن الملقن، مخطوط.
- ٣٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقي دار الفكر.
- ٣٣ - تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي.
- ٣٤ - تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة د. فهمي أبو الفضل، نشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- ٣٥ - تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمر خليفة بن خياط العصفري، تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى مطبعة الآداب بالتجف.
- ٣٦ - التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة المكتبة الأثرية بالهند.
- ٣٧ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، نشر دار الكتب العلمية.
- ٣٨ - تاريخ مولد العلماء ووفاتهم، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الربعي المعروف بابن زير.
- ٣٩ - تاريخ واسط، تأليف أسلم بن سهل الرزاقي الواسطي المعروف بيحشل، تحقيق كوركيس عواد، مطبعة المعارف بيغداد.
- ٤٠ - تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن سلم بن قتيبة، تحقيق محمد زهري النجار.
- ٤١ - تجريد أسماء الصحابة، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بتصحيح صالحة عبد الحكيم شرف الدين.
- ٤٢ - تحذير الخواص من أكاذيب القصاصين، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد الصباغ، نشر المكتب الإسلامي.

- ٤٣ - تحرير نكاح المتعة، لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدس، تحقيق حماد الأنصاري، مطبعة المدنى.
- ٤٤ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، تأليف محمد عبد الرحمن المبارك فوزي، نشر دار الكتاب العربي.
- ٤٥ - التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مخطوط.
- ٤٦ - تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الثانية نشر المكتبة العلمية بالمدينة.
- ٤٧ - التدوين في أخبار قزوين، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى، مخطوط.
- ٤٨ - تذكرة الحفاظ، لشمس الدين بن عثمان الذهبي، نشر دار إحياء التراث العربى.
- ٤٩ - تذهب تهذيب المال، لأبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي، مخطوط.
- ٥٠ - الترغيب والترهيب، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق مصطفى محمد عمارة، الطبعة الثانية طبع مصطفى البابى الحلبي بمصر.
- ٥١ - التعقبات على الموضوعات، لجلال الدين السيوطي، طبع الهند.
- ٥٢ - التعليق المغني على سنن الدارقطنى، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى، دار المحاسن للطباعة القاهرة.
- ٥٣ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى نشر مكتبة النهضة الحديثة.
- ٥٤ - تقيد العلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى، تحقيق يوسف العش، الطبعة الثانية نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٥٥ - التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى نشر المكتبة السلفية.
- ٥٦ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر، نشر عبد الله هاشم اليماني.
- ٥٧ - تلخيص العل المتناهية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مخطوط.
- ٥٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكري، مطبعة فضالة بالمغرب.

- ٥٩ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنوية الموضوعة، لابن الحسن علي بن ملجم عراق الكناني، مطبعة عاطف بمصر.
- ٦٠ - تنقح التحقيق في مسائل التعليق، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، مخطوط.
- ٦١ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووى، الطبعة الأولى (الميرية).
- ٦٢ - تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر.
- ٦٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزى، مخطوط.
- ٦٤ - توضيح الأفكار لعاني تنقح الأنوار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر.
- ٦٥ - توضيح أوهام الجمع والتغريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف العثمانية.
- ٦٦ - الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستى، مخطوط.
- ٦٧ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى، نشر دار الفكر بيروت.
- ٦٨ - الجامع الصحيح مع فتح البارى، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، المطبعة السلفية.
- ٦٩ - الجامع الصغير مع فيض القدير، للسيوطى، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
- ٧٠ - الجامع الكبير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، مخطوط.
- ٧١ - اجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى، الطبعة الثالثة، نشر دار القلم.
- ٧٢ - الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرazi، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف العثمانية.
- ٧٣ - جزء القراءة، للبخارى، طبعة الهند.
- ٧٤ - جزء القراءة، للبيهقي، طبعة الهند.
- ٧٥ - جلاء الأفهام، لابن القيم، الطبعة الأولى، (الميرية).

- ٧٦ - الجوهر النقي مع سنن البيهقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة الأولى، دار المعارف النظامية بالهند.
- ٧٧ - حاشية السيوطي على سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٧٨ - الحاوي للفتاوى، لجلال الدين السيوطي وحقيقه محمد يحيى الدين عبد الحميد، المطبعة الثالثة مطبعة السعادة بمصر.
- ٧٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الطبيعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر.
- ٨٠ - خلاصة تذهيب الكامل في أسماء الرجال، للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأننصاري، الطبعة الثانية، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
- ٨١ - الخلاصة في الأحكام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مخطوط.
- ٨٢ - الخلافيات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مخطوط.
- ٨٣ - الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى مأخوذة بالزنكوغراف من الأصل المخطوط.
- ٨٤ - الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، لشهاب الدين أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني، حققه السيد عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.
- ٨٥ - الدرر في اختصار المغازي والسير، للحافظ يوسف بن عبد البر التمري، تحقيق شوقي ضيف، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- ٨٦ - دیوان الضعفاء والمترؤکین، لشمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهي، حققه وعلق على حواشيه حماد بن محمد الأننصاري، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.
- ٨٧ - ذکر أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبعة لندن.
- ٨٨ - ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، صححه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
- ٨٩ - الرسالة المستطرفة، لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثالثة، مطبعة دار الفكر بدمشق.

- ٩٠ - الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي بتحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٩١ - زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٩٢ - سنن الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى تحقيق عزت الدعاوى، طبع بالمطبعة الوطنية حمص.
- ٩٣ - سنن الدارقطنى، على بن عمر الدارقطنى حققه السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة القاهرة.
- ٩٤ - سنن الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى تحقيق عبد الله هاشم، دار المحاسن للطباعة القاهرة.
- ٩٥ - سنن أبي داود، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق عزت الدعاوى، الطبعة الأولى نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص.
- ٩٦ - سنن ابن ماجه، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى حققه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٩٧ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٩٨ - السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف النظامية بالهند.
- ٩٩ - سير أعلام النبلاء، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مخطوط.
- ١٠٠ - سيرة النبي ﷺ، لأبى محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق محمد خليل هراس، نشر مكتبة الجمهورية.
- ١٠١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبى الفلاح علي الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر بيروت، مخطوط.
- ١٠٢ - شرح سنن ابن ماجه، للحافظ مغلطاي بن قلبي، مخطوط.
- ١٠٣ - شرح صحيح مسلم للنووى، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، طبع الشعب.
- ١٠٤ - شرح علل الترمذى، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق صبحى جاسم الحميد، نشر وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامى، مطبعة العانى بغداد.
- ١٠٥ - شرح معانى الآثار، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية.

- ١٠٦ - الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذى، تحقيق عزت عبد الدعاى، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة الزعبي.
- ١٠٧ - الصارم المسلول لابن تيمية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر.
- ١٠٨ - صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، الطبعة الأولى، نشر المكتبة السلفية.
- ١٠٩ - صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي.
- ١١٠ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، طبع دار إحياء الكتب العربية.
- ١١١ - صيد الخاطر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق ناجي الطنطاوى، الطبعة الأولى، نشر دار الفكر بدمشق.
- ١١٢ - الضعفاء والوضاعون، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مخطوط.
- ١١٣ - الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، مخطوط.
- ١١٤ - طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة.
- ١١٥ - طبقات الحنابلة، للقاضي ابن الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
- ١١٦ - طبقات الشافعية، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو و محمود الطناхи، الطبعة الأولى، طبع عيسى البابي الحلبي.
- ١١٧ - طبقات المفسرين للداودى، لمحمد بن علي بن أحمد الداودى، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى مطبعة الاستقلال بالقاهرة.
- ١١٨ - عبد الرحمن بن الجوزي المحدث، للدكتور أبو العلا علي أبو العلا، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية أصول الدين بالأزهر رقم: ٣٤٥، مخطوط.
- ١١٩ - العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، نشر دائرة المطبوعات والنشر بالكويت.
- ١٢٠ - علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن الرازى المعروف بابي حاتم.
- ١٢١ - العلل الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذى، مخطوط.
- ١٢٢ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مخطوط.

- ١٢٣ - العلل، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، مخطوط.
- ١٢٤ - غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، نشر ج. برجستراسر.
- ١٢٥ - غريب الحديث، لأبي عبد القاسم بن سلام الهروي، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
- ١٢٦ - غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مخطوط.
- ١٢٧ - الغيلانيات، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الباز الشافعي، مخطوط.
- ١٢٨ - الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد السجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٢٩ - الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن تيمية، الطبعة الأولى، مطبع الرياض.
- ١٣٠ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.
- ١٣١ - الفتح الكبير في نظم الزيادة إلى الجامع الصغير، لأبي بكر السيوطي، طبع دار الكتب العربية الكبرى.
- ١٣٢ - فتح المغیث شرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الثانية، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ١٣٣ - فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية.
- ١٣٤ - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، تحقيق إسماعيل الأنصاري، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ١٣٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى محمد.
- ١٣٦ - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبع دار العلم للجمعية بيروت.
- ١٣٧ - القول المسدد في الذب عن المستند، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف النظامية بالهند.
- ١٣٨ - الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الروايات، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، مخطوط.

- ١٣٩ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواية (الثقات)، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد النبي الباكستاني، مخطوط.
- ١٤٠ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية طبع دار المعرفة.
- ١٤١ - اللباب في تحديد الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري، طبع دار صادر.
- ١٤٢ - لب اللباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبع الأوقست، مكتبة المثلث بيغداد.
- ١٤٣ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، نشر دار صادر ودار بيروت.
- ١٤٤ - لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت.
- ١٤٥ - لفتة الكبد إلى نصيحة الولد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى، طبع المكتبة السلفية بمصر.
- ١٤٦ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي بحلب.
- ١٤٧ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للحافظ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مخطوط.
- ١٤٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثانية دار الكتاب.
- ١٤٩ - المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهاדי المقدسي، مطبعة مصطفى محمد.
- ١٥٠ - المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى (الميرية).
- ١٥١ - المراسيل في الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي المعروف بأبي حاتم.
- ١٥٣ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، لأبي المظفر يوسف بن قراواغلي الشهير بسبط ابن الجوزي، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ١٥٤ - مرعاة المفاتيح، للشيخ أبي الحسن عبد الله بن العلامة محمد بن عبد السلام المباركفوري، الطبعة الثانية المطبعة السلفية بالهند.
- ١٥٥ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري.

- ١٥٦ - المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا (١٤٣/١٢٨) نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر.
- ١٥٧ - مسنن البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مخطوط.
- ١٥٨ - المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر.
- ١٥٩ - المسند، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني، الطبعة الثانية، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ١٦٠ - المسند، لأبي عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، طبع المجلس العلمي.
- ١٦١ - مسنن أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مخطوط.
- ١٦٢ - مشاهير علماء الأنصار، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق م - فلايشهير، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.
- ١٦٣ - شكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة العماوى، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف الناظمية بالهند، نشر دار صادر.
- ١٦٤ - مشيخة ابن الجوزي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مخطوط.
- ١٦٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، مخطوط.
- ١٦٦ - المصفى بأكمل الرسوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي.
- ١٦٧ - المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعتاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.
- ١٦٨ - المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المطبعة العزيزية بالهند.
- ١٦٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد العثمانية، لابن حجر أحمد بن علي السقلانى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٧٠ - معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للحافظ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عزت الدعايس.
- ١٧١ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، تحقيق محمد حميد الله، نشر المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.

- ١٧٢ - المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مخطوط.
- ١٧٣ - معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن أبي عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر ودار بيروت.
- ١٧٤ - المعجم الصغير، لأبي قاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نشر المكتبة السلفية، طبع دار النصر.
- ١٧٥ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مخطوط.
- ١٧٦ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ١٧٧ - معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.
- ١٧٨ - المعني مع الشرح الكبير، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، نشر المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد.
- ١٧٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق عبد الله محمد الصديق، نشر مكتبة الخانجي بمصر ومكتبة المثنى، بيروت.
- ١٨٠ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، الطبعة الأولى، نشر دار الأفاق الجديدة بيروت.
- ١٨١ - مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، الطبعة الثالثة، طبع دار إحياء الكتب العربية.
- ١٨٢ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ١٨٣ - المتنقى من السنن المسند على الرسول ﷺ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارور البيسابوري، مطبعة الفجالة الجديدة نشر عبد الله هاشم اليماني.
- ١٨٤ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي، لأحمد عبد الرحمن البناء الساعاتي، الطبعة الأولى، المطبعة المنيرية.
- ١٨٥ - المهدب في اختصار السنن الكبير للذهبـي، تحقيق حامد إبراهيم أحمد ومحمد حسين العقبي، مطبعة الإمام بمصر.
- ١٨٦ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد الرازق حمزة، المطبعة السلفية بمصر.
- ١٨٧ - الموضوعات لابن الجوزي، الطبعة الأولى، نشر المكتبة السلفية بالمدينة.

- ١٨٨ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٨٩ - مؤلفات ابن الجوزي، عبد الحميد العلوجي، نشر وزارة الثقافة والإرشاد في بغداد.
- ١٩٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد على السجاوي، الطبعة الأولى.
- ١٩١ - الناسخ والمنسوخ في الحديث، لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، مخطوط.
- ١٩٢ - الناسخ والمنسوخ في القرآن، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ١٩٣ - الناسخ والمنسوخ في القرآن، لأبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل النحاس، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- ١٩٤ - النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد، الطبعة الثانية، نشر دار الفكر بيروت.
- ١٩٥ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، الطبعة الثانية، نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٩٦ - نظم المتاثر في الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر الكتاني، نشر دار المعارف بحلب.
- ١٩٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزلي ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد أمحمد الطناحي، الطبعة الأولى، طبع دار إحياء الكتب العربية.
- ١٩٨ - نواسخ القرآن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، مخطوط.
- ١٩٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٢٠٠ - هدى الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، المطبعة السلفية.
- ٢٠١ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، الطبعة الثالثة، طبع وكالة المعارف بسانبول.
- ٢٠٢ - كتاب الوتر، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي اختصار أحمد بن علي المقرizi، طبع المكتبة الأنثوية بالهند.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتُ

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	المقدمة
٧	أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ
١١	التعريف بابن الجوزي
١١	ولادته ونشأته
١٢	مشايشه
١٤	لامذته
١٥	حبه للعلم وما لاقى في سبيله
١٦	إيثاره للعزلة ومراده من ذلك
١٧	محنته التي ابتلى بها
١٨	أقوال العلماء فيه
٢٠	ما أخذ عليه
٢٣	أولاده
٢٤	وفاته
٢٤	تراث ابن الجوزي
٢٦	التعريف ببعض تراثه الحديسي
٢٦	١ - جامع المسانيد بالأشخاص الأسانيد
٢٨	٢ - التحقيق في أحاديث التعليق
٣٢	٣ - العل المتناهية في الأحاديث الواهية
٣٣	٤ - الضعفاء والوضاعون
٣٦	٥ - غريب الحديث
٣٧	٦ - الموضوعات
٤١	٧ - إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق الحديث ومنسوخه

الصفحة	الموضوع
٤٥	منهجي في تحقيق الكتاب
٤٨	فصول كالمقدمات بين يدي هذا الكتاب
٥١	فصل: في بيان أن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً
٥٢	فصل: في شرف هذا العلم وعزته
٥٤	فصل: في بيان فائدة النسخ
٥٥	فصل: فيما يعرف به النسخ
٥٧	فصل: في بيان ترتيب كتابنا هذا
٥٩	كتاب الطهارة
٥٩	باب البول قائماً
٦٥	باب استقبال القبلة بالبول والغائط
٧٢	باب نجاسة الهر
٧٥	باب جلود الميّة
٨٣	أبواب الوضوء
٨٣	باب ترك الاستعانة بأحد في الظهور
٨٥	باب الوضوء لكل صلاة
٨٦	باب مسح الرأس بماء الذراعين
٨٨	باب مسح الرجلين في الوضوء
٩٤	أبواب المسح على الخفين
٩٤	باب مقدار زمان المسح على الخفين
٩٧	باب كيف المسح على الخفين
١٠٠	باب مسح أعضاء الوضوء بالمنديل
١٠٤	أبواب نوافض الوضوء
١٠٤	باب الوضوء مما مست النار
١١٤	باب نقض الوضوء بالنوم
١١٨	باب الوضوء من مس الذكر
١٢٤	أبواب الغسل
١٢٤	باب الغسل من غير إزالة
١٣٧	باب غسل الجمعة

الصفحة	<u>الموضوع</u>
١٤٣	باب الغسل من غسل الميت
١٥١	باب نوم الجنب من غير أن يمس ماء
١٥٥	باب الوضوء بعد الغسل
١٥٨	باب الاغتسال بفضل غسل المرأة
١٦٥	كتاب المساجد
١٦٥	باب النوم في المسجد
١٦٧	باب إنشاد الشعر في المسجد
١٧١	باب الصلاة على الجنازة في المسجد
١٧٥	كتاب المواقت
١٧٥	باب وقت الفجر
١٨٠	باب وقت الظهر
١٨٤	باب النهي عن الصلاة في وقت الزوال
١٨٧	باب وقت العصر
١٨٩	باب صلاة ركعتين بعد العصر
١٩٣	باب صلاة ركعتين قبل المغرب
١٩٧	باب تكرار الصلاة في اليوم الواحد مرتين
٢٠١	كتاب الأذان
٢٠١	باب الأذان قبل طلوع الفجر
٢٠٦	باب صفة الإقامة
٢٠٨	باب يقسم من أذن
٢١٣	كتاب الصلاة
٢١٣	باب الصلاة إلى السترة
٢١٦	باب القراءة في الصلاة
٢٢١	باب وضع اليدين على الركبتين في الكوع
٢٢٤	باب ما يقال عند رفع الرأس من الركوع
٢٢٧	باب إعراء المناكب في الصلاة
٢٢٩	باب الإشارة في الصلاة
٢٣٣	باب الكلام في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢٣٥	باب سجود السهو
٢٤٠	باب القعود بعد الصلاة في مكانها
٢٤٣	باب الجمع بين الصلاتين
٢٤٧	باب تأخير الصلاة لأجل العشاء
٢٥٠	باب الأحق بالإماماة
٢٥٣	باب في الثلاثة يصلون جماعة
٢٥٦	باب قضاء الوتر
٢٥٩	باب وجوب الوتر ورکعتي الفجر والضحى
٢٦٢	باب ذكر القنوت في الفجر
٢٦٨	باب الصلاة في الكعبة
٢٧٢	باب صلاة الضحى
٢٧٦	باب التطوع في السفر
٢٧٨	باب في سجادات المفصل
٢٨٠	باب التكبير في العيددين
٢٨٤	كتاب الجنائز
٢٨٤	باب الإعلام بالجنائز
٢٨٦	باب المشي أمام الجنازة
٢٩٣	باب القيام للجنائزة
٢٩٨	باب عدد التكبير
٣٠٥	باب امتناع الإمام عن الصلاة عن من قتل نفسه
٣٠٧	باب الاسراع بالجنائز
٣٠٨	باب تعجيل دفن الميت
٣١٠	باب الدفن بالليل
٣١٣	باب النهي عن زيارة القبور
٣١٦	كتاب الزكاة
٣١٦	باب الركاز
٣١٧	كتاب الصوم
٣١٧	باب الصائم يصبح جنباً

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢٢	باب في الحجامة للصائم
٣٢٨	باب في القبلة للصائم
٣٢٩	باب صيام عاشوراء
٣٣٢	باب صوم يوم الجمعة مفرداً
٣٣٧	كتاب النكاح
٣٣٧	باب نكاح المتعة
٣٤٤	باب نكاح المحرم
٣٤٩	باب أقل المهر
٣٥١	باب أمر الواطي بالوضوء إذا أراد العود
٣٥٥	كتاب البيوع
٣٥٥	باب الربا
٣٥٩	كتاب الأطعمة
٣٥٩	باب أكل لحم الخيل
٣٦١	باب أكل لحم الأرنب
٣٦٣	باب أكل لحم الأضاحي بعد ثلات
٣٦٨	باب العتيرة
٣٧٠	باب القران في التمر
٣٧٢	باب الأكل متڪاً
٣٧٨	كتاب الأشربة
٣٧٨	باب النهي عن الشرب قائماً
٣٨١	باب الشرب في نفس واحد
٣٨٤	باب الانتباز في الأوعية
٣٨٦	كتاب اللباس
٣٨٦	باب أفضل الثياب
٣٩٠	كتاب العلم
٣٩٠	باب كتابة العلم
٣٩٦	كتاب السفر
٣٩٦	باب الخروج إلى البدية

الصفحة	الموضوع
٣٩٨	كتاب الجهاد
٣٩٨	باب الدعاء قبل القتال
٤٠٠	باب قتل النساء والولدان
٤٠١	باب الإحرق بالنار
٤٠٥	باب هدية الكافر
٤١١	كتاب العدود والعقوبات
٤١١	باب ما يقطع به السارق
٤١٣	باب حد اللوطى
٤١٧	باب حد الأمة
٤٢٠	باب قتل المملوك والتتمثل به
٤٢٣	باب قتل شارب الخمر
٤٢٦	باب عقوبة الكافر الغادر
٤٢٩	كتاب الأدب
٤٢٩	باب الاكتناء بكلبيته <small>بِكَبِيَّةٍ</small>
٤٣٣	باب المشي في نعل واحدة
٤٣٥	باب قتل الحيات
٤٣٦	باب تذكار الشيء بشد الخيط في الأصبع
٤٣٨	باب الاستلقاء ووضع رجل على رجل
٤٤١	باب البعد عن المجدومين
٤٤٦	باب رفع اليدين في الدعاء
٤٥١	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٦٩	فهرس المصادر
٤٨٣	فهرس الموضوعات